تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث الحر

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ



تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۶

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳:۳۶۰،

مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۸:۱۱۶، ریحانه ۲:۳۱

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

[تتمة كتاب الصلاة]

أَبْوَابُ النِّيَّةِ

۱- بَابُ وُجُوبِهَا فِی الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَ أَحْكَامِهَا

۷۱۹۶- ۳۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

۷۱۹۷- ۳۳۲۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ رُوِیَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (وَ إِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَی)۳۳۲۹.

۷۱۹۸- ۳۳۳۰-۳ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمُعْتَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

۷۱۹۹- ۳۳۳۱-۴ وَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ وَ عَلَی جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ النِّيَّةِ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۳۳۳۲.

۳۳۲۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۳۳۲۷ (۲)- الكافی ۲- ۸۴- ۱، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات. ۳۳۲۸ (۳)- التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۱۹، و أورده فی الحديث ۷ من الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحديث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم. ۳۳۲۹ (۴)- فی المصدر\-اُ و لكل امرئ ما نوی\ ..(۵) ۳۳۳۰ E)- المعتبر ۳۶. ۳۳۳۱ (۶)- المعتبر ۳۶. ۳۳۳۲ (۱)- تقدم فی الباب ۵ إلی الباب ۱۵ من أبواب مقدّمة العبادات، و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۵۶ من أبواب المستحقين للزكاة و فی الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، و فی الحديث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب تكبيرة الأحرام.

۲- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ نَوَی فَرِيضَةً ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ وَ بِالْعَكْسِ إِذَا ذَكَرَ مَا نَوَی أَوَّلًا

۷۲۰۰- ۳۳۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ فِی كِتَابِ حَرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّی نَسِيتُ أَنِّی فِی صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ [حَتَّی رَكَعْتُ]۳۳۳۵ وَ أَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعاً- قَالَ فَقَالَ ع هِيَ الَّتِی قُمْتَ فِيهَا إِنْ كُنْتَ قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِی فَرِيضَةً ثُمَّ دَخَلَكَ الشَّكُّ فَأَنْتَ فِی الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِی نَافِلَةٍ فَنَوَيْتَهَا فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِی النَّافِلَةِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِی فَرِيضَةٍ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ فَامْضِ فِی الْفَرِيضَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۳۳۶.

۷۲۰۱- ۳۳۳۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِی الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَسَهَا فَظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ أَوْ قَامَ فِی النَّافِلَةِ فَظَنَّ أَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ قَالَ هِيَ عَلَی مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۷

۷۲۰۲- ۳۳۳۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَصَلَّى رَكْعَةً وَ هُوَ يَنْوِي أَنَّهَا نَافِلَةٌ فَقَالَ هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا وَ لَهَا وَ قَالَ إِذَا قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي الْفَرِيضَةَ فَدَخَلَكَ الشَّكُّ بَعْدُ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى الَّذِي قُمْتَ لَهُ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِيهَا وَ أَنْتَ تَنْوِي نَافِلَةً ثُمَّ إِنَّكَ تَنْوِيهَا بَعْدُ فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ وَ إِنَّمَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي ابْتَدَأَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ.

۳۳۳۳ (۲)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۳۳۳۴ (۳)- الكافي ۳- ۳۶۳- ۵. ۳۳۳۵ (۴)- كذا في الكافي ۳- ۳۶۳- ۵ و مرآة العقول و الوافي و التهذيب ۲- ۳۴۲- ۱۴۱۸، و في النسخ الحجرية وردت عن نسخة. ۳۳۳۶ (۵)- التهذيب ۲- ۳۴۲- ۱۴۱۸. ۳۳۳۷ (۶)- التهذيب ۲- ۱۹۷- ۷۷۶ و التهذيب ۲- ۳۴۳- ۱۴۱۹. ۳۳۳۸ (۱)- التهذيب ۲- ۳۴۳- ۱۴۲۰.

۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمْعِ فِي النِّيَّةِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مُطْلَقاً وَ لَا احْتِسَابِ مَا صَلَّى مِنَ النَّوَافِلِ بِنِيَّةٍ أُخْرَى وَ جَوَازِ نَقْلِ النِّيَّةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ لَا بَعْدَهُ فِي مَوَاضِعَ

۷۲۰۳- ۳۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَيُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ يَحْتَسِبُ ۳۳۴۱ بِالرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مُتَعَمِّداً ۳۳۴۲ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ فَلَا.

۷۲۰۴- ۳۳۴۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا قِرَانَ ۳۳۴۴ بَيْنَ صَوْمَيْنِ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَقْلِ النِّيَّةِ فِي الْمَوَاقِيتِ ۳۳۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ ۳۳۴۶ وَ الْقَضَاءِ ۳۳۴۷ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۹

۳۳۳۹ (۲)- الباب ۳ فيه حديثان. ۳۳۴۰ (۳)- التهذيب ۲- ۳۴۳- ۱۴۲۱. ۳۳۴۱ (۴)- في المصدر- أ يحتسب. ۳۳۴۲ (۵)- في المصدر- عمدا. ۳۳۴۳ (۶)- مستطرفات السرائر ۷۳- ۱۲، للحديث صدر، أورد قطعة منه في الحديث ۱۱ و ۱۲ من الباب ۸ من أبواب القراءة، و في الحديث ۱۴ من الباب ۳۶ من أبواب الطواف، و في الحديث ۱۲ من الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم. ۳۳۴۴ (۱)- القران- هو من قرنت الشيء بالشيء- وصلته، و قرن بين الحجّ و العمرة- جمع بينهما في الاحرام.(مجمع البحرين ۶- ۲۹۹). ۳۳۴۵ (۲)- تقدم في الباب ۶۳ من أبواب المواقيت. ۳۳۴۶ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۵۸ من أبواب الجمعة. ۳۳۴۷ (۴)- يأتي في الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات، و يأتي في الباب ۱۲ من أبواب الخلل.

أَبْوَابُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ الِافْتِتَاحِ

۱- بَابُ وُجُوبِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ مَا يُجْزِي الْأَخْرَسَ مِنْهَا

۷۲۰۵- ۳۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ ۳۳۵۰ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِئُكَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ (وَ) ۳۳۵۱ التَّوَجُّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تُجْزِئُكَ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ.

۷۲۰۶- ۳۳۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الِافْتِتَاحُ فَقَالَ تَكْبِيرَةٌ تُجْزِئُكَ قُلْتُ فَالسَّبْعُ قَالَ ذَلِكَ الْفَضْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۰
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ۳۳۵۳.

۷۲۰۷- ۳۳۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِمَامُ يُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يُجْزِئُكَ ثَلَاثٌ مُتَرَسِّلًا إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ.

۷۲۰۸- ۳۳۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ تُجْزِئُ وَ الثَّلَاثُ أَفْضَلُ وَ السَّبْعُ أَفْضَلُ كُلِّهِ.

۷۲۰۹- ۳۳۵۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ التَّكْبِيرِ قَالَ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ.

۷۲۱۰- ۳۳۵۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ۳۳۵۸ وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

۷۲۱۱- ۳۳۵۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ نَاصِحٍ الْمُؤَذِّنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۱

۷۲۱۲- ۳۳۶۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ أَحْسَنُ وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ.

۷۲۱۳- ۳۳۶۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً أَجْزَأَتْكَ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ مَعَكَ ذَا الْحَاجَةِ وَ الضَّعِيفَ وَ الْكَبِيرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۳۳۶۲.

۷۲۱۴- ۳۳۶۳-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ۳۳۶۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۳۳۶۵.

۷۲۱۵- ۳۳۶۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲
أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَ أَوْجَزَهُمْ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ-.

۷۲۱۶- ۳۳۶۷-۱۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادِهِ فِي حَدِيثٍ جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمَّا قَوْلُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى أَنْ قَالَ لَا تُفْتَتَحُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.

۷۲۱۷- ۳۳۶۸-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ۳۳۶۹ وَ فِي التَّسْلِيمِ ۳۳۷۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۳۳۷۱ وَ يَأْتِي حُكْمُ الْأَخْرَسِ فِي الْقِرَاءَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۳۷۲۳۳۷۳.

۳۳۴۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديث. ۳۳۴۹ (۲)- التهذيب ۲- ۶۷- ۲۴۵، أورد تمامه في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۳۳۵۰ (۳)- كلهم- ليس في المصدر. ۳۳۵۱ (۴)- في المصدر- في. ۳۳۵۲ (۵)- التهذيب ۲- ۶۶- ۲۴۱. ۳۳۵۳ (۱)- علل الشرائع

۳۳۲- ۳ الباب ۳۰. ۳۳۵۴ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۷- ۱۱۵۰. ۳۳۵۵ (۳)- التهذيب ۲- ۶۶- ۲۴۲. ۳۳۵۶ (۴)- التهذيب ۲- ۶۶- ۲۳۸. ۳۳۵۷ (۵)- التهذيب ۲- ۲۳۷- ۹۴۰، أورده عنه و عن الكافى بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب اعداد الفرائض. ۳۳۵۸ (۶)- أنف كل شيء- أوله.(مجمع البحرين ۵- ۷۱۴). ۳۳۵۹ (۷)- التهذيب ۲- ۲۷۰- ۷۷۵، أورد تمامه فى الحديث ۷ من الباب ۶ من الجماعة. ۳۳۶۰ (۱)- الكافى ۳- ۳۱۰- ۳. ۳۳۶۱ (۲)- الكافى ۳- ۳۱۰- ۴. ۳۳۶۲ (۳)- علل الشرائع ۳۳۳- ۱ الباب ۳۱. ۳۳۶۳ (۴)- الكافى ۳- ۶۹- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب التسليم، و تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱ و رواه بسند آخر فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب الوضوء. ۳۳۶۴ (۵)- كذا فى الأصل و فى المصدر- القداح. ۳۳۶۵ (۶)- الفقيه ۱- ۳۳- ۶۸. ۳۳۶۶ (۷)- الفقيه ۱- ۳۰۶- ۹۲۰، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵۸ من أبواب القراءة. ۳۳۶۷ (۱)- أمالى الصدوق ۱۵۸، و تقدمت قطعة منه فى الحديث ۲۲ من الباب ۲ من أبواب الأذان. ۳۳۶۸ (۲)- المجازات النبويّة ۲۰۸- ۱۶۷، أورده عن الكلينى و الشيخ فى الحديث ۴ من الباب ۶ من الفرائض،. ۳۳۶۹ (۳)- يأتى فى الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۳۷۰ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۸ من الباب ۱ من أبواب التسليم. ۳۳۷۱ (۵)- يأتى فى الأبواب ۲ و ۳ و ۴ و ۵ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۷ من الباب ۳ من أبواب القواطع، و فى الباب ۱۰ من أبواب صلاة العيد. ۳۳۷۲ (۶)- يأتى فى الباب ۵۹ من أبواب القراءة. ۳۳۷۳ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲۰ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، و فى الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۲- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ لَوْ نِسْيَاناً وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ مَعَ تَيَقُّنِ التَّرْكِ لَا مَعَ الشَّكِ

۷۲۱۸- ۳۳۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۳
عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ قَالَ يُعِيدُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۳۳۷۶.

۷۲۱۹- ۳۳۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيُعِدْ وَ لَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيْقِنُ.

۷۲۲۰- ۳۳۷۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ۳۳۷۹.

۷۲۲۱- ۳۳۸۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ قَالَ يُكَبِّرُ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ذَرِيحٍ مِثْلَهُ۳۳۸۱.

۷۲۲۲- ۳۳۸۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۴

۷۲۲۳- ۳۳۸۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ۳۳۸۴ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ مِثْلَهُ۳۳۸۵.

۷۲۲۴- ۳۳۸۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَمْ يَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ افْتِتَاحٍ.

۷۲۲۵- ۳۳۸۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْسَى أَوَّلَ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الِافْتِتَاحِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ

كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَ إِنْ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَهَا فِي قِيَامِهِ فِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قُلْتُ فَإِنْ ذَكَرَهَا۳۳۸۸ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَقْضِهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۳۳۸۹ قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ فَلْيَقْضِهَا يَعْنِي الصَّلَاةَ

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۹۰ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الِافْتِتَاحِ وَ الْقَضَاءِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۷۲۲۶- ۳۳۹۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَ لَيْسَ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُكَبِّرَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۳۳۹۲ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ لِاكْتِفَاءِ بَعْضِ الْعَامَّةِ بِالنِّيَّةِ.

۷۲۲۷- ۳۳۹۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ فَبَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيُكَبِّرْ وَ إِنْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الشَّكِّ فِي تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ دُونَ الْيَقِينِ لِمَا تَقَدَّمَ۳۳۹۴.

۷۲۲۸- ۳۳۹۵-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ الْإِنْسَانُ لَا يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ.

۷۲۲۹- ۳۳۹۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنِ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۶

قَالَ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۳۹۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۹۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۳۹۹.

۳۳۷۴ (۸)- الباب ۲ فيه ۱۲ حديثا. ۳۳۷۵ (۹)- التهذيب ۲- ۱۴۳- ۵۵۷، و الاستبصار ۱- ۳۵۱- ۱۳۲۶. ۳۳۷۶ (۱)- الكافي ۳- ۳۴۷- ۱. ۳۳۷۷ (۲)- التهذيب ۲- ۱۴۳- ۵۵۸، و الاستبصار ۱- ۳۵۱- ۱۳۲۷. ۳۳۷۸ (۳)- التهذيب ۲- ۱۴۲- ۵۵۶. ۳۳۷۹ (۴")- الصلاة- "ليس في المصدر. ۳۳۸۰ (۵)- التهذيب ۲- ۱۴۳- ۵۵۹، و الاستبصار ۱- ۳۵۱- ۱۳۲۸. ۳۳۸۱ (۶)- التهذيب ۲- ۱۴۳- ۵۶۱. ۳۳۸۲ (۷)- التهذيب ۲- ۱۴۳- ۵۶۰، و الاستبصار ۱- ۳۵۱- ۱۳۲۹. ۳۳۸۳ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۷- ۸۱۲، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الخلل. ۳۳۸۴ (۲)- في المصدر- يتحمل. ۳۳۸۵ (۳)- الفقيه ۱- ۴۰۶- ۱۲۰۶. ۳۳۸۶ (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۳- ۱۴۶۶، الحديث مقطع أورد قطعة منه في الحديث ۱۴ من الباب ۳ و في الحديث ۷ من الباب ۲۴، و في الحديث ۵ من الباب ۲۳، و في الحديث ۳ من الباب ۲۶، و في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب الخلل، و في الباب ۱۳ من أبواب القيام. ۳۳۸۷ (۵)- التهذيب ۲- ۱۴۵- ۵۶۷، و الاستبصار ۱- ۳۵۲- ۱۳۳۱. ۳۳۸۸ (۶)- من هنا يبدأ الموجود في المصورة، و قد سقط منها عدة اوراق، كما أشرنا في الجزء السابق اول الحديث(۷۱۷۸). ۳۳۸۹ (۷)- الفقيه ۱- ۳۴۳- ۱۰۰۱. ۳۳۹۰ (۱)- لعله أراد بما تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۳۳۹۱ (۲)- التهذيب ۲- ۱۴۴- ۵۶۵، و الاستبصار ۱- ۳۵۲- ۱۳۳۰. ۳۳۹۲ (۳)- الفقيه ۱- ۳۴۳- ۹۹۹. ۳۳۹۳ (۴)- التهذيب ۲- ۱۴۵- ۵۶۸، و الاستبصار ۱- ۳۵۲- ۱۳۳۲. ۳۳۹۴ (۵)- تقدم في الحديثين ۸ و ۹ من هذا الباب. ۳۳۹۵ (۶)- الفقيه ۱- ۳۴۳- ۹۹۸. ۳۳۹۶ (۷)- الكافي ۳- ۳۴۷- ۳، و رواه عن الصدوق و الشيخ بسند آخر في الحديث ۶ من هذا الباب. ۳۳۹۷ (۱)- التهذيب ۲- ۱۴۴- ۵۶۳. ۳۳۹۸ (۲)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۳۹۹ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ عَدَمِ إِجْزَاءِ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ مَعَ تَيَقُّنِ التَّرْكِ وَ إِجْزَائِهَا مَعَ الشَّكِّ

۷۲۳۰- ۳۴۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلَمْ يَفْتَتِحْ بِالتَّكْبِيرِ هَلْ تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ قَالَ لَا بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۴۰۲.

۷۲۳۱- ۳۴۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ حَتَّى كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَقَالَ أَجْزَأَهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۳۴۰۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الشَّكِّ دُونَ الْيَقِينِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ۳۴۰۵ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْمَأْمُومِ لِمَا يَأْتِي۳۴۰۶.

۳۴۰۰ (۴)- الباب ۳ فيه حديثان. ۳۴۰۱ (۵)- الكافي ۳- ۳۴۷- ۲. ۳۴۰۲ (۶)- التهذيب ۲- ۱۴۳- ۵۶۲، الاستبصار ۱- ۳۵۲- ۱۳۳۳. ۳۴۰۳ (۷)- التهذيب ۲- ۱۴۴- ۵۶۶، الاستبصار ۱- ۳۵۳- ۱۳۳۴. ۳۴۰۴ (۱)- الفقيه ۱- ۳۴۳- ۱۰۰۰. ۳۴۰۵ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب، و في الحديث ۹ و ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۴۰۶ (۳)- يأتي في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ إِجْزَاءِ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمَأْمُومِ مَعَ الضِّيقِ عَنْ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ وَ تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ

۷۲۳۲- ۳۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ۳۴۰۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۴۱۰.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۸

۳۴۰۷ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۳۴۰۸ (۵)- التهذيب ۳- ۴۵- ۱۵۷، و رواه عن التهذيب ۳- ۴۵- ۱۵۷ في ذيل الحديث ۴ من الباب ۴۵، و أورده بتمامه عن الفقيه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۶ في الحديث ۶ من الباب ۴۹ من أبواب الجماعة. ۳۴۰۹ (۶)- الفقيه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۴. ۳۴۱۰ (۷)- المحاسن ۳۲۶.

۵- بَابُ أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الْوَاجِبَةَ وَ الْمَنْدُوبَةَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسٌ

۷۲۳۳- ۳۴۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ الْفَرْضِ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ خَمْسَةٌ۳۴۱۳.

۷۲۳۴- ۳۴۱۴-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ.

وَ فَسَّرَهُنَّ فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْعَصْرِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۴۱۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۷۲۳۵- ۳۴۱۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الصَّبَّاحِ

الْمُزَنِيِّ قَالَ۳۴۱۷ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ لِلصَّلَوَاتِ مِنْهَا تَكْبِيرُ الْقُنُوتِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۳۴۱۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۲۰.

۳۴۱۱ (۱)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۳۴۱۲ (۲)- الكافي ۳- ۳۱۰- ۵، و رواه في التهذيب ۲- ۸۷- ۳۲۳. ۳۴۱۳ (۳)- في التهذيب ۲- ۸۷- ۳۲۳ تكبيرات القنوت خمس(هامش المخطوط). ۳۴۱۴ (۴)- الكافي ۳- ۳۱۰- ۶. ۳۴۱۵ (۵)- التهذيب ۲- ۸۷- ۳۲۴. ۳۴۱۶ (۶)- التهذيب ۲- ۸۷- ۳۲۵. ۳۴۱۷ (۷)- في الخصال ۵۹۳ عن أبي عبد اللّه(عليه السلام).(هامش المخطوط). ۳۴۱۸ (۱)- الخصال ۵۹۳. ۳۴۱۹ (۲)- تقدم في الباب ۱ من أفعال الصلاة. ۳۴۲۰ (۳)- يأتي في الأحاديث ۶ و ۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ۴۲ من أبواب القراءة.

۶- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ الْمُسْتَحَبِّ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ فَإِنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْهُ أَجْزَأَهُ مَا قَدَّمَهُ

۷۲۳۶- ۳۴۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ۳۴۲۳ كَبَّرْتَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِكَ بَعْدَ الِاسْتِفْتَاحِ بِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ نَسِيتَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ وَ لَمْ تُكَبِّرْ أَجْزَأَكَ التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ عَنْ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

-

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ لَمْ تُكَبِّرْهُ۳۴۲۴.

۷۲۳۷- ۳۴۲۵-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۰

الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى رَكَعَ وَ ذَكَرَ حِينَ رَكَعَ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ وَ هَلْ يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى قَالَ يَعْتَدُّ بِمَا يَفْتَتِحُ بِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۲۶.

۳۴۲۱ (۴)- الباب ۶ فيه حديثان. ۳۴۲۲ (۵)- التهذيب ۲- ۱۴۴- ۵۶۴. ۳۴۲۳ (۶)- في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط- أنت. ۳۴۲۴ (۷)- الفقيه ۱- ۳۴۳- ۱۰۰۲. ۳۴۲۵ (۸)- قرب الإسناد ۹۰. ۳۴۲۶ (۱)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ جَوَازِ إِيقَاعِ النِّيَّةِ مَعَ أَيِّهَا شَاءَ وَ جَعْلِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى خَمْسٍ وَ عَلَى ثَلَاثٍ وَ عَلَى وَاحِدَةٍ

۷۲۳۸- ۳۴۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ يَعْنِي ابْنَ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَ إِلَى جَانِبِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ- فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يُحِرِ۳۴۲۹ الْحُسَيْنُ ع بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يُحِرِ الْحُسَيْنُ التَّكْبِيرَ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ وَ يُعَالِجُ الْحُسَيْنُ ع التَّكْبِيرَ فَلَمْ يُحِرْ حَتَّى أَكْمَلَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فَأَحَارَ الْحُسَيْنُ ع التَّكْبِيرَ فِي السَّابِعَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَصَارَتْ سُنَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ حَفْصٍ ۳۴۳۰.

۷۲۳۹- ۳۴۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَوْ قَالَ سَمِعْتُهُ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وِلَاءً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۳۴۳۲.

۷۲۴۰- ۳۴۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثاً وَ إِنْ شِئْتَ خَمْساً وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعاً وَ كُلُّ ذَلِكَ مُجْزٍ عَنْكَ غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَكْبِيرَةٍ.

۷۲۴۱- ۳۴۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الصَّلَاةِ ۳۴۳۵- وَ قَدْ كَانَ الْحُسَيْنُ ع أَبْطَأَ عَنِ الْكَلَامِ حَتَّى تَخَوَّفُوا أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ وَ أَنْ يَكُونَ بِهِ خَرَسٌ فَخَرَجَ بِهِ ع حَامِلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَأَقَامَهُ عَلَى يَمِينِهِ فَافْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ ع- فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَكْبِيرَهُ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۲

عَادَ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ ع حَتَّى كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ ع فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ ۳۴۳۶.

۷۲۴۲- ۳۴۳۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ رُوِيَ لِذَلِكَ عِلَّةٌ أُخْرَى وَ هِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص- لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَطَعَ سَبْعَ حُجُبٍ فَكَبَّرَ عِنْدَ كُلِّ حِجَابٍ تَكْبِيرَةً فَأَوْصَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ إِلَى مُنْتَهَى الْكَرَامَةِ.

۷۲۴۳- ۳۴۳۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا صَارَتِ التَّكْبِيرَاتُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ سَبْعاً لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ وَ اسْتِفْتَاحُهُمَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ وَ تَكْبِيرَتَيِ السَّجْدَتَيْنِ ۳۴۳۹ وَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ وَ تَكْبِيرَتَيِ السَّجْدَتَيْنِ فَإِذَا كَبَّرَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ ۳۴۴۰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ تَكْبِيرَاتِ الِاسْتِفْتَاحِ مِنْ بَعْدُ أَوْ سَهَا عَنْهَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ نَقْصٌ فِي صَلَاتِهِ.

وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ نَحْوَهُ ۳۴۴۱.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۳

۷۲۴۴ - ۳۴۴۲-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ ۳۴۴۳ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ ۳۴۴۴ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ التَّكْبِيرُ فِي الِافْتِتَاحِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ أَفْضَلَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ سَبْعاً وَ الْأَرَضِينَ سَبْعاً وَ الْحُجُبَ سَبْعاً فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ص- فَكَانَ مِنْ رَبِّهِ كَقَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى رُفِعَ لَهُ حِجَابٌ مِنْ حُجُبِهِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ جَعَلَ يَقُولُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُقَالُ فِي الِافْتِتَاحِ فَلَمَّا رُفِعَ لَهُ الثَّانِي كَبَّرَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَ حُجُبٍ فَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فَلِتِلْكَ الْعِلَّةِ يُكَبَّرُ لِلِافْتِتَاحِ فِي الصَّلَاةِ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ.

۷۲۴۵- ۳۴۴۵-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ ۳۴۴۶ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا يُبْدَأُ فِي الِاسْتِفْتَاحِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ بِالتَّكْبِيرِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْأَذَانِ.

۷۲۴۶- ۳۴۴۷-۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ وَ خَمْسٌ وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۴۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۴۴۹.

۳۴۲۷ (۲)- الباب ۷ فيه ۹ أحاديث. ۳۴۲۸ (۳)- التهذيب ۲- ۶۷- ۲۴۳. ۳۴۲۹ (۴)- المحاورة- المجاوبة، استحاره- استنطقه.(هامش المخطوط نقلا عن صحاح اللغة ۲- ۶۴۰). ۳۴۳۰ (۱)- علل الشرائع ۳۳۱- ۱ الباب ۳۰. ۳۴۳۱ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۷- ۱۱۵۲. ۳۴۳۲ (۳)- الخصال ۳۴۷- ۱۷. ۳۴۳۳ (۴)- التهذيب ۲- ۶۶- ۲۳۹. ۳۴۳۴ (۵)- الفقيه ۱- ۳۰۵- ۹۱۷، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، عن العلل. ۳۴۳۵ (۶)- الظاهر أن هذه الصلاة غير الصلاة المذكورة في حديث حفص.(منه قده في هامش المخطوط). ۳۴۳۶ (۱)- علل الشرائع ۳۳۲- ۲ الباب ۳۰. ۳۴۳۷ (۲)- الفقيه ۱- ۳۰۵- ۹۱۸. ۳۴۳۸ (۳)- الفقيه ۱- ۳۰۵- ۹۱۹. ۳۴۳۹ (۴)- في نسخة- السجود،(هامش المخطوط). ۳۴۴۰ (۵)- في نسخة- صلاته،(هامش المخطوط). ۳۴۴۱ (۶)- علل الشرائع ۲۶۱- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۸، و تاتي أسانيده في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم ۳۸۳. ۳۴۴۲ (۱)- علل الشرائع ۳۳۲- ۴ الباب ۳۰، أورد ما قطع من الحديث صدرا و ذيلا في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب الركوع. ۳۴۴۳ (۲)- في هامش الأصل عن نسخة- الحسين. ۳۴۴۴ (۳)- في هامش المخطوط عن نسخة- الحسين و كذلك المصدر. ۳۴۴۵ (۴)- علل الشرائع ۲۵۹- ۹ و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۶- ۱. ۳۴۴۶ (۵)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ت). ۳۴۴۷ (۶)- الخصال ۳۴۷- ۱۹. ۳۴۴۸ (۱)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۴۴۹ (۲)- يأتي في البابين ۸ و ۱۲ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱۵ و ۲۱ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة العيدين، و في الحديث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب الصلوات المندوبة.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ التَّكْبِيرَاتِ السَّبْعِ ثَلَاثاً ثُمَّ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ اثْنَتَيْنِ وَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِي أَثْنَائِهَا وَ بَعْدَهَا وَ الِاسْتِعَاذَةِ بَعْدَ ذَلِكَ

۷۲۴۷- ۳۴۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَّيْكَ ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ وَ الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَ الْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَ حَنَانَيْكَ تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ- ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ- ثُمَّ تَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵

قَوْلَهُ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ۳۴۵۲.

۷۲۴۸- ۳۴۵۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِئُكَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ أَنْ تَقُولَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ- وَ يُجْزِيكَ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ.

۷۲۴۹- ۳۴۵۴-۳ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ التَّوَجُّهِ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ- فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ- فَقَدْ أَبْدَعَ لِأَنَّهُ لَمْ نَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الصَّلَاةِ خَلَا حَدِيثاً وَاحِداً فِي كِتَابِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ- عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع- قَالَ

لِلْحَسَنِ كَيْفَ تَتَوَجَّهُ فَقَالَ أَقُولُ: لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ كَيْفَ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً- قَالَ الْحَسَنُ أَقُولُهُ فَقَالَ الصَّادِقُ ع- إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقُلْ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ دِينِ مُحَمَّدٍ- وَ مِنْهَاجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ الِائْتِمَامِ بِآلِ مُحَمَّدٍ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- فَأَجَابَ ع التَّوَجُّهُ كُلُّهُ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ وَ السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ فِيهِ الَّتِي كَالْإِجْمَاعِ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۶

وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ ص- وَ هَدْيِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ تَقْرَأُ الْحَمْدَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۵۵.

۳۴۵۰ (۳)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۳۴۵۱ (۴)- الكافي ۳- ۳۱۰- ۷، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من أبواب القراءة. ۳۴۵۲ (۱)- التهذيب ۲- ۶۷- ۲۴۴. ۳۴۵۳ (۲)- التهذيب ۲- ۶۷- ۲۴۵، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۴۵۴ (۳)- الاحتجاج، للطبرسيّ الاحتجاج ۴۸۶. ۳۴۵۵ (۱)- يأتي في الأبواب ۹ و ۱۰، و في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و في البابين ۵۷ و ۵۸ من أبواب القراءة.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ الْوَاجِبِ وَ الْمُسْتَحَبِّ حِيَالَ خَدَّيْهِ إِلَى أَنْ يُحَاذِيَ أُذُنَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِبَطْنِ كَفَّيْهِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ

۷۲۵۰- ۳۴۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَكَادَ يَبْلُغُ۳۴۵۸ أُذُنَيْهِ.

۷۲۵۱- ۳۴۵۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ وَجْهِهِ قَلِيلًا.

۷۲۵۲- ۳۴۶۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷

عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ حِينَ اسْتَفْتَحَ.

۷۲۵۳- ۳۴۶۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ۳۴۶۲- قَالَ هُوَ رَفْعُ يَدَيْكَ حِذَاءَ وَجْهِكَ.

۷۲۵۴- ۳۴۶۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرْتَ فَلَا تُجَاوِزْ أُذُنَيْكَ وَ لَا تَرْفَعْ يَدَيْكَ بِالدُّعَاءِ فِي الْمَكْتُوبَةِ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ.

۷۲۵۵- ۳۴۶۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَطْنِ كَفَّيْهِ.

۷۲۵۶- ۳۴۶۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ۳۴۶۶.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۸

قَالَ الشَّيْخُ الْمَعْنَى أَنَّ فِعْلَ الْإِمَامِ أَشَدُّ تَأْكِيداً وَ أَكْثَرُ ثَوَاباً وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ۳۴۶۷.

۷۲۵۷- ۳۴۶۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ عَلَيْکَ بِرَفْعِ يَدَيْکَ فِی صَلَاتِکَ وَ تَقْلِيبِهِمَا.

۷۲۵۸- ۳۴۶۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رِسَالَةٍ طَوِيلَةٍ كَتَبَهَا إِلَى أَصْحَابِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: دَعُوا رَفْعَ أَيْدِيكُمْ فِی الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ يُفْتَتَحُ الصَّلَاةُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ شَهَرُوكُمْ بِذَلِکَ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِی جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ إِلَّا لِتَقِيَّةٍ.

۷۲۵۹- ۳۴۷۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ الْخَلْقِ مَا مَعْنَى رَفْعِ يَدَيْکَ فِی التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَقَالَ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِی لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا يُلْمَسُ بِالْأَخْمَاسِ وَ لَا يُدْرَکُ بِالْحَوَاسِّ.

وَ

فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِی حَكِيمٍ الزَّاهِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۹

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا يُقَاسُ بِشَيْءٍ ۳۴۷۱.

۷۲۶۰- ۳۴۷۲-۱۱ وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِی عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا تُرْفَعُ الْيَدَانِ بِالتَّكْبِيرِ لِأَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الِابْتِهَالِ وَ التَّبَتُّلِ وَ التَّضَرُّعِ فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ فِی وَقْتِ ذِكْرِهِ لَهُ مُتَبَتِّلًا مُتَضَرِّعاً مُبْتَهِلًا وَ لِأَنَّ فِی رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِحْضَارَ النِّيَّةِ وَ إِقْبَالَ الْقَلْبِ عَلَى مَا قَالَ.

وَ

زَادَ فِی الْعِلَلِ- وَ قَصَدَ لِأَنَّ الْفَرْضَ مِنَ الذِّكْرِ إِنَّمَا هُوَ الِاسْتِفْتَاحُ وَ كُلُّ سُنَّةٍ فَإِنَّمَا تُؤَدَّى عَلَى جِهَةِ الْفَرْضِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِی الِاسْتِفْتَاحِ الَّذِی هُوَ الْفَرْضُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدُّوا السُّنَّةَ عَلَى جِهَةِ مَا يُؤَدَّى الْفَرْضُ.

۷۲۶۱- ۳۴۷۳-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِی عَمْرٍو عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ السِّمْسَارِ عَنْ أَبِی نُعَيْمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ص فَكَبَّرَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ ۳۴۷۴ أَرَادَ الرُّكُوعَ وَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

۷۲۶۲- ۳۴۷۵-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی مُقَاتِلٍ الْكَبِيسِی ۳۴۷۶ عَنْ أَبِی مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَنَانٍ ۳۴۷۷ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۰

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ص فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ- قَالَ يَا جَبْرَئِيلُ مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِی أَمَرَ بِهَا رَبِّی قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهَا لَيْسَتْ نَحِيرَةً وَ لَكِنَّهَا رَفْعُ الْأَيْدِی فِی الصَّلَاةِ.

۷۲۶۳- ۳۴۷۸-۱۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ وَ لَكِنَّهُ يَأْمُرُکَ إِذَا تَحَرَّمْتَ لِلصَّلَاةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْکَ إِذَا كَبَّرْتَ وَ إِذَا رَكَعْتَ وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِذَا سَجَدْتَ فَإِنَّهُ صَلَاتُنَا وَ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ فِی السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةً وَ إِنَّ زِينَةَ الصَّلَاةِ رَفْعُ الْأَيْدِی عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

۷۲۶۴- ۳۴۷۹-۱۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ- أَنَّ مَعْنَاهُ ارْفَعْ يَدَيْکَ إِلَى النَّحْرِ فِی الصَّلَاةِ.

۷۲۶۵- ۳۴۸۰-۱۶ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ- قَالَ هُوَ رَفْعُ يَدَيْکَ حِذَاءَ وَجْهِکَ.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ.

۷۲۶۶- ۳۴۸۱-۱۷ وَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ- فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا.

يَعْنِی اسْتَقْبَلَ بِيَدَيْهِ حَذْوَ وَجْهِهِ الْقِبْلَةَ فِی افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

- أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۸۲.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۱

۳۴۵۶ (۲)- الباب ۹ فيه ۱۷ حديثا. ۳۴۵۷ (۳)- التهذيب ۲- ۶۵- ۲۳۵. ۳۴۵۸ (۴)- فی المصدر- تكاد تبلغ. ۳۴۵۹ (۵)- التهذيب ۲- ۶۵- ۲۳۴. ۳۴۶۰ (۶)- التهذيب ۲- ۶۶- ۲۳۶. ۳۴۶۱ (۱)- التهذيب ۲- ۶۶- ۲۳۷. ۳۴۶۲ (۲)- الكوثر ۱۰۸- ۲. ۳۴۶۳ (۳)- التهذيب ۲- ۶۵- ۲۳۳، أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب المساجد، و قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب القنوت. ۳۴۶۴ (۴)- التهذيب ۲- ۶۶- ۲۴۰. ۳۴۶۵ (۵)- التهذيب ۲- ۲۸۷- ۱۱۵۳. ۳۴۶۶ (۶)- قرب الإسناد ۹۵. ۳۴۶۷ (۱)- مر فی أحاديث هذا الباب. ۳۴۶۸ (۲)- الكافی ۸- ۷۹- ۳۳، أورده بتمامه عنه و عن الفقيه و التهذيب و عن كتاب الزهد و المحاسن فی الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۳۴۶۹ (۳)- الكافی ۸- ۷- ۱، للحديث سند آخر ينتهی الى إسماعيل بن مخلد السراج. ۳۴۷۰ (۴)- الفقيه ۱- ۳۰۶- ۹۲، أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب الركوع. ۳۴۷۱ (۱)- علل الشرائع ۳۲۰- ۱ الباب ۱۰- ۱. ۳۴۷۲ (۲)- علل الشرائع ۲۶۴- ۹ الباب ۱۸۲- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۱. ۳۴۷۳ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۹۴. ۳۴۷۴ (۴)- فی المصدر- و حين "و هو الأنسب للمعنی. "۳۴۷۵ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۸۶. ۳۴۷۶ (۶)- فی المصدر الكشّیّ. ۳۴۷۷ (۷)- فی المصدر- مقاتل بن حيان. ۳۴۷۸ (۱)- مجمع البيان ۵- ۵۵۰. ۳۴۷۹ (۲)- مجمع البيان ۵- ۵۵۰. ۳۴۸۰ (۳)- مجمع البيان ۵- ۵۵۰. ۳۴۸۱ (۴)- مجمع البيان ۵- ۵۵۰. ۳۴۸۲ (۵)- يأتی فی البابين ۲ و ۱۰ من أبواب الركوع.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ فِی رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى تُجَاوِزَ الْأُذُنَيْنِ

۷۲۶۷- ۳۴۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِی افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَ لَا تَرْفَعُهُمَا كُلَّ ذَلِكَ.

۷۲۶۸- ۳۴۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِی ابْنَ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاةِ فَكَبَّرْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِكَفَّيْكَ أُذُنَيْكَ أَیْ حِيَالَ خَدَّيْكَ.

۷۲۶۹- ۳۴۸۶-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرْتَ فَلَا تُجَاوِزْ أُذُنَيْكَ.

۷۲۷۰- ۳۴۸۷-۴ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ وَ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ الْعَلَّامَةُ فِی الْمُنْتَهَى عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّی وَ قَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ فَقَالَ مَا لِی أَرَى قَوْماً يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ كَأَنَّهَا آذَانُ خَيْلٍ شُمْسٍ۳۴۸۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۸۹.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۲

۳۴۸۳ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۳۴۸۴ (۲)- الكافی ۳- ۳۰۹- ۱. ۳۴۸۵ (۳)- الكافی ۳- ۳۰۹- ۲. ۳۴۸۶ (۴)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۴۸۷ (۵)- المعتبر ۱۶۹ و المنتهی ۱- ۲۶۹. ۳۴۸۸ (۶)- الشمس- جمع شموس و هی الدابّة الشرود التی لا تستقر(لسان العرب ۶- ۱۱۳). ۳۴۸۹ (۷)- تقدم فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ سَبْعاً وَ التَّسْبِيحِ سَبْعاً وَ التَّهْلِيلِ سَبْعاً وَ حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ الِافْتِتَاحِ وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِیِّ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ بَعْدَ اسْتِفْتَاحِ صَلَاةِ اللَّ

۷۲۷۱- ۳۴۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ۳۴۹۲ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ حَدِيثَ تَكْبِيرَاتِ الِافْتِتَاحِ ثُمَّ قَالَ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ تُكَبِّرُ سَبْعاً وَ تَحْمَدُ سَبْعاً وَ تُسَبِّحُ سَبْعاً وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَقْرَأُ.

- أَقُولُ: وَ ذَكَرَ هَذَا الْحُكْمَ الشَّهِيدُ۳۴۹۳ فِي الذِّكْرَى وَ نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ وَ قَالَ إِنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى الْأَئِمَّةِ ع وَ زَادَ التَّهْلِيلَ سَبْعاً۳۴۹۴.

۷۲۷۲- ۳۴۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ كَامِلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اسْتَفْتَحْتَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ فَرَغْتَ مِنَ الِاسْتِفْتَاحِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةً.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳

۳۴۹۰ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۳۴۹۱ (۲)- علل الشرائع ۳۳۲- ۲ الباب ۳۰- ۲، تقدم صدر الحديث فى الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۴۹۲ (۳)- فى المصدر زيادة- عن ابن أبى عمير. ۳۴۹۳ (۴)- أقول- ظاهر الشهيد الاعتراف بعدم النصّ و مثله كثير بل قد صرحوا بعدم النصّ فى مواضع لا تحصى مع ان النصّ موجود فى الكتب الأربعة أو غيرها فى بابه أو غير بابه.(منه قده).

۳۴۹۴ (۵)- الذكرى ۱۷۹. ۳۴۹۵ (۶)- التهذيب ۲- ۳۳۴- ۱۳۷۹.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ لِلْإِمَامِ بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَ الْإِخْفَاتِ بِالسِّتِّ الْمَنْدُوبَةِ

۷۲۷۳- ۳۴۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَخَفِّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةٌ قَرَأْتَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ إِنْ كُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ أَنْ تُكَبِّرَ وَاحِدَةً تَجْهَرُ فِيهَا وَ تُسِرُّ سِتّاً.

۷۲۷۴- ۳۴۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيجِيِ۳۴۹۹ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ فَقَالَ سَبْعٌ قُلْتُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَجْهَرُ بِهَا وَ يُسِرُّ سِتّاً.

۷۲۷۵- ۳۵۰۰-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ أَنْ تُكَبِّرَ وَاحِدَةً وَ تُسِرَّ سِتّاً.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۴

۷۲۷۶- ۳۵۰۱-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثاً وَ إِنْ شِئْتَ خَمْساً وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعاً فَكُلُّ ذَلِكَ مُجْزٍ عَنْكَ غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَكْبِيرَةٍ.

۳۴۹۶ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۳۴۹۷ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۷- ۱۱۵۱. ۳۴۹۸ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۸، و الخصال- ۳۴۷- ۱۶. ۳۴۹۹ (۴)- فى العيون الخلنجى. ۳۵۰۰ (۵)- الخصال- ۳۴۷- ۱۸. ۳۵۰۱ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الدِّيكِ وَ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى السَّمَاءِ وَ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ

۷۲۷۷- ۳۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ

مِنْ مَنَامِکَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی رَدَّ عَلَیَّ رُوحِی لِأَحْمَدَهُ وَ أَعْبُدَهُ- فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدُّیُوکِ فَقُلْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِکَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُکَ غَضَبَکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- فَإِذَا قُمْتَ فَانْظُرْ فِی آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا یُوَارِی عَنْکَ لَیْلٌ سَاجٍ وَ لَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَ لَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَ لَا ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَ لَا بَحْرٌ لُجِّیٌّ تُدْلِجُ بَیْنَ یَدَیِ الْمُدْلِجِ مِنْ خَلْقِکَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْیُنِ وَ مَا تُخْفِی الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَ نَامَتِ الْعُیُونُ وَ أَنْتَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ لَا تَأْخُذُکَ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ إِلَهِ الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ- ثُمَّ اقْرَأِ الْخَمْسَ الْآیَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ- إِلَی قَوْلِهِ إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِیعادَ- ثُمَّ اسْتَکْ وَ تَوَضَّأْ فَإِذَا وَضَعْتَ یَدَکَ فِی الْمَاءِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۵

اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ- فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ- فَإِذَا قُمْتَ إِلَی صَلَاتِکَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ إِلَی اللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنْ زُوَّارِکَ۳۵۰۴ وَ عُمَّارِ مَسَاجِدِکَ وَ افْتَحْ لِی بَابَ تَوْبَتِکَ وَ أَغْلِقْ عَنِّی بَابَ مَعْصِیَتِکَ وَ کُلِّ مَعْصِیَةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی مِمَّنْ یُنَاجِیهِ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَیَّ بِوَجْهِکَ جَلَّ ثَنَاؤُکَ- ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاةَ بِالتَّکْبِیرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۵۰۵.

۷۲۷۸- ۳۵۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: ابْدَأْ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ بِالْآیَاتِ تَقْرَأُ إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ- إِلَی قَوْلِهِ إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِیعادَ- وَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبْدَأُ بِالْآیَاتِ قَبْلَ الرَّکْعَتَیْنِ اللَّتَیْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

۷۲۷۹- ۳۵۰۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا سَمِعْتَ صُرَاخَ الدِّیکِ فَقُلْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِکَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُکَ غَضَبَکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ وَ بِحَمْدِکَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ۳۵۰۸.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۷

۳۵۰۲ (۲)- الباب ۱۳ فیه ۳ أحادیث. ۳۵۰۳ (۳)- الکافی ۳- ۴۴۵- ۱۲. ۳۵۰۴ (۱)- فی المصدر- زوار بیتک. ۳۵۰۵ (۲)- التهذیب ۲- ۱۲۲- ۴۶۷. ۳۵۰۶ (۳)- التهذیب ۲- ۲۷۳- ۱۰۸۶، أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۰، و الحدیث ۵ من الباب ۶۱ من أبواب المواقیت. ۳۵۰۷ (۴)- الفقیه ۱- ۴۸۲- ۱۳۹۲. ۳۵۰۸ (۵)- کتب المصنّف فی هامش الأصل "-ثم بلغ قراءة بحمد اللّه تعالی."

ب

۱- بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْکِتَابِ فِی الثُّنَائِیَّةِ وَ فِی الْأُوَّلَتَیْنِ مِنْ غَیْرِهَا

۷۲۸۰- ۳۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی لَا یَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ فِی صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ یَقْرَأَ بِهَا۳۵۱۱ فِی جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ قُلْتُ أَیُّمَا۳۵۱۲ أَحَبُّ إِلَیْکَ إِذَا کَانَ خَائِفاً أَوْ مُسْتَعْجِلًا یَقْرَأُ سُورَةً أَوْ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ قَالَ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ۳۵۱۳ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۵۱۴.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۸

۷۲۸۱- ۳۵۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُومُ فِی الصَّلَاةِ فَیَنْسَی فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- إِلَی أَنْ قَالَ

فَلْيَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ فَإِنَّهُ لَا قِرَاءَةَ حَتَّى يَبْدَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ.

۷۲۸۲- ۳۵۱۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لِئَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنُ مَهْجُوراً مُضَيَّعاً وَ لِيَكُونَ مَحْفُوظاً مَدْرُوساً فَلَا يَضْمَحِلَّ وَ لَا يُجْهَلَ وَإِنَّمَا بُدِئَ بِالْحَمْدِ دُونَ سَائِرِ السُّوَرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْكَلَامِ جُمِعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَ الْحِكْمَةِ مَا جُمِعَ فِي سُورَةِ الْحَمْدِ- وَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ- إِنَّمَا هُوَ أَدَاءٌ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الشُّكْرِالْحَدِيثَ.

۷۲۸۳- ۳۵۱۷-۴ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَ۳۵۱۸ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ وَ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ)۳۵۱۹ وَ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)۳۵۲۰ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۳۵۲۱ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۷۲۸۴- ۳۵۲۲-۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۹

بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ مُقَطَّعٌ فِي أُمِّ الْكِتَابِ.

۷۲۸۵ – ۳۵۲۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ ع كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ۳۵۲۴ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ۳۵۲۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا۳۵۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْجَمَاعَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۵۲۷.

۳۵۰۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۶ أحاديث. ۳۵۱۰ (۲)- الاستبصار ۱- ۳۱۰- ۱۱۵۲، أورده أيضا في الحديث ۴ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۳۵۱۱ (۳)- في الكافي ۳- ۳۱۷- ۲۸ يبدأ بها(هامش المخطوط) و كذا في المصدر. ۳۵۱۲ (۴)- في المصدر- أيهما. ۳۵۱۳ (۵)- الكافي ۳- ۳۱۷- ۲۸. ۳۵۱۴ (۶)- التهذيب ۲- ۱۴۷- ۵۷۶. ۳۵۱۵ (۱)- التهذيب ۲- ۱۴۷- ۵۷۴، أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۳۵۱۶ (۲)- الفقيه ۱- ۳۱۰- ۹۲۶، و في علل الشرائع ۲۶۰- ۹ الباب ۱۸۲- ۹ و هو حديث طويل، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۷. ۳۵۱۷ (۳)- الفقيه ۱- ۳۰۸- ۹۲۳. ۳۵۱۸ (۴)- في المصدر- فرضه. ۳۵۱۹ (۵)- علل الشرائع ۲۶۲- ۹ الباب ۱۸۲- ۹. ۳۵۲۰ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۹. ۳۵۲۱ (۷)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ت). ۳۵۲۲ (۸)- ثواب الأعمال ۱۳۰- ۱. ۳۵۲۳ (۱)- المجازات النبويّة ۱۱۱- ۷۹. ۳۵۲۴ (۲)- في المصدر- بام الكتاب. ۳۵۲۵ (۳)- الخداج- النقصان(لسان العرب ۲- ۲۴۸). ۳۵۲۶ (۴)- تقدم في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من اعداد الفرائض، و في الأحاديث ۱ و ۶ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أفعال الصلاة، و في الحديث ۱ و ۳ من الباب ۸، و في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۳۵۲۷ (۵)- يأتي في الأبواب ۲ و ۲۸ و ۵۵، و في الحديث ۱ و ۶ من الباب ۴، و في الحديث ۱۰ من الباب ۱۰ و الحديث ۴ من الباب ۱۲ و الحديث ۳ و ۴ من الباب ۲۷، و الحديث ۴ من الباب ۲۹، و الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب القراءة، و الحديث ۲ و ۱۰ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة العيد، و الحديث ۱ و ۶ و ۱۳ من الباب ۷ من أبواب صلاة الكسوف، و الحديث ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۳۳، الحديث ۴ و ۷ من الباب ۴۷ من أبواب الجماعة.

۲- بَابُ أَنَّ الْفَاتِحَةَ تُجْزِي وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ لَا مَعَ الِاخْتِيَارِ وَ تُجْزِي فِي النَّافِلَةِ مُطْلَقاً

۷۲۸۶- ۳۵۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تَجُوزُ وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ عَلَى الضَّرُورَةِ لِمَا يَأْتِی ۳۵۳۰.

۷۲۸۷- ۳۵۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِی الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ أَوْ تَخَوَّفَ شَيْئاً.

۷۲۸۸- ۳۵۳۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُجْزِی وَحْدَهَا فِی الْفَرِيضَةِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ ۳۵۳۳.

۷۲۸۹- ۳۵۳۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُجْزِی عَنِّی أَنْ أَقُولَ ۳۵۳۵ فِی الْفَرِيضَةِ- فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِی شَیْ‌ءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۳۵۳۶.

۷۲۹۰- ۳۵۳۷-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۱

يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِی الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِی قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۳۵۳۸.

۷۲۹۱- ۳۵۳۹-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْتَعْجِلًا يُجْزِيهِ أَنْ يَقْرَأَ فِی الْفَرِيضَةِ- بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحْدَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۵۴۰ وَ عَلَى حُكْمِ النَّافِلَةِ ۳۵۴۱ وَ عَلَى وُجُوبِ السُّورَةِ ۳۵۴۲ فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ هَذَا وَ مَا مَرَّ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوِ التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى ۳۵۴۳ وَ يَأْتِی ۳۵۴۴.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۲

۳۵۲۸ (۶)- الباب ۲ فيه ۶ أحاديث. ۳۵۲۹ (۷)- التهذيب ۲- ۷۱- ۲۵۹ و الاستبصار ۱- ۳۱۴- ۱۱۶۹. ۳۵۳۰ (۱)- يأتی فی الحديث الآتی. ۳۵۳۱ (۲)- التهذيب ۲- ۷۱- ۲۶۱، و الاستبصار ۱- ۳۱۵- ۱۱۷۲. ۳۵۳۲ (۳)- التهذيب ۲- ۷۱- ۲۶۰. ۳۵۳۳ (۴)- تقدم فی الحديثين السابقين ۱ و ۲. ۳۵۳۴ (۵)- التهذيب ۲- ۷۰- ۲۵۵، و الاستبصار ۱- ۳۱۴- ۱۱۷۰. ۳۵۳۵ (۶)- فی نسخة من الكافی ۳- ۳۱۴- ۷ أقرأ. ۳۵۳۶ (۷)- الكافی ۳- ۳۱۴- ۷. ۳۵۳۷ (۸)- الكافی ۳- ۳۱۴- ۹، أورده أيضا فی الحديث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۳۵۳۸ (۱)- التهذيب ۲- ۷۰- ۲۵۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۵- ۱۱۷۱. ۳۵۳۹ (۲)- قرب الإسناد ۹۶. ۳۵۴۰ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۱ من الباب ۱. يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۴ و الباب ۵ من هذه الأبواب، و الحديث ۴ من الباب ۴۷ من أبواب الجماعة. ۳۵۴۱ (۴)- يأتی فی الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۳۵۴۲ (۵)- يأتی فی الحديث ۲ و ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و الحديث ۴ من الباب ۴۷ من أبواب الجماعة. ۳۵۴۳ (۶)- لما مضى فی نفس أحاديث هذا الباب. ۳۵۴۴ (۷)- يأتی فی الحديث ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۳۳، و الحديث ۴ و ۵ من الباب ۴۷ من أبواب الجماعة.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَ لَا غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ لِضِيقِ الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يُسَبِّحَ وَ كَذَا الْمُسْتَعْجِلُ فِی النَّافِلَةِ

۷۲۹۲- ۳۵۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ أَ لَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِی الْإِسْلَامِ- لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يُسَبِّحَ وَ يُصَلِّیَ.

۷۲۹۳- ۳۵۴۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیٍّ

بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مَا الَّذِی یُجْزِیهِ فِی النَّافِلَةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ فِی الْقِرَاءَةِ وَ تَسْبِیحَةٌ فِی الرُّکُوعِ وَ تَسْبِیحَةٌ فِی السُّجُودِ.

أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ التَّعَلُّمِ کُلُّ مَا دَلَّ عَلَی وُجُوبِ الْفَاتِحَةِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ غَیْرِهَا وَ مَا دَلَّ عَلَی وُجُوبِ تَعَلُّمِ الْوَاجِبَاتِ وَ الْأَمْرِ بِتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ وَ یَأْتِی أَیْضاً مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۵۴۸.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۳

____

۳۵۴۵ (۱)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۳۵۴۶ (۲)- التهذیب ۲- ۱۴۷- ۵۷۵، و الاستبصار ۱- ۳۱۰- ۱۱۵۳، أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۹ من أبواب الرکوع. ۳۵۴۷ (۳)- الکافی ۳- ۴۵۵- ۲۰، أورده أیضا فی الحدیث ۹ من الباب ۴ من أبواب الرکوع. ۳۵۴۸ (۴)- تقدم ما یدلّ علی حکم المریض الذی لا یستطیع القراءة فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب القیام، و یأتی ما یدلّ علی وجوب التعلیم فی الحدیث ۲ من الباب ۶۷ هنا، و فی الباب ۱ من أبواب قراءة القرآن.

۴- بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلْمُخْتَارِ فِی الْأُولَیَیْنِ مِنَ الْفَرِیضَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّبْعِیضِ فِیهَا وَ جَوَازِهِ فِی النَّافِلَةِ وَ التَّخْیِیرِ إِذَا تَعَارَضَ قِرَاءَةُ السُّورَةِ وَ الْقِیَامُ عَلَی الْأَرْضِ

۷۲۹۴- ۳۵۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ أَکُونُ فِی طَرِیقِ مَکَّةَ- فَنَنْزِلُ لِلصَّلَاةِ۳۵۵۱ فِی مَوَاضِعَ فِیهَا الْأَعْرَابُ- أَ نُصَلِّی الْمَکْتُوبَةَ عَلَی الْأَرْضِ فَنَقْرَأُ أُمَّ الْکِتَابِ وَحْدَهَا أَمْ یُصَلَّی۳۵۵۲ عَلَی الرَّاحِلَةِ فَیُقْرَأُ۳۵۵۳ فَاتِحَةُ الْکِتَابِ وَ السُّورَةُ قَالَ إِذَا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَی الرَّاحِلَةِ الْمَکْتُوبَةَ وَ غَیْرَهَا وَ إِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَةً أَحَبُّ إِلَیَّ وَ لَا أَرَی بِالَّذِی فَعَلْتَ بَأْساً.

أَقُولُ: لَوْ لَا وُجُوبُ السُّورَةِ لَمَا جَازَ لِأَجْلِهِ تَرْکُ الْوَاجِبِ مِنَ الْقِیَامِ وَ غَیْرِهِ وَ وَجْهُ التَّخْیِیرِ کَوْنُ کُلِّ صُورَةٍ مُشْتَمِلَةً عَلَی تَرْکِ وَاجِبٍ ذَکَرَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِینَ۳۵۵۴.

۷۲۹۵- ۳۵۵۵-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی)۳۵۵۶ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۴

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقْرَأْ فِی الْمَکْتُوبَةِ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَةٍ وَ لَا بِأَکْثَرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۵۵۷.

۷۲۹۶- ۳۵۵۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ السُّورَتَیْنِ فِی الرَّکْعَةِ فَقَالَ (لَا لِکُلِّ رَکْعَةٍ سُورَةٌ)۳۵۵۹.

۷۲۹۷- ۳۵۶۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ تَبْعِیضِ السُّورَةِ قَالَ أَکْرَهُ [ذَلِکَ]۳۵۶۱ وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِی النَّافِلَةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّحْرِیمِ لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَیْهِ أَوْ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا مَضَی۳۵۶۲ وَ یَأْتِی۳۵۶۳.

۷۲۹۸- ۳۵۶۴-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تُقْسَمُ السُّورَةُ فِی رَکْعَتَیْنِ قَالَ نَعَمْ اقْسِمْهَا کَیْفَ شِئْتَ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۵

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی النَّافِلَةِ أَوْ عَلَی التَّقِیَّةِ.

۷۲۹۹- ۳۵۶۵-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ فِی رَکْعَةٍ الْحَمْدَ وَ

نِصْفَ سُورَةٍ هَلْ يُجْزِيهِ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْحَمْدَ- وَ يَقْرَأَ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ فَقَالَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا يَأْتِي۳۵۶۶.

۷۳۰۰- ۳۵۶۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ قَرَأَ سُورَةً فِي رَكْعَةٍ فَغَلِطَ أَ يَدَعُ الْمَكَانَ الَّذِي غَلِطَ فِيهِ وَ يَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ أَوْ يَدَعُ تِلْكَ السُّورَةَ وَ يَتَحَوَّلُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ قَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكَعَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ لِمَا مَرَّ مِنِ اخْتِصَاصِ إِجْزَاءِ الْحَمْدِ وَحْدَهَا بِالْمُضْطَرِّ۳۵۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۶۹ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۳۵۷۰ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۶

۳۵۴۹ (۱)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۳۵۵۰ (۲)- الكافي ۳- ۴۵۷- ۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب صلاة الخوف. ۳۵۵۱ (۳)- في التهذيب فنترك الصلاة،(هامش المخطوط). ۳۵۵۲ (۴)- في المصدر- نصلي. ۳۵۵۳ (۵)- في المصدر- فنقرأ. ۳۵۵۴ (۶)- بعد التتبع عثرنا على هذا القول في رياض المسائل ۱- ۱۵۹ علما بانه متأخر عن صاحب الوسائل و نقلت في مستمسك العروة الوثقى ۶- ۱۵۰ عن صاحب الوسائل. ۳۵۵۵ (۷)- الكافي ۳- ۳۱۴- ۱۲. ۳۵۵۶ (۸)- في المصدر "-محمّد بن أحمد. "۳۵۵۷ (۱)- التهذيب ۲- ۶۹- ۲۵۳، و الاستبصار ۱- ۳۱۴- ۱۱۶۷. ۳۵۵۸ (۲)- التهذيب ۲- ۷۰- ۲۵۴. فيه- محمّد بن مسلم، و الاستبصار ۱- ۳۱۴- ۱۱۶۸ أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۵۵۹ (۳)- في المصدر و في هامش المخطوط- لا، لكل سورة ركعة. ۳۵۶۰ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۶- ۱۱۹۲، الاستبصار ۱- ۳۱۶- ۱۱۷۸، أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۸، و ذيله في الحديث ۱۳ من الباب ۳۱ من أبواب الجماعة. ۳۵۶۱ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۳۵۶۲ (۶)- لما مضى في الحديث ۲ و ۳ من أحاديث هذا الباب. ۳۵۶۳ (۷)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب. ۳۵۶۴ (۸)- التهذيب ۲- ۷۳- ۲۷۱. ۳۵۶۵ (۱)- التهذيب ۲- ۲۹۵- ۱۱۹۱، الاستبصار ۱- ۳۱۶- ۱۱۷۷. ۳۵۶۶ (۲)- يأتي في الحديث ۷ من هذا الباب. ۳۵۶۷ (۳)- التهذيب ۲- ۲۹۳- ۱۱۸۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۳۵۶۸ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۶ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أفعال الصلاة، و في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب تكبيرة الاحرام، و في الباب ۲ من أبواب القراءة. ۳۵۶۹ (۵)- يأتي في الباب ۶ و ۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۸، و في الحديث ۵ و ۶ من الباب ۱۱، و في الحديث ۴ من الباب ۱۲، و في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۴۷ من أبواب الجماعة. ۳۵۷۰ (۶)- يأتي ما ينافيه في الباب الآتي.

۵- بَابُ جَوَازِ تَبْعِيضِ السُّورَةِ فِي الْفَرِيضَةِ لِلتَّقِيَّةِ

۷۳۰۱- ۳۵۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ آخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ- فَلَمَّا سَلَّمَ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنِّي۳۵۷۳ أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ.

۷۳۰۲- ۳۵۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّورَةِ أَ يُصَلِّي بِهَا الرَّجُلُ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ سِتَّ آيَاتٍ قَرَأَ بِالنِّصْفِ مِنْهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ النِّصْفِ الْآخَرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۳۵۷۵.

۷۳۰۳- ۳۵۷۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ آیٍ مِنَ الْبَقَرَةِ فَجَاءَ أَبِی فَسُئِلَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ إِنَّمَا صَنَعَ ذَا لِیُفَقِّهَكُمْ وَ یُعَلِّمُكُمْ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۷

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ عُمُوماً فِی أَحَادِیثِ التَّقِیَّةِ۳۵۷۷.

۳۵۷۱ (۱)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۳۵۷۲ (۲)- التهذيب ۲- ۲۹۴- ۱۱۸۳، الاستبصار ۱- ۳۱۶- ۱۱۷۶. ۳۵۷۳ (۳)- فی نسخة- انی انما.(هامش المخطوط). ۳۵۷۴ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۴- ۱۱۸۲، و الاستبصار ۱- ۳۱۵- ۱۱۷۵. ۳۵۷۵ (۵)- لما مر فی الحديث ۱ من هذا الباب، و فی الحديث ۴، ۵، ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۵۷۶ (۶)- علل الشرائع ۳۳۹- ۱ الباب ۳۸- ۱. ۳۵۷۷ (۱)- يأتی فی الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب و تقدم ما يدلّ علی ذلك فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یَقْرَأَ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِیَةِ مِنَ الْفَرِیضَةِ وَ النَّافِلَةِ السُّورَةَ الَّتِی قَرَأَهَا فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی عَلَی كَرَاهِیَةٍ إِنْ كَانَ یُحْسِنُ غَیْرَهَا

۷۳۰۴- ۳۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِی الرَّكْعَتَیْنِ مِنَ الْفَرِیضَةِ وَ هُوَ یُحْسِنُ غَیْرَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَیْهِ قَالَ إِذَا أَحْسَنَ غَیْرَهَا فَلَا یَفْعَلْ وَ إِنْ لَمْ یُحْسِنْ غَیْرَهَا فَلَا بَأْسَ.

۷۳۰۵- ۳۵۸۰-۲ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ لَكِنْ لَا یَعُودُ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ مَعَ الزِّیَادَةِ۳۵۸۱.

۷۳۰۶- ۳۵۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یَقْرَأُ۳۵۸۳ وسایل الشیعه ؛ ج۶ ؛ ص۴۷ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۸ الرَّجُلُ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ فِی الرَّكْعَتَیْنِ مِنَ الْفَرِیضَةِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ آیَاتٍ.

۷۳۰۷- ۳۵۸۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع سُلَیْمٌ مَوْلَاكَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَیْسَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُورَةُ یس- فَیَقُومُ مِنَ اللَّیْلِ فَیَنْفَدُ۳۵۸۵ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ- أَ یُعِیدُ مَا قَرَأَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی كَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ۳۵۸۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۵۸۷.

۳۵۷۸ (۲)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۳۵۷۹ (۳)- التهذيب ۲- ۷۱- ۲۶۳، و الاستبصار ۱- ۳۱۵- ۱۱۷۴. ۳۵۸۰ (۴)- قرب الإسناد ۹۵. ۳۵۸۱ (۵)- مسائل علی بن جعفر ۱۶۴- ۲۶۱. ۳۵۸۲ (۶)- التهذيب ۲- ۷۱- ۲۶۲، و الاستبصار ۱- ۳۱۵- ۱۱۷۳. ۳۵۸۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۵۸۴ (۱)- الكافی ۲- ۶۳۲- ۲۲. ۳۵۸۵ (۲)- نفد الشیء- انتهی، و المراد هنا أن ينتهی ما يحفظه من القرآن الكريم(لسان العرب ۳- ۴۲۴). ۳۵۸۶ (۳)- تقدم فی الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۳۵۸۷ (۴)- يأتی فی الباب ۷ و فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۰، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۳ و الأبواب ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۵۶ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِیدِ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ بِغَیْرِ كَرَاهَةٍ

۷۳۰۸- ۳۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تُجْزِی فِی خَمْسِینَ صَلَاةً.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۹

۷۳۰۹- ۳۵۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُكَارِی وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ أَبِی إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أُصَلِّی بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ نَعَمْ قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص- فِی كِلْتَا الرَّكْعَتَیْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- لَمْ یُصَلِّ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْهَا۳۵۹۱.

۷۳۱۰- ۳۵۹۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی دَاوُدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ صَلَاةُ الْأَوَّابِینَ الْخَمْسُونَ كُلُّهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۷۳۱۱- ۳۵۹۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی كِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ یَزِیدَ الرِّشْكِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَیْنِ أَنَّ النَّبِیَّ ص بَعَثَ سَرِیَّةً وَ اسْتَعْمَلَ عَلَیْهَا عَلِیّاً ع- فَلَمَّا رَجَعُوا سَأَلَهُمْ فَقَالُوا كُلُّ خَیْرٍ غَیْرَ أَنَّهُ قَرَأَ بِنَا فِی كُلِّ الصَّلَوَاتِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ یَا عَلِیُّ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا فَقَالَ لِحُبِّی بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ النَّبِیُّ ص مَا أَحْبَبْتَهَا حَتَّى أَحَبَّكَ اللَّهُ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۵۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۹۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۵۹۵.

۳۵۸۸ (۵)- الباب ۷ فیه ۴ أحادیث. ۳۵۸۹ (۶)- التهذیب ۲- ۹۶- ۳۶۰. ۳۵۹۰ (۱)- التهذیب ۲- ۹۶- ۳۵۹. ۳۵۹۱ (۲)- لعل وجه الأتمیة شیء آخر غیر تلاوة التوحید فی الركعتین كصلاته بالأنبیاء و الملائكة لیلة المعراج أو نحو ذلك لئلا یلزم المداومة على المرجوح مع احتمال إرادة نفی عدم التمام و إثبات المساواة لا النقصان.(منه قده). ۳۵۹۲ (۳)- الكافی ۳- ۳۱۴- ۱۳. ۳۵۹۳ (۴)- التوحید ۹۴. ۳۵۹۴ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۳۵۹۵ (۲)- یأتی ما یدلّ علیه فی الجملة فی الأبواب ۱۳ و ۲۳ و ۲۴ و ۵۴ و ۵۶ و ۶۱ من هذه الأبواب و فی الباب ۳۱ من أبواب قراءة القرآن.

۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ بَیْنَ سُورَتَیْنِ فِی رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِیضَةِ وَ جَوَازِهِ فِی النَّافِلَةِ

۷۳۱۲- ۳۵۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ السُّورَتَیْنِ فِی الرَّكْعَةِ فَقَالَ لَا لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ۳۵۹۸.

۷۳۱۳- ۳۵۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا یُكْرَهُ أَنْ یُجْمَعَ بَیْنَ السُّورَتَیْنِ فِی الْفَرِیضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ.

۷۳۱۴- ۳۶۰۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقْرِنُ بَیْنَ السُّورَتَیْنِ فِی الرَّكْعَةِ فَقَالَ إِنَّ لِكُلِّ سُورَةٍ حَقّاً فَأَعْطِهَا حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ فَیَقْطَعُ السُّورَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۷۳۱۵- ۳۶۰۱-۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۵۱

عَبْداً صَالِحاً هَلْ یَجُوزُ أَنْ یَقْرَأَ فِی صَلَاةِ اللَّیْلِ بِالسُّورَتَیْنِ وَ الثَّلَاثِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ فَاقْرَأْ بِالسُّورَتَیْنِ وَ الثَّلَاثِ وَ مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَلَا تَقْرَأْ إِلَّا بِسُورَةٍ سُورَةٍ.

۷۳۱۶- ۳۶۰۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَرَوِیِّ۳۶۰۳ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ سُورَتَیْنِ فِی رَكْعَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ لَیْسَ یُقَالُ أَعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ذَلِكَ فِی الْفَرِیضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۷۳۱۷- ۳۶۰۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ (قَالَ زُرَارَةُ)۳۶۰۵ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۳۶۰۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَرَوِيِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ۳۶۰۷.

۷۳۱۸- ۳۶۰۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۲

ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ فِي النَّافِلَةِ مِنَ السُّوَرِ مَا شِئْتَ.

۷۳۱۹- ۳۶۰۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يُوتِرُ بِتِسْعِ سُوَرٍ.

۷۳۲۰- ۳۶۱۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّافِلَةِ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ۳۶۱۱ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۷۳۲۱- ۳۶۱۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۶۱۳ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَقَّهَا۳۶۱۴ مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ إِذَا كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ.

۷۳۲۲- ۳۶۱۵-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَقْرِنَنَّ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فِي رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۳

۷۳۲۳- ۳۶۱۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا قِرَانَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فِي فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ.

۷۳۲۴- ۳۶۱۷-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ قَالَ إِذَا كَانَتْ نَافِلَةً فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا يَصْلُحُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۱۹ وَ عَلَى حُكْمِ النَّافِلَةِ۳۶۲۰.

۳۵۹۶ (۳)- الباب ۸ فيه ۱۳ حديثا. ۳۵۹۷ (۴)- التهذيب ۲- ۷۰- ۲۵۴، و الاستبصار ۱- ۳۱۴- ۱۱۶۸ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۵۹۸ (۵)- في هامش الأصل- تقدم- لكل ركعة سورة. ۳۵۹۹ (۶)- التهذيب ۲- ۷۲- ۲۶۷. ۳۶۰۰ (۷)- (التهذيب ۲- ۷۳- ۲۶۸. ۳۶۰۱ (۸)-(التهذيب ۲- ۷۳- ۲۶۹. ۳۶۰۲ (۱)- التهذيب ۲- ۷۰- ۲۵۷، و الاستبصار ۱- ۳۱۶- ۱۱۷۹، و مستطرفات السرائر ۱۱۰- ۶۵. ۳۶۰۳ (۲)- في نسخة- الهروي. هامش المخطوط. ۳۶۰۴ (۳)- التهذيب ۲- ۷۰- ۲۵۸، و الاستبصار ۱- ۳۱۷- ۱۱۸۰. ۳۶۰۵ (۴)- ليس في الاستبصار ۱- ۳۱۷- ۱۱۸۰ و لا- الكافي ۳- ۳۱۴- ۱۰،(هامش المخطوط). ۳۶۰۶ (۵)- الكافي ۳- ۳۱۴- ۱۰. ۳۶۰۷ (۶)- مستطرفات السرائر ۱۱۰- ۶۴. ۳۶۰۸ (۷)- التهذيب ۲- ۷۳- ۲۷۰. ۳۶۰۹ (۱)- التهذيب ۲- ۳۳۷- ۱۳۹۰. ۳۶۱۰ (۲)- التهذيب ۲- ۲۹۶- ۱۱۹۲، أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ۱۳ من الباب ۳۱ من أبواب الجماعة. ۳۶۱۱ (۳)- الاستبصار ۱- ۳۱۷- ۱۱۸۱. ۳۶۱۲ (۴)- الخصال ۶۲۷. ۳۶۱۳ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۳۶۱۴ (۶)- في المصدر- حظها. ۳۶۱۵ (۷)- مستطرفات السرائر ۷۳- ۸. ۳۶۱۶ (۱)- مستطرفات السرائر ۷۳- ۱۲، تقدم الحديث بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب النية. ۳۶۱۷ (۲)- قرب الإسناد ۹۳. ۳۶۱۸ (۳)- تقدم ما يدلّ

على ذلـك فى الباب ۴۸ من أحكام المساجـد، و فى الحـديث ۲ من الباب ۴ هنا. ۳۶۱۹ (۴)- يأتى ما يـدلّ عليه فى الحـديث ۵ من الباب ۱۰ من هـذه الأبواب. ۳۶۲۰ (۵)- يـأتى ما يـدلّ عليه فى الباب ۵۴، و فى الحـديث ۱۰ من البـاب ۵۶، و البـاب ۶۱ من أبواب القراءة.

۹- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِى الصَّلَاةِ بِدُعَاءٍ فِيهِ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ

۷۳۲۵- ۳۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ الْحُسَيْنِ)۳۶۲۳ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ- يَدْعُو بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قَالَ إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ۳۶۲۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ عُمُوماً۳۶۲۵.

۳۶۲۱ (۶)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۳۶۲۲ (۷)- التهذيب ۲- ۳۱۴- ۱۲۷۸. ۳۶۲۳ (۸)- فى المصدر- عن محمّد بن الحسين. ۳۶۲۴ (۱)- الكافى ۳- ۳۰۲- ۴. ۳۶۲۵ (۲)- يأتى فى الباب ۴۱ من أبواب قراءة القرآن

۱۰- بَابُ أَنَّ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَ كَذَا الْفِيلُ وَ لِإِيلَافِ فَإِذَا قَرَأَ إِحْدَاهُمَا فِى رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَرَأَ الْأُخْرَى مَعَهَا

۷۳۲۶- ۳۶۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَجْرَ فَقَرَأَ الضُّحَى۳۶۲۸ وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ فِي رَكْعَةٍ.

۷۳۲۷- ۳۶۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ بِنَا بِالضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي رَكْعَةٍ لِمَا مَرَّ ۳۶۳۰.

۷۳۲۸- ۳۶۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ فِي الْأُولَى الضُّحَى- وَ فِي

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۵

الثَّانِيَةِ أَ لَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّافِلَةِ قَالَ لِأَنَّ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ع انْتَهَى.

۷۳۲۹- ۳۶۳۲-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَ كَذَا سُورَةُ أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ وَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ.

۷۳۳۰- ۳۶۳۳-۵ قَالَ وَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ- وَ أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ وَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ.

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ مِثْلَهُ۳۶۳۴ أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الِاسْتِثْنَاءِ مُنْقَطِعاً وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْحُكْمُ هُنَا وَاحِدٌ.

۷۳۳۱- ۳۶۳۵-۶ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ- وَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

۷۳۳۲- ۳۶۳۶-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا فِي مُصْحَفِهِ.

۷۳۳۳- ۳۶۳۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۶
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي فَرَائِضِهِ أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ- شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ سَهْلٍ وَ جَبَلٍ وَ مَدَرٍ بِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ يُنَادِي لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَادٍ صَدَقْتُمْ عَلَى عَبْدِي قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ لَهُ وَ عَلَيْهِ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ وَ لَا تُحَاسِبُوهُ فَإِنَّهُ مِمَّنْ أُحِبُّهُ وَ أُحِبُّ عَمَلَهُ.

قَالَ الصَّدُوقُ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْفِيلِ فَلْيَقْرَأْ مَعَهَا لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ فَإِنَّهُمَا جَمِيعاً سُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

۷۳۳۴- ۳۶۳۸-۹ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَ كَذَا الْفِيلُ وَ لِإِيلَافِ.

۷۳۳۵- ۳۶۳۹-۱۰ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَامَ فَأَذَّنَ وَ أَقَامَ وَ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَ قَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ الضُّحَى- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ قَنَتَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۷

۳۶۲۶ (۳)- الباب ۱۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۳۶۲۷ (۴)- التهذيب ۲- ۷۲- ۲۶۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۷- ۱۱۸۲. ۳۶۲۸ (۵)- في المصدر- و الضحى. ۳۶۲۹ (۶)- التهذيب ۲- ۷۲- ۲۶۴، و الاستبصار ۱- ۳۱۷- ۱۱۸۳. ۳۶۳۰ (۷)- لما مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۳۶۳۱ (۸)- التهذيب ۲- ۷۲- ۲۶۵، و الاستبصار ۱- ۳۱۸- ۱۱۸۴. ۳۶۳۲ (۱)-(مجمع البيان ۵- ۵۰۷. ۳۶۳۳ (۲)- مجمع البيان ۵- ۵۴۴. ۳۶۳۴ (۳)- المعتبر ۱۷۸. ۳۶۳۵ (۴)- مجمع البيان ۵- ۵۴۴. ۳۶۳۶ (۵)- مجمع البيان ۵- ۵۴۴. ۳۶۳۷ (۶)- ثواب الأعمال ۱۵۴- ۱. ۳۶۳۸ (۱)- الشرائع للمحقق الشرائع ۱- ۸۳. ۳۶۳۹ (۲)- الخرائج و الجرائح ۱۶۵.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ عَدَا بَرَاءَةٌ وَ وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِهَا وَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهَا وَ وُجُوبِ إِعَادَتِهَا

۷۳۳۶- ۳۶۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّاماً فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ أَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ.

۷۳۳۷- ۳۶۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَ هِيَ الْفَاتِحَةُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مِنَ السَّبْعِ قَالَ نَعَمْ هِيَ أَفْضَلُهُنَّ.

۷۳۳۸- ۳۶۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ أَقْرَبُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مِنْ نَاظِرِ الْعَيْنِ إِلَى بَيَاضِهَا.

۷۳۳۹- ۳۶۴۴-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۸
فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ- فَجَهَرَ مَرَّتَيْنِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَ سَلَّمَ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

۷۳۴۰- ۳۶۴۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ۳۶۴۶- قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ- أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ

الرَّحِيم مَعَ السُّورَةِ قَالَ نَعَمْ.

۷۳۴۱- ۳۶۴۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ (يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ)۳۶۴۸ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فِي صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ- فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ.

- يَعْنِي الْعَبَّاسِيَ۳۶۴۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۳۶۵۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۷۳۴۲- ۳۶۵۱-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي كَتَمُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَنِعْمَ وَ اللَّهِ الْأَسْمَاءُ كَتَمُوهَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۹

الْحَدِيثَ.

۷۳۴۳- ۳۶۵۲-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَوَّلُ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْتَعِيذَ وَ إِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- سَتَرَتْكَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

۷۳۴۴- ۳۶۵۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ هِيَ سَبْعُ آيَاتٍ تَمَامُهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.

۷۳۴۵- ۳۶۵۴-۱۰ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَخْبِرْنَا عَنْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- أَ هِيَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْرَؤُهَا وَ يَعُدُّهَا آيَةً مِنْهَا وَ يَقُولُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي.

وَ أَوْرَدَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۳۶۵۵.

۷۳۴۶- ۳۶۵۶-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: بِسْمِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۰

اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- أَقْرَبُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ (مِنْ بَيَاضِ الْعَيْنِ إِلَى سَوَادِهَا)۳۶۵۷.

۷۳۴۷- ۳۶۵۸-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ التَّمِيمِيِّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا نَزَلَ كِتَابٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا أَوَّلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ-.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۳۶۵۹ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ نَحْوِهَا۳۶۶۰.

۳۶۴۰ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۱۲ حديثا. ۳۶۴۱ (۲)- التهذيب ۲- ۶۸- ۲۴۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۰- ۱۱۵۴ أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۳۶۴۲ (۳)- التهذيب ۲- ۲۸۹- ۱۱۵۷. ۳۶۴۳ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۹- ۱۱۵۹. ۳۶۴۴ (۵)- التهذيب ۲- ۲۸۸- ۱۱۵۵، و الاستبصار ۱- ۳۱۱- ۱۱۵۷. ۳۶۴۵ (۱)- الكافي ۳- ۳۱۲- ۱، و رواه في التهذيب ۲- ۶۹- ۲۵۱، و الاستبصار ۱- ۳۱۱- ۱۱۵۵. ۳۶۴۶ (۲)- في هامش الأصل عن نسخة- الكتاب. ۳۶۴۷ (۳)- الكافي ۳- ۳۱۳- ۲، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۳۶۴۸ (۴)- في هامش المخطوط عن التهذيب ۲- ۶۹- ۲۵۲ يحيى بن عمران، و هو الصواب و في نسخة الاستبصار ۱- ۳۱۱- ۱۱۵۶ عثمان. ۳۶۴۹ (۵)- في نسخة- العيّاشيّ(هامش المخطوط). ۳۶۵۰ (۶)- التهذيب ۲- ۶۹- ۲۵۲، و الاستبصار ۱- ۳۱۱- ۱۱۵۶. ۳۶۵۱ (۷)- الكافي ۸- ۲۶۶- ۳۸۷، أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۳۶۵۲ (۱)- الكافي ۳- ۳۱۳- ۳، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۳۶۵۳ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۰۱، و أمالي الصدوق ۱۴۸، و تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۲۹- ۱۰. ۳۶۵۴ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۰۰-

۵۹. ۳۶۵۵ (۴)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۵۹- ۳۰. ۳۶۵۶ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱. ۳۶۵۷ (۱)- فى المصدر- من سواد العين إلى بياضها. ۳۶۵۸ (۲)- المحاسن ۴۰- ۴۹ الباب ۳۷. ۳۶۵۹ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۳۶۶۰ (۴)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و يأتى ما ينافيه فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْبَسْمَلَةِ لِلتَّقِيَّةِ وَ جَوَازِ تَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا فِي مَحَلِّ الْإِخْفَاتِ وَ فِي التَّقِيَّةِ

۷۳۴۸- ۳۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۳۶۶۳ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرٍ۳۶۶۴ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۱

زَكَرِيَّا بْنِ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يُجْهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَقَالَ لَا يَجْهَرْ.

۷۳۴۹- ۳۶۶۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَمَّنْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- حِينَ يُرِيدُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ سِرّاً وَ إِنْ شَاءَ جَهْراً فَقَالا أَ فَيَقْرَؤُهَا مَعَ السُّورَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ لَا.

۷۳۵۰- ۳۶۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ أَ وَ يَقْرَأُ۳۶۶۷ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ۳۶۶۸ قَالَ نَعَمْ إِذَا افْتَتَحَ۳۶۶۹ الصَّلَاةَ فَلْيَقُلْهَا۳۶۷۰ فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ ثُمَّ يَكْفِيهِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۳۶۷۱

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۲

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۳۶۷۲.

۷۳۵۱- ۳۶۷۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مِسْمَعٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ- ثُمَّ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ الْحَمْدِ- وَ لَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ الْحَمْدَ- وَ لَمْ يَقْرَأْ بِ بِسْمِ۳۶۷۴ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- ثُمَّ قَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى.

۷۳۵۲- ۳۶۷۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَاماً يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ وَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۳۶۷۶ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ الْقَرَائِنُ فِي بَعْضِهَا ظَاهِرَةٌ أَوْ عَلَى عَدَمِ الْجَهْرِ بِهَا فِي مَحَلِّ الْإِخْفَاتِ أَوْ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِ الرَّاوِي لَهَا لِبُعْدِهِ أَوْ عَلَى النَّافِلَةِ لِجَوَازِ تَبْعِيضِ السُّورَةِ فِيهَا بَلْ تَرْكِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ۳۶۷۷ وَ بَعْضُ مَا تَقَدَّمَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ۳۶۷۸.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۳

۳۶۶۱ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث. ۳۶۶۲ (۶)- التهذيب ۲- ۶۸- ۲۴۸، و الاستبصار ۱- ۳۱۲- ۱۱۶۰. ۳۶۶۳ (۷)- فى الاستبصار

۱- ۳۱۲- ۱۱۶۰ عن أحمد و محمد، عن العباس بن معروف. ۳۶۶۴ (۸)- في الاستبصار ۱- ۳۱۲- ۱۱۶۰ أبي حريز. ۳۶۶۵ (۱)- التهذيب ۲- ۶۸- ۲۴۹، و الاستبصار ۱- ۳۱۲- ۱۱۶۱. ۳۶۶۶ (۲)- التهذيب ۲- ۶۹- ۲۵۰، و الاستبصار ۱- ۳۱۳- ۱۱۶۲. ۳۶۶۷ (۳)- في المصدر- أ يقرأ. ۳۶۶۸ (۴)- و فيه- بسم اللّه الرحمن الرحيم. ۳۶۶۹ (۵)- و فيه- افتتح. ۳۶۷۰ (۶)- في نسخة- فليقل،(هامش المخطوط). ۳۶۷۱ (۷)- التهذيب ۲- ۶۸- ۲۴۷ باختلاف في الألفاظ. ۳۶۷۲ (۱)- التهذيب ۲- ۲۸۸- ۱۱۵۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۲- ۱۱۵۹ باختلاف. ۳۶۷۳ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۸- ۱۱۵۴، و الاستبصار ۱- ۳۱۱- ۱۱۵۸. ۳۶۷۴ (۳)- في المصدر- بسم. ۳۶۷۵ (۴)- التهذيب ۲- ۶۸- ۲۴۷. ۳۶۷۶ (۵)- التهذيب ۲- ۲۸۸- ۱۱۵۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۲- ۱۱۵۹. ۳۶۷۷ (۶)- يأتي ما يدلّ على الجهر بالبسملة في الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۳۶۷۸ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب.

۱۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَ مَا يُقَالُ بَعْدَهَا

۷۳۵۳- ۳۶۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ مُحَسِّنٍ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ ۳۶۸۱ وَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ- الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ آخِرُ الْبَقَرَةِ آمَنَ الرَّسُولُ ۳۶۸۲ إِلَى آخِرِهَا وَ فِي الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ الْخَمْسُ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ- إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ ۳۶۸۳- وَ فِي الرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ ثَلَاثُ آيَاتِ السُّخْرَةِ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ- إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ۳۶۸۴- وَ فِي الرَّكْعَةِ السَّابِعَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكاءَ الْجِنَ- إِلَى قَوْلِهِ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ۳۶۸۵- وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ آخِرُ سُورَةِ الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ ۳۶۸۶- إِلَى آخِرِهَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ ۳۶۸۷- اللَّهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَ لَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۴

۷۳۵۴- ۳۶۸۸-۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا وَ زَادَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ أَنْ تُقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ.

۷۳۵۵- ۳۶۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ كَمْ يَقْرَأُ فِي الزَّوَالِ فَقَالَ ثَمَانِينَ آيَةً فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ هَلْ رَأَيْتَ شَيْخاً أَعْجَبَ مِنْ هَذَا الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ وَ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ تَفْسِيرِهِ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ عَاقِلُهُمْ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّ الْحَمْدَ سَبْعُ آيَاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ آيَاتٍ فَهَذِهِ عَشْرُ آيَاتٍ وَ الزَّوَالُ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا ۳۶۹۰.

۳۶۷۹ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۳۶۸۰ (۲)- التهذيب ۲- ۷۳- ۲۷۲. ۳۶۸۱ (۳)- البقرة ۲- ۲۵۵- ۲۵۷. ۳۶۸۲ (۴)- البقرة ۲- ۲۸۵- ۲۸۶. ۳۶۸۳ (۵)- آل عمران ۳- ۱۹۰- ۱۹۴. ۳۶۸۴ (۶)- الأعراف ۷- ۵۴- ۵۶. ۳۶۸۵ (۷)- الأنعام ۶- ۱۰۰- ۱۰۳. ۳۶۸۶ (۸)- الحشر ۵۹- ۲۱- ۲۴. ۳۶۸۷ (۹)- في هامش الأصل عن نسخة- قلت. ۳۶۸۸ (۱)- مصباح المتهجد ۳۳. ۳۶۸۹ (۲)- الكافي ۳- ۳۱۴- ۱۴. ۳۶۹۰ (۳)- تقدم في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ۶۱ و ۶۴ و ۶۵ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ

۷۳۵۶- ۳۶۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجَحْدِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَ فِيمَا عَدَاهُ مَا اخْتَارَ.

۷۳۵۷- ۳۶۹۳-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ أَوَّلَ الْحَدِيدِ إِلَى قَوْلِهِ وَ هُوَ عَلِيمٌ بِذاتِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۵

الصُّدُورِ۳۶۹۴ وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ آخِرَ الْحَشْرِ۳۶۹۵.

۳۶۹۱ (۴)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۳۶۹۲ (۵)- مصباح المتهجد ۸۷. ۳۶۹۳ (۶)- مصباح المتهجد ۸۷. ۳۶۹۴ (۱)- الحديد ۵۷- ۶.
۳۶۹۵ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض، و يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ فِي الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ

۷۳۵۸- ۳۶۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ وَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا وَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۳۶۹۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۶۹۹.

۷۳۵۹- ۳۷۰۰-۲ قَالَ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ يَبْدَأُ۳۷۰۱ فِي هَذَا كُلِّهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- إِلَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۶

أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ۳۷۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِهَا۳۷۰۳.

۳۶۹۶ (۳)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۳۶۹۷ (۴)- الكافي ۳- ۳۱۶- ۲۲. ۳۶۹۸ (۵)- الخصال ۳۴۷- ۲۰. ۳۶۹۹ (۶)- التهذيب ۲- ۷۴- ۲۷۳. ۳۷۰۰ (۷)- التهذيب ۲- ۷۴- ۲۷۴، و الكافي ۳- ۳۱۶- ۲۲ ذيل الحديث. ۳۷۰۱ (۸)- في التهذيب ۲- ۷۴- ۲۷۴ يقرأ(هامش المخطوط). ۳۷۰۲ (۱)- تقدم ما يدلّ عليه في الأحاديث ۱۶ و ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض، و في الحديث ۶ من الباب ۵۱ و في الحديث ۶ من الباب ۵۲ من أبواب المواقيت. ۳۷۰۳ (۲)- يأتي في الحديث ۱۱ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۳۱ من أبواب قراءة القرآن.

۱۶- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَحْدِ ثُمَّ التَّوْحِيدِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ جَوَازِ قِرَاءَةِ أَيِّ سُورَتَيْنِ شَاءَ

۷۳۶۰- ۳۷۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اقْرَأْ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِأَيِّ سُورَتَيْنِ أَحْبَبْتَ وَ قَالَ أَمَّا أَنَا فَأُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

۷۳۶۱- ۶-۳۷۰۶ و عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْبَزَّازِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّهِمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَ اقْرَأْ فِيهِمَا فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۷۰۸.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۷

۳۷۰۴ (۳)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۳۷۰۵ (۴)- التهذيب ۲- ۱۳۶- ۵۲۹. ۳۷۰۶ (۵)- التهذيب ۲- ۱۳۴- ۵۲۱، أورده عنه بطريقين في الحديث ۶ من الباب ۵۱ من أبواب المواقيت. ۳۷۰۷ (۶)- تقدم في الحديث ۱۶ و ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ۶ من الباب ۵۲ من أبواب المواقيت، و في الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۳۷۰۸ (۷)- يأتي في الباب ۳۱ من أبواب القراءة.

۱۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّأْمِينِ فِي آخِرِ الْحَمْدِ وَ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْمَأْمُومِ وَ غَيْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

۷۳۶۲- ۱-۳۷۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ لَا تَقُلْ آمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۷۱۱.

۷۳۶۳- ۲-۳۷۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ: آمِينَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ- قَالَ هُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ لَمْ يُجِبْ فِي هَذَا.

أَقُولُ: عُدُولُهُ عَنِ الْجَوَابِ لِلتَّقِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ لَا الْكَرَاهَةِ وَ إِلَّا لَأَفْتَى بِالرُّخْصَةِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا.

۷۳۶۴- ۳-۳۷۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ: إِذَا فَرَغْتُ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ آمِينَ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۸

۷۳۶۵- ۴-۳۷۱۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ لَا تَقُولَنَّ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ آمِينَ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

۷۳۶۶- ۵-۳۷۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةً حِينَ يُقْرَأُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ آمِينَ قَالَ مَا أَحْسَنَهَا وَ اخْفِضِ الصَّوْتَ بِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ.

۷۳۶۷- ۶-۳۷۱۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ الْفَاتِحَةَ فَفَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَ (أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ)۳۷۱۷ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ۳۷۱۸.

۳۷۰۹ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۶ أحاديث. ۳۷۱۰ (۲)- الكافي ۳- ۳۱۳- ۵. ۳۷۱۱ (۳)- التهذيب ۲- ۷۴- ۲۷۵، و الاستبصار ۱- ۳۱۸- ۱۱۸۵. ۳۷۱۲ (۴)- التهذيب ۲- ۷۵- ۲۷۸، و الاستبصار ۱- ۳۱۹- ۱۱۸۸. ۳۷۱۳ (۵)- التهذيب ۲- ۷۴- ۲۷۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۸- ۱۱۸۶. ۳۷۱۴ (۱)- و قد تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۳۷۱۵ (۲)- التهذيب ۲- ۷۵- ۲۷۷، و الاستبصار ۱- ۳۱۸- ۱۱۸۷. ۳۷۱۶ (۳)- مجمع البيان ۱- ۳۱. ۳۷۱۷ (۴)- ليس في المصدر. ۳۷۱۸ (۵)- يأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الحديث ۸ من الباب ۲۰، و على تحريم الكلام في الباب ۲۵ من أبواب القواطع.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَ تَرْكِ الْعَجَلَةِ وَ سُؤَالِ الرَّحْمَةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّقِمَةِ عِنْدَ آيَةِ الْوَعْدِ وَ الْوَعِيدِ

۷۳۶۸- ۳۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۹
عَلِيٍّ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ)۳۷۲۱ وَ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يُرَتِّلَ فِي قِرَاءَتِهِ فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ- وَ ذِكْرُ النَّارِ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- وَ إِذَا مَرَّ بِأَيُّهَا۳۷۲۲ النَّاسُ وَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَقُولُ لَبَّيْكَ رَبَّنَا.

۷۳۶۹- ۳۷۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ- إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَ يَسْأَلَ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۷۲۴.

۷۳۷۰- ۳۷۲۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَمُرُّ بِالْمَسْأَلَةِ أَوْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ يَتَعَوَّذَ مِنَ النَّارِ وَ يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۲۶.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۰

۳۷۱۹ (۶)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۳۷۲۰ (۷)- التهذيب ۲- ۱۲۴- ۴۷۱. ۳۷۲۱ (۱)- في المصدر- عن عبد اللّه بن البرقي. ۳۷۲۲ (۲)- في نسخة- بيا أيها.(هامش المخطوط). ۳۷۲۳ (۳)- التهذيب ۲- ۲۸۶- ۱۱۴۷، أورده عن الكافي ۳- ۳۰۱- ۱ في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب قراءة القرآن. ۳۷۲۴ (۴)- الكافي ۳- ۳۰۱- ۱. ۳۷۲۵ (۵)- الكافي ۳- ۳۰۲- ۳. ۳۷۲۶ (۶)- يأتي ما يدلّ على كراهة القراءة في نفس واحد في الباب ۱۹ و ۴۶ من هذه الأبواب، و ما يدلّ عليه في الباب ۳ و ۲۱ و ۲۷ من أبواب قراءة القرآن.

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ

۷۳۷۱- ۳۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْرَهُ أَنْ تُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (فِي نَفَسٍ)۳۷۲۹ وَاحِدٍ.

۷۳۷۲- ۳۷۳۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۳۱.

۳۷۲۷ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۳۷۲۸ (۲)- الكافي ۲- ۶۱۶- ۱۲، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب قراءة القرآن. ۳۷۲۹ (۳)- في المصدر- بنفس. ۳۷۳۰ (۴)- الكافي ۳- ۳۱۴- ۱۱، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۳۷۳۱ (۵)- يأتي في الباب ۴۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۱ و ۲۷ من أبواب قراءة القرآن. تقدم ما يدلّ على استحباب الترتيل في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ وَ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ

۷۳۷۳- ۳۷۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ كُلُّ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ آمَنَ بِهَا فَقَدْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ قُلْتُ كَيْفَ يَقْرَؤُهَا قَالَ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ وَ زَادَ فِيهَا كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي كَذَلِكَ

اللَّهُ رَبِّی.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۳۷۳۴.

۷۳۷۴- ۳۷۳۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ أَوْ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّی.

۷۳۷۵- ۳۷۳۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۳۷۳۷ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحيهَا فَيَخْتِمُهَا يَقُولُ صَدَقَ اللَّهُ وَ صَدَقَ رَسُولُهُ- وَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ۳۷۳۸- يَقُولُ اللَّهُ خَيْرٌ اللَّهُ خَيْرٌ اللَّهُ أَكْبَرُ- وَ إِذَا قَرَأَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ۳۷۳۹- أَنْ يَقُولَ كَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ- وَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِی الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِیٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً۳۷۴۰- أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ- قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقُلِ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ هَذَا إِذَا قَرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ‌ءٌ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۲

۷۳۷۶- ۳۷۴۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِی دُبُرِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنُ- ثُمَّ تَقُولُ كُلَّمَا قُلْتَ فَبِأَیِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ۳۷۴۲- قُلْتَ لَا بِشَیْ‌ءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ.

۷۳۷۷- ۳۷۴۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۳۷۴۴ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا فَرَغْتُمْ۳۷۴۵ مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ الْأَخِيرَةِ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ الْأَعْلَى إِذَا قَرَأْتُمْ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِیِّ۳۷۴۶ فَصَلُّوا عَلَيْهِ فِی الصَّلَاةِ كُنْتُمْ أَوْ فِی غَيْرِهَا إِذَا قَرَأْتُمْ وَ التِّينِ فَقُولُوا فِی آخِرِهَا وَ نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ- وَ إِذَا قَرَأْتُمْ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ۳۷۴۷ فَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ- حَتَّى تَبْلُغُوا إِلَى قَوْلِهِ مُسْلِمُونَ.

۷۳۷۸- ۳۷۴۸-۶ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ- فَقَالَ عِنْدَ كُلِ فَبِأَیِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ- لَا بِشَیْ‌ءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ- فَإِنْ قَرَأَهَا لَيْلًا ثُمَّ مَاتَ مَاتَ شَهِيداً وَ إِنْ قَرَأَهَا نَهَاراً ثُمَّ مَاتَ مَاتَ شَهِيداً.

۷۳۷۹- ۳۷۴۹-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۳

بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأْتُمْ تَبَّتْ يَدَا أَبِی لَهَبٍ فَادْعُوا عَلَى أَبِی لَهَبٍ فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِالنَّبِیِّ ص وَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

۷۳۸۰- ۳۷۵۰-۸ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ سِرّاً هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا ثَلَاثاً وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ الْجَحْدِ- قَالَ فِی نَفْسِهِ سِرّاً يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ اللَّهُ رَبِّی وَ دِينِیَ الْإِسْلَامُ ثَلَاثاً وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ- قَالَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بَلَى وَ أَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ- وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيامَةِ- قَالَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بَلَى- إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ- قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- وَ إِذَا قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- قَالَ سِرّاً سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَى- وَ إِذَا قَرَأَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا*- قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ سِرّاً الْحَدِيثَ.

۷۳۸۱- ۳۷۵۱-۹ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَمَرَنِی أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ أَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ أَقُولَ إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّی ثَلَاثاً.

۷۳۸۲- ۳۷۵۲-۱۰ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ- فَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ إِذَا قُلْتَ لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ فَقُلْ أَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ- وَ إِذَا قُلْتَ لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِيَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۴

دِينِ- فَقُلْ رَبِّيَ اللَّهُ وَ دِينِيَ الْإِسْلَامُ.

۷۳۸۳- ۳۷۵۳-۱۱ وَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَ لَيْسَ ذلِكَ بِقادِرٍ عَلى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتى۳۷۵۴- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بَلَى.

وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۳۷۵۵.

۳۷۳۲ (۶)- الباب ۲۰ فيه ۱۱ حديث. ۳۷۳۳ (۷)- الكافي ۱- ۹۱- ۴. ۳۷۳۴ (۱)- التوحيد ۲۸۴- ۳. ۳۷۳۵ (۲)- التهذيب ۲- ۱۲۶- ۴۸۱، أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۳۷۳۶ (۳)- التهذيب ۲- ۲۹۷- ۱۱۹۵، أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۳۷۳۷ (۴)- في المصدر- الحسين. ۳۷۳۸ (۵)- النمل ۲۷- ۵۹. ۳۷۳۹ (۶)- الأنعام ۶- ۱. ۳۷۴۰ (۷)- الاسراء ۱۷- ۱۱۱. ۳۷۴۱ (۱)- التهذيب ۳- ۸- ۲۵، أورده عنه، و عن الكافي و المقنعة في الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب صلاة الجمعة. ۳۷۴۲ (۲)- الرحمن ۵۵- ۱۳. ۳۷۴۳ (۳)- الخصال ۶۲۹. ۳۷۴۴ (۴)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۳۷۴۵ (۵)- في المصدر- قرأتم. ۳۷۴۶ (۶)- الأحزاب ۳۳- ۵۶. ۳۷۴۷ (۷)- البقرة ۲- ۱۳۶. ۳۷۴۸ (۸)-(ثواب الأعمال ۱۴۴- ۲. ۳۷۴۹ (۹)-(ثواب الأعمال ۱۵۵. ۳۷۵۰ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۳. ۳۷۵۱ (۲)- مجمع البيان ۵- ۵۶۷. ۳۷۵۲ (۳)- مجمع البيان ۵- ۵۵۳. ۳۷۵۳ (۱)- مجمع البيان ۵- ۴۰۲. ۳۷۵۴ (۲)- القيامة ۷۵- ۴۰. ۳۷۵۵ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و تقدم ما يدل على استحباب التحميد بعد الحمد في الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و على سؤال الرحمة و الاستعاذة عند آية الوعد و الوعيد في الباب ۱۸، و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ و ۸ من الباب ۳، و في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۷ من الباب ۲۷ من أبواب قراءة القرآن.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي مَحَلِّ الْإِخْفَاتِ وَ تَأَكُّدِهِ لِلْإِمَامِ

۷۳۸۴- ۳۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّاماً فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ كَانَ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعاً.

۷۳۸۵- ۳۷۵۸-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي كَتَمُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَنِعْمَ وَ اللَّهِ الْأَسْمَاءُ كَتَمُوهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ قُرَيْشٌ- يَجْهَرُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۵

بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَتُوَلِّي قُرَيْشٌ فِرَاراً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ذَلِكَ وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً۳۷۵۹.

۷۳۸۶- ۳۷۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ)۳۷۶۱ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ۳۷۶۲.

۷۳۸۷- ۳۷۶۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ

الْحُسَيْنِ ع يَا ثُمَالِيُّ إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُقِيمَتْ جَاءَ الشَّيْطَانُ إِلَى قَرِينِ الْإِمَامِ فَيَقُولُ هَلْ ذَكَرَ رَبَّهُ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ ذَهَبَ وَ إِنْ قَالَ لَا رَكِبَ عَلَى كَتِفَيْهِ فَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ- قَالَ بَلَى لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ يَا ثُمَالِيُّ- إِنَّمَا هُوَ الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

۷۳۸۸- ۳۷۶۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۷۶۵ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۶

قَالَ: وَ الْإِجْهَارُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ.

۷۳۸۹- ۳۷۶۶-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي۳۷۶۷ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْإِجْهَارُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ.

۷۳۹۰- ۳۷۶۸-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۳۷۶۹ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي جَمِيعِ صَلَوَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

۷۳۹۱- ۳۷۷۰-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الصَّائِغِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۷۷۱ وَ فِي أَحَادِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۷۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي زِيَارَةِ الْأَرْبَعِينَ۳۷۷۳.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۷

۳۷۵۶ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۸ أحاديث. ۳۷۵۷ (۵)- الكافي ۳- ۳۱۵- ۲۰. ۳۷۵۸ (۶)- الكافي ۸- ۲۶۶- ۳۸۷، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۷۵۹ (۱)- الاسراء ۱۷- ۴۶. ۳۷۶۰ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۹- ۱۱۵۸، أورده أيضا في الحديث ۵ و ۶ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۳۷۶۱ (۳)- ليس في المصدر(هامش المخطوط). ۳۷۶۲ (۴)- قرب الإسناد ۵۸. ۳۷۶۳ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۰- ۱۱۶۲. ۳۷۶۴ (۶)- الخصال ۶۰۴. ۳۷۶۵ (۷)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ذ). ۳۷۶۶ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳. ۳۷۶۷ (۲)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۳۷۶۸ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲. ۳۷۶۹ (۴)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۳۷۷۰ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۷۹. ۳۷۷۱ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ و ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۷۷۲ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء. ۳۷۷۳ (۸)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب المزار، و في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أفعال الصلاة، و في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب القراءة.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ

۷۳۹۲- ۳۷۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ۳۷۷۶ آخِرِ اللَّيْلِ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ- فَقَالَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى فِي اللَّيْلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لِكَيْ يَقُومَ الْقَائِمُ وَ يَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۳۷۷۷.

۷۳۹۳- ۳۷۷۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْإِخْفَاتِ۳۷۷۹ وَ السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْإِجْهَارِ.

۷۳۹۴- ۳۷۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ لَا يُنَافِي الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۸

وَ الْأَفْضَلِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۷۸۲.

۳۷۷۴ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۳۷۷۵ (۲)- التهذيب ۲- ۱۲۴- ۴۷۲. ۳۷۷۶ (۳)- في علل الشرائع ۳۶۴- ۱ في(هامش المخطوط). ۳۷۷۷ (۴)- علل الشرائع ۳۶۴- ۱ الباب ۸۵. ۳۷۷۸ (۵)- التهذيب ۲- ۲۸۹- ۱۱۶۱، و الاستبصار ۱- ۳۱۳- ۱۱۶۵. ۳۷۷۹ (۶)- في الاستبصار ۱- ۳۱۳- ۱۱۶۵ بالاخفاء. ۳۷۸۰ (۷)- التهذيب ۲- ۲۸۹- ۱۱۶۰، و الاستبصار ۱- ۳۱۴- ۱۱۶۶. ۳۷۸۱ (۱)- لعله قصد بما تقدم في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۷۸۲ (۲)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْقَدْرِ وَ التَّوْحِيدِ حَتَّى الْفَجْرِ وَ اخْتِيَارِهِمَا عَلَى غَيْرِهِمَا وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِمَا وَ التَّخْيِيرِ فِي تَرْتِيبِهِمَا

۷۳۹۵- ۳۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادِيَةَ۳۷۸۵ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تُعَلِّمُهُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِنَّ صَدْرِي لَيَضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ فَقَالَ ع لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ بِهِمَا فَإِنَّ الْفَضْلَ وَ اللَّهِ فِيهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادِيَةَ۳۷۸۶ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ۳۷۸۷.

۷۳۹۶- ۳۷۸۸-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ ص لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ- فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَنِ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِنَّهَا نِسْبَتِي وَ نَعْتِي ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۹

أَوْحَى إِلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ مَا قَرَأَ الْحَمْدَ- أَنِ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ وَ نِسْبَةُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۷۳۹۷- ۳۷۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَكَى مَنْ صَحِبَ الرِّضَا ع إِلَى خُرَاسَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ الْحَدِيثَ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۳۷۹۰.

۷۳۹۸- ۳۷۹۱-۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ نَادَى مُنَادٍ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

۷۳۹۹- ۳۷۹۲-۵ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِ- فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَمَّا رُوِيَ فِي ثَوَابِ الْقُرْآنِ فِي الْفَرَائِضِ وَ غَيْرِهَا أَنَّ الْعَالِمَ ع قَالَ عَجَباً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي صَلَاتِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- كَيْفَ تُقْبَلُ صَلَاتُهُ وَ رُوِيَ مَا زَكَتْ صَلَاةٌ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي فَرَائِضِهِ الْهُمَزَةَ- أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ قَدْرَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۰

الدُّنْيَا فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْهُمَزَةَ وَ يَدَعَ هَذِهِ السُّوَرَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعَ مَا قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ وَ لَا تَزْكُو إِلَّا بِهِمَا التَّوْقِيعَ الثَّوَابُ فِي السُّوَرِ عَلَى مَا قَدْ رُوِيَ وَ إِذَا تَرَكَ سُورَةً مِمَّا فِيهَا الثَّوَابُ وَ قَرَأَ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- لِفَضْلِهِمَا۳۷۹۳ أُعْطِيَ ثَوَابَ مَا قَرَأَ وَ ثَوَابَ السُّوَرِ الَّتِي تَرَكَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَ تَكُونُ صَلَاتُهُ تَامَّةً وَ لَكِنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۳۷۹۴ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۷۹۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۹۶ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۳۷۹۷ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ الْجَوَازِ.

۳۷۸۳ (۳)- الباب ۲۳ فيه ۵ أحاديث. ۳۷۸۴ (۴)- الكافي ۳- ۳۱۵- ۱۹. ۳۷۸۵ (۵)- في المصدر- زاوية. و في نسخة- بادية(هامش المخطوط). ۳۷۸۶ (۶)- في التهذيب ۲- ۲۹۰- ۱۱۶۳ زادية(هامش المخطوط) و لكن في المطبوع- زادويه. ۳۷۸۷ (۷)- التهذيب ۲- ۲۹۰- ۱۱۶۳. ۳۷۸۸ (۸)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۳۷۸۹ (۱)- الفقيه ۱- ۳۰۸- ۹۲۲. ۳۷۹۰ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲، تقدم في الحديث ۸ من الباب ۲۰ و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲۱، و في الحديث ۵ من الباب ۲۵، و في الحديث ۱۰ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۳۷۹۱ (۳)- ثواب الأعمال ۱۵۲- ۲. ۳۷۹۲ (۴)- الاحتجاج للطبرسيّ الاحتجاج ۴۸۲. ۳۷۹۳ (۱)- في المصدر- لفضلها. ۳۷۹۴ (۲)- الغيبة للطوسيّ الغيبة ۲۳۱. ۳۷۹۵ (۳)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۷). ۳۷۹۶ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أفعال الصلاة، و يأتي ما يدلّ عليه في الجملة في الباب ۲۴، و في الحديث ۳ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۳۱ من قراءة القرآن ما يدلّ عليه عموما. ۳۷۹۷ (۵)- يأتي ما ظاهره المنافاة في الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْجَحْدِ وَ التَّوْحِيدِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ فِي الصَّلَاةِ

۷۴۰۰- ۳۷۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ رُبُعَ الْقُرْآنِ.

۷۴۰۱- ۳۸۰۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۱

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَضَى بِهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَصَلَّى فِيهِ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قِيلَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَسْتَ مِنَ الْمُصَلِّينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ۳۸۰۱ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفٍ۳۸۰۲ وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلَّى فِيهِ خَمْسِينَ صَلَاةً۳۸۰۳.

۷۴۰۲- ۳۸۰۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ خَالِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرَأْتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۷۴۰۳- ۳۸۰۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۲

۷۴۰۴- ۳۸۰۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ وَ مَا وَلَدَا وَ إِنْ كَانَ شَقِيّاً مُحِيَ مِنْ دِيوَانِ الْأَشْقِيَاءِ وَ أُثْبِتَ فِي دِيوَانِ السُّعَدَاءِ وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ سَعِيداً وَ أَمَاتَهُ شَهِيداً وَ بَعَثَهُ شَهِيداً.

۷۴۰۵- ۳۸۰۷-۶ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ۳۸۰۸ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: صَلَّی بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَرَأَ فِی الْأُولَی الْجَحْدَ۳۸۰۹ وَ فِی الثَّانِیَةِ التَّوْحِیدَ ۳۸۱۰- ثُمَّ قَالَ قَرَأْتُ لَکُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَ رُبُعَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ غَیْرِهَا۳۸۱۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۸۱۲.

۳۷۹۸ (۶)- الباب ۲۴ فیه ۶ أحادیث. ۳۷۹۹ (۷)- الکافی ۲- ۶۲۱- ۷. ۳۸۰۰ (۸)- الکافی ۲- ۶۲۲- ۱۰. ۳۸۰۱ (۱)- عقاب الأعمال ۲۸۳. ۳۸۰۲ (۲)- ثواب الأعمال ۱۵۵- ۱. ۳۸۰۳ (۳)- المحاسن ۹۶- ۵۶. ۳۸۰۴ (۴)- التهذیب ۲- ۹۶- ۳۵۸. ۳۸۰۵ (۵)- التهذیب ۲- ۱۲۴- ۴۶۹، أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۳۸۰۶ (۱)- ثواب الأعمال ۱۵۵. ۳۸۰۷ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۷- ۱۰۱. ۳۸۰۸ (۳)- تقدمت فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۸۰۹ (۴)- فی نسخة- قل یا أیها الکافرون. ۳۸۱۰ (۵)- فی نسخة- قل هو اللّه احد. ۳۸۱۱ (۶)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث ۱ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۳۸۱۲ (۷)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۳۱ من أبواب قراءة القرآن.

۲۵- بَابُ وُجُوبِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَی الرَّجُلِ خَاصَّةً فِی الصُّبْحِ وَ أَوَّلَتَیِ الْعِشَاءَیْنِ وَ الْإِخْفَاتِ فِی الْبَوَاقِی عَدَا الْبَسْمَلَةِ

۷۴۰۶- ۳۸۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۸۳

الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ ذَکَرَ الْعِلَّةَ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا جُعِلَ الْجَهْرُ فِی بَعْضِ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضٍ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِی یُجْهَرُ فِیهَا إِنَّمَا هِیَ فِی أَوْقَاتٍ مُظْلِمَةٍ فَوَجَبَ أَنْ یُجْهَرَ فِیهَا لِیَعْلَمَ الْمَارُّ أَنَّ هُنَاکَ جَمَاعَةً فَإِنْ أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ صَلَّی لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ یَرَ جَمَاعَةً عَلِمَ ذَلِکَ مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ وَ الصَّلَاتَانِ اللَّتَانِ لَا یُجْهَرُ فِیهِمَا إِنَّمَا هُمَا بِالنَّهَارِ فِی أَوْقَاتٍ مُضِیئَةٍ فَهِیَ۳۸۱۵ مِنْ جِهَةِ الرُّؤْیَةِ لَا یُحْتَاجُ فِیهَا إِلَی السَّمَاعِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِیدِ الْآتِیَةِ۳۸۱۶ نَحْوَهُ۳۸۱۷.

۷۴۰۷- ۳۸۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ۳۸۱۹ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِأَیِّ عِلَّةٍ یُجْهَرُ فِی صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ الظُّهْرُ ۳۸۲۰ وَ الْعَصْرُ لَا یُجْهَرُ فِیهِمَا إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص- لَمَّا أُسْرِیَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ کَانَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ الظُّهْرَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَأَضَافَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ الْمَلَائِکَةَ تُصَلِّی خَلْفَهُ وَ أَمَرَ نَبِیَّهُ ص أَنْ یَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لِیُبَیِّنَ لَهُمْ فَضْلَهُ ثُمَّ فَرَضَ عَلَیْهِ الْعَصْرَ وَ لَمْ یُضِفْ إِلَیْهِ أَحَداً مِنَ الْمَلَائِکَةِ وَ أَمَرَهُ أَنْ یُخْفِیَ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهُ لَمْ یَکُنْ وَرَاءَهُ أَحَدٌ ثُمَّ فَرَضَ عَلَیْهِ الْمَغْرِبَ وَ أَضَافَ إِلَیْهِ الْمَلَائِکَةَ فَأَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ وَ کَذَلِکَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَلَمَّا کَانَ قُرْبَ الْفَجْرِ نَزَلَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ الْفَجْرَ فَأَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ لِیُبَیِّنَ لِلنَّاسِ فَضْلَهُ کَمَا بَیَّنَ لِلْمَلَائِکَةِ فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ یُجْهَرُ فِیهَا الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۸۴

وَ

رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ۳۸۲۱ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَکَرَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَوْضِعَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ تَرَکَ ذِکْرَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ۳۸۲۲.

۷۴۰۸- ۳۸۲۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَکْثَمَ الْقَاضِی أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَ یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ هِیَ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ وَ إِنَّمَا یُجْهَرُ فِی صَلَاةِ اللَّیْلِ فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ یُغَلِّسُ بِهَا فَقَرَّبَهَا مِنَ اللَّیْلِ۳۸۲۴.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ مُوسَی عَنْ أَخِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ أَجَابَ فِی مَسَائِلِ یَحْیَی بْنِ أَکْثَمَ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۳۸۲۵.

۷۴۰۹- ۳۸۲۶-۴ وَ فِی الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْیَهُودِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ سَأَلُوهُ عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ مِنْهَا الْإِجْهَارُ فِی ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ أَمَّا الْإِجْهَارُ فَإِنَّهُ یَتَبَاعَدُ لَهَبُ النَّارِ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا یَبْلُغُ صَوْتُهُ وَ یَجُوزُ عَلَی الصِّرَاطِ وَ یُعْطَی

السُّرُورَ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۵

۷۴۱۰- ۳۸۲۷-۵ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ۳۸۲۸ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ (الْآخِرَةِ)۳۸۲۹ وَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ الْغَدَاةِ وَ يُخْفِي الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۳۱.

۷۴۱۱- ۳۸۳۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنَ الْفَرِيضَةِ مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجْهَرَ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۳۸۳۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ حَمَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى الْجَهْرِ الْعَالِي بِمَعْنَى رَفْعِ الصَّوْتِ زِيَادَةً عَلَى أَقَلِّ الْجَهْرِ لِمَا مَضَى۳۸۳۴ وَ يَأْتِي۳۸۳۵

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۶

إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي مَوْضِعِ الْإِخْفَاتِ۳۸۳۶.

۳۸۱۳ (۸)- الباب ۲۵ فيه ۶ أحاديث. ۳۸۱۴ (۹)- الفقيه ۱- ۳۱۰- ۹۲۶. ۳۸۱۵ (۱)- في العيون ۲- ۱۰۹- ۱ تعلم(هامش المخطوط). ۳۸۱۶ (۲)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۳۸۱۷ (۳)- علل الشرائع ۲۶۳- ۹ الباب ۱۸۲- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۹- ۱ الباب ۳۴. ۳۸۱۸ (۴)- الفقيه ۱- ۳۰۹- ۹۲۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۳۸۱۹ (۵)- في المنتهى- محمد بن حمران(هامش المخطوط). ۳۸۲۰ (۶)- في نسخة- مثل الظهر و ... هامش المخطوط. ۳۸۲۱ (۱)- في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط- الحسن. ۳۸۲۲ (۲)- علل الشرائع ۳۲۲ الباب ۱۲- ۱. ۳۸۲۳ (۳)- الفقيه ۱- ۳۰۹- ۹۲۵. ۳۸۲۴ (۴)- في علل الشرائع ۳۲۳- ۱ لقربها بالليل(هامش المخطوط). ۳۸۲۵ (۵)- علل الشرائع ۳۲۳- ۱ الباب ۱۳- ۱. ۳۸۲۶ (۶)- أمالي الصدوق ۱۶۳، تقدم صدره في الحديث ۲۲ من الباب ۲ من أبواب الأذان، و قطعة منه في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الجماعة، و في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب الجمعة، و في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجنازة، و في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب تكبيرة الأحرام. ۳۸۲۷ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲. ۳۸۲۸ (۲)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۲۰ و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲۱، و في الحديث ۴ من الباب ۲۳، و في الحديث ۵ من الباب ۲۵، و في الحديث ۱۰ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۳۸۲۹ (۳)- ليس في المصدر. ۳۸۳۰ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲۲ من الباب ۲ من أبواب الأذان و الإقامة. ۳۸۳۱ (۵)- يأتي في الحديث ۹ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۳۸۳۲ (۶)- التهذيب ۲- ۱۶۲- ۶۳۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۳- ۱۱۶۴. ۳۸۳۳ (۷)- قرب الإسناد ۹۴. ۳۸۳۴ (۸)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۳۸۳۵ (۹)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲۶، و في الحديث ۹ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب و البابين ۳۱ و ۳۲ من أبواب الجماعة. ۳۸۳۶ (۱)- تقدم في الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْجَهْرَ وَ الْإِخْفَاتَ فِي مَحَلِّهِمَا عَمْداً وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا نِسْيَاناً أَوْ سَهْواً أَوْ جَهْلًا

۷۴۱۲- ۳۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِجْهَارُ۳۸۳۹ فِيهِ وَ أَخْفَى۳۸۴۰ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ فَقَالَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۳۸۴۱.

۷۴۱۳- ۳۸۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْجَهْرُ فِيهِ وَ أَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ وَ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَنْبَغِي الْقِرَاءَةُ فِيهِ أَوْ قَرَأَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْقِرَاءَةُ فِيهِ فَقَالَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۷

____

۳۸۳۷ (۲)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۳۸۳۸ (۳)- الفقيه ۱- ۳۴۴- ۱۰۰۳، أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۸۳۹ (۴)- في المصدر- الجهر. ۳۸۴۰ (۵)- في التهذيب ۲- ۱۶۲- ۶۳۵ و الاستبصار ۱- ۳۱۳- ۱۱۶۳ أو أخفى. هامش المخطوط.

۳۸۴۱ (۶)- التهذيب ۲- ۱۶۲- ۶۳۵، و الاستبصار ۱- ۳۱۳- ۱۱۶۳. ۳۸۴۲ (۷)- التهذيب ۲- ۱۴۷- ۵۷۷.

۲۷- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ أَوْ شَيْئاً مِنْهَا مُتَعَمِّداً لَا نَاسِياً

۷۴۱۴- ۳۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۷۴۱۵- ۳۸۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۷۴۱۶- ۳۸۴۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ۳۸۴۷ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ- فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ.

يَعْنِي الْعَبَّاسِيَّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۸۴۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۸

۷۴۱۷- ۳۸۴۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ.

۷۴۱۸- ۳۸۵۰-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ۳۸۵۱ الْقُرْآنِ مَا حَالُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْحَمْدِ۳۸۵۲ وَ السُّورَةِ۳۸۵۳ وَ الْبَسْمَلَةِ۳۸۵۴ وَ الْجَهْرِ۳۸۵۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۸۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۵۷.

____

۳۸۴۳ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۵ أحاديث. ۳۸۴۴ (۲)- الفقيه ۱- ۳۴۵- ۱۰۰۵، و بسند آخر في التهذيب ۲- ۱۴۶- ۵۶۹، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الركوع. ۳۸۴۵ (۳)- الكافي ۳- ۳۴۷- ۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الركوع. ۳۸۴۶ (۴)- الكافي ۳- ۳۱۳- ۲، و أورده أيضا في الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۸۴۷ (۵)- في المصدر- يحيى بن أبي عمران. ۳۸۴۸ (۶)- التهذيب ۲- ۶۹- ۲۵۲، و الاستبصار ۱- ۳۱۱- ۱۱۵۶. ۳۸۴۹ (۱)- التهذيب ۲- ۱۴۶- ۵۷۳، و الاستبصار ۱- ۳۱۰- ۱۱۵۲، أورده عنه و عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۸۵۰ (۲)- مسائل علي بن جعفر ۱۵۷- ۲۲۷. ۳۸۵۱ (۳)- في المصدر زيادة- أم. ۳۸۵۲ (۴)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۸۵۳ (۵)- تقدم في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۸۵۴ (۶)- تقدم في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۸۵۵ (۷)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من

هـذه الأبواب. ۳۸۵۶ (۸)- تقـدم فی الحـديث ۱۴ من البـاب ۱ من أفعـال الصـلاة. ۳۸۵۷ (۹)- يـأتی فی البـابين ۲۸ و ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ قِرَاءَهَ الْحَمْدِ أَوِ السُّورَهِ وَ ذَکَرَهَا قَبْلَ الرُّکُوعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهَا فَإِنْ ذَکَرَهَا بَعْدَهُ مَضَی فِی صَلَاتِهِ

۷۴۱۹- ۳۸۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۹

بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أُمَّ الْقُرْآنِ- قَالَ إِنْ کَانَ لَمْ يَرْکَعْ فَلْيُعِدْ أُمَّ الْقُرْآنِ.

۷۴۲۰- ۳۸۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِی الصَّلَاهِ فَيَنْسَی فَاتِحَهَ الْکِتَابِ- قَالَ فَلْيَقُلْ أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ- ثُمَّ لْيَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْکَعْ فَإِنَّهُ (لَا صَلَاهَ)۳۸۶۱ لَهُ حَتَّی يَقْرَأَ۳۸۶۲ بِهَا فِی جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ فَإِنَّهُ إِذَا رَکَعَ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۷۴۲۱- ۳۸۶۳-۳ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ سُورَهً فَيَقْرَأُ بَعْضَهَا ثُمَّ يُخْطِئُ وَ يَأْخُذُ فِی غَيْرِهَا حَتَّی يَخْتِمَهَا ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِی الَّذِی افْتَتَحَ وَ إِنْ کَانَ قَدْ رَکَعَ وَ سَجَدَ قَالَ إِنْ کَانَ لَمْ يَرْکَعْ فَلْيَرْجِعْ إِنْ أَحَبَّ وَ إِنْ رَکَعَ فَلْيَمْضِ.

۷۴۲۲- ۳۸۶۴-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلَاهَ فَقَرَأَ سُورَهً قَبْلَ فَاتِحَهِ الْکِتَابِ- ثُمَّ ذَکَرَ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ السُّورَهِ قَالَ يَمْضِی فِی صَلَاتِهِ وَ يَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَنْ ذَکَرَ بَعْدَ الرُّکُوعِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْصِيلِ۳۸۶۵۳۸۶۶ وسايل الشيعه ؛ ج۶ ؛ ص۹۰

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۹۰

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ۳۸۶۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۶۸.

۳۸۵۸ (۱۰)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث. ۳۸۵۹ (۱۱)- الکافی ۳- ۳۴۷- ۲. ۳۸۶۰ (۱)- التهذيب ۲- ۱۴۷- ۵۷۴، تقدمت قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۱، و أخری فی الحـديث ۳ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۳۸۶۱ (۲)- فی المصدر- لا قراءة. ۳۸۶۲ (۳)- فی المصدر- يبدأ. ۳۸۶۳ (۴)- مسائل علی بن جعفر ۱۶۲- ۲۵۳. ۳۸۶۴ (۵)- قرب الإسناد ۹۲. ۳۸۶۵ (۶)- تقدم فی الحديث ۳ من هذا الباب. ۳۸۶۶ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحيـاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۸۶۷ (۱)- تقدم فی الباب ۲۷ و فی الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۸۶۸ (۲)- يأتی فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَهِ عَلَی مَنْ نَسِیَ الْقِرَاءَهَ أَوْ شَيْئاً مِنْهَا حَتَّی رَکَعَ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاءُ مَا نَسِیَ وَ لَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِی غَيْرِ مَحَلِّ الْقِرَاءَهِ نَاسِياً فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ

۷۴۲۳- ۳۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ تَرَکَ الْقِرَاءَهَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاهَ وَ مَنْ نَسِیَ فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ.

۷۴۲۴- ۳۸۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی صَلَّيْتُ الْمَکْتُوبَهَ فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِی صَلَاتِی کُلِّهَا فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ أَتْمَمْتَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ بَلَی قَالَ

قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نِسْيَاناً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٨٧٢.

٧٤٢٥- ٣٨٧٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٩١

عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)٣٨٧۴ قَالَ: إِنْ٣٨٧۵ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ كَانَتِ الْغَدَاةُ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

٧۴٢۶- ٣٨٧۶-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ السُّورَةَ وَ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَعَهَا أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً لِعَجَلَةٍ٣٨٧٧ كَانَتْ قَالَ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ فَإِنْ نَسِيَ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَرْكِ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا بَأْسَ.

٧۴٢٧- ٣٨٧٨-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ وَ لَا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّرْكِ سَهْواً أَوْ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٨٧٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٨٨٠.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٩٢

٣٨۶٩ (٣)- الباب ٢٩ فيه ۵ أحاديث. ٣٨٧٠ (۴)- الفقيه ١- ٣۴۵- ١٠٠۵، تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ٣٨٧١ (۵)- الكافي ٣- ٣۴٨- ٣. ٣٨٧٢ (۶)- التهذيب ٢- ١۴۶- ۵٧٠. ٣٨٧٣ (٧)- التهذيب ٢- ١۴۶- ۵٧٢. ٣٨٧۴ (١)- ليس في المصدر. و كتب المصنّف عليه علامة نسخة. ٣٨٧۵ (٢)- في المصدر- إذا. ٣٨٧۶ (٣)- قرب الإسناد ٩٠ و قرب الإسناد ٩۶. ٣٨٧٧ (۴)- في المصدر- بعجلة. ٣٨٧٨ (۵)- الفقيه ١- ٣٣٩- ٩٩١، أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب الوضوء. ٣٨٧٩ (۶)- تقدم في الباب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة. ٣٨٨٠ (٧)- يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب الآتي، و يأتي ما ينافيه في الحديثين ۵ و ۶ من الباب الآتي من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على حكم سجدتي السهو في الحديث ١ من الباب ٢۶ و في الباب ٣٢ من أبواب الخلل.

٣٠- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ عَيْناً فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَ مَنْ نَسِيَهَا فِي الْأُولَى لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فِي الثَّانِيَةِ وَ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْقِرَاءَةِ وَ ذِكْ

٧۴٢٨- ٣٨٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَيَذْكُرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ قَالَ أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوَّلَهَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ)٣٨٨٣ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

٧۴٢٩- ٣٨٨۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ٣٨٨۵ أَبِي الْمَغْرِبَ فَنَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ زَيْدٍ لَمْ يَسْمَعْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ لِبُعْدِهِ وَ عَدَمِ رَفْعِ أَبِيهِ صَوْتَهُ كَمَا رَفَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ وَ إِلَّا فَمَقَامُ الْعِصْمَةِ يُنَزَّهُ عَنِ السَّهْوِ كَمَا حَقَّقْنَاهُ فِي رِسَالَةٍ مُفْرَدَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٩٣

٧۴٣٠- ٣٨٨۶-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

قُلْتُ لَهُ أَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ اقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ قُلْتُ أَسْهُو فِي الثَّانِيَةِ قَالَ اقْرَأْ فِي الثَّالِثَةِ قُلْتُ أَسْهُو فِي صَلَاتِي كُلِّهَا قَالَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ۳۸۸۷ تَمَّتْ صَلَاتُكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ۳۸۸۸ قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أَرَادَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ مَا يَخُصُّهُمَا مِنَ الْقِرَاءَةِ فَأَمَّا الْأُولَى فَقَدْ مَضَى حُكْمُهَا.

۷۴۳۱- ۳۸۸۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ- فَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْيَقْرَأْهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ۳۸۹۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۳۸۹۱ وَ يَأْتِي۳۸۹۲ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ يَأْتِي وَجْهُ الْجَمْعِ۳۸۹۳.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۹۴

۷۴۳۲- ۳۸۹۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا يُمْهِلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ فَيَقْضِي الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۳۸۹۵ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۳۸۹۶.

۷۴۳۳- ۳۸۹۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فَذَكَرَهَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ يَقْضِي الْقِرَاءَةَ وَ التَّكْبِيرَ وَ التَّسْبِيحَ الَّذِي فَاتَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ۳۸۹۸.

۳۸۸۱ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۶ أحاديث. ۳۸۸۲ (۲)- التهذيب ۲- ۱۴۶- ۵۷۱، أورده أيضا في الحديث ۸ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۳۸۸۳ (۳)- مستطرفات السرائر ۹۸- ۲۱. ۳۸۸۴ (۴)- التهذيب ۲- ۱۴۸- ۵۷۸. ۳۸۸۵ (۵)- في نسخة الاستبصار- خلف. هامش المخطوط. ۳۸۸۶ (۱)- التهذيب ۲- ۱۴۸- ۵۷۹. ۳۸۸۷ (۲)- كتب المصنّف عن الاستبصار و الفقيه ۱- ۳۴۴- ۱۰۰۴ فقد. ۳۸۸۸ (۳)- الفقيه ۱- ۳۴۴- ۱۰۰۴. ۳۸۸۹ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۷- ۱۱۹۵، أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۳۸۹۰ (۵)- الكافي ۳- ۳۱۵- ۱۸. ۳۸۹۱ (۶)- يأتي في الأبواب ۲۸ و ۲۹ من هذه الأبواب. ۳۸۹۲ (۷)- يأتي في الباب ۸ من أبواب الركوع. ۳۸۹۳ (۸)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۸ من أبواب الركوع. ۳۸۹۴ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۴- ۷۹۷. ۳۸۹۵ (۲)- التهذيب ۳- ۴۷- ۱۶۲، و الاستبصار ۱- ۴۳۸- ۱۶۸۷. ۳۸۹۶ (۳)- يأتي وجهه في الحديث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب الجماعة. ۳۸۹۷ (۴)- الفقيه ۱- ۳۴۴- ۱۰۰۳، و أورد صدره عنه و عن التهذيب و الاستبصار في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۳۸۹۸ (۵)- تقدم في الأبواب ۲۸ و ۲۹ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ۸ من أبواب الركوع.

۳۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْجَهْرِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ اسْتِحْبَابِهِ لَهَا إِذَا صَلَّتْ بِالنِّسَاءِ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ

۷۴۳۴- ۳۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۹۵

عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ التَّكْبِيرِ فَقَالَ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ.

۷۴۳۵- ۳۹۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوِ التَّكْبِيرِ قَالَ قَدْرُ مَا تَسْمَعُ.

۷۴۳۶- ۳۹۰۲-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ

عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَرِيضَةِ۳۹۰۳ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَتَجْهَرُ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ قِرَاءَتَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۰۴.

۳۸۹۹ (۶)- الباب ۳۱ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۰۰ (۷)- التهذيب ۳- ۲۶۷- ۷۶۰، و أورده باسانيد اخرى فى الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب الجماعة. ۳۹۰۱ (۱)- التهذيب ۳- ۲۶۷- ۷۶۱، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب الجماعة. ۳۹۰۲ (۲)- قرب الإسناد ۱۰۰. ۳۹۰۳ (۳)- فى المصدر زيادة- و النافلة. ۳۹۰۴ (۴)- تقدم فى عنوان الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و يأتى فى الباب ۲۰ و فيه بعض المقصود من أبواب صلاة الجماعة.

۳۲- بَابُ حُكْمِ إِعَادَةِ مَا يُنْسَى أَوْ يُشَكُّ فِيهِ مِنْ أَبْعَاضِ الْقِرَاءَةِ

۷۴۳۷- ۳۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۹۶

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ سُورَةً فَأَسْهُو فَأَنْتَبِهُ وَ أَنَا فِي آخِرِهَا فَأَرْجِعُ إِلَى أَوَّلِ السُّورَةِ أَوْ أَمْضِي قَالَ بَلِ امْضِ.

۷۴۳۸- ۳۹۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رُبَّمَا شَكَكْتُ فِي السُّورَةِ فَلَا أَدْرِي قَرَأْتُهَا أَمْ لَا فَأُعِيدُهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً فَلَا وَ إِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً فَأَعِدْهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۹۰۸.

۳۹۰۵ (۵)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۳۹۰۶ (۶)- التهذيب ۲- ۳۵۱- ۱۴۵۸. ۳۹۰۷ (۱)- التهذيب ۲- ۳۵۱- ۱۴۵۷. ۳۹۰۸ (۲)- يأتى فى الباب ۲۳ من أبواب الخلل.

۳۳- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْإِخْفَاتِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَ اسْتِحْبَابِ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ الْقِرَاءَةَ فِي الْجَهْرِيَّةِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْعُلُوَّ فَيُكْرَهُ لَهُ وَ لِغَيْرِهِ

۷۴۳۹- ۳۹۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ.

۷۴۴۰- ۳۹۱۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها۳۹۱۲ قَالَ الْمُخَافَتَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ وَ الْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيداً.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۹۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۹۱۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۷۴۴۱- ۳۹۱۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَثُرُوا فَقَالَ لِيَقْرَأْ قِرَاءَةً وَسَطاً يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها۳۹۱۵.

۷۴۴۲- ۳۹۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ الْهَمْهَمَةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۹۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۹۱۸.

۷۴۴۳- ۳۹۱۹-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَقْرَأَ فِی صَلَاتِهِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۹۸
وَ یُحَرِّکَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِی لَهَوَاتِهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُسْمِعَ نَفْسَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ لَا یُحَرِّکَ لِسَانَهُ یَتَوَهَّمُ تَوَهُّماً.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ یُصَلِّی خَلْفَ مَنْ لَا یَقْتَدِی بِهِ لِمَا یَأْتِی ۳۹۲۰.
۷۴۴۴- ۳۹۲۱-۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها۳۹۲۲- قَالَ الْجَهْرُ بِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ وَ التَّخَافُتُ مَا لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَکَ وَ اقْرَأْ مَا بَیْنَ ذَلِکَ.
۷۴۴۵- ۳۹۲۳-۷ قَالَ وَ رُوِیَ أَیْضاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: الْإِجْهَارُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَکَ تُسْمِعُهُ مَنْ بَعُدَ عَنْکَ وَ الْإِخْفَاتُ أَنْ لَا تُسْمِعَ مَنْ مَعَکَ إِلَّا یَسِیراً۳۹۲۴.

۳۹۰۹ (۳)- الباب ۳۳ فیه ۷ أحادیث. ۳۹۱۰ (۴)- الکافی ۳- ۳۱۳- ۶، و التهذیب ۲- ۹۷- ۳۶۳، و الاستبصار ۱- ۳۲۰- ۱۱۹۴. ۳۹۱۱ (۵)- الکافی ۳- ۳۱۵- ۲۱. ۳۹۱۲ (۶)- الاسراء ۱۷- ۱۱۰. ۳۹۱۳ (۱)- التهذیب ۲- ۲۹۰- ۱۱۶۴. ۳۹۱۴ (۲)- الکافی ۳- ۳۱۷- ۲۷، أورد مثله بطریقین عن تفسیر العیّاشیّ فی الحدیث ۴ من الباب ۵۲ من أبواب الجماعة. ۳۹۱۵ (۳)- الاسراء ۱۷- ۱۱۰. ۳۹۱۶ (۴)- التهذیب ۲- ۹۷- ۳۶۴، و الاستبصار ۱- ۳۲۰- ۱۱۹۵، أورده عنهما و عن الفقیه فی الحدیث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب لباس المصلی. ۳۹۱۷ (۵)- الکافی ۳- ۳۱۵- ۱۵. ۳۹۱۸ (۶)- التهذیب ۲- ۲۲۹- ۹۰۳. ۳۹۱۹ (۷)- التهذیب ۲- ۹۷- ۳۶۵، و الاستبصار ۱- ۳۲۱- ۱۱۹۶. ۳۹۲۰ (۱)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۳ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۳۹۲۱ (۲)- تفسیر القمّیّ ۲- ۳۰ و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب السجود. ۳۹۲۲ (۳)- الاسراء ۱۷- ۱۱۰. ۳۹۲۳ (۴)- تفسیر القمّیّ ۲- ۳۰. ۳۹۲۴ (۵)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۵۲ من أبواب الجماعة.

۳۴- بَابُ وُجُوبِ الْکَفِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی الْمَشْیِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ یَتَقَدَّمَ

۷۴۴۶- ۳۹۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی مَوْضِعٍ ثُمَّ یُرِیدُ أَنْ یَتَقَدَّمَ قَالَ یَکُفُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی مَشْیِهِ حَتَّی یَتَقَدَّمَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۹۹
إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی یُرِیدُ ثُمَّ یَقْرَأُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۳۹۲۷.

۳۹۲۵ (۶)- الباب ۳۴ فیه حدیث واحد. ۳۹۲۶ (۷)- الکافی ۳- ۳۱۶- ۲۴، أورده أیضا فی الحدیث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب مکان المصلی. ۳۹۲۷ (۱)- التهذیب ۲- ۲۹۰- ۱۱۶۵.

۳۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِی الصَّلَاةِ عَنْ قِرَاءَةِ الْجَحْدِ وَ التَّوْحِیدِ وَ إِنْ لَمْ یَتَجَاوَزِ النِّصْفَ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ

۷۴۴۷- ۳۹۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَقُومُ فِی الصَّلَاةِ فَیُرِیدُ أَنْ یَقْرَأَ سُورَةً فَیَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ- فَقَالَ یَرْجِعُ مِنْ کُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۳۹۳۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۳۹۳۱.
۷۴۴۸- ۳۹۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَرَأَ فِی الْغَدَاةِ

سُورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ مَنِ افْتَتَحَ سُورَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۰۰
سُورَةٍ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ لَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا وَ كَذَلِكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

۷۴۴۹- ۳۹۳۳-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَرَادَ سُورَةً فَقَرَأَ غَيْرَهَا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ نِصْفَهَا ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى السُّورَةِ الَّتِي أَرَادَ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ تَكُنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- أَوْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۳۹۳۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۳۵.

۳۹۲۸ (۲)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۲۹ (۳)- الكافي ۳- ۳۱۷- ۲۵. ۳۹۳۰ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۰- ۱۱۶۶. ۳۹۳۱ (۵)- التهذيب ۲- ۱۹۰- ۷۵۲. ۳۹۳۲ (۶)- التهذيب ۲- ۱۹۰- ۷۵۳. ۳۹۳۳ (۱)- قرب الإسناد ۹۵. ۳۹۳۴ (۲)- مسائل علي بن جعفر ۱۶۴- ۲۶۰. ۳۹۳۵ (۳)- يأتي في الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ جَوَازِ الْعُدُولِ عَنْ سُورَةٍ إِلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ النِّصْفَ فِي غَيْرِ التَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ

۷۴۵۰- ۳۹۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ قَرَأَ سُورَةً فِي رَكْعَةٍ فَغَلِطَ أَ يَدَعُ الْمَكَانَ الَّذِي غَلِطَ فِيهِ وَ يَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ أَوْ يَدَعُ تِلْكَ السُّورَةَ وَ يَتَحَوَّلُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ قَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكَعَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۰۱

۷۴۵۱- ۳۹۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ غَيْرَهَا قَالَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَيْهَا.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ تَجَاوُزُ النِّصْفِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۳۹.

۷۴۵۲- ۳۹۴۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ فِي أُخْرَى قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الَّتِي يُرِيدُ وَ إِنْ بَلَغَ النِّصْفَ.

أَقُولُ: هَذَا لَا يَشْمَلُ مَنْ تَجَاوَزَ عَنِ النِّصْفِ.

۷۴۵۳- ۳۹۴۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِنِصْفِ السُّورَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَأْخُذُ فِي أُخْرَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَرْكَعُ وَ لَا يَضُرُّهُ۳۹۴۲.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۰۲

۳۹۳۶ (۴)- الباب ۳۶ فيه ۴ أحاديث. ۳۹۳۷ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۳- ۱۱۸۱، أورده أيضا في الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۹۳۸ (۱)- التهذيب ۲- ۲۹۳- ۱۱۸۰. ۳۹۳۹ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۳۹۴۰ (۳)- الذكرى ۱۹۵. ۳۹۴۱ (۴)- التهذيب ۲- ۱۹۰- ۷۵۴. ۳۹۴۲ (۵)- تقدم ما يدلّ على الاستثناء في الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ عَزِيمَةً فِي النَّافِلَةِ وَجَبَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُومَ وَ يُتِمَّ السُّورَةَ وَ يَرْكَعَ فَإِنْ كَانَ السُّجُودُ فِي آخِرِهَا اسْتُحِبَّ لَهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ بَعْدَ الْقِيَامِ لِيَرْكَعَ عَنْ قِرَاءَةٍ

۷۴۵۴- ۳۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِی آخِرِ السُّورَةِ قَالَ یَسْجُدُ ثُمَّ یَقُومُ فَیَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- ثُمَّ یَرْکَعُ وَ یَسْجُدُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۳۹۴۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۹۴۶.

۷۴۵۵- ۳۹۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ فَإِذَا خَتَمَهَا فَلْیَسْجُدْ فَإِذَا قَامَ فَلْیَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ لْیَرْکَعْ قَالَ (وَ إِذَا)۳۹۴۸ ابْتُلِیتَ بِهَا مَعَ إِمَامٍ لَا یَسْجُدُ فَیُجْزِیکَ الْإِیمَاءُ وَ الرُّکُوعُ الْحَدِیثَ.

۷۴۵۶- ۳۹۴۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا کَانَ آخِرُ السُّورَةِ السَّجْدَةَ أَجْزَأَکَ أَنْ تَرْکَعَ بِهَا.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۰۳

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ لَمْ یَتَمَکَّنْ مِنَ السُّجُودِ فَأَوْمَی لَهُ لِمَا یَأْتِی۳۹۵۰ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی مَنْ سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ وَ قَامَ فَأَرَادَ أَنْ یَرْکَعَ مِنْ غَیْرِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِأَنَّ مَا مَضَی مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ۳۹۵۱.

۳۹۴۳ (۱)- الباب ۳۷ فیه ۳ أحادیث. ۳۹۴۴ (۲)- الکافی ۳- ۳۱۸- ۵. ۳۹۴۵ (۳)- التهذیب ۲- ۲۹۱- ۱۱۶۷. ۳۹۴۶ (۴)- الاستبصار ۱- ۳۱۹- ۱۱۸۹. ۳۹۴۷ (۵)- التهذیب ۲- ۲۹۲- ۱۱۷۴، أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۳۹۴۸ (۶)- فی الاستبصار- فان(هامش المخطوط). ۳۹۴۹ (۷)- التهذیب ۲- ۲۹۲- ۱۱۷۳، و الاستبصار ۱- ۳۱۹- ۱۱۹۰. ۳۹۵۰ (۱)- یأتی فی الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و یأتی أیضا فی الأبواب ۴۲ و ۴۳ من أبواب قراءة القرآن. ۳۹۵۱ (۲)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ من هذا الباب.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّی خَلْفَ مَنْ لَا یَقْتَدِی بِهِ فَقَرَأَ الْعَزِیمَةَ وَ لَمْ یَسْجُدْ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِیمَاءُ لِسُجُودِ الْعَزِیمَةِ

۷۴۵۷- ۳۹۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ صَلَّیْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ- اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ الَّذِی خَلَقَ- أَوْ شَیْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ- وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَ لَمْ یَسْجُدْ فَأَوْمِ إِیمَاءً وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۳۹۵۴.

۷۴۵۸- ۳۹۵۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی مَعَ قَوْمٍ لَا یَقْتَدِی بِهِمْ فَیُصَلِّی لِنَفْسِهِ وَ رُبَّمَا قَرَءُوا آیَةً مِنَ الْعَزَائِمِ- فَلَا یَسْجُدُونَ فِیهَا فَکَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ لَا یَسْجُدْ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۰۴

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ یُومِئُ إِیمَاءً لِمَا مَرَّ۳۹۵۶ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی الْإِنْکَارِ لَکِنْ مَعَ فَرْضِ الْقُدْرَةِ عَلَی السُّجُودِ بِحَیْثُ لَا یَعْلَمُونَ بِهِ لِتَأَخُّرِهِ أَوْ یَعْلَمُونَ وَ لَا یُنْکِرُونَ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالسَّمَاعِ دُونَ الِاسْتِمَاعِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ۳۹۵۷.

۳۹۵۲ (۳)- الباب ۳۸ فیه حدیثان. ۳۹۵۳ (۴)- الکافی ۳- ۳۱۸- ۴، أورد ذیله فی الحدیث ۳ فی الباب ۳۶ من أبواب الحیض. ۳۹۵۴ (۵)- التهذیب ۲- ۲۹۱- ۱۱۶۸، و الاستبصار ۱- ۳۲۰- ۱۱۹۲. ۳۹۵۵ (۶)- التهذیب ۲- ۲۹۳- ۱۱۷۷، أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب قراءة القرآن. ۳۹۵۶ (۱)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۳۹۵۷ (۲)- تقدم ما یدلّ علی المقصود فی الحدیث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۴۳ من

أبواب قراءة القرآن.

۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةً مِنَ الْعَزَائِمِ فِی نَافِلَةٍ وَ نَسِیَ سُجُودَ الْعَزِیمَةِ وَجَبَ أَنْ یَسْجُدَ لَهَا مَتَی ذَکَرَ فِی النَّافِلَةِ أَوْ بَعْدَهَا

۷۴۵۹- ۳۹۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ السَّجْدَةَ- فَیَنْسَاهَا حَتَّی یَرْکَعَ وَ یَسْجُدَ قَالَ یَسْجُدُ إِذَا ذَکَرَ إِذَا کَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۳۹۶۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۹۶۱.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۰۵

۳۹۵۸ (۳)- الباب ۳۹ فیه حدیث واحد. ۳۹۵۹ (۴)- التهذیب ۲- ۲۹۲- ۱۱۷۶، و أورده عن السرائر فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب قراءة القرآن. ۳۹۶۰ (۵)- مستطرفات السرائر ۳۱- ۲۸. ۳۹۶۱ (۶)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۳۷ من هذه الأبواب، و یأتی فی الأبواب ۴۲ و ۴۳ من أبواب قراءة القرآن ما یدلّ علی وجوب سجود العزیمة فی السور الأربع خاصّة علی القارئ و المستمع.

۴۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ مِنَ الْعَزَائِمِ فِی الْفَرِیضَةِ وَ جَوَازِهَا فِی النَّافِلَةِ وَ وُجُوبِ الْعُدُولِ عَنْهَا لَوْ شَرَعَ فِیهَا فِی الْفَرِیضَةِ نَاسِیاً

۷۴۶۰- ۳۹۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَقْرَأْ فِی الْمَکْتُوبَةِ بِشَیْءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ- فَإِنَّ السُّجُودَ زِیَادَةٌ فِی الْمَکْتُوبَةِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۳۹۶۴.

۷۴۶۱- ۳۹۶۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ فَإِذَا خَتَمَهَا فَلْیَسْجُدْ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا تَقْرَأْ فِی الْفَرِیضَةِ اقْرَأْ فِی التَّطَوُّعِ.

۷۴۶۲- ۳۹۶۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَسْمَعُ السَّجْدَةَ فِی السَّاعَةِ الَّتِی لَا تَسْتَقِیمُ الصَّلَاةُ فِیهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَا یَسْجُدْ وَ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ فِی الْمَکْتُوبَةِ سُورَةً فِیهَا سَجْدَةٌ مِنَ الْعَزَائِمِ- فَقَالَ إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ السَّجْدَةِ فَلَا یَقْرَأْهَا وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۰۶

وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ یَرْجِعَ فَیَقْرَأَ سُورَةً غَیْرَهَا وَ یَدَعَ الَّتِی فِیهَا السَّجْدَةُ فَیَرْجِعُ إِلَی غَیْرِهَا الْحَدِیثَ.

۷۴۶۳- ۳۹۶۷-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ فِی الْفَرِیضَةِ سُورَةَ النَّجْمِ- أَ یَرْکَعُ بِهَا أَوْ یَسْجُدُ ثُمَّ یَقُومُ فَیَقْرَأُ بِغَیْرِهَا قَالَ یَسْجُدُ ثُمَّ یَقُومُ فَیَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ- وَ یَرْکَعُ (وَ ذَلِکَ زِیَادَةٌ فِی الْفَرِیضَةِ)۳۹۶۸ وَ لَا یَعُودُ یَقْرَأُ فِی الْفَرِیضَةِ بِسَجْدَةٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۳۹۶۹.

۷۴۶۴- ۳۹۷۰-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ یَقْرَأُ السَّجْدَةَ- فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ یَسْجُدَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُقَدِّمُ غَیْرَهُ فَیَسْجُدُ وَ یَسْجُدُونَ وَ یَنْصَرِفُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۳۹۷۱ أَقُولُ: السُّجُودُ فِی الْمَکْتُوبَةِ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا مَرَّ۳۹۷۲.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۰۷

۳۹۶۲ (۱)- الباب ۴۰ فيه ۵ أحاديث. ۳۹۶۳ (۲)- التهذيب ۲- ۹۶- ۳۶۱. ۳۹۶۴ (۳)- الكافى ۳- ۳۱۸- ۶. ۳۹۶۵ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۲- ۱۱۷۴، و الاستبصار ۱- ۳۲۰- ۱۱۹۱، أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۳۹۶۶ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۳- ۱۱۷۷، تقدم ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و يأتى قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب قراءة القرآن. ۳۹۶۷ (۱)- قرب الإسناد ۹۳. ۳۹۶۸ (۲)- ليس فى المصدر. ۳۹۶۹ (۳)- مسائل على بن جعفر ۱۸۵- ۳۶۶. ۳۹۷۰ (۴)- قرب الإسناد ۹۴، أورده عن التهذيب ۲- ۲۹۴- ۱۱۷۸ فى الحديث ۴ من الباب ۴۲ من قراءة القرآن، و عن قرب الإسناد ۹۳ فى الحديث ۳ من الباب ۷۲ من الجماعة. ۳۹۷۱ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۳- ۱۱۷۸. ۳۹۷۲ (۶)- لما مر فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب.

۴۱- بَابُ حُكْمِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ فِی النَّافِلَةِ وَ الْفَرِيضَةِ

۷۴۶۵- ۳۹۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ هُوَ يَنْظُرُ فِی الْمُصْحَفِ يَقْرَأُ فِيهِ يَضَعُ السِّرَاجَ قَرِيباً مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۷۴۶۶- ۳۹۷۵-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَضَعُ الْمُصْحَفَ أَمَامَهُ يَنْظُرُ فِيهِ وَ يَقْرَأُ وَ يُصَلِّی قَالَ لَا يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْفَرِيضَةِ مَعَ الْحِفْظِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى النَّافِلَةِ أَوْ مَعَ عَدَمِهِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۳۹۷۶.

۳۹۷۳ (۱)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۳۹۷۴ (۲)- التهذيب ۲- ۲۹۴- ۱۱۸۴. ۳۹۷۵ (۳)- قرب الإسناد ۹۰. ۳۹۷۶ (۴)- راجع الذكرى ۱۸۷، و التذكرة ۱۱۴، و شرح اللمعة ۱- ۲۶۸.

۴۲- بَابُ تَخْيِيرِ الْمُصَلِّی فِی الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَحْدَهَا وَ بَيْنَ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ وَ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِهَا ثَلَاثاً وَ الِاسْتِغْفَارِ بَعْدَهَا

۷۴۶۷- ۳۹۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۰۸

سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ تُسَبِّحُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَ إِنْ شِئْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَ دُعَاءٌ.

۷۴۶۸- ۳۹۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ مَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَاقْرَأْ فِيهِمَا وَ إِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۳۹۸۰.

۷۴۶۹- ۳۹۸۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مَا أَصْنَعُ فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ إِنْ شِئْتَ فَاذْكُرِ اللَّهَ فَهُوَ سَوَاءٌ قَالَ قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ هُمَا وَ اللَّهِ سَوَاءٌ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ التَّسَاوِی فِی الْإِجْزَاءِ لِمَا يَأْتِی۳۹۸۲ مِنَ التَّرْجِيحِ لِلتَّسْبِيحِ.

۷۴۷۰- ۳۹۸۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَقْرَأُ الْإِمَامُ فِی الرَّكْعَتَيْنِ فِی آخِرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ لَا يَقْرَأُ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهِمَا إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۰۹

۷۴۷۱- ۳۹۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ تُكَبِّرَ وَ تَرْكَعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۹۸۵.

۷۴۷۲- ۳۹۸۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ وَ رَكْعَتَانِ مِنَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَا الصُّبْحِ وَ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَا الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَا يَجُوزُ فِيهِنَّ الْوَهْمُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ [عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقُرْآنِ]۳۹۸۷ وَ فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص- فَزَادَ النَّبِيُّ ص فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهِنَ۳۹۸۸ قِرَاءَةٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ دُعَاءٌ فَالْوَهْمُ إِنَّمَا هُوَ۳۹۸۹ فِيهِنَّ الْحَدِيثَ.

۷۴۷۳- ۳۹۹۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ أَنْ۳۹۹۱ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۱۰

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ.

۷۴۷۴- ۳۹۹۲-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِ۳۹۹۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ أَنَّهُ صَحِبَ الرِّضَا ع مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوَ- فَكَانَ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَاوَيْنِ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَرْكَعُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْجِيحِ التَّسْبِيحِ وَ غَيْرِهِ۳۹۹۴.

۳۹۷۷ (۵)- الباب ۴۲ فيه ۸ أحاديث. ۳۹۷۸ (۶)- التهذيب ۲- ۹۸- ۳۶۸، و الاستبصار ۱- ۳۲۱- ۱۱۹۹. ۳۹۷۹ (۱)- التهذيب ۲- ۲۹۴- ۱۱۸۵، أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۳۲ من أبواب الجماعة. ۳۹۸۰ (۲)- الكافى ۳- ۳۱۹- ۱. ۳۹۸۱ (۳)- التهذيب ۲- ۹۸- ۳۶۹، و الاستبصار ۱- ۳۲۱- ۱۲۰۰. ۳۹۸۲ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ و ۸ من هذا الباب، و فى الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۳۹۸۳ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۵- ۱۱۸۶. ۳۹۸۴ (۱)- الكافى ۳- ۳۱۹- ۲. ۳۹۸۵ (۲)- التهذيب ۲- ۹۸- ۳۶۷، و الاستبصار ۱- ۳۲۱- ۱۱۹۸. ۳۹۸۶ (۳)- الكافى ۳- ۲۷۳- ۷، تقدم الحديث بتمامه فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۳ من أعداد الفرائض، و يأتى حديث بمعناه فى الحديث ۶ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الخلل. ۳۹۸۷ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۳۹۸۸ (۵)- فى المصدر- فيها. ۳۹۸۹ (۶)- فى المصدر- يكون. ۳۹۹۰ (۷)- الفقيه ۱- ۳۹۲- ۱۱۶۰. ۳۹۹۱ (۸)- ليس فى المصدر. ۳۹۹۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲. ۳۹۹۳ (۲)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ۳۹۹۴ (۳)- يأتى فى الباب ۵۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۴۷ من أبواب الجماعة.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ لِمَنْ غَلِطَ فِي سُورَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ تَنْبِيهِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ إِذَا غَلِطَ

۷۴۷۵- ۳۹۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَلِطَ فِي سُورَةٍ فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ لْيَرْكَعْ.

۷۴۷۶- ۳۹۹۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْقُرْآنِ- فَلَا

يَدْرِی مَا يَقُولُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۱۱

۷۴۷۷- ۳۹۹۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فَيَغْلَطُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْجَمَاعَةِ۳۹۹۹.

۳۹۹۵ (۴)- الباب ۴۳ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۹۶ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۵- ۱۱۸۷. ۳۹۹۷ (۶)- التهذيب ۳- ۳۴- ۱۲۳، أورده في الحديث ۳ من الباب ۷، و ذيله في الحديث ۱۰ من الباب ۳۱ من أبواب الجماعة. ۳۹۹۸ (۱)- الكافي ۳- ۳۱۶- ۲۳، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الجماعة. ۳۹۹۹ (۲)- يأتي في الباب ۷ من أبواب الجماعة.

۴۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الصَّلَاةِ يَفُوتُ بِقِرَاءَتِهَا الْوَقْتُ

۷۴۷۸- ۴۰۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ شَيْئاً مِنْ (الحم) [آل حم]۴۰۰۲- فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاتَهُ الْوَقْتُ.

۷۴۷۹- ۴۰۰۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ لَا تَقْرَأْ فِي الْفَجْرِ شَيْئاً مِنَ الْحم.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ عُمُوماً۴۰۰۴.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۱۲

۴۰۰۰ (۳)- الباب ۴۴ فيه حديثان. ۴۰۰۱ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۵- ۱۱۸۹. ۴۰۰۲ (۵)- في المصدر- الحواميم. ۴۰۰۳ (۶)- التهذيب ۳- ۲۷۶- ۸۰۳، أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب التسليم. ۴۰۰۴ (۷)- تقدم في الأبواب ۱ و ۴ و ۷ و ۱۰ و ۱۷ و ۲۴ و ۲۶ و ۲۷ و ۳۵ و ۴۱ و ۶۲ من أبواب المواقيت.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي نَافِلَةِ الْعِشَاءِ بِالْوَاقِعَةِ وَ التَّوْحِيدِ وَ قِرَاءَةِ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ

۷۴۸۰- ۴۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ الْوَاقِعَةَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۷۴۸۱- ۴۰۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ- بِالْوَاقِعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۷۴۸۲- ۴۰۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ- أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ أَحَبَّهُ۴۰۰۹ النَّاسُ أَجْمَعِينَ وَ لَمْ يَرَ فِي الدُّنْيَا بُؤْساً أَبَداً وَ لَا فَقْراً وَ لَا فَاقَةً وَ لَا آفَةً مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هَذِهِ السُّورَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع خَاصَّةً لَمْ يَشْرَكْهُ فِيهَا أَحَدٌ.

۷۴۸۳- ۴۰۱۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۴۰۱۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۱۳
مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنِ اشْتَاقَ إِلَى الْجَنَّةِ وَ صِفَتِهَا فَلْيَقْرَأِ الْوَاقِعَةَ- وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى صِفَةِ النَّارِ فَلْيَقْرَأْ

سَجْدَةَ لُقْمَانَ.

۷۴۸۴- ۴۰۱۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ۴۰۱۳ الْعَبَّاسِ عَنْ (حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو)۴۰۱۴ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۴۰۱۵ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْوَاقِعَةَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَقِيَ اللَّهَ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.

۴۰۰۵ (۱)- الباب ۴۵ فيه ۵ أحاديث. ۴۰۰۶ (۲)- التهذيب ۲- ۱۱۶- ۴۳۳. ۴۰۰۷ (۳)- التهذيب ۲- ۲۹۵- ۱۱۹۰. ۴۰۰۸ (۴)- ثواب الأعمال ۱۴۴. ۴۰۰۹ (۵)- في نسخة- الى(هامش المخطوط). ۴۰۱۰ (۶)- ثواب الأعمال ۱۴۴. ۴۰۱۱ (۷)- في نسخة زيادة- عن محمّد بن أحمد بن يحيى- هامش المخطوط. ۴۰۱۲ (۱)- ثواب الأعمال ۱۴۴- ۳. ۴۰۱۳ (۲)- في نسخة زيادة- أبي(هامش المخطوط). ۴۰۱۴ (۳)- في المصدر- حماد بن عمرو. ۴۰۱۵ (۴)- في المصدر- عن أبي جعفر(عليه السلام).

۴۶- بَابُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْمُصَلِّي الْفَاتِحَةَ وَ السُّورَةَ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ كَذَا فِي الْإِخْلَاصِ وَ اسْتِحْبَابِ سَكْتَةٍ فِي آخِرِ كُلٍّ مِنَ الْحَمْدِ وَ السُّورَةِ

۷۴۸۵- ۴۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ سُورَةٍ أُخْرَى فِي النَّفَسِ الْوَاحِدِ قَالَ إِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي نَفَسٍ وَ إِنْ شَاءَ [فِي]۴۰۱۸ غَيْرِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ۴۰۱۹ وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۱۴

الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ.۴۰۲۰

۷۴۸۶- ۴۰۲۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- اخْتَلَفَا فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَكَتَبَا۴۰۲۲ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ- كَمْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ سَكْتَةٍ قَالَ كَانَتْ لَهُ سَكْتَتَانِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ وَ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ.

۷۴۸۷- ۴۰۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ تُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۰۲۴.

۴۰۱۶ (۵)- الباب ۴۶ فيه ۳ أحاديث. ۴۰۱۷ (۶)- التهذيب ۲- ۲۹۶- ۱۱۹۳. ۴۰۱۸ (۷)- أثبتناه من المصدر. ۴۰۱۹ (۸)- مسائل على بن جعفر ۲۳۶- ۵۴۸. ۴۰۲۰ (۱)- قرب الإسناد ۹۳. ۴۰۲۱ (۲)- التهذيب ۲- ۲۹۷- ۱۱۹۶. ۴۰۲۲ (۳)- في نسخة- فكتب. هامش المخطوط. ۴۰۲۳ (۴)- الكافي ۳- ۳۱۴- ۱۱، أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۴۰۲۴ (۵)- تقدم في الباب ۱۹ و على استحباب الترتيل في الباب ۱۸ من هذه الأبواب و يأتي ما يدلّ عليه في البابين ۲۱ و ۲۷ من أبواب قراءة القرآن.

۴۷- بَابُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ بَلِ اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ

۷۴۸۸- ۴۰۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۱۵

الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.۴۰۲۷

۷۴۸۹- ۴۰۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ صَابِرٍ مَوْلَى بَسَّامٍ قَالَ: أَمَّنَا

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ ثُمَّ قَالَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ۴۰۲۹.

۷۴۹۰- ۴۰۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: أَمَرَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ فِی الْمَکْتُوبَةِ.

۷۴۹۱- ۴۰۳۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی الْوَتْرِ وَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضاً رَوَی قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی الثَّلَاثِ وَ بَعْضاً رَوَی الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ فِی الثَّالِثَةِ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ اعْمَلْ بِالْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۷۴۹۲- ۴۰۳۲-۵ الْحَسَنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُعَوِّذَتَیْنِ أَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ- فَقَالَ الصَّادِقُ ع هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ- فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُمَا لَیْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ- فِی قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ لَا فِی مُصْحَفِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْطَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ قَالَ کَذَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ- فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَقْرَأُ بِهِمَا فِی وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۱۶

الْمَکْتُوبَةِ فَقَالَ نَعَمْ.

۷۴۹۳- ۴۰۳۳-۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ (عَلِیِّ بْنِ)۴۰۳۴ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ کَانَ یَمْحُو- الْمُعَوِّذَتَیْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ فَقَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِکَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَأْیِهِ وَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۴۰۳۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۰۳۶.

۴۰۲۵ (۶)- الباب ۴۷ فیه ۶ أحادیث. ۴۰۲۶ (۷)- الکافی ۳- ۳۱۴- ۸. ۴۰۲۷ (۱)- فیه ردّ علی بعض العامّة. منه قده "هامش المخطوط. "۴۰۲۸ (۲)- الکافی ۳- ۳۱۷- ۲۶. ۴۰۲۹ (۳)- التهذیب ۲- ۹۶- ۳۵۷. ۴۰۳۰ (۴)- التهذیب ۲- ۹۶- ۳۵۶. ۴۰۳۱ (۵)- التهذیب ۲- ۱۲۷- ۴۸۳، أورده أیضا فی الحدیث ۵ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۴۰۳۲ (۶)- طب الأئمة ۱۱۴. ۴۰۳۳ (۱)- تفسیر القمّیّ ۲- ۴۵۰. ۴۰۳۴ (۲)- فی المصدر- علی بن الحکم عن سیف بن عمیرة، عن أبی بکر الحضرمی. ۴۰۳۵ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱۳ من أعداد الفرائض، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۴۰۳۶ (۴)- یأتی فی الأحادیث ۵ و ۸ و ۹ من الباب ۵۶ و الباب ۶۳ من هذه الأبواب، و فی الباب ۳۹ من أبواب الجمعة.

۴۸- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ بِهِ فِی الْفَرَائِضِ مِنَ السُّوَرِ الطِّوَالِ وَ الْمُتَوَسِّطَاتِ وَ الْقِصَارِ

۷۴۹۴- ۴۰۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ۴۰۳۹ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُصَلِّی الْغَدَاةَ بِعَمَّ یَتَسَاءَلُونَ- وَ هَلْ أَتَاکَ حَدِیثُ الْغَاشِیَةِ- وَ لَا أُقْسِمُ بِیَوْمِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۱۷

الْقِیَامَةِ وَ شِبْهِهَا وَ کَانَ یُصَلِّی الظُّهْرَ بِسَبِّحِ اسْمَ- وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا وَ هَلْ أَتَاکَ حَدِیثُ الْغَاشِیَةِ- وَ شِبْهِهَا وَ کَانَ یُصَلِّی الْمَغْرِبَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ- وَ کَانَ یُصَلِّی الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِنَحْوِ مَا یُصَلِّی فِی الظُّهْرِ وَ الْعَصْرَ بِنَحْوٍ مِنَ الْمَغْرِبِ.

۷۴۹۵- ۴۰۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ السُّوَرِ تُقْرَأُ فِی الصَّلَوَاتِ قَالَ أَمَّا الظُّهْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ تُقْرَأُ فِیهِمَا سَوَاءً وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ سَوَاءً وَ أَمَّا الْغَدَاةُ فَأَطْوَلُ وَ أَمَّا الظُّهْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی- وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا وَ نَحْوُهَا۴۰۴۱ وَ أَمَّا الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ فَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ- وَ أَلْهَاکُمُ التَّکَاثُرُ وَ نَحْوُهَا۴۰۴۲ وَ أَمَّا الْغَدَاةُ فَعَمَّ یَتَسَاءَلُونَ- وَ هَلْ أَتَاکَ حَدِیثُ الْغَاشِیَةِ- وَ لَا أُقْسِمُ بِیَوْمِ الْقِیَامَةِ- وَ هَلْ أَتَی عَلَی الْإِنْسَانِ حِینٌ مِنَ الدَّهْرِ.

۷۴۹۶- ۴۰۴۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: أَفْضَلُ مَا یُقْرَأُ فِی الصَّلَوَاتِ۴۰۴۴ فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی الْحَمْدُ وَ إِنَّا

أَنْزَلْنَاهُ- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- إِلَّا فِی صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ یُقْرَأَ فِی الْأُولَی مِنْهَا الْحَمْدُ وَ سُورَةُ الْجُمُعَةِ- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدُ وَ سَبِّحِ [اسْمَ]۴۰۴۵- وَ فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فِی الْأُولَی الْحَمْدُ وَ سُورَةُ الْجُمُعَةِ- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدُ وَ سُورَةُ الْمُنَافِقِینَ- إِلَی أَنْ قَالَ وَ فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ- وَ یَوْمَ الْخَمِیسِ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی الْحَمْدُ- وَ هَلْ أَتَی عَلَی الْإِنْسَانِ- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدُ وَ هَلْ أَتَاکَ حَدِیثُ الْغَاشِیَةِ- فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ- وَ یَوْمَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۱۸

الْخَمِیسِ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْیَوْمَیْنِ قَالَ وَ حَکَی مَنْ صَحِبَ الرِّضَا ع إِلَی خُرَاسَانَ- لَمَّا أُشْخِصَ إِلَیْهَا أَنَّهُ کَانَ یَقْرَأُ فِی صَلَاتِهِ بِالسُّوَرِ الَّتِی ذَکَرْنَاهَا۴۰۴۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۰۴۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۰۴۸.

۴۰۳۷ (۵)- الباب ۴۸ فیه ۳ أحادیث. ۴۰۳۸ (۶)- التهذیب ۲- ۹۵- ۳۵۵. ۴۰۳۹ (۷)- فی المصدر- بن. ۴۰۴۰ (۱)- التهذیب ۲- ۹۵- ۳۵۴، أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۴۰۴۱ (۲)- فی المصدر- نحوهما. ۴۰۴۲ (۳)- فی المصدر- نحوهما. ۴۰۴۳ (۴)- الفقیه ۱- ۳۰۶- ۹۲۲. ۴۰۴۴ (۵)- فی المصدر- الصلاة. ۴۰۴۵ (۶)- أثبتناه من المصدر. ۴۰۴۶ (۱)- الفقیه ۱- ۳۰۸- ۹۲۲. ۴۰۴۷ (۲)- تقدم فی الأبواب ۱۰ و ۲۳ و ۲۴ و ۴۷ من هذه الأبواب. ۴۰۴۸ (۳)- یأتی فی الأبواب ۴۹ و ۵۰ و ۶۴ و ۶۶ من هذه الأبواب، و الباب ۵۱ من أبواب قراءة القرآن.

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِی الصَّلَاةِ لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ یَوْمَهَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِینَ وَ الْأَعْلَی وَ التَّوْحِیدِ

۷۴۹۷- ۴۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ۴۰۵۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ فِی الصَّلَاةِ فِیهَا شَیْءٌ مُوَقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا الْجُمُعَةَ تَقْرَأُ فِیهَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِینَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ مِثْلَهُ۴۰۵۲.

۷۴۹۸- ۴۰۵۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۱۹

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ فِی لَیْلَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی- وَ فِی الْفَجْرِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِی الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِینَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۴۰۵۴.

۷۴۹۹- ۴۰۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ وَ رِبْعِیٍّ رَفَعَاهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا کَانَتْ لَیْلَةُ الْجُمُعَةِ- تُسْتَحَبُّ أَنْ یُقْرَأَ فِی الْعَتَمَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ- وَ إِذَا جَاءَکَ الْمُنَافِقُونَ وَ فِی صَلَاةِ الصُّبْحِ مِثْلُ ذَلِکَ وَ فِی صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِثْلُ ذَلِکَ وَ فِی صَلَاةِ الْعَصْرِ مِثْلُ ذَلِکَ.

۷۵۰۰- ۴۰۵۶-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ حَیَّانَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَانَ لَیْلَةُ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ فِی الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِذَا کَانَ فِی الْعِشَاءِ۴۰۵۷ الْآخِرَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی- فَإِذَا کَانَ صَلَاةُ۴۰۵۸ الْغَدَاةِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا کَانَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِینَ- وَ إِذَا کَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَاقْرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۷۵۰۱- ۴۰۵۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ حَکَی مَنْ صَحِبَ الرِّضَا ع إِلَی خُرَاسَانَ لَمَّا أُشْخِصَ إِلَیْهَا أَنَّهُ کَانَ یَقْرَأُ فِی الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ- لَیْلَةَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۲۰

الْجُمُعَةِ فِی الْأُولَی مِنْهَا الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ- وَ فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ

سُورَةَ الْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ.

۷۵۰۲- ۴۰۶۰-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَقُولُ اقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُمَا سُنَّةٌ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَأَ بِغَيْرِهِمَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ.

۷۵۰۳- ۴۰۶۱-۷ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ۴۰۶۲- وَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ الْجُمُعَةَ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الْمُنَافِقِينَ.

۷۵۰۴- ۴۰۶۳-۸ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا كَانَ لَنَا شِيعَةٌ- أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ- وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ- فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا يَعْمَلُ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ كَانَ جَزَاؤُهُ وَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ لِمَا مَضَى۴۰۶۴ وَ يَأْتِي۴۰۶۵.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۱

۷۵۰۵- ۴۰۶۶-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: قَالَ يَا عَلِيُّ بِمَا تُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ- قُلْتُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ- فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ.

۷۵۰۶- ۴۰۶۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ اقْنُتْ حَتَّى يَكُونَا سَوَاءً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۶۸ وَ فِي الْأَحَادِيثِ كَمَا تَرَى اخْتِلَافٌ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ.

۴۰۴۹ (۴)- الباب ۴۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۰۵۰ (۵)- التهذيب ۳- ۶- ۱۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۴۰۵۱ (۶)- التهذيب ۲- ۹۵- ۳۵۴. ۴۰۵۲ (۷)- الكافي ۳- ۳۱۳- ۴. ۴۰۵۳ (۸)- التهذيب ۳- ۶- ۱۴، للحديث بإسناده الثاني ذيل تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۴۰۵۴ (۱)- الكافي ۳- ۴۲۵- ۲. ۴۰۵۵ (۲)- التهذيب ۳- ۷- ۱۸. ۴۰۵۶ (۳)- التهذيب ۳- ۵- ۱۳. ۴۰۵۷ (۴)- كتب المصنّف على (في العشاء) علامة نسخة. ۴۰۵۸ (۵)- كتب المصنّف على (صلاة) علامة نسخة. ۴۰۵۹ (۶)- الفقيه ۱- ۳۰۸- ۹۲۲. ۴۰۶۰ (۱)- علل الشرائع ۳۵۵- ۱ الباب ۶۹. ۴۰۶۱ (۲)- الخصال- ۶۲۸. ۴۰۶۲ (۳)- اضاف في المصدر- الثانية. ۴۰۶۳ (۴)- ثواب الأعمال ۱۴۶. ۴۰۶۴ (۵)- مضى في أحاديث هذا الباب. ۴۰۶۵ (۶)- يأتي في أحاديث هذا الباب و الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۴۰۶۶ (۱)- قرب الإسناد ۹۸. ۴۰۶۷ (۲)- الكافي ۳- ۴۲۵- ۳. ۴۰۶۸ (۳)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۶۴ و في الباب ۷۰ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على استحباب قراءة سور في صلوات مندوبة يوم الجمعة و ليلتها في الحديث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب القنوت، و في الباب ۳۹ و ۴۵ من أبواب الجمعة، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَى وَ هَلْ أَتَاكَ فِي صُبْحِ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ

۷۵۰۷- ۴۰۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَكَى مَنْ صَحِبَ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۲

إِلَى خُرَاسَانَ- أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ- وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ- وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ- فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ- وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْيَوْمَيْنِ.

وَ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)۴۰۷۱ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ مِثْلَهُ۴۰۷۲.

۷۵۰۸- ۴۰۷۳-۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ غَدَاةِ خَمِيسٍ- زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ثَمَانَ مِائَةِ عَذْرَاءَ وَ أَرْبَعَةَ آلَافِ ثَيِّبٍ وَ حَوْرَاءَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص۴۰۷۴.

۴۰۶۹ (۴)- الباب ۵۰ فيه حديثان. ۴۰۷۰ (۵)- الفقيه ۱- ۳۰۸- ۹۲۲. ۴۰۷۱ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲. ۴۰۷۲ (۲)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۴۰۷۳ (۳)- ثواب الأعمال ۱۴۸، ۴۰۷۴ (۴)- و تقدم في الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و يأتي باطلاقه في الحديث ۱۱ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب آداب السفر ما يدلّ على المقصود.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّسْبِيحِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ إِمَاماً كَانَ أَوْ مُنْفَرِداً وَ إِنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَتَيْنِ

۷۵۰۹- ۴۰۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرَأَنَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَيْئاً إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ قَالَ قُلْتُ:- فَمَا أَقُولُ: فِيهِمَا فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۳

إِذَا كُنْتَ إِمَاماً أَوْ وَحْدَكَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تُكَمِّلُهُ تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ.

وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ تُكَمِّلُهُ تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ وَ قَوْلَهُ أَوْ وَحْدَكَ۴۰۷۷.

۷۵۱۰- ۴۰۷۸-۲ وَ رَوَاهُ فِي أَوَّلِ السَّرَائِرِ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ.

أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ زُرَارَةُ سَمِعَ الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ وَ مَرَّةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً وَ أَوْرَدَهُ حَرِيزٌ أَيْضاً فِي كِتَابِهِ مَرَّتَيْنِ.

۷۵۱۱- ۴۰۷۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ التَّسْبِيحُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَالَ إِنَّمَا صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا كَانَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَدَهِشَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- فَلِذَلِكَ صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۴۰۸۰ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۴

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۰۸۱.

۷۵۱۲- ۴۰۸۲-۴ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِنْدِهِ وَ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ۴۰۸۳ مِنْ عِنْدِ رَسُولِهِ ص.

۷۵۱۳- ۴۰۸۴-۵ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ فِي الْأُولَتَيْنِ وَ سَبِّحْ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ.

۷۵۱۴- ۴۰۸۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ

عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ يَعْنِي سَهْواً فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعاً وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي فِي السَّهْوِ۴۰۸۶ وَ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ بِمَعْنَاهُ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۴۰۸۷.

۷۵۱۵- ۴۰۸۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۵

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ [الْأَخِيرَتَيْنِ]۴۰۸۹ لَا تَقْرَأْ فِيهِمَا فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

۷۵۱۶- ۴۰۹۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوَّلَتَيْنِ فَيَذْكُرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ [قَالَ أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ نَعَمْ]۴۰۹۱ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوَّلَهَا۴۰۹۲.

۷۵۱۷- ۴۰۹۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا صَلَّى يَقْرَأُ فِي الْأُوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ سِرّاً۴۰۹۴ وَ يُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ وَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الْعَصْرِ سِرّاً۴۰۹۵ وَ يُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ الْحَدِيثَ.

۷۵۱۸- ۴۰۹۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ)۴۰۹۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۶

أَيُّمَا أَفْضَلُ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَوِ التَّسْبِيحُ فَقَالَ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ عَلَى السَّائِلِ لِاخْتِلَاطِهِ بِالْعَامَّةِ وَ إِنْكَارِهِمُ التَّسْبِيحَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۷۵۱۹- ۴۰۹۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَيَسَعُكَ فَعَلْتَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۴۰۹۹.

۷۵۲۰- ۴۱۰۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى يَفْرُغَ وَ كَانَ الرَّجُلُ مَأْمُوناً عَلَى الْقُرْآنِ- فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِي الْأُوَّلَتَيْنِ وَ قَالَ يُجْزِيكَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ قُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَأْمُومِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

۷۵۲۱- ۴۱۰۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامَ قَوْمٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوَّلَتَيْنِ وَ عَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- وَ هُمْ قِيَامٌ فَإِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقْرَءُوا فَاتِحَةَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۷

الْكِتَابِ- وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ مَا يُسَبِّحُ الْقَوْمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

۷۵۲۲- ۴۱۰۲-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ۴۱۰۳ قَدْ كَثُرَتْ فِيهِمَا الرِّوَايَاتُ فَبَعْضٌ يَرَى۴۱۰۴ أَنَّ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ وَحْدَهَا أَفْضَلُ وَ بَعْضٌ يَرَى۴۱۰۵ أَنَّ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا أَفْضَلُ فَالْفَضْلُ لِأَيِّهِمَا لِنَسْتَعْمِلَهُ فَأَجَابَ ع قَدْ نَسَخَتْ قِرَاءَةُ أُمِّ الْكِتَابِ- فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ التَّسْبِيحَ وَ الَّذِي نَسَخَ التَّسْبِيحَ قَوْلُ الْعَالِمِ ع- كُلُّ صَلَاةٍ لَا قِرَاءَةَ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ إِلَّا لِلْعَلِيلِ أَوْ مَنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ السَّهْوُ فَيَتَخَوَّفُ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى وَقْتِ التَّقِيَّةِ وَ ظَاهِرٌ أَنَّ النَّسْخَ مَجَازِيٌّ لِأَنَّهُ لَا نَسْخَ بَعْدَ النَّبِيِّ ص وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةُ تَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِمَنْ نَسِيَهَا فِي الْأُوَّلَتَيْنِ وَ قَرِينَتُهُ ظَاهِرَةٌ أَوِ الْمُبَالَغَةُ فِي جَوَازِ الْقِرَاءَةِ لِئَلَّا يُظَنَّ وُجُوبُ التَّسْبِيحِ عَيْناً وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ

الْبَابِ۴۱۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۰۷.

۴۰۷۵ (۵)- الباب ۵۱ فيه ۱۴ حديثا. ۴۰۷۶ (۶)- الفقيه ۱- ۳۹۲- ۱۱۵۹. ۴۰۷۷ (۱)- مستطرفات السرائر ۷۱- ۲. ۴۰۷۸ (۲)- السرائر ۴۵، للحديث ذيل، و أورد مثله عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب الجماعة. ۴۰۷۹ (۳)- الفقيه ۱- ۳۰۹- ۹۲۴، أورد صدره و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۴۰۸۰ (۴)- في المصدر- الحسن. ۴۰۸۱ (۱)- علل الشرائع- ۳۲۲- ۱ الباب ۱۲. ۴۰۸۲ (۲)- الفقيه ۱- ۳۰۸- ۹۲۳. ۴۰۸۳ (۳)- وضع المصنّف على اسم الجلالة(اللّه) علامة نسخة. ۴۰۸۴ (۴)- المعتبر ۱۷۱. ۴۰۸۵ (۵)- الكافي ۳- ۲۷۲- ۲. ۴۰۸۶ (۶)- رواه الصدوق و ابن إدريس كما يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الخلل. ۴۰۸۷ (۷)- تقدم بمعناه في الحديث ۱۲ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ۶ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۴۰۸۸ (۸)- التهذيب ۲- ۹۹- ۳۷۲، و الاستبصار ۱- ۳۲۲- ۱۲۰۳. ۴۰۸۹ (۱)- ليست في التهذيب ۲- ۹۹- ۳۷۲، و هو في الاستبصار ۱- ۳۲۲- ۱۲۰۳. هامش المخطوط. ۴۰۹۰ (۲)- التهذيب ۲- ۱۴۶- ۵۷۱، أورده عنه و عن السرائر في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۴۰۹۱ (۳)- ما بين المعقوفين ليس في المخطوط نقله في هامشه عن الاستبصار، و لكنه موجود في التهذيب ۲- ۱۴۶- ۵۷۱ المطبوع أيضا. ۴۰۹۲ (۴)- استدل به في المختلف على ترجيح التسبيح "منه قده في هامش المخطوط. "راجع المختلف ۹۲. ۴۰۹۳ (۵)- التهذيب ۲- ۹۷- ۳۶۲، أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب الركوع. ۴۰۹۴ (۶)- كتب المصنّف في الهامش "سواء "فيهما. ۴۰۹۵ (۷)- كتب المصنّف في الهامش "سواء "فيهما. ۴۰۹۶ (۸)- التهذيب ۲- ۹۸- ۳۷۰، و الاستبصار ۱- ۳۲۲- ۱۲۰۱. ۴۰۹۷ (۹)- في الاستبصار ۱- ۳۲۲- ۱۲۰۱ محمّد بن أبي الحسن بن علان. ۴۰۹۸ (۱)- التهذيب ۲- ۹۹- ۳۷۱، و الاستبصار ۱- ۳۲۲- ۱۲۰۲. ۴۰۹۹ (۲)- تقدم في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۴۱۰۰ (۳)- التهذيب ۳- ۳۵- ۱۲۴، أورده أيضا في الحديث ۹ من الباب ۳۱ من أبواب الجماعة. ۴۱۰۱ (۴)- التهذيب ۳- ۲۷۵- ۸۰۰، أورده أيضا في الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب الجماعة. ۴۱۰۲ (۱)- الاحتجاج للطبرسيّ الاحتجاج ۴۹۱. ۴۱۰۳ (۲)- في المصدر- الأخراوين. ۴۱۰۴ (۳)- في المصدر- يروى. ۴۱۰۵ (۴)- في المصدر- يروى. ۴۱۰۶ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ و في الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۴۱۰۷ (۶)- يأتي في الباب ۴۷ من أبواب الجماعة.

۵۲- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ أَنْ لَا يُسْمِعَ نَفْسَهُ بَلْ يَقْرَأَ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ وَ لَوْ فِي الْجَهْرِيَّةِ

۷۵۲۳- ۴۱۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۸
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

۷۵۲۴- ۴۱۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي لَهَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ لَا يُحَرِّكَ لِسَانَهُ يَتَوَهَّمُ تَوَهُّماً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ لِمَا مَضَى۴۱۱۱ وَ يَأْتِي۴۱۱۲.

۷۵۲۵- ۴۱۱۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۴۱۱۴.

۷۵۲۶- ۴۱۱۵-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ

عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِی صَلَاتِهِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يُحَرِّکَ لِسَانَهُ وَ أَنْ يَتَوَهَّمَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۹
تَوَهُّماً قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ۴۱۱۶.

۴۱۰۸ (۷)- الباب ۵۲ فيه ۴ أحاديث. ۴۱۰۹ (۸)- التهذيب ۳- ۳۶- ۱۲۹، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الجماعة. ۴۱۱۰ (۱)- التهذيب ۲- ۹۷- ۳۶۵، و الاستبصار ۱- ۳۲۱- ۱۱۹۶، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۴۱۱۱ (۲)- تقدم فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۴۱۱۲ (۳)- يأتی فی الحديث ۳ من هذا الباب. ۴۱۱۳ (۴)- التهذيب ۲- ۹۷- ۳۶۶، و الاستبصار ۱- ۳۲۱- ۱۱۹۷، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۳۳ من أبواب الجماعة. ۴۱۱۴ (۵)- الكافی ۳- ۳۱۵- ۱۶. ۴۱۱۵ (۶)- قرب الإسناد ۹۳. ۴۱۱۶ (۱)- تقدم الوجه فی الحديث ۲ من هذا الباب.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَى فِی الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

۷۵۲۷- ۴۱۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی مَسْعُودٍ۴۱۱۹ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقْرَأُ فِی آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ.

۴۱۱۷ (۲)- الباب ۵۳ فيه حديث واحد. ۴۱۱۸ (۳)- التهذيب ۲- ۱۲۴- ۴۶۹ و أورده فی الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض. ۴۱۱۹ (۴)- فی المصدر- ابن مسعود.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً

۷۵۲۸- ۴۱۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ۴۱۲۲.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۳۰
۷۵۲۹- ۴۱۲۳-۲ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ سِتِّينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فِی كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا۴۱۲۴.

۴۱۲۰ (۵)- الباب ۵۴ فيه حديثان. ۴۱۲۱ (۶)- التهذيب ۲- ۱۲۴- ۴۷۰. ۴۱۲۲ (۷)- الفقيه ۱- ۴۸۵- ۱۴۰۰. ۴۱۲۳ (۱)- أمالی الصدوق ۴۶۲- ۵. ۴۱۲۴ (۲)- تقدم فی الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض.

۵۵- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِی النَّوَافِلِ عَلَى الْحَمْدِ فِی السَّعَةِ وَ الضِّيقِ أَدَاءً وَ قَضَاءً

۷۵۳۰- ۴۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِی الْفَرِيضَةِ- فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِی قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

۷۵۳۱- ۴۱۲۷-۲ (وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ)۴۱۲۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْکِنْدِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَقُومُ آخِرَ اللَّیْلِ وَ أَخَافُ الصُّبْحَ فَقَالَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ وَ اعْجَلْ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۳۱

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۴۱۲۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۱۳۰.

۴۱۲۵ (۳)- الباب ۵۵ فیه حدیثان. ۴۱۲۶ (۴)- الکافی ۳- ۳۱۴- ۹، و رواه فی التهذیب ۲- ۷۰- ۲۵۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۵- ۱۱۷۱، أورده أیضا فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۲۷ (۵)- الکافی ۳- ۴۴۹- ۲۷، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب المواقیت. ۴۱۲۸ (۶)- فی الاستبصار ۱- ۲۸۰- ۱۰۱۹ محمّد بن یحیی. ۴۱۲۹ (۱)- التهذیب ۲- ۱۲۴- ۴۷۳، و الاستبصار ۱- ۲۸۰- ۱۰۱۹. ۴۱۳۰ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ التَّوْحِیدِ ثَلَاثاً فِی الْوَتْرِ جَمِیعاً أَوْ تِسْعِ سُوَرٍ

۷۵۳۲- ۴۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَتْرِ مَا یُقْرَأُ فِیهِنَّ جَمِیعاً فَقَالَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قُلْتُ فِی ثَلَاثَتِهِنَّ قَالَ نَعَمْ.

۷۵۳۳- ۴۱۳۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی الْوَتْرِ فَقَالَ کَانَ بَیْنِی وَ بَیْنَ أَبِی بَابٌ فَکَانَ إِذَا صَلَّی یَقْرَأُ فِی الْوَتْرِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فِی ثَلَاثَتِهِنَّ وَ کَانَ یَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ کَذَلِکَ اللَّهُ۴۱۳۴ أَوْ کَذَلِکَ۴۱۳۵ اللَّهُ رَبِّی.

۷۵۳۴- ۴۱۳۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی ع یَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ- وَ کَانَ یُحِبُّ أَنْ یَجْمَعَهَا فِی الْوَتْرِ لِیَکُونَ الْقُرْآنَ کُلَّهُ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۳۲

۷۵۳۵- ۴۱۳۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَهُ.

۷۵۳۶- ۴۱۳۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی الْوَتْرِ وَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضاً رَوَی قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی الثَّلَاثِ وَ بَعْضاً رَوَی [فِی الْأُولَیَیْنِ]۴۱۳۹ الْمُعَوِّذَتَیْنِ- وَ فِی الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ اعْمَلْ بِالْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۷۵۳۷- ۴۱۴۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَکَعَاتٍ تَفْصِلُ بَیْنَهُنَّ وَ تَقْرَأُ فِیهِنَّ جَمِیعاً بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۷۵۳۸- ۴۱۴۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِی اقْرَأْ فِی الْوَتْرِ فِی ثَلَاثَتِهِنَّ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۷۵۳۹- ۴۱۴۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَوْتَرَ بِالْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قِیلَ لَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَبْشِرْ فَقَدْ قَبِلَ اللَّهُ وَتْرَکَ.۴۱۴۳ وسایل الشیعه ؛ ج۶ ؛ ص۱۳۲

رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ مُرْسَلًا۴۱۴۴.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۳۳

۷۵۴۰- ۴۱۴۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِیَ أَنَّهُ یُقْرَأُ فِی الْأُولَی مِنْ رَکْعَتَیِ الشَّفْعِ الْحَمْدُ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ۴۱۴۶- وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ۴۱۴۷.

۷۵۴۱- ۴۱۴۸-۱۰ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ یُصَلِّی الثَّلَاثَ رَکَعَاتٍ بِتِسْعِ سُوَرٍ فِی الْأُولَی أَلْهیکُمُ التَّکَاثُرُ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ-

وَ فِی الثَّانِیَهِٔ الْحَمْدِ وَ الْعَصْرِ- وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ إِنَّا أَعْطَیْنَاکَ الْکَوْثَرَ- وَ فِی الْمُفْرَدَهِٔ مِنَ الْوَتْرِ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ- وَ تَبَّتْ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا۴۱۴۹ وَ مَا فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنَ الِاخْتِلَافِ مَحْمُولٌ عَلَی التَّخْیِیرِ أَوِ الْجَمْعِ کَمَا فِی حَدِیثِ یَعْقُوبَ بْنِ یَقْطِینٍ۴۱۵۰.

۴۱۳۱ (۳)- الباب ۵۶ فیه ۱۰ أحادیث. ۴۱۳۲ (۴)- الکافی ۳- ۴۴۹- ۳۰. ۴۱۳۳ (۵)- التهذیب ۲- ۱۲۷- ۴۸۱، أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۴۱۳۴ (۶)- اضاف فی الأصل عن نسخهٔ- ربی. ۴۱۳۵ (۷)- فی نسخهٔ کذاک "هامش المخطوط. "۴۱۳۶ (۸)- التهذیب ۲- ۱۲۷- ۴۸۲. ۴۱۳۷ (۱)- التهذیب ۲- ۱۲۴- ۴۶۹، أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۴۱۳۸ (۲)- التهذیب ۲- ۱۲۷- ۴۸۳، أورده أیضا فی الحدیث ۴ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۴۱۳۹ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۴۱۴۰ (۴)- التهذیب ۲- ۱۲۷- ۴۸۴، أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض. ۴۱۴۱ (۵)- التهذیب ۲- ۱۲۸- ۴۸۸، أورده أیضا فی الحدیث ۷ من الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض. ۴۱۴۲ (۶)- أمالی الصدوق ۵۸- ۸، و ثواب الأعمال ۱۵۷. ۴۱۴۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث- قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۱۴۴ (۷)- الفقیه ۱- ۴۸۵- ۱۴۰۱. ۴۱۴۵ (۱)- مصباح المتهجد ۱۲۲. ۴۱۴۶ (۲)- فی المصدر: الناس. ۴۱۴۷ (۳)- فی المصدر- الفلق. ۴۱۴۸ (۴)- مصباح المتهجد ۱۳۲. ۴۱۴۹ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱۳ و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب اعداد الفرائض. ۴۱۵۰ (۶)- تقدم فی الحدیث ۵ من هذا الباب.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَاذَهِٔ فِی أَوَّلِ الصَّلَاهِٔ قَبْلَ الْقِرَاءَهِٔ وَ کَیْفِیَّتِهَا

۷۵۴۲- ۴۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ دُعَاءَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۳۴

التَّوَجُّهِ بَعْدَ تَکْبِیرَهِٔ الْإِحْرَامِ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ تَعَوَّذْ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَهَٔ الْکِتَابِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۱۵۳.

۷۵۴۳- ۴۱۵۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّاماً وَ کَانَ یَقْرَأُ فِی فَاتِحَهِٔ الْکِتَابِ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- وَ إِذَا کَانَ صَلَاهٌٔ لَا یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَهِٔ جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ وَ أَخْفَی مَا سِوَی ذَلِکَ.

۷۵۴۴- ۴۱۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَٔ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُومُ فِی الصَّلَاهِٔ فَیَنْسَی فَاتِحَهَٔ الْکِتَابِ- قَالَ فَلْیَقُلْ أَسْتَعِیذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ- ثُمَّ لْیَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ یَرْکَعْ.

۷۵۴۵- ۴۱۵۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ)۴۱۵۷ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ.

۷۵۴۶- ۴۱۵۸-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۳۵

عَبْدِ الْحَمِیدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِیعِ الْعَلِیمِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ یَحْضُرُونِ الْحَدِیثَ.

۷۵۴۷- ۴۱۵۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَهِٔ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ.

۷۵۴۸- ۴۱۶۰-۷ وَ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي الِاسْتِعَاذَةِ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ۴۱۶۲.

۴۱۵۱ (۷)- الباب ۵۷ فيه ۷ أحاديث. ۴۱۵۲ (۸)- الكافي ۳- ۳۱۰- ۷، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب التكبير. ۴۱۵۳ (۱)- التهذيب ۲- ۶۷- ۲۴۴. ۴۱۵۴ (۲)- التهذيب ۲- ۶۸- ۲۴۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۰- ۱۱۵۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۱۵۵ (۳)- التهذيب ۲- ۱۴۷- ۵۷۴، أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۴۱۵۶ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۹- ۱۱۵۸، أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۴۱۵۷ (۵)- ليس في المصدر. ۴۱۵۸ (۶)- قرب الإسناد ۵۸. ۴۱۵۹ (۱)- الذكرى ۱۹۱. ۴۱۶۰ (۲)- الذكرى ۱۹۱. ۴۱۶۱ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۴۱۶۲ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۴ من أبواب قراءة القرآن.

۵۸- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الِاسْتِعَاذَةِ

۷۵۴۹- ۴۱۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ إِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْتَعِيذَ.
۷۵۵۰- ۴۱۶۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۳۶
أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَ أَوْجَزَهُمْ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۶۶.

۴۱۶۳ (۵)- الباب ۵۸ فيه حديثان. ۴۱۶۴ (۶)- الكافي ۳- ۳۱۳- ۳، تقدم الحديث بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۱۶۵ (۷)- الفقيه ۱- ۳۰۶- ۹۲۰، أورده أيضا في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب التكبير. ۴۱۶۶ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۵۷ من هذه الأبواب و لم يذكر ذلك في الأحاديث التي فيها تفصيل أجزاء الصلاة و أفعالها، راجع الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة و الباب ۱۱ من أبواب تكبيرة الاحرام.

۵۹- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي الْأَخْرَسَ فِي الْقِرَاءَةِ وَ التَّشَهُّدِ وَ سَائِرِ الْأَذْكَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا أَنْ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ وَ يَعْقِدَ قَلْبَهُ وَ يُشِيرَ بِإِصْبَعِهِ

۷۵۵۱- ۴۱۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۱۶۹.
۷۵۵۲- ۴۱۷۰-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ إِنَّكَ قَدْ تَرَى مِنَ الْمُحَرَّمِ۴۱۷۱ مِنَ الْعَجَمِ- لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِيحِ وَ كَذَلِكَ الْأَخْرَسُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ التَّشَهُّدِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَجَمِ وَ الْمُحَرَّمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَصِيحِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۳۷
الْحَدِيثَ۴۱۷۲.

۴۱۶۷ (۲)- الباب ۵۹ فيه حديثان. ۴۱۶۸ (۳)- الكافي ۳- ۳۱۵- ۱۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الاحرام. ۴۱۶۹ (۴)- التهذيب ۵- ۹۳- ۳۰۵. ۴۱۷۰ (۵)- قرب الإسناد ۲۴. ۴۱۷۱ (۶)- المحرم- اول الشهور، و يقال ايضا- جلد محرم أي لم تتم

دباغته بعد، و ناقة محرمة أى لم يتم رياضتها بعد(منه قده). الصحاح ۵- ۱۸۹۶. ۴۱۷۲ (۱)- فيه أيضا دلالة على حكم التلبية و النكاح و الطلاق و العقود و الايقاعات لعموم قوله و ما أشبه ذلك فلا تغفل و على جواز هذه الأشياء بغير العربية مع تعذرها.(منه قده فى هامش المخطوط).

۶۰- بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ بَعْضِ الْقِرَاءَةِ فِی النَّافِلَةِ وَ الْإِتْيَانِ بِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

۷۵۵۳- ۴۱۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ مِائَةَ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فِی نَافِلَةٍ فَتَخَوَّفَ أَنْ يَضْعُفَ وَ يَكْسَلَ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَقْرَأَهَا وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ فَلْيَقْرَأْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا أَرَادَ قِرَاءَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ مَكَانَ قِرَاءَتِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلْيَقْرَأْ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۴۱۷۵.

۴۱۷۳ (۲)- الباب ۶۰ فيه حديث واحد. ۴۱۷۴ (۳)- مستطرفات السرائر ۵۴- ۵. ۴۱۷۵ (۴)- قرب الإسناد ۹۶.

۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْقَدْرِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ التَّطَوُّعِ

۷۵۵۴- ۴۱۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۳۸

الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- فِی كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ فَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بِأَفْضَلِ۴۱۷۸ أَعْمَالِ الْآدَمِيِّينَ إِلَّا مَنْ أَشْبَهَهُ أَوْ زَادَ۴۱۷۹ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَ الْقَدْرِ فِی عِدَّةِ أَحَادِيثَ۴۱۸۰.

۴۱۷۶ (۵)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۴۱۷۷ (۶)- ثواب الأعمال ۵۴. ۴۱۷۸ (۱)- فى نسخة- باعظم.(هامش المخطوط). ۴۱۷۹ (۲)- فى المصدر- فزاد. ۴۱۸۰ (۳)- تقدم ما يدلّ على فضل التوحيد و القدر فى الأبواب ۷ و ۱۳ و ۱۵ و ۱۶ و ۲۳ و ۲۴ و ۴۵ و ۵۴ و ۵۶ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۶۳ من هذه الأبواب و فى الباب ۳۱ من أبواب قراءة القرآن و ما يدلّ على استحباب آية الكرسيّ فى نوافل الجمعة فى الباب ۳۹ من أبواب الجمعة.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِی صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ غَيْرِهَا بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

۷۵۵۵- ۴۱۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ يُصَلِّي بِهَا فِی لَيْلَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا قُنُوتَ لَيْلَةٍ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ فِی غَيْرِ صَلَاةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسَمِائَةِ آيَةٍ فِی يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فِی صَلَاةِ النَّهَارِ وَ اللَّيْلِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِی اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قِنْطَاراً مِنْ حَسَنَاتٍ وَ الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَ مِائَتَا أُوقِيَّةٍ وَ الْأُوقِيَّةُ أَعْظَمُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۳۹

عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۴۱۸۳.

۷۵۵۶- ۴۱۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِی

طَالِبٍ ع عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ بِالْقُرْآنِ۴۱۸۵- فَقَالَ لَهُ أَبْشِرْ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ عُشْرَ لَيْلِهِ لِلَّهِ مُخْلِصاً (ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ)۴۱۸۶ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ اكْتُبُوا لِعَبْدِي هَذَا مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَدَ مَا أَنْبَتَ فِي اللَّيْلِ مِنْ حَبَّةٍ وَ وَرَقَةٍ وَ شَجَرَةٍ وَ عَدَدَ كُلِّ قَصَبَةٍ وَ خُوصٍ وَ مَرْعًى۴۱۸۷ وَ مَنْ صَلَّى تُسْعَ لَيْلِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ مَنْ صَلَّى ثُمُنَ لَيْلِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ صَابِرٍ صَادِقِ النِّيَّةِ وَ شُفِّعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ مَنْ صَلَّى سُبُعَ لَيْلِهِ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصِّرَاطِ مَعَ الْآمِنِينَ وَ مَنْ صَلَّى سُدُسَ لَيْلِهِ كُتِبَ فِي الْأَوَّابِينَ وَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ۴۱۸۸ وَ مَنْ صَلَّى خُمُسَ لَيْلِهِ زَاحَمَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فِي قُبَّتِهِ وَ مَنْ صَلَّى رُبُعَ لَيْلِهِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْفَائِزِينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصِّرَاطِ كَالرِّيحِ الْعَاصِفِ وَ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ مَنْ صَلَّى ثُلُثَ لَيْلِهِ لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ إِلَّا غَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ وَ قِيلَ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ وَ مَنْ صَلَّى نِصْفَ لَيْلِهِ فَلَوْ أُعْطِيَ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَباً سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَعْدِلْ جَزَاءَهُ وَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقَبَةً يُعْتِقُهَا مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ- وَ مَنْ صَلَّى ثُلُثَيْ لَيْلِهِ كَانَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ قَدْرُ رَمْلِ عَالِجٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۴۰

أَدْنَاهَا حَسَنَةٌ أَثْقَلُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةً تَامَّةً تَالِياً لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَاكِعاً وَ سَاجِداً وَ ذَاكِراً أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ مَا أَدْنَاهُ يَخْرُجُ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ يُكْتَبُ لَهُ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ مِثْلَهَا دَرَجَاتٌ وَ يُثَبَّتُ النُّورُ فِي قَبْرِهِ وَ يُنْزَعُ الْإِثْمُ وَ الْحَسَدُ مِنْ قَلْبِهِ وَ يُجَارُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ يُعْطَى بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ يُبْعَثُ مَعَ الْآمِنِينَ وَ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَحْيَا لَيْلَةً ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَسْكِنُوهُ الْفِرْدَوْسَ- وَ لَهُ فِيهَا مِائَةُ أَلْفِ مَدِينَةٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ جَمِيعُ مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَ تَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَ لَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالٍ سِوَى مَا أَعْدَدْتُ لَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ وَ الْمَزِيدِ وَ الْقُرْبَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۴۱۸۹ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۴۱۹۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۹۲.

۴۱۸۱ (۴)- الباب ۶۲ فيه حديثان. ۴۱۸۲ (۵)- الكافى ۲- ۶۲۱- ۹. ۴۱۸۳ (۱)- ثواب الأعمال ۱۲۶. ۴۱۸۴ (۲)- الفقيه ۱- ۴۷۵- ۱۳۷۴. ۴۱۸۵ (۳)- فى المصدر- بالقراءة. ۴۱۸۶ (۴)- فى المجالس ۲۴۰- ۱۶ ابتغاء مرضاة اللّه.(هامش المخطوط). ۴۱۸۷ (۵)- فيه دلالة على جواز العبادة بقصد تحصيل الثواب و انه لا ينافى الإخلاص و مثله كثير جدا بل متواتر لما مضى، و يأتى و ان كان ذلك مرجوحا بالنسبة الى ما تقدم فى مقدّمة العبادات.(منه قده فى هامش المخطوط). ۴۱۸۸ (۶)- فى ثواب الأعمال زيادة- و ما تاخر.(هامش المخطوط). ۴۱۸۹ (۱)- أمالى الصدوق ۲۴۰- ۱۶، و ثواب الأعمال ۶۶. ۴۱۹۰ (۲)- المقنع ۴۱. ۴۱۹۱ (۳)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۶ و الأبواب ۵۳ و ۵۴ من هذه الأبواب. ۴۱۹۲ (۴)- يأتى فى الأبواب ۶۳ و ۶۴ و ۶۵ و فى الحديث ۲ من الباب ۶۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ و فى الباب ۵۱ من أبواب قراءة القرآن.

۶۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

۷۵۵۷- ۴۱۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۴۱

أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ الم السَّجْدَةَ- وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ- وَ فِي الْخَامِسَةِ الْحَمْدَ وَ حم السَّجْدَةَ- وَ فِي السَّادِسَةِ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْمُلْكِ- وَ فِي السَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ يس وَ فِي الثَّامِنَةِ الْحَمْدَ وَ الْوَاقِعَةَ- ثُمَّ تُوتِرُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصِ۴۱۹۵.

۴۱۹۳ (۵)- الباب ۶۳ فيه حديث واحد. ۴۱۹۴ (۶)- مصباح المتهجد ۲۳۹. ۴۱۹۵ (۱)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۵ و ۸ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ باطلاقه فى الحديث ۱ من الباب ۶۵ و فى الأحاديث ۴ و ۱۱ من الباب

۶۶ و الحديث ۲ من الباب ۶۸ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الدُّخَانِ وَ ق وَ الْمُمْتَحَنَةِ وَ الصَّفِّ وَ ن وَ الْحَاقَّةِ وَ نُوحٍ وَ الْمُزَّمِّلِ وَ الْإِنْفِطَارِ وَ الْإِنْشِقَاقِ وَ الْأَعْلَى وَ الْغَاشِيَةِ وَ الْفَجْرِ وَ التِّينِ وَ التَّكَاثُرِ وَ أَ رَأَيْتَ وَ الْ

۷۵۵۸- ۴۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ (عَامِرِ الْخَيَّاطِ)۴۱۹۸ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَظَلَّهُ اللَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ وَ حَاسَبَهُ حِسَاباً يَسِيراً وَ أَعْطَاهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ.

۷۵۵۹- ۴۱۹۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۴۲

قِرَاءَةَ سُورَةِ ق- وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ حَاسَبَهُ حِسَاباً يَسِيراً.

۷۵۶۰- ۴۲۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ الْخَيَّاطِ ۴۲۰۱ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُمْتَحِنَةِ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ وَ نَوَّرَ لَهُ بَصَرَهُ وَ لَا يُصِيبُهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ لَا جُنُونٌ فِي بَدَنِهِ وَ لَا فِي وُلْدِهِ.

۷۵۶۱- ۴۲۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الصَّفِّ وَ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ صَفَّهُ اللَّهُ مَعَ مَلَائِكَتِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۷۵۶۲- ۴۲۰۳-۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ن وَ الْقَلَمِ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ آمَنَهُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ أَعَاذَهُ اللَّهُ إِذَا مَاتَ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۲۰۴.

۷۵۶۳- ۴۲۰۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ۴۲۰۶ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَكْثِرُوا مِنْ قِرَاءَةِ۴۲۰۷ الْحَاقَّةِ- فَإِنَّ قِرَاءَتَهَا فِي الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ- لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۴۳

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مُعَاوِيَةَ- وَ لَمْ يُسْلَبْ قَارِئُهَا دِينَهُ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۷۵۶۴- ۴۲۰۸-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يَقْرَأُ كِتَابَهُ فَلَا يَدَعُ قِرَاءَةَ سُورَةِ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ- فَأَيُّ عَبْدٍ قَرَأَهَا مُحْتَسِباً صَابِراً فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَسْكَنَهُ اللَّهُ مَسَاكِنَ الْأَبْرَارِ وَ أَعْطَاهُ ثَلَاثَ جِنَانٍ مَعَ جَنَّتِهِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ وَ زَوَّجَهُ مِائَتَيْ حَوْرَاءَ وَ أَرْبَعَةَ آلَافِ ثَيِّبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۷۵۶۵- ۴۲۰۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُزَّمِّلِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كَانَ لَهُ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ شَاهِدَيْنِ مَعَ سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ- وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَ أَمَاتَهُ مِيتَةً طَيِّبَةً.

۷۵۶۶- ۴۲۱۰-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَ جَعَلَهُمَا نُصْبَ عَيْنِهِ فِي صَلَاتِهِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ وَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ- لَمْ يَحْجُبْهُ مِنَ اللَّهِ حَاجِبٌ وَ لَمْ يَحْجُزْهُ مِنَ اللَّهِ حَاجِزٌ وَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ.

۷۵۶۷- ۴۲۱۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۴۴

۷۵۶۸- ۴۲۱۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَةَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ- فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ غَشَّاهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ آتَاهُ الْأَمْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

۷۵۶۹- ۴۲۱۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَنْدَلٍ۴۲۱۴ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اقْرَءُوا سُورَةَ الْفَجْرِ فِي فَرَائِضِكُمْ وَ نَوَافِلِكُمْ فَإِنَّهَا

سُورَةٌ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- مَنْ قَرَأَهَا كَانَ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي دَرَجَتِهِ مِنَ الْجَنَّةِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.

۷۵۷۰- ۴۲۱۵-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ التِّينِ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ أُعْطِيَ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ يَرْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۷۵۷۱- ۴۲۱۶-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ فِي فَرِيضَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ (أَجْرِ)۴۲۱۷ مِائَةِ شَهِيدٍ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي نَافِلَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ خَمْسِينَ شَهِيداً وَ صَلَّى مَعَهُ فِي فَرِيضَتِهِ أَرْبَعُونَ صَفّاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۷۵۷۲- ۴۲۱۸-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۴۵

أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ أَ رَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ كَانَ فِيمَنْ قَبِلَ اللَّهُ صَلَاتَهُ وَ صِيَامَهُ وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

۷۵۷۳- ۴۲۱۹-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكَوْثَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ كَانَ مُتَحَدَّثُهُ ۴۲۲۰ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَصْلِ طُوبَى.

۷۵۷۴- ۴۲۲۱-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ كَرَّامٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ فِي نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ أَعْدَائِهِ وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَعَهُ كِتَابٌ يَنْطِقُ قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ جَوْفِ قَبْرِهِ فِيهِ أَمَانٌ مِنْ جِسْرِ جَهَنَّمَ وَ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ زَفِيرِ جَهَنَّمَ- فَلَا يَمُرُّ عَلَى شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بَشَّرَهُ وَ أَخْبَرَهُ بِكُلِّ خَيْرٍ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ- وَ يُفْتَحُ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَسْبَابِ الْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَمَنَّ وَ لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ۴۲۲۲.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۴۶

۴۱۹۶ (۲)- الباب ۶۴ فيه ۱۷ حديثا. ۴۱۹۷ (۳)- ثواب الأعمال ۱۴۱. ۴۱۹۸ (۴)- فى المصدر- عاصم الحناط، و قد كتبه المصنّف(عاصم) ثم شطب عليه و صححه الى(عامر). ۴۱۹۹ (۵)- ثواب الأعمال ۱۴۳. ۴۲۰۰ (۱)- ثواب الأعمال ۱۴۵. ۴۲۰۱ (۲)- فى المصدر- الحناط. ۴۲۰۲ (۳)- ثواب الأعمال ۱۴۵. ۴۲۰۳ (۴)- ثواب الأعمال ۱۴۷. ۴۲۰۴ (۵ ")-ان شاء اللّه- "ليس فى المصدر. ۴۲۰۵ (۶)- ثواب الأعمال ۱۴۷. ۴۲۰۶ (۷)- فى المصدر- مسكين. ۴۲۰۷ (۸)- فى المصدر زيادة- سورة. ۴۲۰۸ (۱)- ثواب الأعمال ۱۴۷. ۴۲۰۹ (۲)- ثواب الأعمال ۱۴۸. ۴۲۱۰ (۳)- ثواب الأعمال ۱۴۹. ۴۲۱۱ (۴)- ثواب الأعمال ۱۵۰. ۴۲۱۲ (۱)- ثواب الأعمال ۱۵۰. ۴۲۱۳ (۲)- ثواب الأعمال ۱۵۰. ۴۲۱۴ (۳)- فى المصدر- عن مندل. ۴۲۱۵ (۴)- ثواب الأعمال ۱۵۱. ۴۲۱۶ (۵)- ثواب الأعمال ۱۵۳. ۴۲۱۷ (۶)- فى المصدر- و أجر. ۴۲۱۸ (۷)- ثواب الأعمال ۱۵۴. ۴۲۱۹ (۱)- ثواب الأعمال ۱۵۵. ۴۲۲۰ (۲)- فى المصدر- محدثه. ۴۲۲۱ (۳)- ثواب الأعمال ۱۵۵. ۴۲۲۲ (۴)- تقدم ما يدلّ على استحباب قراءة القدر و الكوثر فى الصلاة عن الميت فى الحديث ۷ من الباب ۲۸ من الاحتضار. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ۴۸ و ۴۹، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۰ و فى الباب ۵۶ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۶ و ۸ و ۱۶ من الباب ۳۹ من صلاة الجمعة، و فى الباب ۶ من صلاة العيد، و فى الباب ۱۱ من قراءة القرآن.

۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَوَامِيمِ وَ الرَّحْمَنِ وَ الزَّلْزَلَةِ وَ الْعَصْرِ فِي النَّوَافِلِ

۷۵۷۵- ۴۲۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۴۲۲۵ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَوَامِيمُ رَيْحَانُ۴۲۲۶ الْقُرْآنِ فَإِذَا قَرَأْتُمُوهَا فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَ اشْكُرُوهُ كَثِيراً بِحِفْظِهَا وَ تِلَاوَتِهَا إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُومُ يَقْرَأُ الْحَوَامِيمَ فَيَخْرُجُ مِنْ فِيهِ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ وَ الْعَنْبَرِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَرْحَمُ تَالِيَهَا وَ قَارِئَهَا وَ يَرْحَمُ جِيرَانَهُ وَ أَصْدِقَاءَهُ وَ مَعَارِفَهُ وَ كُلَّ حَمِيمٍ أَوْ قَرِيبٍ لَهُ وَ إِنَّهُ فِي الْقِيَامَةِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ الْعَرْشُ وَ الْكُرْسِيُّ وَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ.

۷۵۷۶- ۴۲۲۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعُوا قِرَاءَةَ سُورَةِ الرَّحْمَنِ وَ الْقِيَامَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَقِرُّ فِی قُلُوبِ الْمُنَافِقِينَ (وَ تُؤْتَى بِهَا)۴۲۲۸ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِی صُورَةِ آدَمِیٍّ فِی أَحْسَنِ صُورَةٍ وَ أَطْيَبِ رِيحٍ حَتَّى تَقِفَ۴۲۲۹ مِنَ اللَّهِ مَوْقِفاً لَا يَكُونُ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فَيَقُولُ لَهَا مَنِ الَّذِی كَانَ يَقُومُ بِكِ فِی الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يُدْمِنُ قِرَاءَتَكِ فَتَقُولُ يَا رَبِّ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ فَتَبْيَضُّ وُجُوهُهُمْ فَيَقُولُ لَهُمُ اشْفَعُوا فِيمَنْ أَحْبَبْتُمْ فَيَشْفَعُونَ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُمْ غَايَةٌ وَ لَا أَحَدٌ يَشْفَعُونَ لَهُ فَيَقُولُ لَهُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ وَ اسْكُنُوا فِيهَا حَيْثُ شِئْتُمْ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۴۷

۷۵۷۷- ۴۲۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَلُّوا مِنْ قِرَاءَةِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ- فَإِنَّ مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِی نَوَافِلِهِ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ بِزَلْزَلَةٍ أَبَداً وَ لَمْ يَمُتْ بِهَا وَ لَا بِصَاعِقَةٍ وَ لَا بِآفَةٍ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا فَإِذَا مَاتَ أُمِرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِی أَبَحْتُكَ جَنَّتِی فَاسْكُنْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتَ وَ هَوِيتَ لَا مَمْنُوعاً وَ لَا مَدْفُوعاً عَنْهُ.

۷۵۷۸- ۴۲۳۱-۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ ثُمَّ يُشَيِّعُ رُوحَهُ إِلَى الْجَنَّةِ- سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَبْتَدِرُونَ بِهَا إِلَى الْجَنَّةِ.

۷۵۷۹- ۴۲۳۲-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ الْعَصْرِ فِی نَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُشْرِقاً وَجْهُهُ ضَاحِكاً سِنُّهُ قَرِيراً عَيْنُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ۴۲۳۳.

۴۲۲۳ (۱)- الباب ۶۵ فيه ۵ أحاديث. ۴۲۲۴ (۲)- ثواب الأعمال ۱۴۱. ۴۲۲۵ (۳)- تقدم الاسناد فی الحديث ۱ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ۴۲۲۶ (۴)- فی المصدر- رياحين. ۴۲۲۷ (۵)- ثواب الأعمال ۱۴۳. ۴۲۲۸ (۶)- فی المصدر "-و يأتی بها ربها." ۴۲۲۹ (۷)- و فيه- يقف. ۴۲۳۰ (۱)- ثواب الأعمال ۱۵۲. ۴۲۳۱ (۲)- الكافی ۲- ۶۲۶- ۲۴. ۴۲۳۲ (۳)- ثواب الأعمال ۱۵۳. ۴۲۳۳ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث ۱۰ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب، و يأتی فی الأحاديث ۶ و ۸ و ۱۶ من الباب ۳۹ من أبواب صلاة الجمعة.

۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَدِيدِ وَ الْمُجَادَلَةِ وَ التَّغَابُنِ وَ الطَّلَاقِ وَ التَّحْرِيمِ وَ الْمُدَّثِّرِ وَ الْمُطَفِّفِينَ وَ الْبُرُوجِ وَ الْبَلَدِ وَ الْقَدْرِ وَ الْهَمَزَةِ وَ الْجَحْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِی الْفَرَائِضِ

۷۵۸۰- ۴۲۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۴۲۳۶ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۴۸

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَدِيدِ وَ الْمُجَادَلَةِ فِی صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَدْمَنَهُمَا لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ حِينَ۴۲۳۷ يَمُوتُ أَبَداً وَ لَا يَرَى فِی نَفْسِهِ وَ لَا فِی أَهْلِهِ سُوءاً أَبَداً وَ لَا خَصَاصَةً فِی بَدَنِهِ.

۷۵۸۱- ۴۲۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ التَّغَابُنَ فِی (فَرِيضَةٍ)۴۲۳۹ كَانَتْ شَفِيعَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ شَاهِدَ عَدْلٍ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ شَهَادَتَهَا ثُمَّ (لَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَدْخُلَ)۴۲۴۰ الْجَنَّةَ.

۷۵۸۲- ۴۲۴۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطَّلَاقِ وَ التَّحْرِيمِ فِی فَرَائِضِهِ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِمَّنْ يَخَافُ أَوْ يَحْزَنُ وَ عُوفِیَ مِنَ النَّارِ وَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِتِلَاوَتِهِ إِيَّاهُمَا وَ مُحَافَظَتِهِ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا لِلنَّبِیِّ ص.

۷۵۸۳- ۴۲۴۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ الْخَيَّاطِ۴۲۴۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِی الْفَرِيضَةِ سُورَةَ الْمُدَّثِّرِ- كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ ص فِی دَرَجَتِهِ وَ لَا يُدْرِكُهُ فِی الْحَيَاةِ الدُّنْيَا شَقَاءٌ أَبَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۷۵۸۴- ۴۲۴۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۴۹

قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِی الْفَرِیضَةِ بِوَیْلٌ لِلْمُطَفِّفِینَ- أَعْطَاهُ اللَّهُ الْأَمَانَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مِنَ النَّارِ وَ لَمْ تَرَهُ وَ لَمْ یَرَهَا وَ لَمْ یَمُرَّ عَلَی جِسْرِ جَهَنَّمَ وَ لَا یُحَاسَبُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

۷۵۸۵- ۴۲۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ۴۲۴۶ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ فِی فَرَائِضِهِ فَإِنَّهَا سُورَةُ النَّبِیِّینَ کَانَ مَحْشَرُهُ وَ مَوْقِفُهُ مَعَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ وَ الصَّالِحِینَ.

۷۵۸۶- ۴۲۴۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِی فَرَائِضِهِ بِالسَّمَاءِ وَ الطَّارِقِ- کَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ جَاهٌ وَ مَنْزِلَةٌ وَ کَانَ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِیِّینَ وَ أَصْحَابِهِمْ فِی الْجَنَّةِ.

۷۵۸۷ – ۴۲۴۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِی (فَرِیضَةٍ)۴۲۴۹ لَا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ کَانَ فِی الدُّنْیَا مَعْرُوفاً أَنَّهُ مِنَ الصَّالِحِینَ وَ کَانَ فِی الْآخِرَةِ مَعْرُوفاً أَنَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَکَاناً وَ کَانَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِیِّینَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِینَ.

۷۵۸۸- ۴۲۵۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ- فِی فَرِیضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ نَادَی مُنَادٍ یَا عَبْدَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ مَا مَضَی فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۵۰

۷۵۸۹- ۴۲۵۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَیْلٌ لِکُلِّ هُمَزَةٍ فِی فَرَائِضِهِ بَعُدَ عَنْهُ الْفَقْرُ وَ جُلِبَ عَلَیْهِ الرِّزْقُ وَ یُدْفَعُ عَنْهُ مِیتَةُ السَّوْءِ.

۷۵۹۰- ۴۲۵۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فِی فَرِیضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِوَالِدَیْهِ وَ مَا وَلَدَا وَ إِنْ کَانَ شَقِیّاً مُحِیَ مِنْ دِیوَانِ الْأَشْقِیَاءِ وَ أُثْبِتَ فِی دِیوَانِ السُّعَدَاءِ وَ أَحْیَاهُ اللَّهُ سَعِیداً وَ أَمَاتَهُ شَهِیداً وَ بَعَثَهُ شَهِیداً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۲۵۳.

۴۲۳۴ (۵)- الباب ۶۶ فیه ۱۱ حدیثا. ۴۲۳۵ (۶)- ثواب الأعمال ۱۴۵. ۴۲۳۶ (۷)- الاسناد المذکور تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ۴۲۳۷ (۱)- فی المصدر- حتّی. ۴۲۳۸ (۲)- ثواب الأعمال ۱۴۶. ۴۲۳۹ (۳)- فی المصدر- فریضته. ۴۲۴۰ (۴)- فی المصدر- لا تفارقه حتّی تدخله. ۴۲۴۱ (۵)- ثواب الأعمال ۱۴۶. ۴۲۴۲ (۶)- ثواب الأعمال ۱۴۸. ۴۲۴۳ (۷)- فی المصدر- الحناط. ۴۲۴۴ (۸)- ثواب الأعمال ۱۴۹. ۴۲۴۵ (۱)- ثواب الأعمال ۱۵۰. ۴۲۴۶ (۲)- فی المصدر- المقری. ۴۲۴۷ (۳)- ثواب الأعمال ۱۵۰. ۴۲۴۸ (۴)- ثواب الأعمال ۱۵۱. ۴۲۴۹ (۵)- فی المصدر- فریضته. ۴۲۵۰ (۶)- ثواب الأعمال ۱۵۲- ۲، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۴۲۵۱ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۵۴. ۴۲۵۲ (۲)- ثواب الأعمال ۱۵۵. ۴۲۵۳ (۳)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۲۳، و فی الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْجَمَةِ الْقِرَاءَةِ وَ الْأَذْکَارِ وَ التَّشَهُّدِ بِغَیْرِ الْعَرَبِیَّةِ وَ وُجُوبِ التَّعَلُّمِ مَعَ الْإِمْکَانِ

۷۵۹۱- ۴۲۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ بِلِسانٍ عَرَبِیٍّ مُبِینٍ- قَالَ یُبَیِّنُ الْأَلْسُنَ وَ لَا تُبَیِّنُهُ الْأَلْسُنُ.

۷۵۹۲- ۴۲۵۶-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۵۱

مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ إِنَّکَ قَدْ تَرَی مِنَ الْمُحَرَّمِ مِنَ الْعَجَمِ- لَا یُرَادُ مِنْهُ مَا یُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِیحِ وَ کَذَلِکَ الْأَخْرَسُ فِی الْقِرَاءَةِ فِی الصَّلَاةِ وَ التَّشَهُّدِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَجَمِ وَ الْمُحَرَّمِ لَا یُرَادُ مِنْهُ مَا یُرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ

الْمُتَكَلِّمِ الْفَصِيحِ وَ لَوْ ذَهَبَ الْعَالِمُ الْمُتَكَلِّمُ الْفَصِيحُ حَتَّى يَدَعَ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ وَ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالنَّبَطِيَّةِ وَ الْفَارِسِيَّةِ فَحِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ بِالْأَدَبِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَا قَدْ عَلِمَهُ وَ عَقَلَهُ قَالَ وَ لَوْ ذَهَبَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ حَالِ الْأَعْجَمِ الْمُحَرَّمِ فَفَعَلَ فَعَالَ الْأَعْجَمِيِّ وَ الْأَخْرَسِ عَلَى مَا قَدْ وَصَفْنَا إِذاً لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فَاعِلًا لِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَ لَا يُعْرَفُ الْجَاهِلُ مِنَ الْعَالِمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۵۷.

۴۲۵۴ (۴)- الباب ۶۷ فيه حديثان. ۴۲۵۵ (۵)- الكافى ۲- ۶۳۲- ۲۰. ۴۲۵۶ (۶)- قرب الإسناد ۲۴، تقدم صدره أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۴۲۵۷ (۱)- يأتى فى الباب ۱ و ۳۰ من أبواب قراءة القرآن، و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۸ من أبواب الدعاء.

۶۸- بَابُ جَوَازِ تَكْرَارِ الْآيَةِ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ غَيْرِهَا وَ الْبُكَاءِ فِيهَا وَ إِعَادَةِ السُّورَةِ فِي النَّافِلَةِ

۷۵۹۳- ۴۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا قَرَأَ مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ- يُكَرِّرُهَا حَتَّى يَكَادَ أَنْ يَمُوتَ.

۷۵۹۴- ۴۲۶۰-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۲

سُلَيْمٌ مَوْلَاكَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُورَةُ يس- فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَنْفَدُ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ- أَ يُعِيدُ مَا قَرَأَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

۷۵۹۵- ۴۲۶۱-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي لَهُ۴۲۶۲ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَتَمُرُّ الْآيَةُ فِيهَا التَّخْوِيفُ فَيَبْكِي (وَ يُرَدِّدُ الْآيَةَ)۴۲۶۳ قَالَ يُرَدِّدُ الْقُرْآنَ مَا شَاءَ وَ إِنْ جَاءَهُ الْبُكَاءُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۴۲۶۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۶۵.

۴۲۵۸ (۲)- الباب ۶۸ فيه ۳ أحاديث. ۴۲۵۹ (۳)- الكافى ۲- ۶۰۲- ۱۳، أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام المساكن. ۴۲۶۰ (۴)- الكافى ۲- ۶۳۲- ۲۲ أورده فى الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۲۶۱ (۱)- قرب الإسناد ۹۳. ۴۲۶۲ (۲)- فى المصدر: أ له. ۴۲۶۳ (۳)- فى المصدر- و يردد أم لا و فى نسخة- الآية بدل أم لا. ۴۲۶۴ (۴)- مسائل على بن جعفر ۱۶۷- ۲۷۶. ۴۲۶۵ (۵)- يأتى ما يدلّ على جواز البكاء عموما فى الحديث ۳ من الباب ۱، و فى الباب ۲۹ من أبواب قراءة القرآن، و فى الباب ۵ من أبواب القواطع.

۶۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْعُدُولِ عَنِ الْجَحْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي مَحَلِّهِمَا قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ

۷۵۹۶- ۴۲۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۳

ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ- فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۲۶۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۴۲۶۹.

۷۵۹۷- ۴۲۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ صَلَاتَكَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَقْرَأَ بِغَيْرِهَا فَامْضِ فِيهَا وَ لَا تَرْجِعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّكَ

تَرْجِعُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ مِنْهَا.

۷۵۹۸- ۴۲۷۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِي سُورَةٍ فَأَخَذَ فِي أُخْرَى قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى السُّورَةِ الْأُولَى إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ- فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يَعُودُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ.

۷۵۹۹- ۴۲۷۲-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِمَا يَقْرَأُ قَالَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ- وَ إِنْ أَخَذْتَ فِي غَيْرِهَا وَ إِنْ كَانَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَاقْطَعْهَا مِنْ أَوَّلِهَا وَ ارْجِعْ إِلَيْهَا.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۲۷۳.

۴۲۶۶ (۶)- الباب ۶۹ فيه ۴ أحاديث. ۴۲۶۷ (۷)- الكافي ۳- ۴۲۶- ۶. ۴۲۶۸ (۱)- التهذيب ۳- ۲۴۱- ۶۴۹. ۴۲۶۹ (۲)- التهذيب ۳- ۲۴۲- ۶۵۲. ۴۲۷۰ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۲- ۶۵۰. ۴۲۷۱ (۴)- التهذيب ۳- ۲۴۲- ۶۵۱. ۴۲۷۲ (۵)- قرب الإسناد ۹۷. ۴۲۷۳ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ

۷۶۰۰- ۴۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ إِلَّا الْجُمُعَةُ يُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ.

۷۶۰۱- ۴۲۷۶-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي السَّفَرِ أَنْ يُقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۷۶۰۲- ۴۲۷۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَارَةً لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخاً لِلْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا۴۲۷۸ فَمَنْ تَرَكَهُمَا۴۲۷۹ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

۷۶۰۳- ۴۲۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۵

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: اقْرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۲۸۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۷۶۰۴- ۴۲۸۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا الْجُمُعَةُ يُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ الْحَدِيثَ.

۷۶۰۵- ۴۲۸۳-۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.

۷۶۰۶- ۴۲۸۴-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ۴۲۸۵ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ- فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

۷۶۰۷- ۴۲۸۶-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحُكَيْمِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۶

صُهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۴۲۸۷ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ.

۷۶۰۸- ۴۲۸۸-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ.

۷۶۰۹- ۴۲۸۹-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ۴۲۹۰ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي جَمِيعِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- إِلَّا فِي الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ- وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ- وَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ.

۷۶۱۰- ۴۲۹۱-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: تَقْرَأُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ- وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ فِي الْغَدَاةِ الْجُمُعَةَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَ الْمُنَافِقِينَ- وَ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۹۳.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۷

۴۲۷۴ (۲)- الباب ۷۰ فيه ۱۱ حديثا. ۴۲۷۵ (۳)- الكافي ۳- ۴۲۵- ۱. ۴۲۷۶ (۴)- الكافي ۳- ۴۲۶- ۷، و أورد ذيله مسندا عن التهذيب، و الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۴۲۷۷ (۵)- الكافي ۳- ۴۲۵- ۴، و رواه في التهذيب ۳- ۶- ۱۶. ۴۲۷۸ (۶)- في نسخة من التهذيب ۳- ۶- ۱۶ و الاستبصار- تركهما(هامش المخطوط). ۴۲۷۹ (۷)- في المصدر- تركها. ۴۲۸۰ (۸)- الكافي ۳- ۴۲۵- ۵، و أورد تمامه في الحديث ۳ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب. ۴۲۸۱ (۱)- التهذيب ۳- ۱۴- ۴۹. ۴۲۸۲ (۲)- التهذيب ۲- ۹۵- ۳۵۴، أورده عنه و عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۴۹، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۴۲۸۳ (۳)- التهذيب ۳- ۱۱- ۳۷، أورده بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة. ۴۲۸۴ (۴)- التهذيب ۳- ۷- ۱۷، و الاستبصار ۱- ۴۱۴- ۱۵۸۴. ۴۲۸۵ (۵)- في نسخة الاستبصار ۱- ۴۱۴- ۱۵۸۴ الحسن(هامش المخطوط). ۴۲۸۶ (۶)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۶۱. ۴۲۸۷ (۱)- كذا في النسخ و أضاف في المصدر(مولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله). فهو- عبيد اللّه. ۴۲۸۸ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۶۱، باختلاف في الحديثين في اللفظ. ۴۲۸۹ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲. ۴۲۹۰ (۴)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۴۲، و الحديث ۸ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۴۲۹۱ (۵)- قرب الإسناد ۱۵۸. ۴۲۹۲ (۶)- تقدم في الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۴۲۹۳ (۷)- يأتي في الباب ۷۲ و ما ينافيه في الباب ۷۱ من هذه الأبواب، و يأتي أيضا في الحديث ۷ من الباب ۶ و في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۲۵ و في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب الجماعة.

۷۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ عَيْناً يَوْمَ الْجُمُعَةِ

۷۶۱۱- ۴۲۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۷۶۱۲- ۴۲۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا أَقْرَأُ فِيهِمَا قَالَ اقْرَأْهُمَا۴۲۹۷ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ۴۲۹۸.

۷۶۱۳- ۴۲۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِی صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْرَأَ فِيهَا ۴۳۰۰ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۵۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ۴۳۰۱.

۷۶۱۴- ۴۳۰۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِی صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا بَأْسَ.

۷۶۱۵- ۴۳۰۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۴۳۰۴ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ أَجْزَأَهُ.

۷۶۱۶- ۴۳۰۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِی الْقِرَاءَةِ فِی صَلَاةِ الظُّهْرِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ.

۷۶۱۷- ۴۳۰۶-۷ قَالَ: وَ مَا رُوِیَ مِنَ الرُّخَصِ فِی قِرَاءَةِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ- فِی صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَهِیَ لِلْمَرِيضِ وَ الْمُسْتَعْجِلِ وَ الْمُسَافِرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۳۰۷.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۵۹

۴۲۹۴ (۱)- الباب ۷۱ فیه ۷ أحادیث. ۴۲۹۵ (۲)- التهذیب ۳- ۷- ۱۹. ۴۲۹۶ (۳)- التهذیب ۳- ۸- ۲۳، أورد الحدیث مرسلا عن الکافی فی الحدیث ۲ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۴۲۹۷ (۴)- فی هامش الأصل عن الفقیه ۱- ۴۱۵- ۱۲۲۶ اقرأ فیها. ۴۲۹۸ (۵)- الفقیه ۱- ۴۱۵- ۱۲۲۶. ۴۲۹۹ (۶)- التهذیب ۳- ۲۴۲- ۶۵۳. ۴۳۰۰ (۷)- فی هامش الأصل عن الفقیه ۱- ۴۱۶- ۱۲۲۷ و الاستبصار- فیهما. ۴۳۰۱ (۱)- الفقیه ۱- ۴۱۶- ۱۲۲۷. ۴۳۰۲ (۲)- التهذیب ۳- ۷- ۲۰. ۴۳۰۳ (۳)- التهذیب ۳- ۲۴۲- ۶۵۴. ۴۳۰۴ (۴)- کتب المصنّف فی الأصل- ان کلمة(الأعلی) وردت فی الاستبصار. ۴۳۰۵ (۵)- الفقیه ۱- ۳۰۷- ۹۲۲. ۴۳۰۶ (۶)- الفقیه ۱- ۴۱۵- ۱۲۲۵. ۴۳۰۷ (۷)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۷۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْجُمُعَةِ وَ الظُّهْرِ إِذَا صَلَّاهُمَا فَقَرَأَ غَيْرَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ نَقْلِ النِّيَّةِ إِلَى النَّفْلِ وَ اسْتِئْنَافِ الْفَرْضِ بِالسُّورَتَيْنِ بَعْدَ إِتْمَامِ رَكْعَتَيْنِ

۷۶۱۸- ۴۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِی سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۴۳۱۰.

۷۶۱۹- ۴۳۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يُتِمُّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا ۴۳۱۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ لِمَا مَرَّ ۴۳۱۳.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۶۰

۴۳۰۸ (۱)- الباب ۷۲ فیه حدیثان. ۴۳۰۹ (۲)- الکافی ۳- ۴۲۶- ۷. ۴۳۱۰ (۳)- التهذیب ۳- ۷- ۲۱. ۴۳۱۱ (۴)- التهذیب ۳- ۸- ۲۲. ۴۳۱۲ (۵)- الکافی ۳- ۴۲۶- ۶. ۴۳۱۳ (۶)- مر فی الحدیث ۳ من الباب ۴۹ و فی الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَ الْجُمُعَةِ

۷۶۲۰- ۴۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ نَعَمْ وَ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ.

۷۶۲۱- ۴۳۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْجُمُعَةِ قَالَ وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا بِالْجَهْرِ.

۷۶۲۲- ۴۳۱۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعاً أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ اقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۳۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۷۶۲۳- ۴۳۱۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۶۱

حَدِيثٍ قَالَ: لِيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَ يَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ.

۷۶۲۴- ۴۳۲۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قَدْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَ اجْهَرْ فِيهَا الْحَدِيثَ.

۷۶۲۵- ۴۳۲۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَنَا صَلُّوا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ وَ اجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُنْكِرُ عَلَيْنَا الْجَهْرُ بِهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ اجْهَرُوا بِهَا.

۷۶۲۶- ۴۳۲۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- كَيْفَ نُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ تُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْراً.

۷۶۲۷- ۴۳۲۳-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَمَاعَةِ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُونَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ (فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ)۴۳۲۴ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۶۲

۷۶۲۸- ۴۳۲۵-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُونَ فِي الظُّهْرِ وَ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ حَالُ التَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَفْيَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ فِي الظُّهْرِ وَ إِثْبَاتَهُ فِي الْجُمُعَةِ.

۷۶۲۹- ۴۳۲۶-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعِيدَيْنِ وَحْدَهُ (وَ الْجُمُعَةَ)۴۳۲۷ هَلْ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ لَا يَجْهَرُ إِلَّا الْإِمَامُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۴۳۲۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَيْضاً۴۳۲۹.

۴۳۱۴ (۱)- الباب ۷۳ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۳۱۵ (۲)- الفقيه ۱- ۴۱۸- ۱۲۳۳، و التهذيب ۳- ۱۴- ۵۰، و الاستبصار ۱- ۴۱۶- ۱۵۹۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب القنوت. ۴۳۱۶ (۳)- الفقيه ۱- ۴۱۱- ۱۲۱۹، أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة. ۴۳۱۷ (۴)- الكافي ۳- ۴۲۵- ۵، أورد ذيله أيضا في الحديث ۴ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۴۳۱۸ (۵)- التهذيب ۳- ۱۴- ۴۹. ۴۳۱۹ (۶)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۴، أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۲، و في الحديث ۲ من الباب ۲۴

من أبواب الجمعة، و ذيله فى الحديث ١١ من الباب ۵ من أبواب القنوت. ۴۳۲۰ (۱)- التهذيب ٣- ٢۴۴- ۶۵۹، أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۲۶ من أبواب الجمعة. ۴۳۲۱ (۲)- التهذيب ٣- ١۵ - ۵۱. ۴۳۲۲ (۳)- التهذيب ٣- ١۵ - ۵۲. ۴۳۲۳ (۴)- التهذيب ٣- ١۵- ۵۳. ۴۳۲۴ (۵)- ليس فى المصدر. و قد كتبه المصنّف فى هامش الأصل عن نسخة. ۴۳۲۵ (۱)- التهذيب ٣- ١۵- ۵۴. ۴۳۲۶ (۲)- قرب الإسناد ۹۸. ۴۳۲۷ (۳)- فى المصدر- أو صلى الجمعة. ۴۳۲۸ (۴)- تقدم فى ذيل الحديث ۹ من هذا الباب. ۴۳۲۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هـذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۱ و فى الحديث ۸ من الباب ۲۶ من أبواب الجمعة، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب صلاة العيد.

۷۴- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِی الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ دُونَ الشَّوَاذِّ وَ الْمَرْوِيَّةِ

۷۶۳۰- ۴۳۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِی سَلَمَةَ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۶۳

عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْتَمِعُ حُرُوفاً مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ عَلَى مَا يَقْرَؤُهَا النَّاسُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُفَّ عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ اقْرَأْ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ- فَإِذَا قَامَ الْقَائِمُ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ عَلَى حَدِّهِ وَ أَخْرَجَ الْمُصْحَفَ الَّذِی كَتَبَهُ عَلِيٌّ ع الْحَدِيثَ.

۷۶۳۱- ۴۳۳۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَسْمَعُ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ- لَيْسَ هِيَ عِنْدَنَا كَمَا نَسْمَعُهَا وَ لَا نُحْسِنُ أَنْ نَقْرَأَهَا كَمَا بَلَغَنَا عَنْكُمْ فَهَلْ نَأْثَمُ فَقَالَ لَا اقْرَءُوا كَمَا تَعَلَّمْتُمْ فَسَيَجِيئُكُمْ مَنْ يُعَلِّمُكُمْ.

۷۶۳۲- ۴۳۳۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَنْزِيلِ الْقُرْآنِ- قَالَ اقْرَءُوا كَمَا عُلِّمْتُمْ.

۷۶۳۳- ۴۳۳۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ (دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ)۴۳۳۵ وَ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ جَمِيعاً قَالا كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ:- إِنْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَتِنَا فَهُوَ ضَالٌّ ثُمَّ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَقْرَؤُهُ عَلَى قِرَاءَةِ أُبَيٍّ.

۷۶۳۴- ۴۳۳۶-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۶۴

الطُّوسِيِّ قَالَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع جَوَازُ الْقِرَاءَةِ بِمَا اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ.

۷۶۳۵- ۴۳۳۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی كِتَابِ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِی آتٍ مِنَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ يَا رَبِّ وَسِّعْ عَلَى أُمَّتِی فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ [أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ يَا رَبِّ وَسِّعْ عَلَى أُمَّتِی فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ]۴۳۳۸ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۶۵

۴۳۳۰ (۶)- الباب ۷۴ فيه ۶ أحاديث. ۴۳۳۱ (۷)- الكافى ٢- ۶۳۳- ۲۳. ۴۳۳۲ (۱)- الكافى ۲- ۶۱۹- ۲. ۴۳۳۳ (۲)- الكافى ۲- ۶۳۱- ۱۵. ۴۳۳۴ (۳)- الكافى ۲- ۶۳۴- ۲۷. ۴۳۳۵ (۴)- فى المصـدر- عبـد اللّه بن فرقد، و فى نسخة من هامش المخطوط- أبى عبد اللّه بن فرقد. ۴۳۳۶ (۵)- مجمع البيان ۱- ۱۳. ۴۳۳۷ (۱)- الخصال ۳۵۸- ۴۴. ۴۳۳۸ (۲)- ما بين المعقوفين ورد عن نسخة فى هامش المخطوط. ۴۳۳۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۶ حديثا.

أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ لَوْ فِی غَيْرِ الصَّلَاةِ

۱- بَابُ وُجُوبِ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَ تَعْلِيمِهِ كِفَايَةً وَ اسْتِحْبَابِهِ عَيْناً

۷۶۳۶- ۴۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ الْحَرِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا سَعْدُ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ- فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ نَظَرَ ۴۳۴۱ إِلَيْهَا الْخَلْقُ إِلَى أَنْ قَالَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّ الْعِزَّةِ فَيُنَادِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا حُجَّتِي فِي الْأَرْضِ وَ كَلَامِيَ الصَّادِقَ النَّاطِقَ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَ سَلْ تُعْطَ وَ اشْفَعْ تُشَفَّعْ كَيْفَ رَأَيْتَ عِبَادِي فَيَقُولُ يَا رَبِّ مِنْهُمْ مَنْ صَانَنِي وَ حَافَظَ عَلَيَّ وَ لَمْ يُضَيِّعْ شَيْئاً وَ مِنْهُمْ مَنْ ضَيَّعَنِي وَ اسْتَخَفَّ بِحَقِّي وَ كَذَّبَ بِي وَ أَنَا حُجَّتُكَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَأُثِيبَنَّ عَلَيْكَ الْيَوْمَ أَحْسَنَ الثَّوَابِ وَ لَأُعَاقِبَنَّ عَلَيْكَ الْيَوْمَ أَلِيمَ الْعِقَابِ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَأْتِي الرَّجُلَ مِنْ شِيعَتِنَا فَيَقُولُ مَا تَعْرِفُنِي أَنَا الْقُرْآنُ الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ وَ أَنْصَبْتُ عَيْشَكَ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّ الْعِزَّةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ عَبْدُكَ قَدْ كَانَ نَصِباً بِي مُوَاظِباً عَلَيَّ يُعَادِي بِسَبَبِي وَ يُحِبُّ فِيَّ وَ يُبْغِضُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْخِلُوا عَبْدِي جَنَّتِي وَ اكْسُوهُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۶۶

حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ وَ تَوِّجُوهُ بِتَاجٍ فَإِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ عُرِضَ عَلَى الْقُرْآنِ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ رَضِيتَ بِمَا صُنِعَ بِوَلِيِّكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي أَسْتَقِلُّ هَذَا لَهُ فَزِدْهُ مَزِيدَ الْخَيْرِ كُلِّهِ فَيَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عُلُوِّي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَأُنْحِلَنَّ لَهُ الْيَوْمَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ مَعَ الْمَزِيدِ لَهُ وَ لِمَنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ أَلَا إِنَّهُمْ شَبَابٌ لَا يَهْرَمُونَ وَ أَصِحَّاءُ لَا يَسْقُمُونَ وَ أَغْنِيَاءُ لَا يَفْتَقِرُونَ وَ فَرِحُونَ لَا يَحْزَنُونَ وَ أَحْيَاءٌ لَا يَمُوتُونَ الْحَدِيثَ.

۷۶۳۷- ۴۳۴۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَحْسَنِ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ صُورَةً إِلَى أَنْ قَالَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّ الْعِزَّةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَظْمَأْتُ هَوَاجِرَهُ وَ أَسْهَرْتُ لَيْلَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لَمْ أُظْمِ هَوَاجِرَهُ وَ لَمْ أُسْهِرْ لَيْلَهُ فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَدْخِلْهُمُ الْجَنَّةَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَيَقُومُ فَيَتَّبِعُونَهُ فَيَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ اقْرَأْ وَ ارْقَهْ قَالَ فَيَقْرَأُ وَ يَرْقَى حَتَّى يَبْلُغَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي هِيَ لَهُ فَيَنْزِلَهَا.

۷۶۳۸- ۴۳۴۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ يُدْعَى ابْنُ آدَمَ الْمُؤْمِنُ لِلْحِسَابِ فَيَتَقَدَّمُ الْقُرْآنُ أَمَامَهُ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَنَا الْقُرْآنُ وَ هَذَا عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ قَدْ كَانَ يُتْعِبُ نَفْسَهُ بِتِلَاوَتِي وَ يُطِيلُ لَيْلَهُ بِتَرْتِيلِي وَ تَفِيضُ عَيْنَاهُ إِذَا تَهَجَّدَ فَأَرْضِهِ كَمَا أَرْضَانِي قَالَ فَيَقُولُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ عَبْدِي ابْسُطْ يَمِينَكَ فَيَمْلَؤُهَا مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ وَ يَمْلَأُ شِمَالَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ثُمَّ يُقَالُ هَذِهِ الْجَنَّةُ مُبَاحَةٌ لَكَ فَاقْرَأْ وَ اصْعَدْ فَإِذَا قَرَأَ آيَةً صَعِدَ دَرَجَةً.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۶۷

۷۶۳۹- ۴۳۴۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَمُوتَ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ- أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَعْلِيمِهِ.

۷۶۴۰- ۴۳۴۵-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ عَنِ الْمِسْرَحِ ۴۳۴۶ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمَّارٍ ۴۳۴۷ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ قَلْباً وَعَى الْقُرْآنَ.

۷۶۴۱- ۴۳۴۸-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنِ ابْنِ السَّمَّاكِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ۴۳۴۹ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَ عَلَّمَهُ.

۷۶۴۲- ۴۳۵۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ ۴۳۵۱ فَإِنَّهُ رَبِيعُ الْقُلُوبِ وَ اسْتَشْفُوا بِنُورِهِ فَإِنَّهُ شِفَاءُ الصُّدُورِ وَ أَحْسِنُوا تِلَاوَتَهُ فَإِنَّهُ أَنْفَعُ الْقَصَصِ فَإِنَّ الْعَالِمَ الْعَامِلَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ كَالْجَاهِلِ الْحَائِرِ الَّذِي لَا يَسْتَفِيقُ مِنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۶۸

جَهْلِهِ بَلِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ وَ الْحَسْرَةُ لَهُ أَلْزَمُ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْوَمُ.

۷۶۴۳- ۴۳۵۲-۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ عَلَّمَ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ- إِلَّا تَوَّجَ اللَّهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجَ الْمُلْكِ وَ كُسِيَا حُلَّتَيْنِ لَمْ يَرَ النَّاسُ مِثْلَهُمَا.

۷۶۴۴- ۴۳۵۳-۹ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَ خَاصَّتُهُ.

۷۶۴۵- ۴۳۵۴-۱۰ وَ عَنْهُ ع أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

۷۶۴۶- ۴۳۵۵-۱۱ وَ عَنْهُ ع الْقُرْآنُ غِنًى لَا غِنَى دُونَهُ وَ لَا فَقْرَ بَعْدَهُ.

۷۶۴۷- ۴۳۵۶-۱۲ وَ عَنْهُ ع أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَ أَصْحَابُ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ۴۳۵۷.

۷۶۴۸- ۴۳۵۸-۱۳ وَ عَنْهُ ع أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ فَتَعَلَّمُوا مَأْدُبَتَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ وَ هُوَ النُّورُ الْمُبِينُ۴۳۵۹- وَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَ نَجَاةٌ لِمَنْ تَبِعَهُ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۶۹

۷۶۴۹- ۴۳۶۰-۱۴ وَ عَنْهُ ع مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى يَسْتَظْهِرَهُ وَ يَحْفَظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ شَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُمُ النَّارُ.

۷۶۵۰- ۴۳۶۱-۱۵ وَ عَنْهُ ع قَالَ: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ فِي الدُّنْيَا عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۷۶۵۱- ۴۳۶۲-۱۶ وَ عَنْهُ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُعَلِّمُ لِلصَّبِيِّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَقَالَ الصَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- كَتَبَ اللَّهُ بَرَاءَةً لِلصَّبِيِّ وَ بَرَاءَةً لِأَبَوَيْهِ وَ بَرَاءَةً لِلْمُعَلِّمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۶۳.

۴۳۳۹ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۶ حدیثا. ۴۳۴۰ (۲)- الکافی ۲- ۵۹۶- ۱ باختلاف یسیر. ۴۳۴۱ (۳)- فی نسخة- ینظر. هامش المخطوط. ۴۳۴۲ (۱)- الکافی ۲- ۶۰۱- ۱۱. ۴۳۴۳ (۲)- الکافی ۲- ۶۰۲- ۱۲. ۴۳۴۴ (۱)- الکافی ۲- ۶۰۷- ۳. ۴۳۴۵ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۵. ۴۳۴۶ (۳)- فی المصدر- المسرح. ۴۳۴۷ (۴)- فی المصدر- عامر. ۴۳۴۸ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۶۷. ۴۳۴۹ (۶)- فی المصدر- سعید. ۴۳۵۰ (۷)- نهج البلاغة ۱- ۲۱۵- ۱۰۵. ۴۳۵۱ (۸)- فی المصدر زیادة- فانه أحسن الحدیث و تفقهوا فیه. ۴۳۵۲ (۱)- مجمع البیان ۱- ۹. ۴۳۵۳ (۲)- مجمع البیان ۱- ۱۵. ۴۳۵۴ (۳)- مجمع البیان ۱- ۱۵. ۴۳۵۵ (۴)- مجمع البیان ۱- ۱۵. ۴۳۵۶ (۵)- مجمع البیان ۱- ۱۶، أورده عن الفقیه ۴- ۳۹۹- ۵۸۵۵ و عن المعانی مسندا فی الحدیث ۲ من الباب ۴ هنا و عن الخصال فی الحدیث ۲۸ من الباب ۳۹ من الصلوات المندوبة. ۴۳۵۷ (۶)- الفقیه ۴- ۳۹۹- ۵۸۵۵. ۴۳۵۸ (۷)- مجمع البیان ۱- ۱۶ یأتی ذیله فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۳۵۹ (۸)- فی المصدر- المبین. ۴۳۶۰ (۱)- مجمع البیان ۱- ۱۶. ۴۳۶۱ (۲)- مجمع البیان ۱- ۱۶. ۴۳۶۲ (۳)- مجمع البیان ۱- ۱۸. ۴۳۶۳ (۴)- یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب ۶ و ۷ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۷ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس.

۲- بَابُ وُجُوبِ إِكْرَامِ الْقُرْآنِ وَ تَحْرِيمِ إِهَانَتِهِ

۷۶۵۲- ۴۳۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ إِذَا هُمْ بِشَخْصٍ قَدْ أَقْبَلَ لَمْ يُرَ قَطُّ أَحْسَنُ صُورَةً مِنْهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ وَ هُوَ الْقُرْآنُ قَالُوا هَذَا مِنَّا هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رَأَيْنَا فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِمْ جَازَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ حَتَّى يَقِفَ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ- فَيَقُولُ الْجَبَّارُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَأُكْرِمَنَّ الْيَوْمَ مَنْ أَكْرَمَكَ وَ لَأُهِينَنَّ مَنْ أَهَانَكَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷۰

۷۶۵۳- ۴۳۶۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَوَّلُ وَافِدٍ عَلَى الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ كِتَابُهُ وَ أَهْلُ بَيْتِي ثُمَّ أُمَّتِي ثُمَّ أَسْأَلُهُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ بِأَهْلِ بَيْتِي.

۷۶۵۴- ۴۳۶۷-۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَظَنَ۴۳۶۸ أَنَّ أَحَداً أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ حَقَّرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ وَ عَظَّمَ مَا حَقَّرَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۳۷۰.

۴۳۶۴ (۵)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۴۳۶۵ (۶)- الكافي ۲- ۶۰۲- ۱۴. ۴۳۶۶ (۱)- الكافي ۲- ۶۰۰- ۴. ۴۳۶۷ (۲)- مجمع البيان ۱- ۱۶. ۴۳۶۸ (۳)- في المصدر- فرأى. ۴۳۶۹ (۴)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب القبلة، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۳۷۰ (۵)- يأتي في الأبواب ۴ و ۸ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّفَكُّرِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَ أَمْثَالِهِ وَ وَعْدِهِ وَ وَعِيدِهِ وَ مَا يَقْتَضِي الِاعْتِبَارَ وَ التَّأَثُّرَ وَ الِاتِّعَاظَ وَ سُؤَالِ الْجَنَّةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيَتَيْهِمَا

۷۶۵۵- ۴۳۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ فِيهِ مَنَارُ الْهُدَى وَ مَصَابِيحُ الدُّجَى فَلْيَجْلُ جَالٍ بَصَرَهُ وَ يَفْتَحْ لِلضِّيَاءِ نَظَرَهُ فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاةُ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْشِي الْمُسْتَنِيرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷۱

۷۶۵۶- ۴۳۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ- إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ [اللَّهَ]۴۳۷۴ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَ يَسْأَلَهُ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ.

۷۶۵۷- ۴۳۷۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ إِذَا الْتَبَسَتْ عَلَيْكُمُ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَ مَاحِلٌ مُصَدَّقٌ۴۳۷۶ وَ مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ- وَ مَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ- وَ هُوَ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى خَيْرِ سَبِيلٍ وَ هُوَ كِتَابٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَ بَيَانٌ وَ تَحْصِيلٌ وَ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ وَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ فَظَاهِرُهُ حُكْمٌ وَ بَاطِنُهُ عِلْمٌ ظَاهِرُهُ أَنِيقٌ وَ بَاطِنُهُ عَمِيقٌ لَهُ نُجُومٌ وَ عَلَى نُجُومِهِ نُجُومٌ لَا تُحْصَى عَجَائِبُهُ وَ لَا تُبْلَى غَرَائِبُهُ [فِيهِ]۴۳۷۷ مَصَابِيحُ الْهُدَى وَ مَنَارُ الْحِكْمَةِ وَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَعْرِفَةِ۴۳۷۸ لِمَنْ عَرَفَ الصِّفَةَ فَلْيَجْلُ جَالٍ بَصَرَهُ وَ لْيُبْلِغِ الصِّفَةَ نَظَرَهُ يَنْجُ مِنْ عَطَبٍ وَ يَتَخَلَّصْ مِنْ نَشَبٍ فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاةُ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْشِي الْمُسْتَنِيرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ فَعَلَيْكُمْ بِحُسْنِ التَّخَلُّصِ وَ قِلَّةِ التَّرَبُّصِ.

۷۶۵۸- ۴۳۷۹-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷۲

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي لَأَعْجَبُ كَيْفَ لَا أَشِيبُ إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ.

۷۶۵۹- ۴۳۸۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)۴۳۸۱ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ۴۳۸۲ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْرَعَ إِلَيْكَ الشَّيْبُ قَالَ شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَ الْوَاقِعَةُ وَ الْمُرْسَلَاتُ وَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ.

۷۶۶۰- ۴۳۸۳-۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ

الْهَاشِمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی كَلَامٍ طَوِيلٍ فِی وَصْفِ الْمُتَّقِينَ قَالَ: أَمَّا اللَّيْلَ فَصَافُّونَ أَقْدَامَهُمْ تَالِينَ لِأَجْزَاءِ الْقُرْآنِ يُرَتِّلُونَهُ تَرْتِيلًا يُحَزِّنُونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَ يَسْتَثِيرُونَ بِهِ تَهَيُّجَ أَحْزَانِهِمْ بُكَاءً عَلَی ذُنُوبِهِمْ وَ وَجَعِ كُلُومِ۴۳۸۴ جِرَاحِهِمْ وَ إِذَا مَرُّوا بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ أَصْغَوْا إِلَيْهَا مَسَامِعَ قُلُوبِهِمْ وَ أَبْصَارِهِمْ فَاقْشَعَرَّتْ مِنْهَا جُلُودُهُمْ وَ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ فَظَنُّوا أَنَّ صَهِيلَ۴۳۸۵ جَهَنَّمَ وَ زَفِيرَهَا وَ شَهِيقَهَا فِی أُصُولِ آذَانِهِمْ وَ إِذَا مَرُّوا بِآيَةٍ فِيهَا تَشْوِيقٌ رَكَنُوا إِلَيْهَا طَمَعاً وَ تَطَلَّعَتْ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهَا شَوْقاً وَ ظَنُّوا أَنَّهَا نُصْبُ أَعْيُنِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷۳

۷۶۶۱- ۴۳۸۶-۷ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ)۴۳۸۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ حَقّاً۴۳۸۸ مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ لَمْ يُؤْمِنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِی مَعَاصِی اللَّهِ وَ لَمْ يَتْرُكِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَی غَيْرِهِ أَلَا لَا خَيْرَ فِی عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفَهُّمٌ- أَلَا لَا خَيْرَ فِی قِرَاءَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ أَلَا لَا خَيْرَ فِی عِبَادَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَفَقُّهٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ۴۳۸۹.

۷۶۶۲- ۴۳۹۰-۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ فَاسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ- وَ إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۳۹۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۳۹۲.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷۴

۴۳۷۱ (۶)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث. ۴۳۷۲ (۷)- الكافی ۲- ۶۰۰- ۵. ۴۳۷۳ (۱)- الكافی ۳- ۳۰۱- ۱، أورده عن التهذيب فی الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب القراءة. ۴۳۷۴ (۲)- أثبتناه من المصدر. ۴۳۷۵ (۳)- الكافی ۲- ۵۹۸- ۲. ۴۳۷۶ (۴)- ما حل- من محل به القرآن يوم القيامة، صدق أی صدق به، يقال- محل فلان بفلان إذا قال عليه قولا يوقعه فی مكروه.(مجمع البحرين ۵- ۴۷۲). ۴۳۷۷ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۴۳۷۸ (۶)- فی نسخة- المغفرة. هامش المخطوط. ۴۳۷۹ (۷)- الكافی ۲- ۶۳۲- ۱۹. ۴۳۸۰ (۱)- أمالی الصدوق ۱۹۴- ۴، و الخصال ۱۹۹- ۱۰. ۴۳۸۱ (۲)- ليس فی المصدر. ۴۳۸۲ (۳)- فی الأمالی ۱۹۴- ۴ قال رجل. ۴۳۸۳ (۴)- أمالی الصدوق ۴۵۷- ۲. ۴۳۸۴ (۵)- الكلوم- الجروح(مجمع البحرين ۶- ۱۵۷). ۴۳۸۵ (۶)- أصل الصهيل- صوت الفرس مثل النهيق ... ثم استعير لغيرها، و المعنی صاحت بهم و صاحوا بها، و صرخت بهم و صرخوا بها، نعوذ بالله من ذلك.(مجمع البحرين ۵- ۴۰۸). ۴۳۸۶ (۱)- معانی الأخبار ۲۲۶. ۴۳۸۷ (۲)- فی المصدر- محمّد بن أبی القاسم. ۴۳۸۸ (۳)- فی المصدر زيادة- حقّ الفقيه؟ قالوا- بلی يا أمير المؤمنين، قال. ۴۳۸۹ (۴)- الكافی ۱- ۳۶- ۳. ۴۳۹۰ (۵)- مجمع البيان ۵- ۳۷۸. ۴۳۹۱ (۶)- تقدم فی البابين ۱۸ و ۶۸ من أبواب القراءة. ۴۳۹۲ (۷)- يأتی فی الباب ۸، و فی الحديث ۱ من الباب ۲۱، و فی الباب ۲۵ و الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِضْعَافِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَ إِهَانَتِهِمْ وَ وُجُوبِ إِكْرَامِهِمْ

۷۶۶۳- ۴۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ فِی أَعْلَی دَرَجَةٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ مَا خَلَا النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ فَلَا تَسْتَضْعِفُوا أَهْلَ الْقُرْآنِ حُقُوقَهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ لَمَكَاناً [عَلِيّاً]۴۳۹۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۴۳۹۶.

۷۶۶۴- ۴۳۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: أَشْرَافُ أُمَّتِی حَمَلَهُ الْقُرْآنِ وَ أَصْحَابُ اللَّیْلِ.

وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ۴۳۹۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَسَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِی غَیْلَانَ وَ عِیسَی بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ التَّرْجُمَانِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِیدٍ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ سَهْلٍ۴۳۹۹ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الضَّحَّاکِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۷۵

۷۶۶۵- ۴۴۰۰-۳ وَ فِی الْخِصَالِ وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ نَصْرٍ الطُّوسِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِی سِنَانٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَیْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ یَسَارٍ۴۴۰۱ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَمَلَهُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا یَأْتِی۴۴۰۲.

۷۶۶۶- ۴۴۰۳-۴ الْحَسَنُ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: حَمَلَهُ الْقُرْآنِ الْمَخْصُوصُونَ بِرَحْمَهِ اللَّهِ الْمُلْبَسُونَ نُورَ اللَّهِ الْمُعَلَّمُونَ کَلَامَ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالَی اللَّهَ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَی اللَّهَ یَدْفَعُ اللَّهُ عَنْ مُسْتَمِعِ الْقُرْآنِ بَلْوَی الدُّنْیَا وَ عَنْ قَارِئِهِ بَلْوَی الْآخِرَهِ وَ الَّذِی نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِیَدِهِ لَسَامِعُ آیَهٍ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ وَ هُوَ مُعْتَقِدٌ إِلَی أَنْ قَالَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ ثَبِیرٍ۴۴۰۴ ذَهَباً یُتَصَدَّقُ بِهِ وَ لَقَارِئُ آیَهٍ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ مُعْتَقِداً أَفْضَلُ مِمَّا دُونَ الْعَرْشِ إِلَی أَسْفَلِ التُّخُومِ۴۴۰۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۴۰۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۴۰۷.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۷۶

۴۳۹۳ (۱)- الباب ۴ فیه ۴ أحادیث. ۴۳۹۴ (۲)- الکافی ۲- ۶۰۳- ۱. ۴۳۹۵ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۴۳۹۶ (۴)- ثواب الأعمال ۱۲۵. ۴۳۹۷ (۵)- الفقیه ۴- ۳۹۹- ۵۸۵۵، أورده عن الفقیه ۴- ۳۹۹- ۵۸۵۵ و المجمع فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و عن الخصال فی الحدیث ۲۸ من الباب ۳۹ من أبواب الصلوات المندوبه. ۴۳۹۸ (۶)- معانی الأخبار ۱۷۷. ۴۳۹۹ (۷)- فی المصدر- نهشل. ۴۴۰۰ (۱)- الخصال ۲۸- ۱۰۰، و معانی الأخبار ۳۲۳، و تقدم مرسلا عن المجمع فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۰۱ (۲)- فی معانی الأخبار- بشار. ۴۴۰۲ (۳)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۴۰۳ (۴)- تفسیر الامام العسکریّ(علیه السلام) ۴، باختلاف. ۴۴۰۴ (۵)- ثبیر کامیر- جبل بمکّهٔ کانه من الثبرهٔ و هی الأرض السهلهٔ.(مجمع البحرین ۳- ۲۳۵). ۴۴۰۵ (۶)- التخوم- الفصل بین الأرضین.(مجمع البحرین ۵- ۲۱). ۴۴۰۶ (۷)- تقدم فی الحدیث ۹ و ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۰۷ (۸)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۵، و الحدیث ۱ و ۴ من الباب ۶، و الحدیث ۱۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَ تَحَمُّلِ الْمَشَقَّهِ فِی تَعَلُّمِهِ وَ حِفْظِهِ

۷۶۶۷- ۴۴۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَافِظُ لِلْقُرْآنِ الْعَامِلُ بِهِ مَعَ السَّفَرَهِ الْکِرَامِ الْبَرَرَهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۴۴۱۰ وَ فِی الْمَجَالِسِ۴۴۱۱ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ۴۴۱۲ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۷۶۶۸- ۴۴۱۳-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الَّذِی یُعَالِجُ الْقُرْآنَ- وَ یَحْفَظُهُ بِمَشَقَّهٍ مِنْهُ وَ قِلَّهِ حِفْظٍ لَهُ أَجْرَانِ.

۷۶۶۹- ۴۴۱۴-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَیَابَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ع يَقُولُ مَنْ شُدِّدَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ وَ مَنْ يُسِّرَ عَلَيْهِ كَانَ مَعَ الْأَوَّلِينَ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۷۷

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ كَانَ مِنَ الْأَبْرَارِ۴۴۱۵.

وَ رُوِيَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُكَتِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۱۷.

۴۴۰۸ (۱)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۴۰۹ (۲)- الكافي ۲- ۶۰۳- ۲. ۴۴۱۰ (۳)- ثواب الأعمال ۱۲۷. ۴۴۱۱ (۴)- أمالي الصدوق ۵۷- ۶. ۴۴۱۲ (۵)- في الأمالي ۵۷- ۶ الحسين. ۴۴۱۳ (۶)- الكافي ۲- ۶۰۶- ۱، و رواه في ثواب الأعمال ۱۲۷، و للحديث ذيل في ثواب الأعمال ۱۲۷، يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۷. ۴۴۱۴ (۷)- الكافي ۲- ۶۰۶- ۲. ۴۴۱۵ (۱)- ثواب الأعمال ۱۲۵. ۴۴۱۶ (۲)- تقدم في الحديثين ۵ و ۱۴ من الباب ۱، و في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۴۱۷ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۶، و الحديث ۱۲ من الباب ۱۱، و في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ فِي الشَّبَابِ وَ تَعْلِيمِهِ وَ كَثْرَةِ قِرَاءَتِهِ وَ تَعَاهُدِهِ

۷۶۷۰- ۴۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ هُوَ شَابٌّ مُؤْمِنٌ اخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِلَحْمِهِ وَ دَمِهِ وَ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَ كَانَ الْقُرْآنُ حَجِيزاً عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ كُلَّ عَامِلٍ قَدْ أَصَابَ أَجْرَ عَمَلِهِ غَيْرَ عَامِلِي فَبَلِّغْ بِهِ أَكْرَمَ عَطَائِكَ۴۴۲۰- قَالَ فَيَكْسُوهُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ حُلَّتَيْنِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ- وَ يُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْكَرَامَةِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ هَلْ أَرْضَيْنَاكَ فِيهِ فَيَقُولُ الْقُرْآنُ يَا رَبِّ قَدْ كُنْتُ أَرْغَبُ لَهُ فِيمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ۴۴۲۱ وسايل الشيعه ؛ ج۶ ؛ ص۱۷۷ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۷۸

هَذَا فَيُعْطَى الْأَمْنَ بِيَمِينِهِ وَ الْخُلْدَ بِيَسَارِهِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ اقْرَأْ (آيَةً)۴۴۲۲ فَاصْعَدْ دَرَجَةً ثُمَّ يُقَالُ لَهُ هَلْ بَلَّغْنَا بِهِ وَ أَرْضَيْنَاكَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَالَ وَ مَنْ قَرَأَهُ كَثِيراً وَ تَعَاهَدَهُ بِمَشَقَّةٍ مِنْ شِدَّةِ حِفْظِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ هَذَا مَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۴۲۳.

۷۶۷۱- ۴۴۲۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَالِحٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَ الْإِيمَانَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ۴۴۲۵ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَ أَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ وَ لَا الْإِيمَانَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَ لَا رِيحَ لَهَا.

۷۶۷۲- ۴۴۲۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ غَنِيٌّ لَا فَقْرَ بَعْدَهُ وَ إِلَّا مَا بِهِ۴۴۲۷ غِنًى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۴۲۸.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۷۹

۷۶۷۳- ۴۴۲۹-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ ۴۴۳۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۴۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۴۴۳۲.

۴۴۱۸ (۴)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۴۴۱۹ (۵)- الكافى ۲- ۶۰۳- ۴. ۴۴۲۰ (۶)- فى المصدر- عطاياك. ۴۴۲۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۴۲۲ (۱)- ليس فى المصدر. ۴۴۲۳ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۲۶. ۴۴۲۴ (۳)- الكافى ۲- ۶۰۴- ۶. ۴۴۲۵ (۴)- الاترجة- بضم الهمزة و تشديد الجيم واحدة الأترج كذلك و هى فاكهة معروفة و فى لغة ضعيفة- تريجة.(مجمع البحرين ۲- ۲۸۰). ۴۴۲۶ (۵)- الكافى ۲- ۶۰۵- ۸. ۴۴۲۷ (۶)- فى هامش الأصل- و الأمانة. ۴۴۲۸ (۷)- ثواب الأعمال ۱۲۸ و فيه- سليمان بن راشد. ۴۴۲۹ (۱)- الكافى ۲- ۶۰۶- ۱۱. ۴۴۳۰ (۲)- رواه الصدوق و غيره كما مرّ فى الحديث ۱۵ من الباب ۱، و فى الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۴۳۱ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذه الأبواب. ۴۴۳۲ (۴)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۷، و يأتى فى الباب ۸ و ۱۱ و فى الحديث ۳ من الباب ۱۳، و فى الأبواب ۱۵ و ۱۷ و ۲۳ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ الْقُرْآنَ

۷۶۷۴- ۴۴۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَاحِبَهُ فِي صُورَةِ شَابٍّ جَمِيلٍ شَاحِبِ اللَّوْنِ فَيَقُولُ لَهُ أَنَا الْقُرْآنُ الَّذِي كُنْتُ أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ وَ أَظْمَأْتُ هَوَاجِرَكَ وَ أَجْفَفْتُ رِيقَكَ وَ أَسْبَلْتُ ۴۴۳۵ دَمْعَتَكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَبْشِرْ فَيُؤْتَى بِتَاجٍ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ وَ يُعْطَى الْأَمَانَ بِيَمِينِهِ وَ الْخُلْدَ فِي الْجِنَانِ بِيَسَارِهِ وَ يُكْسَى حُلَّتَيْنِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَ ارْقَهْ فَكُلَّمَا قَرَأَ آيَةً صَعِدَ دَرَجَةً وَ يُكْسَى أَبَوَاهُ حُلَّتَيْنِ إِنْ كَانَا مُؤْمِنَيْنِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمَا هَذَا لِمَا عَلَّمْتُمَاهُ الْقُرْآنَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۸۰

۷۶۷۵- ۴۴۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ لَيَهُمُّ بِعَذَابِ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً حَتَّى لَا يُحَاشِيَ مِنْهُمْ أَحَداً إِذَا عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي وَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشِّيبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَ الْوِلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمْ فَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ۴۴۳۷ وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا ۴۴۳۸ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ۴۴۳۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۴۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۴۴۴۱.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۸۱

۴۴۳۳ (۵)- الباب ۷ فيه حديثان. ۴۴۳۴ (۶)- الكافى ۲- ۶۰۳- ۳. ۴۴۳۵ (۷)- فى المصدر- و أسلت. ۴۴۳۶ (۱)- ثواب الأعمال ۶۱، أورده أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب أحكام المساجد. ۴۴۳۷ (۲)- ثواب الأعمال ۴۷- ۳. ۴۴۳۸ (۳)- الفقيه ۱- ۲۳۹- ۷۲۳. ۴۴۳۹ (۴)- علل الشرائع ۵۲۱- ۲. ۴۴۴۰ (۵)- تقدم فى الحديثين ۸، ۱۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۴۱ (۶)- يأتى فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ مُلَازَمَةُ الْخُشُوعِ وَ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ التَّوَاضُعِ وَ الْحِلْمِ وَ الْقَنَاعَةِ وَ الْعَمَلِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِخْلَاصُ وَ تَعْظِيمُ الْقُرْآنِ

۷۶۷۶- ۴۴۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالتَّخَشُّعِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ لَحَامِلُ الْقُرْآنِ وَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ لَحَامِلُ الْقُرْآنِ- ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ- تَوَاضَعْ بِهِ يَرْفَعْكَ اللَّهُ وَ لَا تَعَزَّزْ بِهِ فَيُذِلَّكَ اللَّهُ يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ تَزَيَّنْ بِهِ لِلَّهِ يُزَيِّنْكَ اللَّهُ بِهِ وَ لَا تَزَيَّنْ بِهِ لِلنَّاسِ فَيَشِينَكَ اللَّهُ بِهِ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا أُدْرِجَتِ النُّبُوَّةُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ وَ لَكِنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ وَ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فَنَوْلُهُ۴۴۴۴ لَا يَجْهَلُ مَعَ مَنْ يَجْهَلُ عَلَيْهِ وَ لَا يَغْضَبُ فِيمَنْ يَغْضَبُ عَلَيْهِ وَ لَا يَحِدُّ فِيمَنْ يَحِدُّ۴۴۴۵ وَ لَكِنَّهُ يَعْفُو وَ يَصْفَحُ وَ يَغْفِرُ وَ يَحْلُمُ لِتَعْظِيمِ الْقُرْآنِ- وَ مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ فَظَنَّ أَحَداً مِنَ النَّاسِ أُوتِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُوتِيَ فَقَدْ عَظَّمَ مَا حَقَّرَ اللَّهُ وَ حَقَّرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ.

۷۶۷۷- ۴۴۴۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ- لِيُقَالَ فُلَانٌ قَارِئٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيَطْلُبَ بِهِ الدُّنْيَا وَ لَا خَيْرَ فِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۸۲

ذَلِكَ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْلِهِ وَ نَهَارِهِ.

۷۶۷۸- ۴۴۴۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ (عَمَّنْ ذَكَرَهُ)۴۴۴۸ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُرَّاءُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ- فَاتَّخَذَهُ بِضَاعَةً وَ اسْتَدَرَّ بِهِ الْمُلُوكَ وَ اسْتَطَالَ بِهِ عَلَى النَّاسِ وَ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَحَفِظَ حُرُوفَهُ وَ ضَيَّعَ حُدُودَهُ وَ أَقَامَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ فَلَا كَثَّرَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ- وَ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَوَضَعَ دَوَاءَ الْقُرْآنِ عَلَى دَاءِ قَلْبِهِ فَأَسْهَرَ بِهِ لَيْلَهُ وَ أَظْمَأَ بِهِ نَهَارَهُ وَ قَامَ بِهِ فِي مَسَاجِدِهِ وَ تَجَافَى بِهِ عَنْ فِرَاشِهِ فَبِأُولَئِكَ يَدْفَعُ اللَّهُ الْبَلَاءَ وَ بِأُولَئِكَ يُدِيلُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ بِأُولَئِكَ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ مِنَ السَّمَاءِ فَوَ اللَّهِ لَهَؤُلَاءِ فِي قُرَّاءِ الْقُرْآنِ أَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۴۴۴۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۴۴۵۰.

۷۶۷۹- ۴۴۵۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهِ حَرَاماً أَوْ آثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا اسْتَوْجَبَ عَلَيْهِ سَخَطَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَلَا وَ إِنَّهُ إِنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ حَاجَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يُزَايِلُهُ إِلَّا مَدْحُوضاً.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۸۳

۷۶۸۰- ۴۴۵۲-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُرَّاءُ ثَلَاثَةٌ قَارِئٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ لِيَسْتَدِرَّ بِهِ الْمُلُوكَ وَ يَسْتَطِيلَ بِهِ عَلَى النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَ قَارِئٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَحَفِظَ حُرُوفَهُ وَ ضَيَّعَ حُدُودَهُ فَذَاكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَ قَارِئٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَتَرَ بِهِ تَحْتَ بُرْنُسِهِ فَهُوَ يَعْمَلُ بِمُحْكَمِهِ وَ يُؤْمِنُ بِمُتَشَابِهِهِ وَ يُقِيمُ فَرَائِضَهُ وَ يُحِلُّ حَلَالَهُ وَ يُحَرِّمُ حَرَامَهُ فَهَذَا مِمَّنْ يُنْقِذُهُ اللَّهُ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ يَشْفَعُ فِيمَنْ يَشَاءُ.

۷۶۸۱- ۴۴۵۳-۶ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَحَا صَلَحَتْ أُمَّتِي وَ إِذَا فَسَدَا فَسَدَتْ۴۴۵۴ الْأُمَرَاءُ وَ الْقُرَّاءُ.

۷۶۸۲- ۴۴۵۵-۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَأْكُلُ بِهِ النَّاسَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ عَظْمٌ لَا لَحْمَ فِيهِ.

۷۶۸۳- ۴۴۵۶-۸ وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۴۴۵۷ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَ آثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا اسْتَوْجَبَ سَخَطَ اللَّهِ وَ كَانَ فِي الدَّرَجَةِ مَعَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- الَّذِينَ يَنْبِذُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ بِهِ سُمْعَةً وَ الْتِمَاسَ الدُّنْيَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۸۴

لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ عَظْمٌ لَيسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ وَ زَجَ۴۴۵۸ الْقُرْآنُ فِي قَفَاهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ وَ يَهْوِيَ فِيهَا مَعَ مَنْ هَوَى۴۴۵۹ وَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى فَيَقُولُ يَا رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمى وَ قَدْ كُنْتُ بَصِيراً قالَ كَذلِكَ أَتَتْكَ آياتُنا فَنَسِيتَها وَ كَذلِكَ الْيَوْمَ تُنْسى ۴۴۶۰- فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ مَنْ قَرَأَ۴۴۶۱ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ تَفَقُّهاً فِي الدِّينِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ۴۴۶۲ مِثْلُ جَمِيعِ مَا أُعْطِيَ الْمَلَائِكَةُ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْمُرْسَلُونَ وَ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَ سُمْعَةً لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَ يُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ وَ يَطْلُبَ بِهِ الدُّنْيَا بَدَّدَ اللَّهُ عِظَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَمْ يَكُنْ فِي النَّارِ أَشَدُّ عَذَاباً مِنْهُ وَ لَيسَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ إِلَّا سَيُعَذَّبُ۴۴۶۳ بِهِ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ سَخَطِهِ وَ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَ تَوَاضَعَ فِي الْعِلْمِ وَ عَلَّمَ عِبَادَ اللَّهِ وَ هُوَ يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ۴۴۶۴ أَعْظَمُ ثَوَاباً مِنْهُ وَ لَا أَعْظَمُ مَنْزِلَةً مِنْهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلٌ وَ لَا دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَ لَا نَفِيسَةٌ إِلَّا وَ كَانَ لَهُ فِيهَا أَوْفَرُ النَّصِيبِ وَ أَشْرَفُ الْمَنَازِلِ.

۷۶۸۴- ۴۴۶۵-۹ وَرَّامٌ فِي كِتَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِياً يَسْتَغِيثُ أَهْلُ النَّارِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ مِنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقِيلَ لَهُ لِمَنْ يَكُونُ هَذَا الْعَذَابُ قَالَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۶۷.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۸۵

۴۴۴۲ (۱)- الباب ۸ فيه ۹ أحاديث. ۴۴۴۳ (۲)- الكافي ۲- ۶۰۴- ۵. ۴۴۴۴ (۳)- النول- الأجر و الخط و ما ينبغي، هامش المخطوط عن النهاية ۵- ۱۲۹. ۴۴۴۵ (۴)- الوجد- الحزن(مجمع البحرين ۳- ۱۵۵)، و في المصدر- يحد. ۴۴۴۶ (۵)- الكافي ۲- ۶۰۷- ۱، يأتي صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۴۴۷ (۱)- الكافي ۲- ۶۲۷- ۱. ۴۴۴۸ (۲)- في الامالي ۱۶۸- ۱۵ عن غير واحد.(هامش المخطوط). ۴۴۴۹ (۳)- أمالي الصدوق ۱۶۸- ۱۵. ۴۴۵۰ (۴)- الخصال ۱۴۲- ۱۶۴. ۴۴۵۱ (۵)- الفقيه ۴- ۱۲- ۴۹۶۸. ۴۴۵۲ (۱)- الخصال ۱۴۲- ۱۶۵. ۴۴۵۳ (۲)- أمالي الصدوق ۲۹۹- ۱۰. ۴۴۵۴ (۳)- في المصدر زيادة- أمتي. ۴۴۵۵ (۴)- عقاب الأعمال ۳۲۹. ۴۴۵۶ (۵)- عقاب الأعمال ۳۳۲، و قطعة في عقاب الأعمال ۳۳۷، و قطعة في عقاب الأعمال ۳۴۶. ۴۴۵۷ (۶)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۴۵۸ (۱)- في نسخة- زجه. هامش المخطوط. ۴۴۵۹ (۲)- في المصدر- يهوى. ۴۴۶۰ (۳)- طه ۲۰- ۱۲۵. ۴۴۶۱ (۴)- في المصدر و في نسخة عن الأصل- تعلم. ۴۴۶۲ (۵)- في نسخة- الأجر. هامش المخطوط. ۴۴۶۳ (۶)- في المصدر- و يعذب. ۴۴۶۴ (۷)- في المصدر زيادة- أحد. ۴۴۶۵ (۸)- تنبيه الخواطر لم نعثر عليه و رواه في البحار ۷۹- ۱۴۸ عن جامع الأخبار. ۴۴۶۶ (۹)- تقدمت في الباب ۱ روايات تشتمل على الحث على العمل و في الباب الثاني ما يدلّ على تعظيم القرآن من هذه الأبواب. ۴۴۶۷ (۱۰)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ طَائِعاً وَ قَرَأَ الْقُرْآنَ ظَاهِراً فَلَهُ كُلَّ سَنَةٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِائَتَا دِينَارٍ

۷۶۸۵- ۴۴۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ۴۴۷۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ طَائِعاً وَ قَرَأَ الْقُرْآنَ ظَاهِراً۴۴۷۱- فَلَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِائَتَا دِينَارٍ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ- وَ إِنْ مُنِعَ فِي الدُّنْيَا أَخَذَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَافِيَةً أَحْوَجَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ مُرْسَلًا۴۴۷۲.

۴۴۶۸ (۱)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۴۴۶۹ (۲)- الخصال ۶۰۲- ۶. ۴۴۷۰ (۳)- في المصدر: حمويه. ۴۴۷۱ (۴)- استظهر الشيء- حفظه و قرأه ظاهرا. ظهر الشيء- تبين و ظهرت عليه غلبته.(هامش المخطوط عن الصحاح ۲- ۷۳۲). ۴۴۷۲ (۵)- مجمع البيان ۱-

.۱۶

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ النِّسَاءِ سُورَةَ النُّورِ وَ الْمِغْزَلَ دُونَ سُورَةِ يُوسُفَ وَ الْكِتَابَةِ

۷۶۸۶- ۴۴۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْغُرَفَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ يُوسُفَ- وَ عَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۸۶

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۴۴۷۵.

____

۴۴۷۳ (۶)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۴۴۷۴ (۷)- الفقيه ۱- ۳۷۴- ۱۰۸۹. ۴۴۷۵ (۱)- يأتي في الباب ۹۲ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ خَتْمِهِ وَ افْتِتَاحِهِ وَ اسْتِمَاعِ قِرَاءَتِهِ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ

۷۶۸۷- ۴۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

۷۶۸۸- ۴۴۷۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ قُلْتُ وَ مَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ قَالَ فَتْحُ الْقُرْآنِ وَ خَتْمُهُ كُلَّمَا جَاءَ بِأَوَّلِهِ ارْتَحَلَ فِي آخِرِهِ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ- فَرَأَى أَنَّ رَجُلًا أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ صَغَّرَ عَظِيماً وَ عَظَّمَ صَغِيراً.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كُلَّمَا حَلَّ فِي أَوَّلِهِ ارْتَحَلَ فِي آخِرِهِ۴۴۷۹.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۸۷

۷۶۸۹- ۴۴۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ- يُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَ ارْقَهْ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْقَى.

۷۶۹۰- ۴۴۸۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَائِماً فِي صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ مَنْ قَرَأَهُ فِي صَلَاتِهِ جَالِساً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسِينَ حَسَنَةً وَ مَنْ قَرَأَهُ فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ وَ قَدْ سَمِعْتُهُ عَنْ مُعَاذٍ عَلَى نَحْوِ مَا رَوَاهُ ابْنُ سِنَانٍ۴۴۸۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)۴۴۸۳ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ۴۴۸۴ مِثْلَهُ.

۷۶۹۱- ۴۴۸۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ وَ۴۴۸۶ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ۴۴۸۷ مُسَافِرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ۴۴۸۸ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۸۸

قَالَ مَنْ قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي صَلَاتِهِ قَائِماً يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةُ حَسَنَةٍ فَإِذَا قَرَأَهَا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ إِنِ اسْتَمَعَ الْقُرْآنَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً وَ إِنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ لَيْلًا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ وَ إِنْ خَتَمَهُ نَهَاراً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْحَفَظَةُ حَتَّى يُمْسِيَ وَ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ وَ كَانَ خَيْراً لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ قُلْتُ هَذَا لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْهُ قَالَ يَا أَخَا بَنِي أَسَدٍ إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ مَاجِدٌ كَرِيمٌ إِذَا قَرَأَ مَا مَعَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

۷۶۹۲- ۴۴۸۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ دَرَجَةً وَ مَنْ قَرَأَ نَظَراً مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ دَرَجَةً وَ مَنْ تَعَلَّمَ مِنْهُ حَرْفاً ظَاهِراً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ قَالَ لَا أَقُولُ: بِكُلِّ آيَةٍ وَ لَكِنْ بِكُلِّ حَرْفٍ بَاءٍ أَوْ تَاءٍ أَوْ شِبْهِهِمَا قَالَ وَ مَنْ قَرَأَ حَرْفاً وَ هُوَ جَالِسٌ فِي صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ خَمْسِينَ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ خَمْسِينَ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً وَ مَنْ قَرَأَ حَرْفاً وَ هُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَةَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَةَ دَرَجَةٍ وَ مَنْ خَتَمَهُ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ مُؤَخَّرَةً أَوْ مُعَجَّلَةً قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ خَتَمَهُ كُلَّهُ قَالَ خَتَمَهُ كُلَّهُ.

۷۶۹۳- ۴۴۹۰-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۸۹

قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَتْمُ الْقُرْآنِ إِلَى حَيْثُ يَعْلَمُ.

۷۶۹۴- ۴۴۹۱-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شِيعَتِنَا يَتْلُو الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِهِ قَائِماً إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَ لَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ جَالِساً إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُونَ حَسَنَةً وَ لَا فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

۷۶۹۵- ۴۴۹۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ)۴۴۹۳ أَيُّ الرِّجَالِ خَيْرٌ قَالَ الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ قِيلَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ)۴۴۹۴- وَ مَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ قَالَ الْفَاتِحُ الْخَاتِمُ الَّذِي يَقْرَأُ۴۴۹۵ الْقُرْآنَ وَ يَخْتِمُهُ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

وَ

رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْفَاتِحُ الْخَاتِمُ۴۴۹۶.

۷۶۹۶- ۴۴۹۷-۱۰ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۰

عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- فَإِنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى عَدَدِ آيَاتِ الْقُرْآنِ- فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ- اقْرَأْ وَ ارْقَ فَكُلَّمَا قَرَأَ آيَةً يَرْقَى دَرَجَةً.

۷۶۹۷- ۴۴۹۸-۱۱ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ يُصَلِّي بِهَا فِي لَيْلَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا قُنُوتَ لَيْلَةٍ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ فِي غَيْرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِي اللَّوْحِ [الْمَحْفُوظِ]۴۴۹۹ قِنْطَاراً مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَ مِائَتَا أُوقِيَّةٍ وَ الْأُوقِيَّةُ أَعْظَمُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ.

۷۶۹۸- ۴۵۰۰-۱۲ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ.

- يَعْنِي مَنْ حَفِظَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ- يُقَالُ قَدْ قَرَأَ الْغُلَامُ الْقُرْآنَ إِذَا حَفِظَهُ.

۷۶۹۹- ۴۵۰۱-۱۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ

أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَشْرَفُ مَا فِي كُنُوزِ الْعَرْشِ- إِلَى أَنْ قَالَ أَلَا فَمَنْ قَرَأَهَا مُعْتَقِداً لِمُوَالاةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا حَسَنَةً كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا مِنْ أَصْنَافِ أَمْوَالِهَا وَ خَيْرَاتِهَا وَ مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى قَارِئٍ يَقْرَؤُهَا كَانَ لَهُ قَدْرُ مَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۱

لِلْقَارِئِ فَلْيَسْتَكْثِرْ أَحَدُكُمْ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ.

۷۷۰۰- ۴۵۰۲-۱۴ وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا شِيعَةُ عَلِيٍّ النَّاحِلُونَ الشَّاحِبُونَ الذَّابِلُونَ ذَابِلَةٌ شِفَاهُهُمْ مِنَ الصِّيَامِ إِلَى أَنْ قَالَ كَثِيرَةٌ صَلَاتُهُمْ كَثِيرَةٌ تِلَاوَتُهُمْ لِلْقُرْآنِ يَفْرَحُ النَّاسُ وَ يَحْزَنُونَ.

۷۷۰۱- ۴۵۰۳-۱۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

۷۷۰۲- ۴۵۰۴-۱۶ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ وَ هُوَ النُّورُ الْمُبِينُ وَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ إِلَى أَنْ قَالَ فَاتْلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: الم عَشْرٌ وَ لَكِنْ أَلِفٌ عَشْرٌ وَ لَامٌ عَشْرٌ وَ مِيمٌ عَشْرٌ.

۷۷۰۳- ۴۵۰۵-۱۷ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَ ارْقَهْ وَ رَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا.

۷۷۰۴- ۴۵۰۶-۱۸ وَ عَنْهُ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا أُدْرِجَتِ النُّبُوَّةُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ.

۷۷۰۵- ۴۵۰۷-۱۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ۴۵۰۸ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۲

حَمَّوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ سَلَمَةَ۴۵۰۹ عَنْ أَبِي بِلَالٍ۴۵۱۰ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ هُوَ مَوْقُوذٌ۴۵۱۱ أَوْ قَالَ مَحْمُومٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا أَشَدَّ وَعَكَكَ أَوْ حُمَّاكَ فَقَالَ لَهُ مَا مَنَعَنِي ذَلِكَ أَنْ قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ ثَلَاثِينَ سُورَةً فِيهِنَّ السَّبْعُ الطُّوَلُ۴۵۱۲ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَنْتَ تَجْتَهِدُ هَذَا الِاجْتِهَادَ فَقَالَ أَ فَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً.

۷۷۰۶- ۴۵۱۳-۲۰ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَنْ شُغِلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَنْ دُعَائِي وَ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ ثَوَابِ الشَّاكِرِينَ.

۷۷۰۷- ۴۵۱۴-۲۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۱۶.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۳

۴۴۷۶ (۲)- الباب ۱۱ فيه ۲۱ حديثا. ۴۴۷۷ (۳)- الكافي ۸- ۷۹- ۳۳، أورده عن المحاسن في الحديث ۲۱ من هذا الباب، و أورده بتمامه عنه، و عن كتب أخرى في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۴۴۷۸ (۴)- الكافي ۲- ۶۰۵- ۷، أورد ذيله أيضا في الحديث ۶ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام المساكن. ۴۴۷۹ (۵)- معاني الأخبار ۱۹۰. ۴۴۸۰ (۱)- الكافي ۲- ۶۰۶- ۱۰، يأتي ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۴۴۸۱ (۲)- الكافي ۲- ۶۱۱- ۱. ۴۴۸۲ (۳)- ذيل الحديث المذكور. ۴۴۸۳ (۴)- ثواب الأعمال ۱۲۶. ۴۴۸۴ (۵)- في المصدر- عبد اللّه بن سنان. ۴۴۸۵ (۶)- الكافي ۲- ۶۱۱- ۳. ۴۴۸۶ (۷)- كتب المصنّف على الواو علامة نسخة. ۴۴۸۷ (۸)- في المصدر- عن جابر عن مسافر. ۴۴۸۸ (۹)- في المصدر- عن بشر بن غالب الأسدي. ۴۴۸۹ (۱)- الكافي ۲- ۶۱۲- ۶. ۴۴۹۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۱۲- ۷. ۴۴۹۱ (۱)- الكافي ۸- ۲۱۴- ۲۶۰. ۴۴۹۲ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۲۷. ۴۴۹۳ (۳)- في نسخة- يا بن رسول اللّه(هامش المخطوط). ۴۴۹۴ (۴)- في نسخة- يا بن رسول اللّه(هامش المخطوط). ۴۴۹۵ (۵)- في

المصدر- يفتتح. ۴۴۹۶ (۶)- المجازات النبويّة ۹۶. ۴۴۹۷ (۷)- امالى الصدوق ۲۹۴- ۱۰، تقدمت قطعة منه فى الحديث ۲۹ من الباب ۱ من أبواب السواك و يأتى تمامه فى الحديث ۸ من الباب ۶ من أبواب جهاد النفس. ۴۴۹۸ (۱)- معانى الأخبار ۱۴۷. ۴۴۹۹ (۲)- أثبتناه من المصدر. ۴۵۰۰ (۳)- معانى الأخبار ۴۱۰. ۴۵۰۱ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۰۲- ۶۰. ۴۵۰۲ (۱)- صفات الشيعة ۱۰ باختلاف. ۴۵۰۳ (۲)- مجمع البيان ۱- ۱۵. ۴۵۰۴ (۳)- مجمع البيان ۱- ۱۶، تقدم صدره فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۵۰۵ (۴)- مجمع البيان ۱- ۱۶. ۴۵۰۶ (۵)- مجمع البيان ۱- ۱۶. ۴۵۰۷ (۶)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۸. ۴۵۰۸ (۷)- فى المصدر- زيادة- ابن. ۴۵۰۹ (۱)- ليس فى المصدر- و فى نسخة خطية من الامالى ۲- ۱۸ عن مسلم. ۴۵۱۰ (۲)- فى المصدر أبو هلال. ۴۵۱۱ (۳)- الموقوذ- الشديد المرض(لسان العرب ۳- ۵۱۹). ۴۵۱۲ (۴)- فى المصدر- الطوال. ۴۵۱۳ (۵)- عدّة الداعى ۲۶۸. ۴۵۱۴ (۶)- المحاسن ۱۷- ۴۸، و أورده بتمامه عنه و عن كتب أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس و أخرجه عن الكافى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۴۵۱۵ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب السواك و فى الباب ۵۳ من أبواب المواقيت أن رسول اللّه كان يكرر آيات من سورة آل عمران كل ليلة و تقدم فى القراءة أبواب كثيرة تدلّ على ذلك، و تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۵۱۶ (۸)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ و الباب ۱۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ و الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ من الباب ۴۹ و فى الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر و فى الحديث ۸ من الباب ۶ من أبواب جهاد النفس.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقُرْآنِ تَرْكاً يُؤَدِّي إِلَى النِّسْيَانِ

۷۷۰۸- ۴۵۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ- فَتَفَلَّتَ۴۵۱۹ مِنِّي فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعَلِّمَنِيهِ قَالَ فَكَأَنَّهُ فَزِعَ لِذَلِكَ فَقَالَ عَلَّمَكَ اللَّهُ هُوَ وَ إِيَّانَا جَمِيعاً وَ قَالَ وَ نَحْنُ نَحْوٌ مِنْ عَشَرَةٍ ثُمَّ قَالَ السُّورَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ قَدْ قَرَأَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا فَتَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ وَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتِ فَتَقُولُ أَنَا سُورَةُ كَذَا وَ كَذَا فَلَوْ أَنَّكَ تَمَسَّكْتَ بِي وَ أَخَذْتَ بِي لَأَنْزَلْتُكَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ.

۷۷۰۹- ۴۵۲۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ نَسِيَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ- مُثِّلَتْ لَهُ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ وَ دَرَجَةٍ رَفِيعَةٍ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا رَآهَا قَالَ مَا أَنْتِ فَمَا أَحْسَنَكِ لَيْتَكِ لِي فَتَقُولُ أَ مَا تَعْرِفُنِي أَنَا سُورَةُ كَذَا وَ كَذَا وَ لَوْ لَمْ تَنْسَنِي لَرَفَعْتُكَ إِلَى هَذَا (الْمَكَانِ)۴۵۲۱.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ۴۵۲۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۴۵۲۳.

۷۷۱۰- ۴۵۲۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً كَثِيراً وَ قَدْ دَخَلَنِي مَا كَادَ الْقُرْآنُ يَتَفَلَّتُ مِنِّي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُرْآنَ الْقُرْآنَ- إِنَّ الْآيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ السُّورَةَ لَتَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- حَتَّى تَصْعَدَ أَلْفَ دَرَجَةٍ يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ- فَتَقُولُ لَوْ حَفِظْتَنِي لَبَلَغْتُ بِكَ هَاهُنَا.

۷۷۱۱- ۴۵۲۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ أَصَابَتْنِي هُمُومٌ وَ أَشْيَاءُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا وَ قَدْ تَفَلَّتَ مِنِّي مِنْهُ طَائِفَةٌ حَتَّى الْقُرْآنُ- لَقَدْ تَفَلَّتَ مِنِّي طَائِفَةٌ مِنْهُ قَالَ فَفَزِعَ عِنْدَ ذَلِكَ حِينَ ذَكَرْتُ الْقُرْآنَ- ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْسَى السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ- فَتَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تُشْرِفَ عَلَيْهِ مِنْ دَرَجَةٍ مِنْ بَعْضِ الدَّرَجَاتِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ

فَيَقُولُ وَ عَلَيْكِ السَّلَامُ مَنْ أَنْتِ فَتَقُولُ أَنَا سُورَةُ كَذَا وَ كَذَا ضَيَّعْتَنِي وَ تَرَكْتَنِي أَمَا لَوْ تَمَسَّكْتَ بِي لَبَلَغْتُ بِكَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَتَعَلَّمُوهُ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ فُلَانٌ قَارِئٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَعَلَّمُهُ فَيَطْلُبُ بِهِ الصَّوْتَ فَيُقَالُ فُلَانٌ حَسَنُ الصَّوْتِ وَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَعَلَّمُهُ فَيَقُومُ بِهِ فِي لَيْلِهِ وَ نَهَارِهِ لَا يُبَالِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۵

مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ.

۷۷۱۲- ۴۵۲۶-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ السُّورَةَ ثُمَّ نَسِيَهَا أَوْ تَرَكَهَا وَ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَشْرَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقٍ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَتَقُولُ تَعْرِفُنِي فَيَقُولُ لَا فَتَقُولُ أَنَا سُورَةُ كَذَا وَ كَذَا لَمْ تَعْمَلْ بِي وَ تَرَكْتَنِي أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ عَمِلْتَ بِي لَبَلَغْتُ بِكَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ وَ أَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى مَا فَوْقَهَا.

۷۷۱۳- ۴۵۲۷-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ ثُمَّ يَقْرَؤُهُ ثُمَّ يَنْسَاهُ أَ عَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ فَقَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي وَجْهُهُ۴۵۲۸.

۷۷۱۴- ۴۵۲۹-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ الْهَيْثَمِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثاً أَ عَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ فَقَالَ۴۵۳۰ لَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ نَسِيَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَ لَا تَقْصِيرٍ وَ لَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ التَّرْكَ وَ التَّهَاوُنَ كَمَا مَرَّ۴۵۳۱.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۶

۷۷۱۵- ۴۵۳۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَلَا وَ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا۴۵۳۳ حَيَّةً تَكُونُ قَرِينَهُ۴۵۳۴ إِلَى النَّارِ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

وَ

فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ)۴۵۳۵ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ۴۵۳۶ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ نَسِيَهُ مُتَعَمِّداً.

۴۵۱۷ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۸ أحاديث. ۴۵۱۸ (۲)- الكافي ۲- ۶۰۷- ۱، أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۵۱۹ (۳)- التفلت و الافلات و الانفلات- التخلص\. i*i و في الحديث\E شيعتنا ينطقون بنور اللّه و من يخالفونهم ينطقون بتفلت\.E ، أي من غير فكر و لا تدبر، و المراد هنا النسيان(مجمع البحرين ۲- ۲۱۳). ۴۵۲۰ (۴)- الكافي ۲- ۶۰۷- ۲. ۴۵۲۱ (۵)- ليس في المصدر، و قد كتب المصنّف عن عقاب الاعمال ۲۸۳. ۴۵۲۲ (۱)- عقاب الأعمال ۲۸۳. ۴۵۲۳ (۲)- المحاسن ۹۶- ۵۷ الباب ۲۲. ۴۵۲۴ (۳)- الكافي ۲- ۶۰۷- ۳. ۴۵۲۵ (۴)- الكافي ۲- ۶۰۸- ۶. ۴۵۲۶ (۱)- الكافي ۲- ۶۰۸- ۴. ۴۵۲۷ (۲)- الكافي ۲- ۶۳۳- ۲۴. ۴۵۲۸ (۳)- يأتي في الحديث ۷ من هذا الباب. ۴۵۲۹ (۴)- الكافي ۲- ۶۰۸- ۵. ۴۵۳۰ (۵)- في نسخة- قال(هامش المخطوط). ۴۵۳۱ (۶)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ من هذا الباب. ۴۵۳۲ (۱)- الفقيه ۴- ۱۲- ۴۹۶۸. ۴۵۳۳ (۲)- في المصدر- منه. ۴۵۳۴ (۳)- و فيه- قرينته. ۴۵۳۵ (۴)- عقاب الأعمال ۳۳۲. ۴۵۳۶ (۵)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ مَا عَدَا الْعَزَائِمَ

۷۷۱۶- ۴۵۳۸-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَقْرَأُ الْمُصْحَفَ ثُمَّ يَأْخُذُنِي الْبَوْلُ فَأَقُومُ فَأَبُولُ وَ أَسْتَنْجِي وَ أَغْسِلُ يَدَيَّ وَ أَعُودُ إِلَى الْمُصْحَفِ فَأَقْرَأُ فِيهِ قَالَ لَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

۷۷۱۷- ۴۵۳۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَقْرَأُ الْعَبْدُ الْقُرْآنَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ حَتَّى يَتَطَهَّرَ.

۷۷۱۸- ۴۵۴۰-۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۷
لِقَارِئِ الْقُرْآنِ بِكُلِّ حَرْفٍ يَقْرَؤُهُ فِي الصَّلَاةِ قَائِماً مِائَةُ حَسَنَةٍ وَ قَاعِداً خَمْسُونَ حَسَنَةً وَ مُتَطَهِّراً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حَسَنَةً وَ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: المر بَلْ لَهُ بِالْأَلِفِ عَشْرٌ وَ بِاللَّامِ عَشْرٌ وَ بِالْمِيمِ عَشْرٌ وَ بِالرَّاءِ عَشْرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَاقِي الْأَحْكَامِ فِي مَوَاضِعِهِ۴۵۴۱.

۴۵۳۷ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۴۵۳۸ (۷)- قرب الإسناد ۱۷۵. ۴۵۳۹ (۸)- الخصال ۶۲۷. ۴۵۴۰ (۹)- عدّة الداعي ۲۶۹.

۴۵۴۱ (۱)- تقدم في الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، و في الباب ۱۹ من أبواب الجنابة، و في الباب ۳۸ من أبواب الحيض.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ التِّلَاوَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۷۷۱۹- ۴۵۴۳-۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: أَمَّا قَوْلُهُ الَّذِي نَدَبَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَكَ بِهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِنَّ قَوْلَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَيْ أَمْتَنِعُ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الِاسْتِعَاذَةُ هِيَ مَا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ- بِقَوْلِهِ۴۵۴۴ فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ- فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ۴۵۴۵- وَ مَنْ تَأَدَّبَ بِأَدَبِ اللَّهِ أَدَّاهُ إِلَى الْفَلَاحِ الدَّائِمِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَقُولُ فِيهِ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ لَا يُصِيبَكَ شَرُّهُمْ وَ لَا يَبْدَأَكَ مَكْرُوهُهُمْ۴۵۴۶ فَقُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- فَإِنَّ اللَّهَ يُعِيذُكَ مِنْ شَرِّهِمْ.

۷۷۲۰- ۴۵۴۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۸
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ كُلِّ سُورَةٍ نَفْتَتِحُهَا قَالَ نَعَمْ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۴۸.

۴۵۴۲ (۲)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۴۵۴۳ (۳)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۱۶- ۳. ۴۵۴۴ (۴)- في المصدر- فقال. ۴۵۴۵ (۵)- النحل ۱۶- ۹۸. ۴۵۴۶ (۶)- في المصدر- مكرهم. ۴۵۴۷ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۷۰- ۶۸. ۴۵۴۸ (۱)- تقدم في الباب ۵۷ من أبواب القراءة.

۱۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تِلَاوَةِ خَمْسِينَ آيَةً فَصَاعِداً فِي كُلِّ يَوْمٍ

۷۷۲۱- ۴۵۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُرْآنُ عَهْدُ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ فَقَدْ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي عَهْدِهِ وَ أَنْ يَقْرَأَ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسِينَ آيَةً.

۷۷۲۲- ۴۵۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ آيَاتُ الْقُرْآنِ خَزَائِنُ فَكُلَّمَا فَتَحْتَ خِزَانَةً يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْظُرَ مَا فِيهَا.

۷۷۲۳- ۴۵۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّعْقِيبِ خَمْسِينَ آيَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۴۵۵۴.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۹

۴۵۴۹ (۲)- الباب ۱۵ فیه ۳ أحادیث. ۴۵۵۰ (۳)- الکافی ۲- ۶۱۰- ۱. ۴۵۵۱ (۴)- الکافی ۲- ۶۱۰- ۲. ۴۵۵۲ (۵)- التهذیب ۲- ۱۳۸- ۵۳۷. ۴۵۵۳ (۶)- تقدم فی الباب ۶ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۵۵۴ (۷)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۲، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴، و فی الحدیث ۸ من الباب ۶ من أبواب جهاد النفس.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی الْمَنْزِلِ وَ کَرَاهَةِ تَعْطِیلِهِ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ ذِکْرِ اللَّهِ وَ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی الْمَسَاجِدِ

۷۷۲۴- ۴۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْبَیْتَ إِذَا کَانَ فِیهِ الْمُسْلِمُ یَتْلُو الْقُرْآنَ- یَتَرَاءَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ کَمَا یَتَرَاءَی أَهْلُ الدُّنْیَا الْکَوْکَبَ الدُّرِّیَّ فِی السَّمَاءِ.

۷۷۲۵- ۴۵۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْبَیْتُ الَّذِی یُقْرَأُ فِیهِ الْقُرْآنُ- وَ یُذْکَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ تَکْثُرُ بَرَکَتُهُ وَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِکَةُ وَ تَهْجُرُهُ الشَّیَاطِینُ وَ یُضِی ءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ کَمَا تُضِی ءُ الْکَوَاکِبُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَ إِنَّ الْبَیْتَ الَّذِی لَا یُقْرَأُ فِیهِ الْقُرْآنُ- وَ لَا یُذْکَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ تَقِلُّ بَرَکَتُهُ وَ تَهْجُرُهُ الْمَلَائِکَةُ وَ تَحْضُرُهُ الشَّیَاطِینُ.

۷۷۲۶- ۴۵۵۸-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: کَانَ یَجْمَعُنَا فَیَأْمُرُنَا بِالذِّکْرِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ یَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ مَنْ کَانَ یَقْرَأُ مِنَّا وَ مَنْ کَانَ لَا یَقْرَأُ مِنَّا أَمَرَهُ بِالذِّکْرِ وَ الْبَیْتُ الَّذِی یُقْرَأُ فِیهِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۰۰
الْقُرْآنُ- وَ یُذْکَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ تَکْثُرُ بَرَکَتُهُ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ.

۷۷۲۷- ۴۵۵۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ لَیْثِ بْنِ أَبِی سُلَیْمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص نَوِّرُوا بُیُوتَکُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- وَ لَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً کَمَا فَعَلَتِ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی- صَلَّوْا فِی الْکَنَائِسِ وَ الْبِیَعِ وَ عَطَّلُوا بُیُوتَهُمْ فَإِنَّ الْبَیْتَ إِذَا کَثُرَ فِیهِ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ کَثُرَ خَیْرُهُ وَ اتَّسَعَ أَهْلُهُ وَ أَضَاءَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ کَمَا تُضِیءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الدُّنْیَا.

۷۷۲۸- ۴۵۶۰-۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ الرِّضَا ع یَرْفَعُهُ إِلَی النَّبِیِّ ص قَالَ: اجْعَلُوا لِبُیُوتِکُمْ نَصِیباً مِنَ الْقُرْآنِ- فَإِنَّ الْبَیْتَ إِذَا قُرِئَ فِیهِ الْقُرْآنُ یُسِّرَ عَلَی أَهْلِهِ وَ کَثُرَ خَیْرُهُ وَ کَانَ سُکَّانُهُ فِی زِیَادَةٍ وَ إِذَا لَمْ یُقْرَأْ فِیهِ الْقُرْآنُ ضُیِّقَ عَلَی أَهْلِهِ وَ قَلَّ خَیْرُهُ وَ کَانَ سُکَّانُهُ فِی نُقْصَانٍ.

۷۷۲۹- ۴۵۶۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی هَارُونَ قَالَ: کُنْتُ سَاکِناً دَارَ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ- فَلَمَّا عَلِمَ انْقِطَاعِی إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- أَخْرَجَنِی مِنْ دَارِهِ قَالَ فَمَرَّ بِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ یَا أَبَا هَارُونَ بَلَغَنِی أَنَّ هَذَا أَخْرَجَکَ مِنْ دَارِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَلَغَنِی أَنَّکَ کُنْتَ تُکْثِرُ فِیهَا تِلَاوَةَ کِتَابِ اللَّهِ وَ الدَّارُ إِذَا تُلِیَ فِیهَا کِتَابُ اللَّهِ- کَانَ لَهَا نُورٌ سَاطِعٌ فِی السَّمَاءِ وَ تُعْرَفُ مِنْ بَیْنِ الدُّورِ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۰۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۵۶۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۵۶۳ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ فِی أَحْکَامِ الْمَسَاجِدِ۴۵۶۴.

۴۵۵۵ (۱)- الباب ۱۶ فیه ۶ أحادیث. ۴۵۵۶ (۲)- الکافی ۲- ۶۱۰- ۲. ۴۵۵۷ (۳)- الکافی ۲- ۶۱۰- ۳. ۴۵۵۸ (۴)- الکافی ۲- ۴۹۸- ۱، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من أبواب الذکر. ۴۵۵۹ (۱)- الکافی ۲- ۶۱۰- ۱. ۴۵۶۰ (۲)- عدّة الداعی ۲۶۹. ۴۵۶۱ (۳)- رجال الکشّی ۲- ۴۸۶- ۳۹۵. ۴۵۶۲ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۵ و فی الحدیث ۱ من الباب ۶۹ من أحکام المساجد. ۴۵۶۳ (۲)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷، و فی الأحادیث ۲ و ۳ من الباب ۲۰، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ من قراءة القرآن.

۴۵۶۴ (۳)- تقدم ما یدلّ علی الحکم الأخیر فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أحکام المساجد.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَهِٔ شَیْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ کُلَّ لَیْلَهٍٔ

۷۷۳۰- ۴۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا یَمْنَعُ التَّاجِرَ مِنْکُمُ الْمَشْغُولَ فِی سُوقِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَی مَنْزِلِهِ أَنْ لَا یَنَامَ حَتَّی یَقْرَأَ سُورَهًٔ مِنَ الْقُرْآنِ- فَیُکْتَبَ۴۵۶۷ لَهُ مَکَانَ کُلِّ آیَهٍٔ یَقْرَؤُهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ تُمْحَی۴۵۶۸ عَنْهُ عَشْرُ سَیِّئَاتٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْمُکَتِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۵۶۹.
۷۷۳۱- ۴۵۷۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۰۲
الْحَلَبِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آیَاتٍ فِی لَیْلَهٍٔ لَمْ یُکْتَبْ مِنَ الْغَافِلِینَ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسِینَ آیَهًٔ کُتِبَ مِنَ الذَّاکِرِینَ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَهَٔ آیَهٍٔ کُتِبَ مِنَ الْقَانِتِینَ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتَیْ آیَهٍٔ کُتِبَ مِنَ الْخَاشِعِینَ وَ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَمِائَهِٔ آیَهٍٔ کُتِبَ مِنَ الْفَائِزِینَ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسَمِائَهِٔ آیَهٍٔ کُتِبَ مِنَ الْمُجْتَهِدِینَ وَ مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آیَهٍٔ کُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ [مِنْ تِبْرٍ]۴۵۷۱ الْقِنْطَارُ خَمْسَهَٔ عَشَرَ أَلْفَ۴۵۷۲ مِثْقَالٍ مِنْ ذَهَبٍ الْمِثْقَالُ أَرْبَعَهٌٔ وَ عِشْرُونَ قِیرَاطاً أَصْغَرُهَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ وَ أَکْبَرُهَا مَا بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۴۵۷۳ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۴۵۷۴۴۵۷۵.

۴۵۶۵ (۴)- الباب ۱۷ فیه حدیثان. ۴۵۶۶ (۵)- الکافی ۲- ۶۱۱- ۲، تقدم صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۴۵۶۷ (۶)- فی المصدر- فتکتب. ۴۵۶۸ (۷)- و فیه- و یمحا. ۴۵۶۹ (۸)- ثواب الأعمال ۱۲۷. ۴۵۷۰ (۹)- الکافی ۲- ۶۱۲- ۵. ۴۵۷۱ (۱)- أثبتناه من المصدر و فی نسخهٔ فی هامش الأصل- من بر. ۴۵۷۲ (۲)- فی أمالی الصدوق فی نسخهٔ- خمسون الف، و فی ثواب الأعمال خمسهٔ آلاف. هامش المخطوط. ۴۵۷۳ (۳)- أمالی الصدوق ۵۷- ۷. ۴۵۷۴ (۴)- ثواب الأعمال ۱۲۹ و معانی الأخبار ۱۴۷- ۲. ۴۵۷۵ (۵)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ من الباب ۶۹ من أحکام المساجد، و فی الأحادیث ۵ و ۱۱ و ۱۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَتْمِ الْقُرْآنِ بِمَکَّهَٔ وَ الْإِکْثَارِ مِنْ تِلَاوَتِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

۷۷۳۲- ۴۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۰۳
عَنْ نَضْرِ بْنِ سَعِیدٍ۴۵۷۸ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَٔ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَکَّهَٔ مِنْ جُمُعَهٍٔ إِلَی جُمُعَهٍٔ- أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَکْثَرَ وَ خَتَمَهُ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِٔ- کَتَبَ اللَّهُ۴۵۷۹ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَهٍٔ کَانَتْ فِی الدُّنْیَا إِلَی آخِرِ جُمُعَهٍٔ تَکُونُ فِیهَا وَ إِنْ خَتَمَهُ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ فَکَذَلِکَ.
۷۷۳۳- ۴۵۸۰-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لِکُلِّ شَیْءٍ رَبِیعٌ وَ رَبِیعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ۴۵۸۱ وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ۴۵۸۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۴۵۸۳ عَنْ أَبِیهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِ۴۵۸۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ فِی الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ نَضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ وَ الْحَجِ۴۵۸۶.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۰۴

۴۵۷۶ (۶)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۴۵۷۷ (۷)- الكافي ۲- ۶۱۲- ۴، و ثواب الأعمال ۱۲۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف، و في أمالي الصدوق لم نعثر عليه و ذكر نحوه في الفقيه ۲- ۲۲۶- ۲۲۵۵. ۴۵۷۸ (۱)- في المصدر- النضر بن سويد، و في ثواب الأعمال نضر بن شعيب. ۴۵۷۹ (۲)- كتب المصنّف على اسم الجلالة(اللّه) علامة نسخة. ۴۵۸۰ (۳)- الكافي ۲- ۶۳۰- ۱۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۴۵۸۱ (۴)- أمالي الصدوق ۵۷- ۵. ۴۵۸۲ (۵)- معاني الأخبار ۲۲۸. ۴۵۸۳ (۶)- ثواب الأعمال ۱۲۹- ۱. ۴۵۸۴ (۷)- في المصدر زيادة- أحمد بن أبي عبد اللّه، عن محمّد بن سالم. ۴۵۸۵ (۸)- تقدم في الباب ۱۱ من هذه الأبواب باطلاقه. ۴۵۸۶ (۹)- يأتي في الباب ۱۷، و في الحديثين ۸، ۲۰ من الباب ۱۸، و في البابين ۳۳، ۳۴ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الحديثين ۱، ۷ من الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ وَ إِنْ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ فِي الْمُصْحَفِ

۷۷۳۴- ۴۵۸۸-۱ وَ ۷۷۳۵- ۲-۴۵۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْمُصْحَفِ مُتِّعَ بِبَصَرِهِ وَ خُفِّفَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَ إِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْعَوَّامِ رَفَعَهُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُصْحَفِ نَظَراً۴۵۹۰.

وَ زَادَ

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ:- لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ نَظَراً۴۵۹۱.

۷۷۳۶- ۴۵۹۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَسْعَدَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ تُخَفِّفُ الْعَذَابَ عَنِ الْوَالِدَيْنِ وَ لَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ.

۷۷۳۷- ۴۵۹۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَحْفَظُ الْقُرْآنَ- عَلَى وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۰۵

ظَهْرِ قَلْبِي فَأَقْرَؤُهُ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِي أَفْضَلُ أَوْ أَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ قَالَ فَقَالَ لِي بَلِ اقْرَأْهُ وَ انْظُرْ فِي الْمُصْحَفِ فَهُوَ أَفْضَلُ أ مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ.

۷۷۳۸- ۴۵۹۴-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي اللَّيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيهِ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ النَّظَرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بِرَأْفَةٍ وَ رَحْمَةٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ فِي الصَّحِيفَةِ يَعْنِي صَحِيفَةَ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ.

۷۷۳۹- ۴۵۹۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ النَّظَرُ إِلَى الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۹۶.

۴۵۸۷ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۶ أحاديث. ۴۵۸۸ (۲)- الكافى ۲- ۶۱۳- ۱. ۴۵۸۹ (۳)- الكافى ۲- ۶۱۳- ۱. ۴۵۹۰ (۴)- ثواب الأعمال ۱۲۸. ۴۵۹۱ (۵)- ثواب الأعمال ۱۲۹- ۲. ۴۵۹۲ (۶)- الكافى ۲- ۶۱۴- ۴. ۴۵۹۳ (۷)- الكافى ۲- ۶۱۳- ۵. ۴۵۹۴ (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۷۰. ۴۵۹۵ (۲)- الفقيه ۲- ۲۰۵- ۲۱۴۴، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف. ۴۵۹۶ (۳)- يأتى فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْمُصْحَفِ فِي الْبَيْتِ وَ أَنْ يُعَلَّقَ فِيهِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ وَ حُكْمِ بَيْعِهِ وَ شِرَائِهِ وَ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى كِتَابَتِهِ وَ تَعْلِيمِهِ وَ تَزْيِينِهِ بِالذَّهَبِ وَ كِتَابَتِهِ بِه

۷۷۴۰- ۴۵۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۰۶

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مُصْحَفٌ يَطْرُدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الشَّيَاطِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۴۵۹۹.

۷۷۴۱- ۴۶۰۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَسْجِدٌ خَرَابٌ لَا يُصَلِّي فِيهِ أَهْلُهُ وَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ وَ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْغُبَارُ لَا يُقْرَأُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي الْمَسَاجِدِ۴۶۰۱.

۷۷۴۲- ۴۶۰۲-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعَلَّقَ الْمُصْحَفُ فِي الْبَيْتِ يُتَّقَى بِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ قَالَ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ فِي التِّجَارَةِ۴۶۰۴.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۰۷

۴۵۹۷ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۴۵۹۸ (۵)- الكافى ۲- ۶۱۴- ۲. ۴۵۹۹ (۱)- ثواب الأعمال ۱۲۹. ۴۶۰۰ (۲)- الكافى ۲- ۶۱۳- ۳. ۴۶۰۱ (۳)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب المساجد. ۴۶۰۲ (۴)- قرب الإسناد ۴۲. ۴۶۰۳ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار، و فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۴۶۰۴ (۶)- يأتى ما يدلّ على سائر أحكامه فى الأبواب ۲۹ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۲ من أبواب ما يكتسب به.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ وَ كَرَاهَةِ الْعَجَلَةِ فِيهِ

۷۷۴۳- ۴۶۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا۴۶۰۷ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيِّنْهُ تِبْيَاناً وَ لَا تَهُذَّهُ۴۶۰۸ هَذَّ الشِّعْرِ وَ لَا تَنْثُرْهُ نَثْرَ الرَّمْلِ وَ لَكِنِ (اقْرَعُوا بِهِ)۴۶۰۹ قُلُوبَكُمُ الْقَاسِيَةَ وَ لَا يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ.

۷۷۴۴- ۴۶۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْرِبِ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ.

۷۷۴۵- ۴۶۱۱-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ.

۷۷۴۶- ۴۶۱۲-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۰۸

تَرْتِيلًا۴۶۱۳- قَالَ هُوَ أَنْ تَتَمَكَّثَ فِيهِ وَ تُحَسِّنَ بِهِ صَوْتَكَ.

۷۷۴۷- ۴۶۱۴-۵ وَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ص يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۶۱۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۱۶.

۴۶۰۵ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۴۶۰۶ (۲)- الكافی ۲- ۶۱۴- ۱. ۴۶۰۷ (۳)- المزّمّل ۷۳- ۴. ۴۶۰۸ (۴)- الهذ- الاسراع فی القطع و فی القراءة يقال هذا القرآن هذا أی سرده "هامش المخطوط نقلا عن صحاح اللغة ۲- ۵۷۲. "۴۶۰۹ (۵)- فی المصدر- أفزعوا. ۴۶۱۰ (۶)- الكافی ۲- ۶۱۵- ۵. ۴۶۱۱ (۷)- الكافی ۲- ۶۱۶- ۱۲، أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب القراءة. ۴۶۱۲ (۸)- مجمع البيان ۵- ۳۷۸. ۴۶۱۳ (۱)- المزّمّل ۷۳- ۴. ۴۶۱۴ (۲)- مجمع البيان ۵- ۳۷۸. ۴۶۱۵ (۳)- تقدم فی الأبواب ۱۸ و ۱۹ و ۲۶ من أبواب القراءة و فی الباب ۳، و فی الحديث ۱۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۶۱۶ (۴)- يأتی فی الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالْحُزْنِ كَأَنَّهُ يُخَاطِبُ إِنْسَاناً

۷۷۴۸- ۴۶۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ فَاقْرَءُوهُ بِالْحُزْنِ.

۷۷۴۹- ۴۶۱۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَی إِلَی مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ ع- إِذَا وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَيَّ فَقِفْ مَوْقِفَ الذَّلِيلِ الْفَقِيرِ وَ إِذَا قَرَأْتَ التَّوْرَاةَ فَأَسْمِعْنِيهَا بِصَوْتٍ حَزِينٍ.

۷۷۵۰- ۴۶۲۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۰۹

الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ خَوْفاً عَلَی نَفْسِهِ مِنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع- وَ لَا أَرْجَی لِلنَّاسِ مِنْهُ وَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ حَزَناً فَإِذَا قَرَأَ فَكَأَنَّهُ يُخَاطِبُ إِنْسَاناً۴۶۲۱.

۴۶۱۷ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۴۶۱۸ (۶)- الكافی ۲- ۶۱۴- ۲. ۴۶۱۹ (۷)- الكافی ۲- ۶۱۵- ۶. ۴۶۲۰ (۸)- الكافی ۲- ۶۰۶- ۱۰، تقدم صدر الحديث فی الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب،. ۴۶۲۱ (۱)- تقدم ما يدلّ علی ذلك فی الحديث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ سِرّاً وَ جَهْراً وَ اخْتِيَارِ السِّرِّ

۷۷۵۱- ۴۶۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ- يَجْهَرُ بِهَا صَوْتَهُ كَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا سِرّاً كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ (مُرَّتْ لَهُ عَلَی نَحْوِ)۴۶۲۴ أَلْفِ ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۴۶۲۵.

۷۷۵۲- ۴۶۲۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ لَا يَرَی أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئاً فِی الدُّعَاءِ وَ فِی الْقِرَاءَةِ حَتَّی يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ

الْحُسَيْنِ ع- كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ- وَ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَهُ أَهْلَ الدَّارِ وَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ- وَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۰

اللَّيْلِ وَ قَرَأَ رَفَعَ صَوْتَهُ فَيَمُرُّ بِهِ مَارُّ الطَّرِيقِ مِنَ السَّاقِينَ۴۶۲۷ وَ غَيْرِهِمْ فَيَقُومُونَ فَيَسْتَمِعُونَ إِلَى قِرَاءَتِهِ.

۷۷۵۳- ۴۶۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ- بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۴۶۲۹ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ اخْفِضْ صَوْتَكَ عِنْدَ الْجَنَائِزِ وَ عِنْدَ الْقِتَالِ وَ عِنْدَ الْقُرْآنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ۴۶۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۴۶۳۱.

۴۶۲۲ (۲)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۴۶۲۳ (۳)- الكافی ۲- ۶۲۱- ۶. ۴۶۲۴ (۴)- فی نسخة- محو بدل نحو- هامش المخطوط.

۴۶۲۵ (۵)- ثواب الأعمال ۱۵۲. ۴۶۲۶ (۶)- مستطرفات السرائر ۹۷- ۱۷. ۴۶۲۷ (۱)- فی المصدر- السقائين. ۴۶۲۸ (۲)- امالی الطوسیّ ۲- ۱۴۶. ۴۶۲۹ (۳)- يأتی فی الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۹). ۴۶۳۰ (۴)- تقدم باطلاقه فی الباب ۱۷ من مقدّمة العبادات، و فی الحديث ۴ من الباب ۲۱ و فی الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۴۶۳۱ (۵)- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۲۴ من هذا الأبواب.

۲۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ فِي الْقُرْآنِ وَ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ بِمَا دُونَ الْغِنَاءِ وَ التَّوَسُّطِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ

۷۷۵۴- ۴۶۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اقْرَءُوا الْقُرْآنَ بِأَلْحَانِ الْعَرَبِ وَ أَصْوَاتِهَا وَ إِيَّاكُمْ وَ لُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ وَ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرَجِّعُونَ۴۶۳۴ الْقُرْآنَ- تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَ النَّوْحِ وَ الرَّهْبَانِيَّةِ لَا يَجُوزُ تَرَاقِيَهُمْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۱

قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَةٌ وَ قُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُ شَأْنُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ص۴۶۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ فِي الْكَشْكُولِ مُرْسَلًا۴۶۳۶.

۷۷۵۵- ۴۶۳۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: ذَكَرْتُ الصَّوْتَ عِنْدَهُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- كَانَ يَقْرَأُ فَرُبَّمَا مَرَّ بِهِ الْمَارُّ فَصَعِقَ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ الْحَدِيثَ.

۷۷۵۶- ۴۶۳۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ وَ حِلْيَةُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ.

۷۷۵۷- ۴۶۳۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ- وَ كَانَ السَّقَّاءُونَ يَمُرُّونَ فَيَقِفُونَ بِبَابِهِ يَسْتَمِعُونَ ۴۶۴۰ قِرَاءَتَهُ.

۷۷۵۸- ۴۶۴۱-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۲

عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ- فَرَفَعْتُ صَوْتِي جَاءَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّمَا تُرَائِي بِهَذَا أَهْلَكَ وَ النَّاسَ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اقْرَأْ قِرَاءَةً مَا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ تُسْمِعُ أَهْلَكَ وَ رَجِّعْ بِالْقُرْآنِ صَوْتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يُرَجَّعُ فِيهِ تَرْجِيعاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ مُعَارَضَةِ الْخَاصِّ وَ هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَ الْعَامِّ وَ هُوَ كَثِيرٌ جِدّاً قَدْ تَجَاوَزَ حَدَّ التَّوَاتُرِ وَ يَأْتِي فِي التِّجَارَةِ۴۶۴۲ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى مَا دُونَ الْغِنَاءِ.

۷۷۵۹- ۴۶۴۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْناً.

۷۷۶۰- ۴۶۴۴-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ۴۶۴۵ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَرَأَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ ما يَشاءُ.

أَقُولُ: مَا يَخْفَى عَلَى مُنْصِفٍ أَنَّ تَحْسِينَ الصَّوْتِ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ غِنَاءً فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِمَا لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْغِنَاءِ لِمَا مَضَى۴۶۴۶ وَ يَأْتِي۴۶۴۷.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۳

۴۶۳۲ (۶)- الباب ۲۴ فيه ۷ أحاديث. ۴۶۳۳ (۷)- الكافي ۲- ۶۱۴- ۳. ۴۶۳۴ (۸)- الترجيع- ترجيع الصوت ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان آآآآ و هذا هو المنهي عنه. و أمّا الترجيع بمعنى تحسين الصوت في القراءة فمأمور به و منه\ iُ\i قوله(عليه السلام\)E رجع بالقرآن صوتك فان اللّه يحب الصوت الحسن\.E (مجمع البحرين ۴- ۳۳۴). ۴۶۳۵ (۱)- مجمع البيان ۱- ۱۶. ۴۶۳۶ (۲)- الكشكول للبهائي الكشكول ۲- ۵. ۴۶۳۷ (۳)- الكافي ۲- ۶۱۵- ۴. ۴۶۳۸ (۴)- الكافي ۲- ۶۱۵- ۹. ۴۶۳۹ (۵)- الكافي ۲- ۶۱۶- ۱۱. ۴۶۴۰ (۶)- في المصدر- يسمعون، و ذيله\- iُ\i\E و كان أبو جعفر(عليه السلام) أحسن الناس صوتا\ ..E ۷) ۴۶۴۱)- الكافي ۲- ۶۱۶- ۱۳. ۴۶۴۲ (۱)- يأتي في الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به. ۴۶۴۳ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) لم نعثر عليه في الطبعة الموجودة عندنا و قد ورد الحديث في البحار ۷۹- ۲۵۵- ۴ و البحار ۹۲- ۱۹۳- ۶ و في تفسير نور الثقلين ۴- ۳۵۰- ۲۳ سندا و متنا كما ورد في الحديث رقم- ۷- من هذا الباب و لم يرد بهذا السند فتامل. ۴۶۴۴ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۹- ۳۲۲، و عنه في البحار ۹۲- ۱۹۳- ۶. ۴۶۴۵ (۴)- في المصدر- عيينة و ما في المتن هو الصحيح(راجع معجم رجال الحديث ۷- ۸۶ و تنقيح المقال ۲- ۳۰۳ و مجمع الرجال ۴- ۲۱۵). ۴۶۴۶ (۵)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۴۶۴۷ (۶)- يأتي في الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۲ من الباب ۱۶ و في الحديث ۱۸ من الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲۴ من الباب ۲۱ و الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ وَ الْمُسْتَمِعِ اسْتِشْعَارُ الرِّقَّةِ وَ الْخَوْفِ دُونَ إِظْهَارِ الْغَشْيَةِ وَ نَحْوِهَا

۷۷۶۱- ۴۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّ قَوْماً إِذَا ذَكَرُوا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ حَدَّثُوا بِهِ صَعِقَ أَحَدُهُمْ حَتَّى يُرَى أَنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ذَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مَا بِهَذَا نُعِتُوا إِنَّمَا هُوَ اللِّينُ وَ الرِّقَّةُ وَ الدَّمْعَةُ وَ الْوَجَلُ.

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِي مِثْلَهُ۴۶۵۰ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا بِهَذَا أُمِرُوا۴۶۵۱.

۴۶۴۸ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۴۶۴۹ (۲)- الكافي ۲- ۶۱۶- ۱. ۴۶۵۰ (۳)- الكافي ۲- ۶۱۶- ۱ ذيل الحديث. ۴۶۵۱ (۴)- أمالي الصدوق ۲۱۱- ۹ مجلس ۴۴، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۴ من أبواب الذكر.

۲۶- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ وَ الْإِنْصَاتُ لَهُ

۷۷۶۲- ۴۶۵۳-۱ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: قِيلَ إِنَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۴
الْوَقْتَ الْمَأْمُورَ فِيهِ بِالْإِنْصَاتِ لِلْقُرْآنِ- وَ الِاسْتِمَاعِ لَهُ فِی الصَّلَاةِ خَاصَّةً خَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِی يُؤْتَمُّ بِهِ إِذَا سُمِعَتْ- قِرَاءَتُهُ.
وَ رُوِیَ ذَلِکَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع.

۷۷۶۳- ۴۶۵۴-۲ قَالَ وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِی الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا.
قَالَ الطَّبْرِسِيُّ وَ قَالَ الشَّيْخُ وَ ذَلِکَ عَلَى (سَبِيلِ)۴۶۵۵ الِاسْتِحْبَابِ.

۷۷۶۴- ۴۶۵۶-۳ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی كَهْمَسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرَأَ ابْنُ الْكَوَّاءِ خَلْفَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ۴۶۵۷ فَأَنْصَتَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

۷۷۶۵- ۴۶۵۸-۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ۴۶۵۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ- أَ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ الْإِنْصَاتُ لَهُ وَ الِاسْتِمَاعُ قَالَ نَعَمْ إِذَا قَرَأَ عِنْدَکَ الْقُرْآنَ- وَجَبَ عَلَيْکَ الْإِنْصَاتُ وَ الِاسْتِمَاعُ.

۷۷۶۶- ۴۶۶۰-۵ وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فِی الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۵

۷۷۶۷- ۴۶۶۱-۶ وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِی الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ إِذَا قُرِئَ عِنْدَکَ الْقُرْآنُ- وَجَبَ عَلَيْکَ الْإِنْصَاتُ وَ الِاسْتِمَاعُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الْجَمَاعَةِ۴۶۶۲.

۴۶۵۲ (۵)- الباب ۲۶ فيه ۶ أحاديث. ۴۶۵۳ (۶)- مجمع البيان ۲- ۵۱۵. ۴۶۵۴ (۱)- مجمع البيان ۲- ۵۱۵. ۴۶۵۵ (۲)- فی المصدر- وجه. ۴۶۵۶ (۳)- تفسير العيّاشیّ ۲- ۴۴- ۱۳۳. ۴۶۵۷ (۴)- الزمر ۳۹- ۶۵. ۴۶۵۸ (۵)- لم نعثر عليه فی تفسير العيّاشیّ و هو مذكور فی مجمع البيان ۲- ۵۱۵. ۴۶۵۹ (۶)- فی مجمع البيان ۲- ۵۱۵ عبد اللّه بن يعقوب. ۴۶۶۰ (۷)- تفسير العيّاشیّ ۲- ۴۴- ۱۳۱. ۴۶۶۱ (۱)- تفسير العيّاشیّ ۲- ۴۴- ۱۳۲. ۴۶۶۲ (۲)- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۳۱ من أبواب الجماعة.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِی كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً أَوْ فِی كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ فِی خَمْسَةٍ أَوْ فِی ثَلَاثَةٍ أَوْ فِی لَيْلَةٍ مَعَ تَرْتِيلِهِ وَ سُؤَالِ الْجَنَّةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيَتَيْهِمَا وَ حُكْم

۷۷۶۸- ۴۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِی لَيْلَةٍ قَالَ لَا يُعْجِبُنِی أَنْ تَقْرَأَهُ فِی أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ.

۷۷۶۹- ۴۶۶۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِی كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ- فَقَالَ اقْرَأْهُ أَخْمَاساً اقْرَأْهُ أَسْبَاعاً أَمَا إِنَّ عِنْدِی مُصْحَفاً مُجَزَّأً أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُزْءاً.

۷۷۷۰- ۴۶۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۶
أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِی لَيْلَةٍ فَقَالَ لَا فَقَالَ فِی لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ لَا حَتَّى بَلَغَ سِتَّ لَيَالٍ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ هَا ثُمَّ قَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِی شَهْرٍ وَ أَقَلَّ إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُقْرَأُ هَذْرَمَةً۴۶۶۷ وَ لَكِنْ يُرَتَّلُ تَرْتِيلًا إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ وَقَفْتَ عِنْدَهَا وَ تَعَوَّذْتَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِی رَمَضَانَ فِی لَيْلَةٍ فَقَالَ لَا فَقَالَ فَفِی لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ لَا فَقَالَ فَفِی ثَلَاثٍ فَقَالَ هَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَعَمْ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ لَهُ حَقٌّ وَ حُرْمَةٌ أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ مَا اسْتَطَعْتَ.

۷۷۷۱- ۴۶۶۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ- جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَفِي لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ لَا فَقَالَ فَفِي ثَلَاثٍ فَقَالَ هَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ لِرَمَضَانَ حَقّاً وَ حُرْمَةً لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ وَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص- يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ أَوْ أَقَلَّ إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُقْرَأُ هَذْرَمَةً۴۶۶۹ وَ لَكِنْ يُرَتَّلُ تَرْتِيلًا وَ إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ- فَقِفْ عِنْدَهَا وَ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ فَقِفْ عِنْدَهَا وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

۷۷۷۲- ۴۶۷۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۷

عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ۴۶۷۱ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ بِاللَّيْلِ فِي فِرَاشِهِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ بَكَى وَ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

۷۷۷۳- ۴۶۷۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَكْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ الرِّضَا ع سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَهُ وَ لَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ مِنْهُ بِمَا كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ إِلَى وَقْتِهِ وَ عَصْرِهِ وَ كَانَ الْمَأْمُونُ يَمْتَحِنُهُ بِالسُّؤَالِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَيُجِيبُ فِيهِ وَ كَانَ كَلَامُهُ كُلُّهُ وَ جَوَابُهُ وَ تَمَثُّلُهُ انْتِزَاعَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ- وَ كَانَ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَ يَقُولُ لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَخْتِمَهُ فِي أَقْرَبَ مِنْ ثَلَاثٍ لَخَتَمْتُ وَ لَكِنِّي مَا مَرَرْتُ بِآيَةٍ قَطُّ إِلَّا فَكَّرْتُ فِيهَا وَ فِي أَيِّ شَيْءٍ أُنْزِلَتْ وَ فِي أَيِّ وَقْتٍ فَلِذَلِكَ صِرْتُ أَخْتِمُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ الْحَدِيثَ.

۷۷۷۴ – ۴۶۷۳-۷ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ۴۶۷۴ قَالَ حَقُّ تِلَاوَتِهِ هُوَ الْوُقُوفُ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ- يَسْأَلُ فِي الْأُولَى وَ يَسْتَعِيذُ مِنَ الْأُخْرَى.

۷۷۷۵ – ۴۶۷۵-۸ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ الرَّجُلُ فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ- قَالَ فِي سِتٍّ فَصَاعِداً قُلْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ فِي ثَلَاثٍ فَصَاعِداً.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۸

۷۷۷۶- ۴۶۷۶-۹ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ قُولَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۷۸.

۴۶۶۳ (۳)- الباب ۲۷ فيه ۹ أحاديث. ۴۶۶۴ (۴)- الكافي ۲- ۶۱۷- ۱. ۴۶۶۵ (۵)- الكافي ۲- ۶۱۸- ۳. ۴۶۶۶ (۶)- الكافي ۲- ۶۱۸- ۵. ۴۶۶۷ (۱)- الهذرمة- السرعة في القراءة و قال الجوهريّ- يقال- هذرم ورده أي هذه.(مجمع البحرين ۶- ۱۸۶). ۴۶۶۸ (۲)- الكافي ۲- ۶۱۷- ۲. ۴۶۶۹ (۳)- الهذرمة- السرعة في الكلام و المشي.(هامش المخطوط عن النهاية) راجع النهاية ۵- ۲۵۶. ۴۶۷۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲. ۴۶۷۱ (۱)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۲۰ من أبواب القراءة في الصلاة. ۴۶۷۲ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۰- ۴. ۴۶۷۳ (۳)- مجمع البيان ۱- ۱۹۸. ۴۶۷۴ (۴)- البقرة ۲- ۱۲۱. ۴۶۷۵ (۵)- إقبال الأعمال ۱۱۰. ۴۶۷۶ (۱)- إقبال الأعمال ۱۱۰. ۴۶۷۷ (۲)- تقدم في الباب ۱۸ من هذه الأبواب و ما يدلّ على الترتيل و غيره في الباب ۲۱ من هذه الأبواب و في الأبواب ۱۸ و ۱۹ و ۴۶ من أبواب القراءة. ۴۶۷۸ (۳)- يأتي في الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ إِلَى النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَ الْأَمْوَاتِ

۷۷۷۷- ۴۶۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي سَأَلَ جَدَّكَ عَنْ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَقَالَ لَهُ جَدُّكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَقَالَ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ جَدُّكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَهُ أَبِي نَعَمْ مَا اسْتَطَعْتُ فَكَانَ أَبِي يَخْتِمُهُ أَرْبَعِينَ خَتْمَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ خَتَمْتُهُ بَعْدَ أَبِي فَرُبَّمَا زِدْتُ وَ رُبَّمَا نَقَصْتُ عَلَى قَدْرِ فَرَاغِي وَ شُغُلِي وَ نَشَاطِي وَ كَسَلِي فَإِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَتْمَةً وَ

لِعَلِيٍّ ع أُخْرَى وَ لِفَاطِمَةَ ع أُخْرَى ثُمَّ لِلْأَئِمَّةِ ع حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْكَ فَصَيَّرْتُ لَكَ وَاحِدَةً مُنْذُ صِرْتُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَأَيُّ شَيْءٍ لِي بِذَلِكَ قَالَ لَكَ بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَلِي بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۹

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ۴۶۸۱ وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ۴۶۸۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفْنِ۴۶۸۳.

۴۶۷۹ (۴)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد. ۴۶۸۰ (۵)- الكافي ۲- ۶۱۸- ۴. ۴۶۸۱ (۱)- المقنعة ۵۰. ۴۶۸۲ (۲)- إقبال الأعمال ۱۰۹.
۴۶۸۳ (۳)- تقدم في الباب ۳۴ من أبواب الدفن.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ أَوِ التَّبَاكِي عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ

۷۷۷۸- ۴۶۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَى شَبَاباً مِنَ الْأَنْصَارِ- فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكُمْ فَمَنْ بَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ فَقَرَأَ آخِرَ الزُّمَرِ وَ سِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلى جَهَنَّمَ زُمَراً- إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فَبَكَى الْقَوْمُ جَمِيعاً إِلَّا شَابّاً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَبَاكَيْتُ فَمَا قَطَرَتْ عَيْنِي قَالَ إِنِّي مُعِيدٌ عَلَيْكُمْ فَمَنْ تَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ- قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ فَبَكَى الْقَوْمُ وَ تَبَاكَى الْفَتَى فَدَخَلُوا الْجَنَّةَ جَمِيعاً.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْمُسْتَهِلِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۴۶۸۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۸۷.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۰

۴۶۸۴ (۴)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۴۶۸۵ (۵)- أمالي الصدوق ۴۳۷- ۱۰ المجلس ۸۱. ۴۶۸۶ (۶)- ثواب الأعمال ۱۹۲. ۴۶۸۷ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ وُجُوبِ تَعَلُّمِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِاللَّحْنِ مَعَ عَدَمِ الْإِمْكَانِ

۷۷۷۹- ۴۶۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ بِعَرَبِيَّتِهِ وَ إِيَّاكُمْ وَ النَّبْرَ فِيهِ يَعْنِي الْهَمْزَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْهَمْزُ زِيَادَةٌ فِي الْقُرْآنِ- إِلَّا الْهَمْزَ الْأَصْلِيَّ مِثْلَ قَوْلِهِ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ [فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ]۴۶۹۰ وَ قَوْلِهِ لَكُمْ فِيها دِفْءٌ۴۶۹۱ وَ قَوْلِهِ [وَ إِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً]۴۶۹۲ فَادَّارَأْتُمْ فِيها.

۷۷۸۰- ۴۶۹۳-۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ رَجُلٍ۴۶۹۴ عَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي كَلَّمَ بِهِ خَلْقَهُ (وَ نَطَقَ بِهِ لِلْمَاضِينَ)۴۶۹۵ الْحَدِيثَ.

۷۷۸۱- ۴۶۹۶-۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْجَوَادِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۱

قَالَ: مَا اسْتَوَى رَجُلَانِ فِي حَسَبٍ وَ دِينٍ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ آدَبَهُمَا قَالَ قُلْتُ قَدْ عَلِمْتُ فَضْلَهُ عِنْدَ النَّاسِ فِي النَّادِي وَ الْمَجْلِسِ فَمَا فَضْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- كَمَا أُنْزِلَ وَ دُعَائِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْحَنُ وَ ذَلِكَ الدُّعَاءُ الْمَلْحُونُ لَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ.

۷۷۸۲- ۴۶۹۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ

الرَّجُلَ الْأَعْجَمِيَّ مِنْ أُمَّتِي لَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِعُجْمَتِهِ۴۶۹۸ فَتَرْفَعُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ الْأَخْرَسِ۴۶۹۹.

۴۶۸۸ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث. ۴۶۸۹ (۲)- معانى الأخبار ۳۴۴. ۴۶۹۰ (۳)- أثبتناه من المصدر، و الآية فى النمل ۲۷- ۲۵. ۴۶۹۱ (۴)- ليس فى المصدر، و الآية فى النحل ۱۶- ۵. ۴۶۹۲ (۵)- أثبتناه من المصدر، و الآية فى البقرة ۲- ۷۲. ۴۶۹۳ (۶)- الخصال- ۲۵۸- ۱۳۴، تقدم ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب الملابس. ۴۶۹۴ (۷)- فى المصدر- عن رجل من خزاعة عن أسلمى. ۴۶۹۵ (۸)- فى المصدر- و نظفوا الماضغين. ۴۶۹۶ (۹)- عدّة الداعى- ۱۸، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الدعاء. ۴۶۹۷ (۱)- الكافى ۲- ۶۱۹- ۱. ۴۶۹۸ (۲)- فى نسخة- بعجميته. هامش المخطوط. ۴۶۹۹ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب و ما يدلّ على حكم الأخرس فى الباب ۵۹ من أبواب القراءة فى الصلاة.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ وَ تَكْرَارِهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا

۷۷۸۳- ۴۷۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَدْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً بُورِكَ عَلَيْهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ بُورِكَ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بُورِكَ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ وَ عَلَى جِيرَانِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَنَى اللَّهُ لَهُ اثْنَيْ عَشَرَ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ- فَتَقُولُ الْحَفَظَةُ اذْهَبُوا بِنَا إِلَى قُصُورِ أَخِينَا فُلَانٍ فَنَنْظُرَ إِلَيْهَا وَ مَنْ قَرَأَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ۴۷۰۲ وسايل الشيعه ؛ ج۶ ؛ ص۲۲۲ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۲ سَنَةً مَا خَلَا الدِّمَاءَ وَ الْأَمْوَالَ وَ مَنْ قَرَأَهَا أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ كَانَ لَهُ أَجْرُ أَرْبَعِمِائَةِ شَهِيدٍ كُلِّهِمْ قَدْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَ أُرِيقَ دَمُهُ وَ مَنْ قَرَأَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ۴۷۰۳ الْجَنَّةِ أَوْ تُرَى لَهُ.

۷۷۸۴- ۴۷۰۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص صَلَّى عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- فَقَالَ لَقَدْ وَافَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَبْعُونَ أَلْفاً (وَ مِنْهُمْ)۴۷۰۵ جَبْرَئِيلُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا جَبْرَئِيلُ بِمَ يَسْتَحِقُّ صَلَاتَكُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بِقِرَاءَتِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قَائِماً وَ قَاعِداً وَ رَاكِباً وَ مَاشِياً وَ ذَاهِباً وَ جَائِياً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۴۷۰۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۴۷۰۷.

۷۷۸۵- ۴۷۰۸-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ رُبُعُ الْقُرْآنِ.

۷۷۸۶- ۴۷۰۹-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِدْرِيسَ الْحَارِثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۳

ع يَا مُفَضَّلُ احْتَجِزْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- اقْرَأْهَا عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَ مِنْ خَلْفِكَ وَ مِنْ فَوْقِكَ وَ مِنْ تَحْتِكَ فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَاقْرَأْهَا حِينَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اعْقِدْ بِيَدِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ لَا تُفَارِقْهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِ.

۱۴- ۷۷۸۷- ۴۷۱۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ- وَ مَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَيِ الْقُرْآنِ وَ مَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثاً فَقَدْ خَتَمَ الْقُرْآنَ.

۷۷۸۸- ۴۷۱۱-۶ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَضَتْ لَهُ جُمْعَهٌ وَ لَمْ یَقْرَأْ فِیهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ مَاتَ مَاتَ عَلَی دِینِ أَبِی لَهَبٍ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَی مَنْ تَرَکَهَا اسْتِخْفَافاً بِهَا أَوْ جُحُوداً لِفَضْلِهَا وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۴۷۱۲

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۲۴

وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۴۷۱۳.

۷۷۸۹- ۴۷۱۴-۷ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ صَنْدَلٍ۴۷۱۵ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهً قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ شِدَّهٌ لَمْ یَقْرَأْ فِی مَرَضِهِ أَوْ شِدَّتِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ مَاتَ فِی مَرَضِهِ أَوْ فِی تِلْکَ الشِّدَّهِ الَّتِی نَزَلَتْ بِهِ فَهُوَ فِی أَهْلِ النَّارِ.

وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ مِثْلَهُ۴۷۱۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۴۷۱۷.

۷۷۹۰- ۴۷۱۸-۸ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لِرَجُلٍ أَ تُحِبُّ الْبَقَاءَ فِی الدُّنْیَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِقِرَاءَهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَسَکَتَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ لِی بَعْدَ سَاعَهٍ یَا حَفْصُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلِیَائِنَا وَ شِیعَتِنَا وَ لَمْ یُحْسِنِ الْقُرْآنَ عُلِّمَ فِی قَبْرِهِ لِیَرْفَعَ اللَّهُ بِهِ فِی دَرَجَتِهِ فَإِنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّهِ عَلَی قَدْرِ عَدَدِ آیَاتِ الْقُرْآنِ- فَیُقَالُ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَ ارْقَأْ۴۷۱۹.

۷۷۹۱- ۴۷۲۰-۹ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۲۵

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ مَضَتْ بِهِ۴۷۲۱ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ وَ لَمْ یَقْرَأْ فِیهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَدْ خُذِلَ وَ نُزِعَ رِبْقَهُ الْإِیمَانِ مِنْ عُنُقِهِ وَ إِنْ مَاتَ فِی هَذِهِ الثَّلَاثَهِ کَانَ کَافِراً بِاللَّهِ الْعَظِیمِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۴۷۲۲.

۷۷۹۲- ۴۷۲۳-۱۰ وَ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّهً وَاحِدَهً فَکَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَ ثُلُثَ التَّوْرَاهِ- وَ ثُلُثَ الْإِنْجِیلِ وَ ثُلُثَ الزَّبُورِ.

۷۷۹۳- ۴۷۲۴-۱۱ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ شُعْبَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُدْرِکٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ النَّخَعِیِّ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ خُثَیْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ یَعْجِزُ أَحَدُکُمْ أَنْ یَقْرَأَ کُلَّ لَیْلَهٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ- قَالُوا وَ مَنْ یُطِیقُ ذَلِکَ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۷۲۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۷۲۶.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۲۶

۴۷۰۰ (۴)- الباب ۳۱ فیه ۱۱ حدیث. ۴۷۰۱ (۵)- الکافی ۲- ۶۱۹- ۱. ۴۷۰۲ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۷۰۳ (۱)- فی المصدر- فی. ۴۷۰۴ (۲)- الکافی ۲- ۶۲۲- ۱۳. ۴۷۰۵ (۳)- فی المصدر- و فیهم. ۴۷۰۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۵۶- ۶. ۴۷۰۷ (۵)- أمالی الصدوق ۳۲۳- ۵، و التوحید ۹۵- ۱۳. ۴۷۰۸ (۶)- الکافی ۲- ۶۲۱- ۷. ۴۷۰۹ (۷)- الکافی ۲- ۶۲۴- ۲۰. ۴۷۱۰ (۱)-

أمالى الصدوق ۳۷- ۵، و معانى الأخبار ۲۳۵، أورد قطعة منه فى الحديث ۱۲ من الباب ۷ من أبواب الصوم المندوب. ۴۷۱۱ (۲)- ثواب الأعمال ۱۵۶- ۲. ۴۷۱۲ (۳)- المحاسن ۹۵- ۵۴. ۴۷۱۳ (۱)- عقاب الأعمال ۲۸۲. ۴۷۱۴ (۲)- ثواب الأعمال ۱۵۶- ۳. ۴۷۱۵ (۳)- فى عقاب الأعمال- منـدل(هامش المخطوط). ۴۷۱۶ (۴)- عقاب الأعمال ۲۸۳. ۴۷۱۷ (۵)- المحاسن ۹۶- ۵۵. ۴۷۱۸ (۶)- ثواب الأعمال ۱۵۷- ۱۰. ۴۷۱۹ (۷)- فى المصدر- و ارق. ۴۷۲۰ (۸)- عقاب الأعمال ۲۸۲. ۴۷۲۱ (۱)- فى المصدر- له. ۴۷۲۲ (۲)- المحاسن ۹۵- ۵۴. ۴۷۲۳ (۳)- التوحيد ۹۵- ۱۵. ۴۷۲۴ (۴)- معانى الأخبار ۱۹۱. ۴۷۲۵ (۵)- تقدم فى الأبواب ۷ و ۲۳ و ۲۴ و ۵۴، و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۶ و ۷ من الباب ۵۶، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۶۶ من أبواب القراءة. ۴۷۲۶ (۶)- يأتى فى الباب ۳۳ و ۳۴ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۲۹ من أبواب التعقيب، و يأتى ما يدلّ عليه و على غيره فى الحديث ۸ من الباب ۲۰، و فى الأحاديث ۳ و ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۲۷ من أبواب الصوم المندوب.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُسَبِّحَاتِ عِنْدَ النَّوْمِ

۷۷۹۴- ۴۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ الْمُسَبِّحَاتِ كُلَّهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ- وَ إِنْ مَاتَ كَانَ فِی جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص۴۷۲۹.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ۴۷۳۰.

۴۷۲۷ (۱)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۴۷۲۸ (۲)- الكافى ۲- ۶۲۰- ۳. ۴۷۲۹ (۳)- فى نسخة- النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله). هامش المخطوط. و فى المصدر- محمد النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله). ۴۷۳۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۴۶- ۲.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ النَّوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ خَمْسِينَ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ

۷۷۹۵- ۴۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ غَفَرَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۷

اللَّهُ لَهُ مَا [عَمِلَ]۴۷۳۳ قَبْلَ ذَلِكَ خَمْسِينَ عَاماً.

۷۷۹۶- ۴۷۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْأَمَالِی وَ فِی التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِی الْأَمَالِی قَوْلَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ۴۷۳۵.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ لَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً۴۷۳۶.

۷۷۹۷- ۴۷۳۷-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ النَّهْدِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً حُفِظَ۴۷۳۸ فِی دَارِهِ وَ فِی دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۳۹.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۸

۴۷۳۱ (۵)- الباب ۳۳ فيه ۳ أحاديث. ۴۷۳۲ (۶)- الكافى ۲- ۵۳۹- ۱۵، أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب التعقيب. ۴۷۳۳ (۱)- أثبتناه من المصدر. ۴۷۳۴ (۲)- الكافى ۲- ۶۲۰- ۴. ۴۷۳۵ (۳)- أمالى الصدوق ۲۱- ۳، المجلس ۴ و التوحيد ۹۴- ۱۲. ۴۷۳۶ (۴)- ثواب الأعمال ۱۵۶- ۵. ۴۷۳۷ (۵)- ثواب الأعمال ۱۵۶- ۷. ۴۷۳۸ (۶)- فى المصدر- حفظه اللّه. ۴۷۳۹ (۷)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثاً وَ الْجَحْدِ وَ الْقَدْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَ التَّكَاثُرِ عِنْدَ النَّوْمِ

۷۷۹۸- ۴۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ فِي حَدِّ الصِّبَا يَتَعَهَّدُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قِرَاءَةَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَخَمْسِينَ إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ لَمَمٍ أَوْ عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الصِّبْيَانِ وَ الْعُطَاشَ وَ فَسَادَ الْمَعِدَةِ وَ بُدُورَ الدَّمِ أَبَداً مَا تُعُوهِدَ بِهَذَا حَتَّى يَبْلُغَهُ الشَّيْبُ فَإِنْ تَعَهَّدَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ أَوْ تُعُوهِدَ كَانَ مَحْفُوظاً إِلَى يَوْمِ يَقْبِضُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَفْسَهُ.

۷۷۹۹- ۴۷۴۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ الشِّرْكِ.

۷۸۰۰- ۴۷۴۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ عِنْدَ النَّوْمِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۹

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۴۷۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ۴۷۴۵.

۷۸۰۱- ۴۷۴۶-۴ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ النَّوْمِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

۴۷۴۰ (۱)- الباب ۳۴ و فيه ۴ أحاديث. ۴۷۴۱ (۲)- الكافى ۲- ۶۲۳- ۱۷. ۴۷۴۲ (۳)- الكافى ۲- ۶۲۶- ۲۳. ۴۷۴۳ (۴)- الكافى ۲- ۶۲۳- ۱۴. ۴۷۴۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۵۳- ۲. ۴۷۴۵ (۲)- مصباح المتهجد ۱۰۷. ۴۷۴۶ (۳)- مصباح المتهجد ۱۰۷.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ آخِرِ الْكَهْفِ عِنْدَ النَّوْمِ

۷۸۰۲- ۴۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ آخِرَ الْكَهْفِ حِينَ يَنَامُ إِلَّا اسْتَيْقَظَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرِيدُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ مِثْلَهُ۴۷۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ مِثْلَهُ۴۷۵۰.

۷۸۰۳- ۴۷۵۱-۲ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ عِنْدَ مَنَامِهِ قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحى إِلَيَ۴۷۵۲ الْآيَةَ سَطَعَ لَهُ نُورٌ إِلَى وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۰

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- حَشْوُ ذَلِكَ النُّورِ مَلَائِكَةٌ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ.

۷۸۰۴- ۴۷۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ)۴۷۵۴ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ- إِلَى آخِرِ السُّورَةِ إِلَّا كَانَ لَهُ نُورٌ مِنْ مَضْجَعِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ

(فَإِنَّ مَنْ كَانَ لَهُ نُورٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ)۴۷۵۵- كَانَ لَهُ نُورٌ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

۴۷۴۷ (۴)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۷۴۸ (۵)- الكافى ۲- ۶۳۲- ۲۱. ۴۷۴۹ (۶)- الفقيه ۱- ۴۷۱- ۱۳۵۶. ۴۷۵۰ (۷)- التهذيب ۲- ۱۷۵- ۶۹۸. ۴۷۵۱ (۸)- التهذيب ۲- ۱۷۵- ۶۹۹، و رواه الصدوق مرسلا فى الفقيه ۱- ۴۷۰- ۱۳۵۵. ۴۷۵۲ (۹)- الكهف ۱۸- ۱۱۰. ۴۷۵۳ (۱)- ثواب الأعمال ۱۳۴. ۴۷۵۴ (۲)- فى المصدر- أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد اللّه. ۴۷۵۵ (۳)- فى المصدر: فان كان من أهل بيت اللّه الحرام.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْأَنْعَامِ

۷۸۰۵- ۴۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ جُمْلَةً شَيَّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ ص فَعَظِّمُوهَا وَ بَجِّلُوهَا فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا فِي سَبْعِينَ مَوْضِعاً وَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي قِرَاءَتِهَا مَا تَرَكُوهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۷۵۸.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۱

۴۷۵۶ (۴)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۴۷۵۷ (۵)- الكافى ۲- ۶۲۲- ۱۲. ۴۷۵۸ (۶)- ثواب الأعمال ۱۳۱.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الْحَمْدِ وَ قِرَاءَتِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً عَلَى الْوَجَعِ

۷۸۰۶- ۴۷۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلَى مَيِّتٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ رُدَّتْ فِيهِ الرُّوحُ مَا كَانَ ذَلِكَ عَجَباً.

۷۸۰۷- ۴۷۶۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: مَا قُرِئَتِ الْفَاتِحَةُ عَلَى وَجَعٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ.

۷۸۰۸- ۴۷۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ لَمْ يُبْرِئْهُ الْحَمْدُ لَمْ يُبْرِئْهُ شَيْءٌ.

۷۸۰۹- ۴۷۶۳-۴ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ۴۷۶۴ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَسِلَ أَوْ أَصَابَتْهُ عَيْنٌ أَوْ صُدَاعٌ بَسَطَ يَدَيْهِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ فَيَذْهَبُ عَنْهُ مَا كَانَ يَجِدُهُ.

۷۸۱۰- ۴۷۶۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّرْسِي۴۷۶۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۲

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ لَمْ تُبْرِئْهُ سُورَةُ الْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- لَمْ يُبْرِئْهُ شَيْءٌ وَ كُلُّ عِلَّةٍ تَبْرَأُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ.

۷۸۱۱- ۴۷۶۷-۶ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ: مَا قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلَى وَجَعٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ إِنْ شِئْتُمْ فَجَرِّبُوا وَ لَا تَشُكُّوا.

۷۸۱۲- ۴۷۶۸-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ نَالَتْهُ عِلَّةٌ فَلْيَقْرَأْ فِي جَيْبِهِ الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنْ ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ وَ إِلَّا فَلْيَقْرَأْهَا سَبْعِينَ مَرَّةً وَ أَنَا

الضَّامِنُ لَهُ الْعَافِيَةَ.

۷۸۱۳- ۴۷۶۹-۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِجَابِرٍ ۴۷۷۰- أَ لَا أُعَلِّمُكَ أَفْضَلَ سُورَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- قَالَ (بَلَى) ۴۷۷۱ عَلِّمْنِيهَا فَعَلَّمَهُ الْحَمْدَ أُمَّ الْكِتَابِ ثُمَّ قَالَ ۴۷۷۲ هِيَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَ السَّامُ الْمَوْتُ.

۷۸۱۴- ۴۷۷۳-۹ وَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ تُبْرِئْهُ الْحَمْدُ لَمْ يُبْرِئْهُ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۳

۷۸۱۵- ۴۷۷۴-۱۰ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَشْرَفُ مَا فِي كُنُوزِ الْعَرْشِ الْحَدِيثَ وَ ذَكَرَ لَهَا ثَوَاباً عَظِيماً وَ أَجْراً جَزِيلًا ۴۷۷۵.

۴۷۵۹ (۱)- الباب ۳۷ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۷۶۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۲۳- ۱۶. ۴۷۶۱ (۳)- الكافي ۲- ۶۲۳- ۱۵. ۴۷۶۲ (۴)- الكافي ۲- ۶۲۶- ۲۲. ۴۷۶۳ (۵)- طب الأئمة ۳۹. ۴۷۶۴ (۶)- في المصدر- أحمد بن أبي زياد. ۴۷۶۵ (۷)- طب الأئمة ۳۹. ۴۷۶۶ (۸)- في المصدر- البرسي. ۴۷۶۷ (۱)- طب الأئمة ۵۳. ۴۷۶۸ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۹۰. ۴۷۶۹ (۳)- مجمع البيان ۱- ۱۷. ۴۷۷۰ (۴)- في المصدر- يا جابر. ۴۷۷۱ (۵)- في المصدر- فقال له جابر- بلى بابى أنت و أمي يا رسول اللّه. ۴۷۷۲ (۶)- في المصدر- يا جابر أ لا أخبرك عنها؟ قال بلى بابى أنت و أمي فاخبرني فقال. ۴۷۷۳ (۷)- مجمع البيان ۱- ۱۸. ۴۷۷۴ (۱)- مجمع البيان ۱- ۱۸. ۴۷۷۵ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۱۰۱ من أبواب آداب الحمام.

۳۸- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِخَارَةِ بِالْقُرْآنِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَ كَرَاهَةِ التَّفَاؤُلِ بِهِ

۷۸۱۶- ۴۷۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ الْيَسَعِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُرِيدُ الشَّيْءَ وَ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَلَا يُوَفَّقُ فِيهِ الرَّأْيُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ افْتَحِ الْمُصْحَفَ- فَانْظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فَخُذْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۷۸۱۷- ۴۷۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَفَأَّلْ بِالْقُرْآنِ.

أَقُولُ: الِاسْتِخَارَةُ طَلَبُ الْخِيَرَةِ وَ مَعْرِفَةُ الْخَيْرِ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ لِيُعْمَلَ بِهِ وَ التَّفَاؤُلُ مَعْرِفَةُ عَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَ أَحْوَالِ غَائِبٍ وَ نَحْوِ ذَلِكَ ۴۷۷۹.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۴

۴۷۷۶ (۳)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۴۷۷۷ (۴)- التهذيب ۳- ۳۱۰- ۹۶۰، أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب صلاة الاستخارة. ۴۷۷۸ (۵)- الكافي ۲- ۶۲۹- ۷. ۴۷۷۹ (۶)- نقل ابن طاوس في بعض كتبه حديثا عن الصادق(عليه السلام) في جواز التفاؤل بالقرآن و كيفيته، و روى له دعاء أوله اللّهمّ إنّي توكلت عليك و تفاءلت بكتابك الدعاء .. و لا يحضرني الآن في أي كتاب نقله.(منه قده في هامش المخطوط).

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْمُلْكِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ حِفْظِهَا

۷۸۱۸- ۴۷۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُورَةُ الْمُلْكِ هِيَ الْمَانِعَةُ تَمْنَعُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ هِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي

التَّوْرَاةِ سُورَةَ الْمُلْكِ- وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَتِهِ فَقَدْ أَكْثَرَ وَ أَطَابَ وَ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ إِنِّي لَأَرْكَعُ بِهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ أَنَا جَالِسٌ وَ إِنَّ وَالِدِي ع كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَاكِرٌ وَ نَكِيرٌ- مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ قَالَتْ رِجْلَاهُ لَهُمَا لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قِبَلِي سَبِيلٌ قَدْ كَانَ هَذَا الْعَبْدُ يَقُومُ عَلَيَّ فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ إِذَا أَتَيَاهُ مِنْ قِبَلِ جَوْفِهِ قَالَ لَهُمَا لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قِبَلِي سَبِيلٌ قَدْ كَانَ الْعَبْدُ أَوْعَانِي سُورَةَ الْمُلْكِ- وَ إِذَا أَتَيَاهُ مِنْ قِبَلِ لِسَانِهِ قَالَ لَهُمَا لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قِبَلِي سَبِيلٌ قَدْ كَانَ هَذَا الْعَبْدُ يَقْرَأُ بِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ سُورَةَ الْمُلْكِ.

۷۸۱۹- ۴۷۸۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَمْ يَزَلْ فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ فِي أَمَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۵

۴۷۸۰ (۱)- الباب ۳۹ فيه حديثان. ۴۷۸۱ (۲)- الكافي ۲- ۶۳۳- ۲۶. ۴۷۸۲ (۳)- ثواب الأعمال ۱۴۶.

۴۰- بَابُ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ غَسْلِهِ وَ شُرْبِ مَائِهِ لِلشِّفَاءِ وَ كَرَاهَةِ مَحْوِهِ بِالْبُزَاقِ وَ كِتَابَتِهِ بِهِ

۷۸۲۰- ۴۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ فِي بَطْنِي مَاءً أَصْفَرَ فَهَلْ مِنْ شِفَاءٍ فَقَالَ نَعَمْ بِلَا دِرْهَمٍ وَ لَا دِينَارٍ وَ لَكِنِ اكْتُبْ عَلَى بَطْنِكَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ تَغْسِلُهَا وَ تَشْرَبُهَا وَ تَجْعَلُهَا ذَخِيرَةً فِي بَطْنِكَ فَتَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

۷۸۲۱- ۴۷۸۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُمْحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- بِالْبُزَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۸۶.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۶

۴۷۸۳ (۱)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۴۷۸۴ (۲)- الكافي ۲- ۶۲۴- ۲۱. ۴۷۸۵ (۳)- الفقيه ۴- ۵- ۴۹۶۸. ۴۷۸۶ (۴)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ جَوَازِ الْعُوذَةِ وَ الرُّقْيَةِ وَ النُّشْرَةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الذِّكْرِ أَوْ مَرْوِيَّةً عَنْهُمْ ع دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَجْهُولَةِ وَ جَوَازِ تَعْلِيقِ التَّعْوِيذِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الذِّكْرِ وَ الدُّعَ

۷۸۲۲- ۴۷۸۸-۱ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْكُوفِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رُقْيَةِ الْعَقْرَبِ وَ الْحَيَّةِ وَ النُّشْرَةِ وَ رُقْيَةِ الْمَجْنُونِ وَ الْمَسْحُورِ الَّذِي يُعَذَّبُ فَقَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ لَا بَأْسَ بِالرُّقْيَةِ وَ الْعُوذَةِ وَ النُّشْرَةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ- فَلَا شَفَاهُ اللَّهُ وَ هَلْ شَيْءٌ أَبْلَغُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ نُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ- ما هُوَ شِفاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ۴۷۸۹- أَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ۴۷۹۰ وَ سَلُونَا نُعَلِّمْكُمْ وَ نُوقِفْكُمْ عَلَى قَوَارِعِ۴۷۹۱ الْقُرْآنِ لِكُلِّ دَاءٍ.

۷۸۲۳- ۴۷۹۲-۲ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ۴۷۹۳ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرُّقَى۴۷۹۴ مِنَ الْعَيْنِ وَ الْحُمَّى وَ الضِّرْسِ وَ كُلِّ ذَاتِ هَامَّةٍ لَهَا حُمَةٌ إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ مَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۷

يَقُولُ لَا يُدْخِلْ فِي رُقْيَتِهِ وَ عُوذَتِهِ شَيْئاً لَا يَعْرِفُهُ.

۷۸۲۴- ۴۷۹۵-۳ وَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ)۴۷۹۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَ نَتَعَوَّذُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الرُّقَى قَالَ لَا۴۷۹۷ إِلَّا مِنَ الْقُرْآنِ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ كَثِيراً مِنَ الرُّقَى وَ التَّمَائِمِ مِنَ الْإِشْرَاكِ.

۷۸۲۵- ۴۷۹۸-۴ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ السَّعْدِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۴۷۹۹ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ كَثِيراً مِنَ التَّمَائِمِ شِرْكٌ.

۷۸۲۶- ۴۸۰۰-۵ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يُعَلَّقُ عَلَيْهِ تَعْوِيذٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ قَوَارِعَ الْقُرْآنِ تَنْفَعُ فَاسْتَعْمِلُوهَا.

۷۸۲۷- ۴۸۰۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فَيُكْتَبُ لَهُ الْقُرْآنُ فَيُعَلَّقُ عَلَيْهِ أَوْ يُكْتَبُ لَهُ فَيَغْسِلُهُ وَ يَشْرَبُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلِّهِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۸

۷۸۲۸- ۴۸۰۲-۷ وَ عَنْ عَلَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّعْوِيذِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَةِ.

۷۸۲۹- ۴۸۰۳-۸ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع هَلْ نُعَلِّقُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ- وَ الرُّقَى عَلَى صِبْيَانِنَا وَ نِسَائِنَا فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي أَدِيمٍ تَلْبَسُهُ الْحَائِضُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَدِيمٍ لَمْ تَلْبَسْهُ الْمَرْأَةُ.

۷۸۳۰- ۴۸۰۴-۹ وَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۴۸۰۵ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يُعَلَّقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ التَّعْوِيذِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ رُبَّمَا أَصَابَتْنَا الْجَنَابَةُ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ يَنْجَسُ۴۸۰۶- وَ لَكِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلْبَسُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَدِيمٍ وَ أَمَّا الرَّجُلُ وَ الصَّبِيُّ فَلَا بَأْسَ.

۷۸۳۱- ۴۸۰۷-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِالْعَيْنِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْتَمِسُوا لَهُ مَنْ يَرْقِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۹

۷۸۳۲- ۴۸۰۸-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الصِّبْيَانِ فَقَالَ عَلِّقُوا مَا شِئْتُمْ إِذَا كَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ.

۷۸۳۳- ۴۸۰۹-۱۲ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُكْوَى أَوْ يَسْتَرْقِي قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اسْتَرْقَى بِمَا يَعْرِفُهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۴۸۱۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاحْتِضَارِ وَ فِي الْحَيْضِ۴۸۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۸۱۲.

۴۷۸۷ (۱)- الباب ۴۱ فیه ۱۲ حدیثا. ۴۷۸۸ (۲)- طب الأئمة(علیهم السلام) ۴۸. ۴۷۸۹ (۳)- الاسراء ۱۷- ۸۲. ۴۷۹۰ (۴)- الحشر ۵۹- ۲۱. ۴۷۹۱ (۵)- قوارع القرآن الآیات التی یقرؤها الإنسان إذا فزع من الجن و الانس کایة الکرسیّ کأنّها تقرع الشیطان.(هامش المخطوط نقلا عن صحاح اللغة ۳- ۱۲۶۳). ۴۷۹۲ (۶)- طبّ الأئمّة(علیهم السلام) ۴۸. ۴۷۹۳ (۷)- فی المصدر- مامون. ۴۷۹۴ (۸)- الرقیة کمدیة- العوذة التی ترقی بها صاحب الآفة کالحمی و الصرع و غیر ذلک من الآفات، و رقیته من باب رقی- عوذته بالله، و الاسم الرقیا علی فعلی.(مجمع البحرین ۱- ۱۹۳). ۴۷۹۵ (۱)- طب الأئمة(علیهم السلام) ۴۸. ۴۷۹۶ (۲)- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن مسلم. ۴۷۹۷ (۳)- لیس فی المصدر. ۴۷۹۸ (۴)- طب الأئمة(علیهم السلام) ۴۸. ۴۷۹۹ (۵)- فی المصدر- نصر بن یزید. ۴۸۰۰ (۶)- طب الأئمة(علیهم السلام) ۴۹. ۴۸۰۱ (۷)- طب الأئمة(علیهم السلام) ۴۹. ۴۸۰۲ (۱)- طب الأئمة(علیهم السلام) ۴۹.

۴۸۰۳ (۲)- طب الأئمهٔ(علیهم السلام) ۴۹. ۴۸۰۴ (۳)- طب الأئمهٔ(علیهم السلام) ۴۹. ۴۸۰۵ (۴)- فی المصدر- و هو ابن سالم. ۴۸۰۶ (۵)- فی المصدر- بنجس. ۴۸۰۷ (۶)- قرب الإسناد ۵۲. ۴۸۰۸ (۱)- قرب الإسناد ۵۲. ۴۸۰۹ (۲)- قرب الإسناد ۹۷. ۴۸۱۰ (۳)- مسائل علی بن جعفر ۱۷۹- ۳۳۷. ۴۸۱۱ (۴)- تقدم فی الباب ۱۴ من أبواب الاحتضار، و فی الباب ۳۷ من أبواب الحیض، و فی الحدیث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب القراءهٔ، و فی الحدیثین ۱ و ۳ من الباب ۲۰، و فی الحدیثین ۴ و ۷ من الباب ۳۱ و فی الأبواب ۳۴ و ۳۷، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۹، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۴۸۱۲ (۵)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۴۸، و فی الأحادیث ۸ و ۱۷ و ۲۵ و ۳۳ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۷ من أبواب ما یکتسب به.

۴۲- بَابُ وُجُوبِ سُجُودِ الْعَزِیمَهِٔ فِی السُّوَرِ الْأَرْبَعِ خَاصَّهًٔ حم السَّجْدَهِٔ وَ الم السَّجْدَهِٔ وَ النَّجْمِ وَ اقْرَأْ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَهِٔ فِیهِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّکْبِیرِ بَعْدَ السُّجُودِ لَا قَبْلَهُ

۷۸۳۴- ۴۸۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَهٍٔ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۴۰

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ شَیْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِی یُسْجَدُ فِیهَا فَلَا تُکَبِّرْ قَبْلَ سُجُودِکَ وَ لَکِنْ تُکَبِّرُ حِینَ تَرْفَعُ رَأْسَکَ وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعَهٌٔ- حم السَّجْدَهُٔ وَ تَنْزِیلٌ وَ النَّجْمُ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ.

۷۸۳۵- ۴۸۱۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَٔ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ۴۸۱۶ قَالَ: قَالَ: إِذَا قُرِئَ شَیْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ وَ إِنْ کُنْتَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ وَ إِنْ کُنْتَ جُنُباً وَ إِنْ کَانَتِ الْمَرْأَهُٔ لَا تُصَلِّی وَ سَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِیهِ بِالْخِیَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۴۸۱۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۷۸۳۶- ۴۸۱۸-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَٔ عَنْ سَمَاعَهَٔ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَهَٔ فَاسْجُدْ وَ لَا تُکَبِّرْ حَتَّی تَرْفَعَ رَأْسَکَ.

۷۸۳۷- ۴۸۱۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَهَٔ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ یَسْجُدَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُقَدِّمُ غَیْرَهُ فَیَتَشَهَّدُ وَ یَسْجُدُ وَ یَنْصَرِفُ هُوَ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۴۱

عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۴۸۲۰.

۷۸۳۸- ۴۸۲۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِٔ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَهَٔ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ قَالَ یَسْجُدُ.

۷۸۳۹- ۴۸۲۲-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَقْرَأُ الرَّجُلُ السَّجْدَهَٔ- وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ قَالَ یَسْجُدُ إِذَا کَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ.

۷۸۴۰- ۴۸۲۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَزَائِمَ أَرْبَعٌ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ الَّذِی خَلَقَ- وَ النَّجْمِ وَ تَنْزِیلُ السَّجْدَهُٔ وَ حم السَّجْدَهُٔ.

۷۸۴۱- ۴۸۲۴-۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع أَنَّ السُّجُودَ فِی سُورَهِٔ فُصِّلَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ إِنْ کُنْتُمْ إِیَّاهُ تَعْبُدُونَ۴۸۲۵.

۷۸۴۲- ۴۸۲۶-۹ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَزَائِمُ الم تَنْزِیلٌ وَ حم السَّجْدَهُٔ وَ النَّجْمُ- وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ وَ مَا

عَدَاهَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۴۲

فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ مَسْنُونٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ.

۷۸۴۳- ۴۸۲۷-۱۰ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِيمَنْ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنَ الْعَزَائِمِ- فَلَا يُكَبِّرُ حِينَ۴۸۲۸ يَسْجُدُ وَ لَكِنْ يُكَبِّرُ حِينَ۴۸۲۹ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ وَ فِي الْقِرَاءَةِ۴۸۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۳۱.

۴۸۱۳ (۶)- الباب ۴۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۸۱۴ (۷)- الكافي ۳- ۳۱۷- ۱، و رواه في التهذيب ۲- ۲۹۱- ۱۱۷۰. ۴۸۱۵ (۱)- الكافي ۳- ۳۱۸- ۲، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب الحيض. ۴۸۱۶ (۲)- في نسخة- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام).(في هامش المخطوط). ۴۸۱۷ (۳)- التهذيب ۲- ۲۹۱- ۱۱۷۱. ۴۸۱۸ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۲- ۱۱۷۵. ۴۸۱۹ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۳- ۱۱۷۸، أورده أيضا في الحديث ۵ من الباب ۴۰ من أبواب القراءة و في الحديث ۳ من الباب ۷۲ من أبواب الجماعة. ۴۸۲۰ (۱)- قرب الإسناد ۹۴. ۴۸۲۱ (۲)- مستطرفات السرائر ۲۹- ۱۷. ۴۸۲۲ (۳)- مستطرفات السرائر ۲۸- ۱۲. ۴۸۲۳ (۴)- الخصال ۲۵۲- ۱۲۴. ۴۸۲۴ (۵)- مجمع البيان ۵- ۱۵. ۴۸۲۵ (۶)- فصلت ۴۱- ۳۷. ۴۸۲۶ (۷)- مجمع البيان ۵- ۵۱۶. ۴۸۲۷ (۱)- المعتبر ۲۰۰. ۴۸۲۸ (۲)- في نسخة من المصدر- حتّى. ۴۸۲۹ (۳)- ليس في المصدر بل في نسخة. ۴۸۳۰ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۶ من أبواب الحيض، و في الأبواب ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ من أبواب القراءة. ۴۸۳۱ (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ و ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ وُجُوبِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ عَلَى الْقَارِئِ وَ الْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ وَ اسْتِحْبَابِهِ لِلسَّامِعِ

۷۸۴۴- ۴۸۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ قَالَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصِتاً لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعاً لَهَا أَوْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَلَا تَسْجُدْ لِمَا سَمِعْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۸۳۴

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۴۳

أَقُولُ: النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

۷۸۴۵- ۴۸۳۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ- فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَا يَسْجُدُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ لَا يَقْتَدِي بِهِمْ فَيُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَ رُبَّمَا قَرَءُوا آيَةً مِنَ الْعَزَائِمِ- فَلَا يَسْجُدُونَ فِيهَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ لَا يَسْجُدُ.

۷۸۴۶- ۴۸۳۶-۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةِ جَمَاعَةٍ فَيَقْرَأُ إِنْسَانٌ السَّجْدَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ.

۷۸۴۷- ۴۸۳۷-۴ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَقْرَأُ آخِرُ السَّجْدَةِ- فَقَالَ يَسْجُدُ إِذَا سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ- ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي فَرِيضَةٍ فَيُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۳۹ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ وُجُوبُ السُّجُودِ عَلَى السَّامِعِ هُنَا وَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ۴۸۴۰ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّامِعِ الْمُسْتَمِعُ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۴۴

۴۸۳۲ (۶)- الباب ۴۳ فیه ۴ أحادیث. ۴۸۳۳ (۷)- الکافی ۳- ۳۱۸- ۳. ۴۸۳۴ (۸)- التهذیب ۲- ۲۹۱- ۱۱۶۹. ۴۸۳۵ (۱)- التهذیب ۲- ۲۹۳- ۱۱۷۷، أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۴۰، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب القراءة. ۴۸۳۶ (۲)- مسائل علی بن جعفر ۱۷۲- ۳۰۰. ۴۸۳۷ (۳)- مسائل علی بن جعفر ۱۷۳- ۳۰۳. ۴۸۳۸ (۴)- تقدم فی الباب ۳۶ من أبواب الحیض، و فی الأبواب ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ من القراءة فی الصلاة، و فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۴۸۳۹ (۵)- یأتی فی الأبواب ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ و ۴۹ من هذه الأبواب. ۴۸۴۰ (۶)- تقدم ما ظاهره الوجوب فی الباب ۳۸ من القراءة فی الصلاة و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِلسَّامِعِ وَ الْمُسْتَمِعِ وَ الْقَارِئِ فِی غَیْرِ السُّوَرِ الْأَرْبَعِ

۷۸۴۸- ۴۸۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْکُلَیْنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنِیِّ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِیعاً عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِیِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَبِی عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع- مَا ذَکَرَ (لِلَّهِ نِعْمَةً)۴۸۴۳ عَلَیْهِ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا قَرَأَ آیَةً مِنْ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهَا سَجْدَةٌ إِلَّا سَجَدَ إِلَی أَنْ قَالَ فَسُمِّیَ السَّجَّادَ لِذَلِکَ.

۷۸۴۹- ۴۸۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فِیهَا السَّجْدَةُ فَیَنْسَی فَیَرْکَعُ وَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ ثُمَّ یَذْکُرُ بَعْدُ قَالَ یَسْجُدُ إِذَا کَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ- وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ الم تَنْزِیلُ وَ حم السَّجْدَةُ- وَ النَّجْمُ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع- یُعْجِبُهُ أَنْ یَسْجُدَ فِی کُلِّ سُورَةٍ فِیهَا سَجْدَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۸۴۵.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۴۵

۴۸۴۱ (۱)- الباب ۴۴ فیه حدیثان. ۴۸۴۲ (۲)- علل الشرائع ۲۳۲ الباب ۱۶۶، أورده بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۷ من أبواب سجدتی الشکر. ۴۸۴۳ (۳)- فی المصدر- نعمة اللّه. ۴۸۴۴ (۴)- مستطرفات السرائر ۳۱- ۲۸، أورد عنه، و عن التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب القراءة. ۴۸۴۵ (۵)- تقدم فی الحدیثین ۲ و ۹ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ وُجُوبِ تَکْرَارِ السُّجُودِ لِلتِّلَاوَةِ عَلَی الْقَارِئِ وَ الْمُسْتَمِعِ مَعَ تَکْرَارِ تِلَاوَةِ السَّجْدَةِ وَ لَوْ فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ

۷۸۵۰- ۴۸۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ- فَتُعَادُ عَلَیْهِ مِرَاراً فِی الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ قَالَ عَلَیْهِ أَنْ یَسْجُدَ کُلَّمَا سَمِعَهَا وَ عَلَی الَّذِی یُعَلِّمُهُ أَیْضاً أَنْ یَسْجُدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ۴۸۴۸.

۴۸۴۶ (۱)- الباب ۴۵ فیه حدیث واحد. ۴۸۴۷ (۲)- التهذیب ۲- ۲۹۳- ۱۱۷۹. ۴۸۴۸ (۳)- تقدم فی الأبواب ۴۲، ۴۳، ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی سُجُودِ التِّلَاوَةِ بِالْمَأْثُورِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّکْبِیرِ لَهُ مُطْلَقاً

۷۸۵۱- ۴۸۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمُ السَّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ- فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ سَجَدْتُ لَكَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا مُسْتَكْبِراً عَنْ عِبَادَتِكَ وَ لَا مُسْتَنْكِفاً وَ لَا مُسْتَعْظِماً۴۸۵۱ بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ.

۷۸۵۲- ۴۸۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الْعَزَائِمِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَاناً وَ تَصْدِيقاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۴۶

عُبُودِيَّةً وَ رِقّاً سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا مُسْتَنْكِفاً وَ لَا مُسْتَكْبِراً بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ- ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ.

۷۸۵۳- ۴۸۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا قَرَأَ الْعَزَائِمَ- كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرٌ إِذَا سَجَدْتَ وَ لَا إِذَا قُمْتَ وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ مَا تَقُولُ فِي السُّجُودِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ التَّخْيِيرُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ مُطْلَقِ الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ۴۸۵۴.

۴۸۴۹ (۴)- الباب ۴۶ فيه ۳ أحاديث. ۴۸۵۰ (۵)- الكافي ۳- ۳۲۸- ۲۳. ۴۸۵۱ (۶)- في المصدر- متعظما. ۴۸۵۲ (۷)- الفقيه ۱- ۳۰۶- ۹۲۲. ۴۸۵۳ (۱)- مستطرفات السرائر ۹۹- ۲۲. ۴۸۵۴ (۲)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۲، و في الحديث ۱۵ من الباب ۲۳ من أبواب السجود.

۴۷- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي فِيهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

۷۸۵۴- ۴۸۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: سَبْعَةٌ لَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ الرَّاكِعُ وَ السَّاجِدُ وَ فِي الْكَنِيفِ وَ فِي الْحَمَّامِ وَ الْجُنُبُ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لَا عَلَى النَّهْيِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْجُنُبَ وَ الْحَائِضَ (وَ النُّفَسَاءَ)۴۸۵۷ مُطْلَقٌ لَهُمْ۴۸۵۸ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْعَزَائِمَ الْأَرْبَعَ۴۸۵۹ وَ قَدْ

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۴۷

جَاءَ الْإِطْلَاقُ لِلرَّجُلِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ مَا لَمْ يَرُدَّ بِهِ الصَّوْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مِئْزَرٌ وَ أَمَّا الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ فَلَا يُقْرَأُ فِيهِمَا لِأَنَّ الْمُوَظَّفَ فِيهِمَا التَّسْبِيحُ إِلَّا مَا وَرَدَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ وَ أَمَّا الْكَنِيفُ فَيَجِبُ أَنْ يُصَانَ الْقُرْآنُ عَنْ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ۴۸۶۰ انْتَهَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مُفَصَّلًا۴۸۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ۴۸۶۲.

۴۸۵۵ (۳)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۴۸۵۶ (۴)- الخصال ۳۵۷- ۴۲. ۴۸۵۷ (۵)- ليس في المصدر. ۴۸۵۸ (۶)- في المصدر- لهما. ۴۸۵۹ (۷)- في المصدر: و هي- سجدة لقمان و حم السجدة و النجم إذا هوى و سورة اقرأ باسم ربك. ۴۸۶۰ (۱)- في المصدر- و أمّا النفساء فتجري مجرى الحائض في ذلك. ۴۸۶۱ (۲)- تقدم في الأحاديث ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۷ من أبواب الخلوة، و في الباب ۱۵ من أبواب آداب الحمام، و في الباب ۱۹ من أبواب الجنابة، و في الحديث ۴ من الباب ۳۶ و الباب ۳۸ من أبواب الحيض. ۴۸۶۲ (۳)- يأتي ما يدلّ على حكم الركوع و السجود في الباب ۸ من أبواب الركوع.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ يس

۷۸۵۵- ۴۸۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْباً وَ إِنَّ قَلْبَ الْقُرْآنِ يس- مَنْ قَرَأَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ فِي نَهَارِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ كَانَ فِي نَهَارِهِ مِنَ الْمَحْفُوظِينَ وَ الْمَرْزُوقِينَ حَتَّى يُمْسِيَ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مِائَةَ أَلْفِ مَلَكٍ يَحْفَظُونَهُ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ إِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ طَوِيلٌ يَتَضَمَّنُ ثَوَاباً جَزِيلًا.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۴۸

۷۸۵۶- ۴۸۶۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ يس فِي عُمُرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَلْقٍ فِي الدُّنْيَا وَ كُلِّ خَلْقٍ فِي الْآخِرَةِ وَ فِي السَّمَاءِ بِكُلِّ وَاحِدٍ أَلْفَيْ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ وَ لَا غُرْمٌ وَ لَا هَدْمٌ وَ لَا نَصَبٌ وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا وَسْوَاسٌ وَ لَا دَاءٌ يَضُرُّهُ وَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ أَهْوَالَهُ وَ تَوَلَّى قَبْضَ رُوحِهِ وَ كَانَ مِمَّنْ يَضْمَنُ اللَّهُ لَهُ السَّعَةَ فِي مَعِيشَتِهِ وَ الْفَرَجَ عِنْدَ لِقَائِهِ وَ الرِّضَا بِالثَّوَابِ فِي آخِرَتِهِ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَجْمَعِينَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ قَدْ رَضِيتُ عَنْ فُلَانٍ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ.

أَقُولُ: وَ قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ۴۸۶۶.

۴۸۶۳ (۴)- الباب ۴۸ فيه حديثان. ۴۸۶۴ (۵)- ثواب الأعمال ۱۳۸- ۱. ۴۸۶۵ (۱)- ثواب الأعمال ۱۳۸- ۲. ۴۸۶۶ (۲)- راجع البرهان ۴- ۳ و بحار الأنوار ۹۲- ۲۹۰.

۴۹- بَابُ جَوَازِ سُجُودِ الرَّاكِبِ لِلتِّلَاوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

۷۸۵۷- ۴۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَ هُوَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ قَالَ يَسْجُدُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَدِينَةِ- يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ۴۸۶۹.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۴۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۸۷۰.

۴۸۶۷ (۳)- الباب ۴۹ فيه حديث واحد. ۴۸۶۸ (۴)- علل الشرائع ۳۵۸ الباب ۷۶. ۴۸۶۹ (۵)- البقرة ۲- ۱۱۵. ۴۸۷۰ (۱)- تقدم في الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُصْحَفِ مِنَ الْكَافِرِ

۷۸۵۸- ۴۸۷۲-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَدَّادٍ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ- إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ إِهَانَةِ الْقُرْآنِ وَ بَيْعُهُ مِنَ الْكَافِرِ بِهِ إِهَانَةٌ وَ السَّفَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ تَعْرِيضٌ لِلْإِهَانَةِ۴۸۷۳.

۴۸۷۱ (۲)- الباب ۵۰ فیه حدیث واحد. ۴۸۷۲ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۹۲. ۴۸۷۳ (۴)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و فی الباب ۲ و فی الحدیث ۷ من الباب ۳، و فی الأحادیث ۱ و ۴ و ۵ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۸، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علی عدم جواز بیع المصحف عموما فی الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُوَرِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً

۷۸۵۹- ۴۸۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۵۰

وَ آلَ عِمْرَانَ- جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ تُظِلَّانِهِ عَلَی رَأْسِهِ مِثْلَ الْغَمَامَتَیْنِ أَوْ مِثْلَ الْغَیَایَتَیْنِ۴۸۷۶.

۷۸۶۰- ۴۸۷۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِ۴۸۷۸ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ رَفَعَهُ إِلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ آیَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ- وَ آیَتَیْنِ بَعْدَهَا وَ ثَلَاثَ آیَاتٍ مِنْ آخِرِهَا لَمْ یَرَ فِی نَفْسِهِ وَ مَالِهِ شَیْئاً یَکْرَهُهُ وَ لَا یَقْرَبُهُ الشَّیْطَانُ وَ لَا یَنْسَی الْقُرْآنَ.

۷۸۶۱- ۴۸۷۹-۳ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی مَسْعُودٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ کُلَ۴۸۸۰ یَوْمِ خَمِیسٍ- لَمْ یَلْبِسْ إِیمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ لَمْ یُشْرِکْ أَبَداً.

۷۸۶۲- ۴۸۸۱-۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَنْفَالِ وَ سُورَةَ بَرَاءَةٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ لَمْ یَدْخُلْهُ نِفَاقٌ أَبَداً وَ کَانَ مِنْ شِیعَةِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۵۱

۷۸۶۳- ۴۸۸۲-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ فُضَیْلٍ الرَّسَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ یُونُسَ فِی کُلِّ شَهْرَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ لَمْ یُخَفْ عَلَیْهِ أَنْ یَکُونَ مِنَ الْجَاهِلِینَ وَ کَانَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مِنَ الْمُقَرَّبِینَ.

۷۸۶۴- ۴۸۸۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ یُوسُفَ فِی کُلِّ یَوْمٍ أَوْ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ جَمَالُهُ مِثْلُ جَمَالِ یُوسُفَ ع- وَ لَا یُصِیبُهُ فَزَعُ یَوْمِ الْقِیَامَةِ- وَ کَانَ مِنْ خِیَارِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ وَ قَالَ إِنَّهَا کَانَتْ فِی التَّوْرَاةِ مَکْتُوبَةً.

۷۸۶۵- ۴۸۸۴-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَکْثَرَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الرَّعْدِ- لَمْ یُصِبْهُ اللَّهُ بِصَاعِقَةٍ أَبَداً وَ لَوْ کَانَ نَاصِباً- وَ إِذَا کَانَ مُؤْمِناً أُدْخِلَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَ یُشَفَّعُ فِی جَمِیعِ مَنْ یَعْرِفُ مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ إِخْوَانِهِ.

۷۸۶۶- ۴۸۸۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ الْخَیَّاطِ۴۸۸۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّحْلِ فِی کُلِّ شَهْرٍ کُفِیَ الْمَغْرَمَ فِی الدُّنْیَا وَ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَایَا أَهْوَنُهَا الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ کَانَ مَسْکَنُهُ فِی جَنَّةِ عَدْنٍ وَ هِیَ وَسَطُ الْجِنَانِ.

۷۸۶۷- ۴۸۸۷-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۵۲

الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَةَ سُورَةِ مَرْیَمَ- لَمْ یَمُتْ حَتَّی یُصِیبَ مِنْهَا۴۸۸۸ مَا یُغْنِیهِ فِی نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ وَ کَانَ فِی الْآخِرَةِ مِنْ أَصْحَابِ عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ- وَ أُعْطِیَ فِی الْآخِرَةِ مِثْلَ مُلْکِ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فِی الدُّنْیَا.

۷۸۶۸- ۴۸۸۹-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَبَّاحِ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعُوا قِرَاءَةَ سُورَةِ طه- فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهَا وَ يُحِبُّ مَنْ قَرَأَهَا وَ مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ بِمَا عَمِلَ فِي الْإِسْلَامِ- وَ أُعْطِيَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْأَجْرِ حَتَّى يَرْضَى.

۷۸۶۹- ۴۸۹۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ فُضَيْلٍ الرَّسَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَنْبِيَاءِ حُبّاً لَهَا كَانَ مِمَّنْ رَافَقَ النَّبِيِّينَ أَجْمَعِينَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَ كَانَ مَهِيباً فِي أَعْيُنِ النَّاسِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

۷۸۷۰- ۴۸۹۱-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَوْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ إِنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مُخَالِفاً قَالَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ.

۷۸۷۱- ۴۸۹۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ وَ فُرُوجَكُمْ بِتِلَاوَةِ سُورَةِ النُّورِ- وَ حَصِّنُوا بِهَا نِسَاءَكُمْ فَإِنَّ مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ يَزْنِ أَحَدٌ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵۳

مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَبَداً حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا هُوَ مَاتَ شَيَّعَهُ إِلَى قَبْرِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَدْعُونَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَهُ حَتَّى يُدْخَلَ إِلَى۴۸۹۳ قَبْرِهِ.

۷۸۷۲- ۴۸۹۴-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: يَا ابْنَ عَمَّارٍ لَا تَدَعْ قِرَاءَةَ سُورَةِ- تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ- فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَداً وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ وَ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى.

۷۸۷۳- ۴۸۹۵-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ لُقْمَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ فِي لَيْلَتِهِ مَلَائِكَةً يَحْفَظُونَهُ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا قَرَأَهَا بِالنَّهَارِ لَمْ يَزَالُوا يَحْفَظُونَهُ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ حَتَّى يُمْسِيَ.

۷۸۷۴- ۴۸۹۶-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ كَثِيرَ الْقِرَاءَةِ لِسُورَةِ الْأَحْزَابِ- كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص وَ أَزْوَاجِهِ الْحَدِيثَ.

۷۸۷۵- ۴۸۹۷-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْحَمْدَيْنِ جَمِيعاً حَمْدَ سَبَإٍ وَ حَمْدَ فَاطِرٍ- مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَزَلْ فِي لَيْلَتِهِ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَ كِلَاءَتِهِ وَ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي نَهَارِهِ لَمْ يُصِبْهُ فِي نَهَارِهِ مَكْرُوهٌ وَ أُعْطِيَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ خَيْرِ الْآخِرَةِ مَا لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ وَ لَمْ يَبْلُغْ مُنَاهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵۴

۷۸۷۶- ۴۸۹۸-۱۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَنْدَلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الزُّمَرِ اسْتَخَفَّهَا مِنْ لِسَانِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ شَرَفِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَعَزَّهُ بِلَا مَالٍ وَ لَا عَشِيرَةٍ حَتَّى يَهَابَهُ مَنْ يَرَاهُ وَ حَرَّمَ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ- وَ بَنَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَلْفَ مَدِينَةٍ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

۷۸۷۷- ۴۸۹۹-۱۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ (جُوَيْرَةَ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ)۴۹۰۰ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ حم الْمُؤْمِنَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَلْزَمَهُ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَ جَعَلَ الْآخِرَةَ خَيْراً لَهُ مِنَ الدُّنْيَا.

۷۸۷۸- ۴۹۰۱-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ حم السَّجْدَةَ- كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَدَّ بَصَرِهِ وَ سُرُوراً وَ عَاشَ فِي الدُّنْيَا مَحْمُوداً مَغْبُوطاً.

۷۸۷۹- ۴۹۰۲-۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (مَنْ قَرَأَ)۴۹۰۳ سُورَةَ حم عسق بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ كَالثَّلْجِ أَوْ كَالشَّمْسِ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَيَقُولُ عَبْدِي أَدَمْتَ قِرَاءَةَ حم عسق إِلَى أَنْ قَالَ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵۵

۷۸۸۰- ۴۹۰۴-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَةَ حم الزُّخْرُفِ- آمَنَهُ اللَّهُ فِي قَبْرِهِ مِنْ هَوَامِّ

الْأَرْضِ (وَ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ)۴۹۰۵ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ثُمَّ جَاءَتْ حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِأَمْرِ اللَّهِ.

۷۸۸۱- ۴۹۰۶-۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْجَاثِيَةِ- كَانَ ثَوَابُهَا أَنْ لَا يَرَى النَّارَ أَبَداً وَ لَا يَسْمَعَ زَفِيرَ جَهَنَّمَ وَ لَا شَهِيقَهَا وَ هُوَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص.

۷۸۸۲- ۴۹۰۷-۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا (لَمْ يُذْنِبْ)۴۹۰۸ أَبَداً وَ لَمْ يَدْخُلْهُ شَكٌّ فِي دِينِهِ أَبَداً وَ لَمْ يَبْتَلِهِ اللَّهُ بِفَقْرٍ أَبَداً وَ لَا خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَبَداً الْحَدِيثَ.

۷۸۸۳- ۴۹۰۹-۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ وَ نِسَاءَكُمْ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ التَّلَفِ بِقِرَاءَةِ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ- فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُدْمِنُ قِرَاءَتَهَا نَادَى مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْمَعُ الْخَلَائِقُ أَنْتَ مِنْ عِبَادِيَ الْمُخْلَصِينَ أَلْحِقُوهُ بِالصَّالِحِينَ الْحَدِيثَ.

۷۸۸۴- ۴۹۱۰-۲۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵۶

قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحُجُرَاتِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ مِنْ زُوَّارِ مُحَمَّدٍ ص.

۷۸۸۵- ۴۹۱۱-۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَنْدَلٍ۴۹۱۲ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ وَ الذَّارِيَاتِ فِي يَوْمِهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ مَعِيشَتَهُ وَ أَتَاهُ بِرِزْقٍ وَاسِعٍ وَ نَوَّرَهُ فِي قَبْرِهِ بِسِرَاجٍ يَزْهَرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۷۸۸۶- ۴۹۱۳-۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطُّورِ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۷۸۸۷- ۴۹۱۴-۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَنْدَلٍ۴۹۱۵ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُدْمِنُ قِرَاءَةَ وَ النَّجْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَاشَ مَحْمُوداً بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَ كَانَ مَغْفُوراً لَهُ وَ كَانَ مَحْبُوباً بَيْنَ النَّاسِ.

۷۸۸۸- ۴۹۱۶-۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَنْدَلٍ۴۹۱۷ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ- أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ.

۷۸۸۹- ۴۹۱۸-۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ۴۹۱۹ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵۷

جُدْعَانَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَشْرِ لَمْ يَبْقَ جَنَّةٌ وَ لَا نَارٌ وَ لَا عَرْشٌ وَ لَا كُرْسِيٌّ وَ لَا الْحُجُبُ وَ لَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ لَا الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ الْهَوَاءُ وَ الرِّيحُ وَ الطَّيْرُ وَ الشَّجَرُ وَ الْجِبَالُ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ وَ إِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً.

۷۸۹۰- ۴۹۲۰-۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْثِرُوا مِنْ قِرَاءَةِ سَأَلَ سَائِلٌ- فَإِنَّ مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَتَهَا لَمْ يَسْأَلْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ وَ أَسْكَنَهُ الْجَنَّةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص [وَ أَهْلِ بَيْتِهِ]۴۹۲۱ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۷۸۹۱- ۴۹۲۲-۳۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ- لَمْ يُصِبْهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا شَيْءٌ مِنْ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَ لَا نَفْثِهِمْ وَ لَا سِحْرِهِمْ وَ لَا مِنْ كَيْدِهِمْ وَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أُرِيدُ بِهِ بَدَلًا وَ لَا أُرِيدُ أَنْ أَبْغِيَ عَنْهُ حِوَلًا.

۷۸۹۲- ۴۹۲۳-۳۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَةَ سُورَةِ لَا أُقْسِمُ وَ كَانَ يَعْمَلُ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- مِنْ قَبْرِهِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ وَ يُبَشِّرُهُ وَ يَضْحَكُ فِي وَجْهِهِ حَتَّى يَجُوزَ عَلَى الصِّرَاطِ وَ الْمِيزَانِ.

۷۸۹۳- ۴۹۲۴-۳۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ۴۹۲۵ الرُّمَّانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵۸

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ الْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً- عَرَّفَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ ص- وَ مَنْ قَرَأَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ- لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ إِذَا كَانَ يُدْمِنُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى يَزُورَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ قَرَأَ وَ النَّازِعَاتِ لَمْ يَمُتْ إِلَّا رَيَّاناً [رَيَّانَ] وَ لَمْ يَبْعَثْهُ اللَّهُ إِلَّا رَيَّاناً [رَيَّانَ] وَ لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ إِلَّا رَيَّاناً [رَيَّانَ].

۷۸۹۴- ۴۹۲۶-۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَبَسَ وَ تَوَلَّى وَ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ- كَانَ تَحْتَ جَنَاحِ اللَّهِ مِنَ الْجِنَانِ- وَ فِي ظُلَلِ۴۹۲۷ اللَّهِ وَ كَرَامَتِهِ فِي جِنَانِهِ وَ لَا يَعْظُمُ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۷۸۹۵- ۴۹۲۸-۳۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا- وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَ الضُّحَى- وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ بِحَضْرَتِهِ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- حَتَّى شَعْرُهُ وَ بَشَرُهُ وَ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ وَ عُرُوقُهُ وَ عَصَبُهُ وَ عِظَامُهُ وَ جَمِيعُ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْهُ وَ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ لِعَبْدِي وَ أَجَزْتُهَا لَهُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى جِنَّاتِي حَتَّى يَتَخَيَّرَ مِنْهَا حَيْثُ أَحَبَّ فَأَعْطُوهُ مِنْ غَيْرِ مَنٍّ [مِنِّي]۴۹۲۹ وَ لَكِنْ رَحْمَةً مِنِّي وَ فَضْلًا عَلَيْهِ فَهَنِيئاً هَنِيئاً لِعَبْدِي.

۷۸۹۶- ۴۹۳۰-۳۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ- ثُمَ

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵۹

مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً وَ بَعَثَهُ اللَّهُ شَهِيداً وَ أَحْيَاهُ شَهِيداً وَ كَانَ كَمَنْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۷۸۹۷- ۴۹۳۱-۳۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ لَمْ يَكُنْ- كَانَ بَرِيئاً مِنَ الشِّرْكِ وَ أُدْخِلَ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ ص- وَ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُؤْمِناً وَ حَاسَبَهُ حِسَاباً يَسِيراً.

۷۸۹۸- ۴۹۳۲-۴۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعَادِيَاتِ وَ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَاصَّةً وَ كَانَ فِي حِجْرِهِ وَ رُفَقَائِهِ.

۷۸۹۹- ۴۹۳۳-۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ أَكْثَرَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقَارِعَةِ- آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ وَ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۷۹۰۰- ۴۹۳۴-۴۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ- بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَرْكَبٍ مِنْ مَرَاكِبِ الْجَنَّةِ- حَتَّى يَقْعُدَ عَلَى مَوَائِدِ النُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تِلَاوَةِ بَاقِي السُّوَرِ إِجْمَالًا

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۶۰

وَ تَفْصِيلًا۴۹۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۹۳۶ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ أَيْضاً مَرْوِيَّةٌ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ وَ غَيْرِهِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۶۱

۴۸۷۴ (۵)- الباب ۵۱ فيه ۴۲ حديثا. ۴۸۷۵ (۶)- ثواب الأعمال ۱۳۰. ۴۸۷۶ (۱)- في نسخة من ثواب الأعمال ۱۳۰ العباءتين.(هامش المخطوط). الغياية- كل شيء أظل فوق رأسه، كالسحابة و غيرها(راجع النهاية ۳- ۴۰۳). ۴۸۷۷ (۲)- ثواب الأعمال ۱۳۰. ۴۸۷۸ (۳)- في المصدر زيادة- عن رجل. ۴۸۷۹ (۴)- ثواب الأعمال ۱۳۱. ۴۸۸۰ (۵)- كتب المصنّف على كلمة(كل) علامة نسخة. ۴۸۸۱ (۶)- ثواب الأعمال ۱۳۲. ۴۸۸۲ (۱)- ثواب الأعمال ۱۳۲. ۴۸۸۳ (۲)- ثواب الأعمال ۱۳۳. ۴۸۸۴ (۳)- ثواب الأعمال ۱۳۳. ۴۸۸۵ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۳۳. ۴۸۸۶ (۵)- في المصدر- الحناط. ۴۸۸۷ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۳۴. ۴۸۸۸ (۱)- ليس في المصدر. ۴۸۸۹ (۲)- ثواب الأعمال ۱۳۴. ۴۸۹۰ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۳۵. ۴۸۹۱ (۴)- ثواب الأعمال ۱۳۵. ۴۸۹۲ (۵)- ثواب الأعمال ۱۳۵. ۴۸۹۳ (۱)- في المصدر- في. ۴۸۹۴ (۲)- ثواب الأعمال ۱۳۵. ۴۸۹۵ (۳)- ثواب الأعمال ۱۳۶. ۴۸۹۶ (۴)- ثواب الأعمال ۱۳۷. ۴۸۹۷ (۵)- ثواب الأعمال ۱۳۷. ۴۸۹۸ (۱)- ثواب الأعمال ۱۳۹. ۴۸۹۹ (۲)- ثواب الأعمال ۱۴۰. ۴۹۰۰ (۳)- في المصدر- الحسين بن أبي العلاء. ۴۹۰۱ (۴)- ثواب الأعمال ۱۴۰. ۴۹۰۲ (۵)- ثواب الأعمال ۱۴۰. ۴۹۰۳ (۶)- في المصدر- من أدمن قراءة. ۴۹۰۴ (۱)- ثواب الأعمال ۱۴۱ ذيله يشتمل على ثواب جزيل. ۴۹۰۵ (۲)- في المصدر- و ضغطة القبر. ۴۹۰۶ (۳)-

ثواب الأعمال ۱۴۱. ۴۹۰۷ (۴)- ثواب الأعمال ۱۴۲. ۴۹۰۸ (۵)- في المصدر- لم يريب. ۴۹۰۹ (۶)- ثواب الأعمال ۱۴۲. ۴۹۱۰ (۷)- ثواب الأعمال ۱۴۲. ۴۹۱۱ (۱)- ثواب الأعمال ۱۴۳. ۴۹۱۲ (۲)- في المصدر- مندل. ۴۹۱۳ (۳)- ثواب الأعمال ۱۴۳. ۴۹۱۴ (۴)- ثواب الأعمال ۱۴۳. ۴۹۱۵ (۵)- في المصدر- مندل. ۴۹۱۶ (۶)- ثواب الأعمال ۱۴۳. ۴۹۱۷ (۷)- في المصدر- مندل. ۴۹۱۸ (۸)- ثواب الأعمال ۱۴۵. ۴۹۱۹ (۹)- في المصدر- أبي الحلبا. ۴۹۲۰ (۱)- ثواب الأعمال ۱۴۷. ۴۹۲۱ (۲)- أثبتناهما من المصدر. ۴۹۲۲ (۳)- ثواب الأعمال ۱۴۸. ۴۹۲۳ (۴)- ثواب الأعمال ۱۴۸. ۴۹۲۴ (۵)- ثواب الأعمال ۱۴۹. ۴۹۲۵ (۶)- في المصدر- عمرو. ۴۹۲۶ (۱)- ثواب الأعمال ۱۴۹. ۴۹۲۷ (۲)- في المصدر و في نسخة من هامش المخطوط- ظل. ۴۹۲۸ (۳)- ثواب الأعمال ۱۵۱. ۴۹۲۹ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۴۹۳۰ (۵)- ثواب الأعمال ۱۵۱. ۴۹۳۱ (۱)- ثواب الأعمال ۱۵۲. ۴۹۳۲ (۲)- ثواب الأعمال ۱۵۲. ۴۹۳۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۵۳. ۴۹۳۴ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۵۴- ۲. ۴۹۳۵ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۱۰۱ من آداب الحمام، و في الباب ۴۱ من الاحتضار، و في الحديث ۲۲ من الباب ۲ من الأذان، و في الحديث ۸ من الباب ۱۰، و في الحديث ۸ من الباب ۴۹، و في الأبواب ۵۰ و ۶۴ و ۶۵ و ۶۶ من القراءة، و في الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ و في الحديث ۱ من الباب ۲۳، و في الأبواب ۴۱ و ۳۷ و ۳۹ و ۴۸ من هذه الأبواب. ۴۹۳۶ (۲)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲۳ من أبواب التعقيب، و في الحديث ۹ من الباب ۳۹، و في الباب ۵۴ من صلاة الجمعة، و في الحديث ۱۳ من الباب ۸۵ من جهاد النفس، و في الباب ۵۵ من آداب التجارة. كتب المصنّف في هامش الأصل "ثم بلغ قبالا بحمد اللّه تعالى."

اَبْوَابُ الْقُنُوتِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ أَوْ إِخْفَاتِيَّةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

۷۹۰۱- ۴۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ.

۷۹۰۲- ۴۹۳۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ وَ الْفَرِيضَةِ.

۷۹۰۳- ۴۹۴۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّاماً فَكَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَجْهَرُ فِيهَا أَوْ لَا يَجْهَرُ. وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ۴۹۴۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۴۹۴۲.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۶۲

۷۹۰۴- ۴۹۴۳-۴ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْقُنُوتُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

۷۹۰۵- ۴۹۴۴-۵ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ وَ إِنَّمَا جَعَلَ الدُّعَاءَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ جَعَلَ الْقُنُوتَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لِأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَتِحَ قِيَامَهُ لِرَبِّهِ وَ عِبَادَتَهُ بِالتَّحْمِيدِ وَ التَّقْدِيسِ وَ الرَّغْبَةِ وَ الرَّهْبَةِ وَ يَخْتِمَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ لِيَكُونَ فِي الْقِيَامِ عِنْدَ الْقُنُوتِ (طُولٌ)۴۹۴۵ فَأَحْرَى أَنْ يُدْرِكَ الْمُدْرِكُ الرُّكُوعَ فَلَا تَفُوتَهُ ۴۹۴۶ الرَّكْعَةُ ۴۹۴۷ فِي الْجَمَاعَةِ.

۷۹۰۶- ۴۹۴۸-۶ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْقُنُوتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

۷۹۰۷- ۴۹۴۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَقَالَ اقْنُتْ فِيهِنَّ جَمِيعاً قَالَ

وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ لِي أَمَّا مَا جَهَرْتَ بِهِ فَلَا تَشُكَّ ۴۹۵۰.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۶۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۴۹۵۱.

۷۹۰۸- ۴۹۵۲-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

۷۹۰۹- ۴۹۵۳-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْنُتْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ ۴۹۵۴.

۷۹۱۰- ۴۹۵۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْخَمْسِ كُلِّهَا فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبِي- إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِي شُكَّاكاً فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۴۹۵۶.

۷۹۱۱- ۴۹۵۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۶۴

۷۹۱۲- ۴۹۵۸-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الْفَرِيضَةِ وَ التَّطَوُّعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۴۹۵۹.

۷۹۱۳- ۴۹۶۰-۱۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْقِبْلَةِ حَدِيثُ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ.

أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْقُنُوتِ ۴۹۶۱ وَ حَمَلَهُ الْأَكْثَرُ عَلَى تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالدُّعَاءِ الْقِرَاءَةُ أَوِ الْأَذْكَارُ الْوَاجِبَةُ لِوُجُودِ مَعْنَى الدُّعَاءِ فِيهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ۴۹۶۲ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ ۴۹۶۳. ----------------

۴۹۳۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديثا. ۴۹۳۸ (۲)- الفقيه ۱- ۳۱۶- ۹۳۵. ۴۹۳۹ (۳)- الفقيه ۱- ۳۱۶- ۹۳۴. ۴۹۴۰ (۴)- الفقيه ۱- ۳۱۸- ۹۴۳. ۴۹۴۱ (۵)- الكافي ۳- ۳۳۹- ۲. ۴۹۴۲ (۶)- التهذيب ۲- ۸۹- ۳۲۹، و الاستبصار ۱- ۳۳۸- ۱۲۷۰. ۴۹۴۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳. ۴۹۴۴ (۲)- علل الشرائع ۲۶۰- ۹ الباب ۱۸۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۶. ۴۹۴۵ (۳)- في العلل ۲۶۰- ۹ بعض الطول، و في العيون ۲- ۱۰۶ أطول. ۴۹۴۶ (۴)- في العيون ۲- ۱۰۶ و لا يفقه. ۴۹۴۷ (۵)- في العلل ۲۶۰ - ۹ الركعتان. ۴۹۴۸ (۶)- الخصال ۶۰۴. ۴۹۴۹ (۷)- الكافي ۳ - ۳۳۹ - ۱. ۴۹۵۰ (۸)- في نسخة- فلا شك.(هامش المخطوط). ۴۹۵۱ (۱)- التهذيب ۲- ۸۹- ۳۳۱، و الاستبصار ۱- ۳۳۸- ۱۲۷۲. ۴۹۵۲ (۲)- الكافي ۳- ۳۳۹- ۵. ۴۹۵۳ (۳)- الكافي ۳- ۳۳۹- ۴. ۴۹۵۴ (۴)- لم نعثر على الحديث بهذا السند. ۴۹۵۵ (۵)- الكافي ۳- ۳۳۹- ۳. ۴۹۵۶ (۶)- التهذيب ۲- ۹۱- ۳۴۱، و الاستبصار ۱- ۳۴۰- ۱۲۸۲. ۴۹۵۷ (۷)- الكافي ۳- ۳۳۹- ۶. ۴۹۵۸ (۱)- الكافي ۳- ۳۴۰- ۱۵. ۴۹۵۹ (۲)- الفقيه ۱- ۳۱۶- ۹۳۵. ۴۹۶۰ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب القبلة. ۴۹۶۱ (۴)- راجع المختلف ۹۶، الفقيه ۱- ۳۱۶- ۹۳۲ ذيل الحديث ۹۳۲. ۴۹۶۲ (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في البابين ۳ و ۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۱ من الباب ۳۹ من صلاة الجمعة، و الأحاديث ۱ و ۶ و ۸ و ۹ من الباب ۷ من أبواب صلاة الكسوف، و تقدم ما يدلّ على الاستحباب في الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أفعال الصلاة،

و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۰، و فی الحدیثین ۷ و ۱۰ من الباب ۴۹ من القراءة. ۴۹۶۳ (۶)- یأتی ما یدلّ علی نفی الوجوب فی الحدیث ۲ من الباب ۴، و فی الحدیثین ۹ و ۱۰ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِی الْجَهْرِیَّةِ وَ الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَةِ

۷۹۱۴- ۴۹۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۶۵
عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِی أَیِّ صَلَاةٍ هُوَ فَقَالَ كُلُّ شَیْ‌ءٍ یُجْهَرُ فِیهِ بِالْقِرَاءَةِ فَفِیهِ قُنُوتٌ الْحَدِیثَ.
۷۹۱۵- ۴۹۶۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِی الْجُمُعَةِ (وَ الْعِشَاءِ)۴۹۶۷ وَ الْعَتَمَةِ وَ الْوَتْرِ وَ الْغَدَاةِ فَمَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.
۷۹۱۶- ۴۹۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِی كُلِّ رَكْعَتَیْنِ فِی التَّطَوُّعِ أَوِ الْفَرِیضَةِ.
۷۹۱۷- ۴۹۶۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِی كُلِّ الصَّلَوَاتِ.
۷۹۱۸- ۴۹۷۰-۵ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَمَّا مَا لَا یُشَكُّ فِیهِ فَمَا جُهِرَ فِیهِ بِالْقِرَاءَةِ.
۷۹۱۹- ۴۹۷۱-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ هَلْ یُقْنَتُ فِی الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا أَمْ فِیمَا یُجْهَرُ فِیهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ لَیْسَ الْقُنُوتُ إِلَّا فِی الْغَدَاةِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الْوَتْرِ وَ الْمَغْرِبِ.
۷۹۲۰- ۴۹۷۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۶۶
فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِی أَیِّ الصَّلَوَاتِ أَقْنُتُ فَقَالَ لَا تَقْنُتْ إِلَّا فِی الْفَجْرِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّیْخُ عَلَی تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ تَارَةً وَ عَلَی التَّقِیَّةِ أُخْرَی لِمَا مَرَّ۴۹۷۳.
۷۹۲۱- ۴۹۷۴-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عُمَیْرٍ۴۹۷۵ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ سُوَیْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِیٍّ وَ أَبِی بَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُلُّهُمْ قَنَتَ فِی الْفَجْرِ وَ عُثْمَانُ أَیْضاً قَنَتَ فِی الْفَجْرِ.
۷۹۲۲- ۴۹۷۶-۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ الْكَاهِلِیِّ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی أَنْ قَالَ وَ قَنَتَ فِی الْفَجْرِ.
أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۹۷۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۹۷۸.

۴۹۶۴ (۷)- الباب ۲ فیه ۹ أحادیث. ۴۹۶۵ (۸)- التهذیب ۲- ۸۹- ۳۳۳، أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۹۶۶ (۱)- التهذیب ۲- ۹۰- ۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۳۳۹- ۱۲۷۶. ۴۹۶۷ (۲)- الظاهر- و المغرب. هامش المخطوط. ۴۹۶۸ (۳)- التهذیب ۲- ۹۰- ۳۳۶، و الاستبصار ۱- ۳۳۹- ۱۲۷۷. ۴۹۶۹ (۴)- التهذیب ۲- ۹۰- ۳۳۶. ۴۹۷۰ (۵)- التهذیب ۲- ۹۰- ۳۳۶. ۴۹۷۱ (۶)- التهذیب ۲- ۹۱- ۳۳۸، و الاستبصار ۱- ۳۴۰- ۱۲۷۹. ۴۹۷۲ (۷)- التهذیب ۲- ۹۱- ۳۳۹، و الاستبصار ۱- ۳۴۰- ۱۲۸۰. ۴۹۷۳ (۱)- مر فی الحدیثین ۳ و ۴ من هذا الباب، و فی أحادیث الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۹۷۴ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۵۷ أورد صدره فی الحدیث ۲۰ من الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، و قطعة منه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب المواقیت. ۴۹۷۵ (۳)- كذا ظاهر الأصل، و فی المصدر- عمه. ۴۹۷۶ (۴)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب القراءة. ۴۹۷۷ (۵)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۹۷۸ (۶)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳، و فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِیَةِ مِنْ كُلِّ فَرِیضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ حَتَّی رَكْعَتَیِ الشَّفْعِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ إِلَّا الْجُمُعَةَ

۷۹۲۳- ۴۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِی کُلِّ صَلَاةٍ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ قَبْلَ الرُّکُوعِ.۴۹۸۱ وسایل الشیعه ؛ ج۶ ؛ ص۲۶۶

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۶۷

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۴۹۸۲.

۷۹۲۴- ۴۹۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ۴۹۸۴ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِی الْمَغْرِبِ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ وَ فِی الْعِشَاءِ وَ الْغَدَاةِ مِثْلُ ذَلِکَ وَ فِی الْوَتْرِ فِی الرَّکْعَةِ الثَّالِثَةِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ الْقُنُوتَ الْمُؤَکَّدَ فِی الْوَتْرِ الَّذِی یُسْتَحَبُّ إِطَالَتُهُ فِی الثَّالِثَةِ لِاسْتِحْبَابِهِ فِی الثَّانِیَةِ أَیْضاً وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی عَدَدِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ۴۹۸۵ مَعَ أَنَّ هَذَا غَیْرُ صَرِیحٍ فِی الْحَصْرِ.

۷۹۲۵- ۴۹۸۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِی أَیِّ صَلَاةٍ هُوَ فَقَالَ کُلُّ شَیْءٍ یُجْهَرُ فِیهِ بِالْقِرَاءَةِ فِیهِ قُنُوتٌ وَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

۷۹۲۶- ۴۹۸۷-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ وَ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ إِنْ شِئْتَ فَبَعْدُ.

قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی حَالِ الْقَضَاءِ أَوِ التَّقِیَّةِ عَلَی مَذْهَبِ بَعْضِ

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۶۸

الْعَامَّةِ فِی الْغَدَاةِ.

۷۹۲۷- ۴۹۸۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْوَتْرِ وَ الْفَجْرِ وَ مَا یُجْهَرُ فِیهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَ الرُّکُوعِ حِینَ تَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِکَ.

۷۹۲۸- ۴۹۸۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَعْرِفُ قُنُوتاً إِلَّا قَبْلَ الرُّکُوعِ.

۷۹۲۹- ۴۹۹۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْفَجْرِ وَ الْوَتْرِ قَالَ قَبْلَ الرُّکُوعِ.

۷۹۳۰- ۴۹۹۱-۸ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: کُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۹۹۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۹۹۳ وَ عَلَی حُکْمِ الْجُمُعَةِ۴۹۹۴.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۶۹

۴۹۷۹ (۷)- الباب ۳ فیه ۸ أحادیث. ۴۹۸۰ (۸)- التهذیب ۲- ۸۹- ۳۳۰، و الاستبصار ۱- ۳۳۸- ۱۲۷۱. ۴۹۸۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۹۸۲ (۱)- الکافی ۳- ۳۴۰- ۷. ۴۹۸۳ (۲)- التهذیب ۲- ۸۹- ۳۳۲، و الاستبصار ۱- ۳۳۸- ۱۲۷۳. ۴۹۸۴ (۳)- فی الاستبصار ۱- ۳۳۸- ۱۲۷۳ عن ابن مسکان. ۴۹۸۵ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض. ۴۹۸۶ (۵)- التهذیب ۲- ۸۹- ۳۳۳، و الاستبصار ۱- ۳۳۹- ۱۲۷۴، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۹۸۷ (۶)- التهذیب ۲- ۹۲- ۳۴۳، و الاستبصار ۱- ۳۴۱- ۱۲۸۳. ۴۹۸۸ (۱)- الکافی ۳- ۳۴۰- ۱۴. ۴۹۸۹ (۲)- الکافی ۳- ۳۴۰- ۱۳. ۴۹۹۰ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۸- ۴۴. ۴۹۹۱ (۴)- تحف العقول ۴۱۷. ۴۹۹۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱۳، و

فی الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أعداد الفرائض، و فی الأحاديث ۲ و ۵ و ۶ و ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۹۹۳ (۶)- يأتی فی الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۸ و ۱۲ من الباب ۵ من هـذه الأبواب. ۴۹۹۴ (۷)- يـأتی فی الباب ۵ من هـذه الأبـواب، و يأتی ما ينافيه فی الحديث ۲ من الباب ۴ و فی الحديث ۹ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْقُنُوتِ وَ جَوَازِ تَرْكِهِ لِلتَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا

۷۹۳۱- ۴۹۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي الْقُنُوتِ إِنْ شِئْتَ فَاقْنُتْ وَ إِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْنُتْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ إِذَا كَانَ۴۹۹۷ التَّقِيَّةُ فَلَا تَقْنُتْ وَ أَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا. وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ۴۹۹۸.

۷۹۳۲- ۴۹۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ لَا قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ نَفْيِ الْوُجُوبِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۵۰۰۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۰۲.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷۰

____

۴۹۹۵ (۱)- الباب ۴ فيه حديثان. ۴۹۹۶ (۲)- التهذيب ۲- ۹۱- ۳۴۰، و الاستبصار ۱- ۳۴۰- ۱۲۸۱. ۴۹۹۷ (۳)- فی التهذيب ۲- ۹۱ – ۳۴۰ و الاسـتبصار ۱ – ۳۴۰- ۱۲۸۱ كـانت. ۴۹۹۸ (۴)- التهـذيب ۲ – ۱۶۱ – ۶۳۴. ۴۹۹۹ (۵)- التهـذيب ۲ - ۹۱ – ۳۳۷، و الاستبصار ۱- ۳۳۹- ۱۲۷۸. ۵۰۰۰ (۶)- ذكره الشيخ و غيره كالعلامة الحلی راجع مختلف الشيعة ۱- ۹۷ و المحقق الحلی فی المعتبر ۱۹۱. ۵۰۰۱ (۷)- تقـدم فی الحديث ۷ من البـاب ۲ من هـذه الأبواب. ۵۰۰۲ (۸)- يأتی فی الحـديثين ۹ و ۱۰ من البـاب ۵، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ وَ فِي ظُهْرِ الْجُمُعَةِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

۷۹۳۳- ۵۰۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ إِمَاماً قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۵۰۰۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۰۰۶.

۷۹۳۴- ۵۰۰۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنُوتُ قُنُوتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۰۰۸.

۷۹۳۵- ۵۰۰۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷۱

عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ نَعَمْ وَ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ.

۷۹۳۶- ۵۰۱۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ فِيهَا أَيْ فِي الْجُمُعَةِ قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ مَنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ قُنُوتٌ وَاحِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ.

۷۹۳۷- ۵۰۱۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُنُوتُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ أَنْتَ رَسُولِی إِلَیْهِمْ فِی هَذَا إِذَا صَلَّیْتُمْ فِی جَمَاعَةٍ فَفِی الرَّکْعَةِ الْأَوْلَی وَ إِذَا صَلَّیْتُمْ وُحْدَاناً فَفِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۵۰۱۲.

۷۹۳۸- ۵۰۱۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عِیسَی عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْقُنُوتَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی.

۷۹۳۹- ۵۰۱۴-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: الْقُنُوتُ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی قَبْلَ الرُّکُوعِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷۲

۷۹۴۰- ۵۰۱۵-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَمَّا الْإِمَامُ فَعَلَیْهِ الْقُنُوتُ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی بَعْدَ مَا یَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ وَ فِی الثَّانِیَةِ بَعْدَ مَا یَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّکُوعِ قَبْلَ السُّجُودِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ شَاءَ قَنَتَ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَقْنُتْ وَ ذَلِکَ إِذَا صَلَّی وَحْدَهُ.

۷۹۴۱- ۵۰۱۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قُنُوتُ الْجُمُعَةِ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ فِی الثَّانِیَةِ بَعْدَ الرُّکُوعِ فَقَالَ لِی لَا قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ.

۷۹۴۲- ۵۰۱۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۵۰۱۸ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرَ بْنَ أَبِی رِئَابٍ یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَیْسَ فِیهَا قُنُوتٌ.

أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّیْخُ أَنَّ هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ أَوْ عَلَی نَفْیِ تَعْیِینِ دُعَاءٍ فِیهِ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۵۰۱۹.

۷۹۴۳- ۵۰۲۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لْیَقْعُدْ قَعْدَةً بَیْنَ الْخُطْبَتَیْنِ وَ یَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ یَقْنُتُ فِی الرَّکْعَةِ۵۰۲۱ مِنْهُمَا قَبْلَ الرُّکُوعِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷۳

۷۹۴۴- ۵۰۲۲-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ فَقَالَ لَهُ قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّکَ قُلْتَ لَهُ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی فَقَالَ فِی الْأَخِیرَةِ وَ کَانَ عِنْدَهُ نَاسٌ کَثِیرٌ فَلَمَّا رَأَی غَفْلَةً مِنْهُمْ قَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِی الْأُولَی وَ الْأَخِیرَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِیرٍ بَعْدَ ذَلِکَ قَبْلَ الرُّکُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُلُّ قُنُوتٍ قَبْلَ الرُّکُوعِ إِلَّا فِی الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الرَّکْعَةَ الْأُولَی الْقُنُوتُ فِیهَا قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ الْأَخِیرَةَ بَعْدَ الرُّکُوعِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ نَحْوَهُ۵۰۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْقِرَاءَةِ۵۰۲۴.

۵۰۰۳ (۱)- الباب ۵ فيه ۱۲ حديث. ۵۰۰۴ (۲)- الكافى ۳- ۴۲۷- ۲. ۵۰۰۵ (۳)- الاستبصار ۱- ۴۱۷- ۱۶۰۳. ۵۰۰۶ (۴)- التهذيب ۳- ۱۶- ۵۹. ۵۰۰۷ (۵)- الكافى ۳- ۴۲۶- ۱، أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۰۰۸ (۶)- التهذيب ۳- ۱۸- ۶۴. ۵۰۰۹ (۷)- الفقيه ۱- ۴۱۸- ۱۲۳۳، أورده عنه، و عن التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۷۳ من أبواب القراءة. ۵۰۱۰ (۱)- الفقيه ۱- ۴۱۱- ۱۲۱۹، أورده بتمامه فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱ من أبواب الجمعة، و تقدمت قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۷۳ من أبواب القراءة. ۵۰۱۱ (۲)- التهذيب ۳- ۱۶- ۵۷، و الاستبصار ۱- ۴۱۷- ۱۶۰۱. ۵۰۱۲ (۳)- الكافى ۳- ۴۲۷- ۳. ۵۰۱۳ (۴)- التهذيب ۳- ۱۶- ۵۶، و الاستبصار ۱- ۴۱۷- ۱۶۰۰. ۵۰۱۴ (۵)- التهذيب ۳- ۱۶- ۵۸، و الاستبصار ۱- ۴۱۷- ۱۶۰۲. ۵۰۱۵ (۱)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب الجمعة. ۵۰۱۶ (۲)- التهذيب ۳- ۱۷- ۶۰، و الاستبصار ۱- ۴۱۷- ۱۶۰۴. ۵۰۱۷ (۳)- التهذيب ۳- ۱۷- ۶۱، و الاستبصار ۱- ۴۱۸- ۱۶۰۵. ۵۰۱۸ (۴)- كتب المصنّف(عن محمّد

بن الحسين) فى الهامش عن التهذيب ۳- ۱۷- ۶۱. ۵۰۱۹ (۵)- تقدم فى الباب ۴ من جواز الترک للتقية. ۵۰۲۰ (۶)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۴، أورده أيضا فى الحديث ۴ من الباب ۷۳ من أبواب القراءة، و صدره فى الحديث ۱۰ من الباب ۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الجمعة. ۵۰۲۱ (۷)- فى المصدر- فى الركعة الأولى. ۵۰۲۲ (۱)- التهذيب ۲- ۹۰- ۳۳۴، و الاستبصار ۱- ۳۳۹- ۱۲۷۵. ۵۰۲۳ (۲)- التهذيب ۳- ۱۷- ۶۲، و الاستبصار ۱- ۴۱۸- ۱۶۰۶ فيهما- سال عبد الحميد أبا عبد اللّه(عليه السلام) و أنا عنده. ۵۰۲۴ (۳)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۴۹، و الحديث ۱۱ من الباب ۷۰ من القراءة، و يأتى ما يدل عليه فى الحديث ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِی فِی الْقُنُوتِ خَمْسُ تَسْبِیحَاتٍ أَوْ ثَلَاثٌ أَوِ الْبَسْمَلَةُ ثَلَاثاً

۷۹۴۵- ۵۰۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَ نْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَی الْقُنُوتِ فَقَالَ خَمْسُ تَسْبِیحَاتٍ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۷۴

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۵۰۲۷.

۷۹۴۶- ۵۰۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ کُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یُجْزِیکَ مِنَ الْقُنُوتِ خَمْسُ تَسْبِیحَاتٍ فِی تَرَسُّلٍ.

۷۹۴۷- ۵۰۲۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ أَبِی سَمَّاکٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: یُجْزِی مِنَ الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ.

۷۹۴۸- ۵۰۳۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الْفَقِیهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَکَتَبَ إِذَا کَانَتْ ضَرُورَةٌ شَدِیدَةٌ فَلَا تَرْفَعِ الْیَدَیْنِ وَ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ.

۵۰۲۵ (۴)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۵۰۲۶ (۵)- الكافى ۳- ۳۴۰- ۱۱. ۵۰۲۷ (۱)- التهذيب ۲- ۳۱۵- ۱۲۸۲. ۵۰۲۸ (۲)- التهذيب ۲- ۱۳۱- ۵۰۵. ۵۰۲۹ (۳)- التهذيب ۲- ۹۲- ۳۴۲، أورد تمامه فى الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۰۳۰ (۴)- التهذيب ۲- ۳۱۵- ۱۲۸۶، و أورده أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی الْقُنُوتِ بِالْمَأْثُورِ

۷۹۴۹- ۵۰۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُجْزِیکَ فِی الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۰۳۳.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۷۵

۷۹۵۰- ۵۰۳۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: تَقُولُ فِی قُنُوتِ الْفَرِیضَةِ فِی الْأَیَّامِ کُلِّهَا إِلَّا فِی الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ لِی وَ لِوَالِدَیَّ وَ لِوُلْدِی وَ أَهْلِ بَیْتِی وَ إِخْوَانِی الْمُؤْمِنِینَ فِیکَ الْیَقِینَ وَ الْعَفْوَ وَ الْمُعَافَاةَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ وَ الْعَافِیَةَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

۷۹۵۱- ۵۰۳۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ أَبِی سَمَّاکٍ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَجْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِی الثَّانِیَةِ جَهَرَ بِصَوْتِهِ نَحْواً مِمَّا کَانَ یَقْرَأُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ.

۷۹۵۲- ۵۰۳۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنُوتُ قُنُوتُ یَوْمِ الْجُمُعَةِ- فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ فِی الْقُنُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْكَرِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبُّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَیْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنِ اخْتَرْتَ۵۰۳۷ لِدِینِكَ وَ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ اللَّهُمَّ لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۵۰۳۸.

۷۹۵۳- ۵۰۳۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۷۶

بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ أَبِی سَمَّاكٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی فِی قُنُوتِ الْوَتْرِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ- وَ قَالَ یُجْزِی فِی الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ.

۷۹۵۴- ۵۰۴۰-۶ وَ فِی الْمِصْبَاحِ قَالَ رَوَی سُلَیْمَانُ بْنُ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیُّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا ع یَعْنِی الثَّالِثَ قَالَ: قَالَ: لَا تَقُلْ فِی صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِی الْقُنُوتِ وَ سَلَامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ.

أَقُولُ: وَ الْأَدْعِیَةُ فِی الْقُنُوتِ كَثِیرَةٌ جِدّاً وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۵۰۴۱.

۵۰۳۱ (۵)- الباب ۷ فیه ۶ أحادیث. ۵۰۳۲ (۶)- الكافی ۳- ۳۴۰- ۱۲. ۵۰۳۳ (۷)- التهذیب ۲- ۸۷- ۳۲۲. ۵۰۳۴ (۱)- الفقیه ۱- ۳۱۸- ۹۴۴، أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۵۰۳۵ (۲)- الفقیه ۱- ۴۰۰- ۱۱۸۹، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۵۰۳۶ (۳)- التهذیب ۳- ۱۸- ۶۴، تقدم صدره أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۰۳۷ (۴)- فی الكافی ۳- ۴۲۶- ۱ اخترته. هامش المخطوط. ۵۰۳۸ (۵)- الكافی ۳- ۴۲۶- ۱. ۵۰۳۹ (۶)- التهذیب ۲- ۹۲- ۳۴۲، أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۰۴۰ (۱)- مصباح المتهجد ۳۲۷. ۵۰۴۱ (۲)- یأتی فی الباب ۸، و فی الحدیثین ۲ و ۴ من الباب ۹، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴، و الحدیث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی قُنُوتِ الْفَرِیضَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ فِی قُنُوتِ الْوَتْرِ

۷۹۵۵- ۵۰۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِی الْوَتْرِ الِاسْتِغْفَارُ وَ فِی الْفَرِیضَةِ الدُّعَاءُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۵۰۴۴

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۷۷

وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ نَحْوَهُ۵۰۴۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الثَّانِی۵۰۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۵۰۴۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۰۴۸.

۵۰۴۲ (۳)- الباب ۸ فیه حدیث واحد. ۵۰۴۳ (۴)- الفقیه ۱- ۴۹۱- ۱۴۱۱. ۵۰۴۴ (۵)- الكافی ۳- ۳۴۰- ۹. ۵۰۴۵ (۱)- الكافی ۳- ۴۵۰- ۳۲. ۵۰۴۶ (۲)- التهذیب ۲- ۱۳۱- ۵۰۳. ۵۰۴۷ (۳)- تقدم فی الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۰۴۸ (۴)- یأتی فی الحدیثین ۲ و ۴ من الباب ۹ و البابین ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِی الْقُنُوتِ بِكُلِّ مَا جَرَی عَلَی اللِّسَانِ

۷۹۵۶- ۵۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا یُقَالُ فِیهِ فَقَالَ مَا قَضَی اللَّهُ عَلَی لِسَانِکَ وَ لَا أَعْلَمُ فِیهِ۵۰۵۱ شَیْئاً مُوَقَّتاً.

۷۹۵۷- ۵۰۵۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْوَتْرِ هَلْ فِیهِ شَیْءٌ مُوَقَّتٌ یُتَّبَعُ وَ یُقَالُ فَقَالَ لَا أَثْنِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص- وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِکَ الْعَظِیمِ ثُمَّ قَالَ کُلُّ ذَنْبٍ عَظِیمٌ۵۰۵۳.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۰۵۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۷۸

الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

۷۹۵۸- ۵۰۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا أَقُولُ: فِی وَتْرِی فَقَالَ مَا قَضَی اللَّهُ عَلَی لِسَانِکَ وَ قَدَّرَهُ.

۷۹۵۹- ۵۰۵۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِیهِ قَوْلٌ مَعْلُومٌ فَقَالَ أَثْنِ عَلَی رَبِّکَ وَ صَلِّ عَلَی نَبِیِّکَ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِکَ.

۷۹۶۰- ۵۰۵۷-۵ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ بِإِسْنَادِهِ یَرْفَعُ الْحَدِیثَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَیْسَ فِیهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ الصَّلَاةُ عَلَی الْجَنَائِزِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسْتَجَارُ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَ رَکْعَتَا الطَّوَافِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی السُّجُودِ۵۰۵۸ وَ الدُّعَاءِ۵۰۵۹ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۵۰۶۰.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۷۹

۵۰۴۹ (۵)- الباب ۹ فیه ۵ أحادیث. ۵۰۵۰ (۶)- الکافی ۳- ۳۴۰- ۸، و رواه فی التهذیب ۲- ۳۱۴- ۱۲۸۱. ۵۰۵۱ (۷)- فی المصدر- له. ۵۰۵۲ (۸)- الکافی ۳- ۴۵۰- ۳۱، أورد قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس. ۵۰۵۳ (۹)- فیه ان جمیع الذنوب کبائر.(منه قده). ۵۰۵۴ (۱۰)- التهذیب ۲- ۱۳۰- ۵۰۲. ۵۰۵۵ (۱)- التهذیب ۲- ۱۳۰- ۴۹۹. ۵۰۵۶ (۲)- الفقیه ۱- ۳۱۶- ۹۳۳. ۵۰۵۷ (۳)- الخصال- ۳۵۷- ۴۱. ۵۰۵۸ (۴)- یأتی فی البابین ۲ و ۱۷ من أبواب السجود. ۵۰۵۹ (۵)- یأتی فی الباب ۶۲ من أبواب الدعاء. ۵۰۶۰ (۶)- یأتی فی الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب التشهد و فی الباب ۱۳ من أبواب القواطع.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ فِی قُنُوتِ الْوَتْرِ سَبْعِینَ مَرَّةً فَمَا زَادَ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ سَبْعاً وَ أَنْ یَقُولَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ ثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ وَ یَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِینَ قَبْلَ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ

۷۹۶۱- ۵۰۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِی الْوَتْرِ سَبْعِینَ مَرَّةً الْحَدِیثَ.

۷۹۶۲- ۵۰۶۳-۲ وَ ۷۹۶۳- ۵۰۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ فِی وَتْرِهِ إِذَا أَوْتَرَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّی وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ وَاظَبَ عَلَی ذَلِکَ حَتَّی تَمْضِیَ سَنَةٌ کَتَبَهُ اللَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِینَ بِالْأَسْحَارِ وَ وَجَبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-.

وَ

رَوَاهُ فِی (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)۵۰۶۵ وَ فِی (الْخِصَالِ)۵۰۶۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ هُوَ قَائِمٌ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی (الْمَحَاسِنِ)۵۰۶۷ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ مِثْلَهُ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ لَا أَعْلَمُهُ.

۷۹۶۴- ۵۰۶۸-۴ قَالَ: وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِی وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۸۰

الْوَتْرِ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ یَقُولُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِکَ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

۷۹۶۵- ۵۰۶۹-۵ قَالَ: وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ سَیِّدُ الْعَابِدِینَ ع یَقُولُ الْعَفْوَ الْعَفْوَ ثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ فِی الْوَتْرِ فِی السَّحَرِ.

۷۹۶۶- ۵۰۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَحَدِهِمَا یَعْنِی أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْ فِی قُنُوتِ الْوَتْرِ وَ ذَکَرَ دُعَاءً طَوِیلًا ثُمَّ قَالَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ سَبْعِینَ مَرَّةً.

۷۹۶۷- ۵۰۷۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ فِی الْوَتْرِ فِی آخِرِ اللَّیْلِ سَبْعِینَ مَرَّةً.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ۵۰۷۲ قَالَ کَانُوا یَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فِی آخِرِ الْوَتْرِ فِی آخِرِ اللَّیْلِ سَبْعِینَ مَرَّةً۵۰۷۳.

۷۹۶۸- ۵۰۷۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِی الْوَتْرِ سَبْعِینَ مَرَّةً.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۵۰۷۵.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۸۱

۷۹۶۹- ۵۰۷۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُسْتَغْفِرِینَ بِالْأَسْحارِ فَقَالَ اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْوَتْرِ سَبْعِینَ مَرَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۰۷۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ لِأَرْبَعِینَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ قَبْلَ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ۵۰۷۸.

۵۰۶۱ (۱)- الباب ۱۰ فیه ۹ أحادیث. ۵۰۶۲ (۲)- الفقیه ۱- ۴۸۹- ۱۴۰۶. ۵۰۶۳ (۳)- الفقیه ۱- ۴۸۹- ۱۴۰۵. ۵۰۶۴ (۴)- الفقیه ۱- ۴۸۹- ۱۴۰۵. ۵۰۶۵ (۵)- ثواب الأعمال ۲۰۴. ۵۰۶۶ (۶)- الخصال ۵۸۱- ۳. ۵۰۶۷ (۷)- المحاسن ۵۳- ۸۰. ۵۰۶۸ (۸)- الفقیه ۱- ۴۸۹- ۱۴۰۶. ۵۰۶۹ (۱)- الفقیه ۱- ۴۸۹- ۱۴۰۸. ۵۰۷۰ (۲)- الفقیه ۱- ۴۹۰- ۱۴۰۹. ۵۰۷۱ (۳)- التهذیب ۲- ۱۳۰- ۴۹۸. ۵۰۷۲ (۴)- الذاریات ۵۱- ۱۸. ۵۰۷۳ (۵)- علل الشرائع ۳۶۴- ۱ الباب ۸۶. ۵۰۷۴ (۶)- التهذیب ۲- ۱۳۰- ۵۰۰. ۵۰۷۵ (۷)- الکافی ۳- ۴۵۰- ۳۳. ۵۰۷۶ (۱)- التهذیب ۲- ۱۳۰- ۵۰۱. ۵۰۷۷ (۲)- تقدم فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱۳ من أعداد الفرائض، و فی الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۰۷۸ (۳)- یأتی فی الباب ۴۳، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴۴، و فی الباب ۴۵ من أبواب الدعاء.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَصْبِ الْیُسْرَی وَ عَدِّ الْأَذْکَارِ بِالْیُمْنَی فِی الْوَتْرِ

۷۹۷۰- ۵۰۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِی الْوَتْرِ سَبْعِینَ مَرَّةً تَنْصِبُ یَدَکَ الْیُسْرَی وَ تَعُدُّ بِالْیُمْنَی الِاسْتِغْفَارَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ مِثْلَهُ۵۰۸۱.

۷۹۷۱- ۵۰۸۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَرَّ بِی رَجُلٌ وَ أَنَا أَدْعُو فِی صَلَاتِی وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۸۲

بِیَسَارِی فَقَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ بِیَمِینِکَ فَقُلْتُ یَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَقّاً عَلَی هَذِهِ کَحَقِّهِ عَلَی هَذِهِ الْحَدِیثَ.

۵۰۷۹ (۴)- الباب ۱۱ فیه حدیثان. ۵۰۸۰ (۵)- الفقیه ۱- ۴۸۹- ۱۴۰۶. ۵۰۸۱ (۶)- علل الشرائع ۳۶۴- ۲ الباب ۸۶. ۵۰۸۲ (۷)- الکافی ۲- ۴۸۰- ۴، أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الدعاء.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْیَدَیْنِ بِالْقُنُوتِ مُقَابِلَ الْوَجْهِ فِی غَیْرِ التَّقِیَّةِ وَ کَرَاهَةِ مُجَاوَزَتِهِمَا لِلرَّأْسِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّکْبِیرِ عِنْدَ رَفْعِهِمَا

۷۹۷۲- ۵۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: تَرْفَعُ یَدَیْکَ فِی الْوَتْرِ حِیَالَ وَجْهِکَ وَ إِنْ شِئْتَ تَحْتَ ثَوْبِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۰۸۵.

۷۹۷۳- ۵۰۸۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَافُ أَنْ أَقْنُتَ وَ خَلْفِی مُخَالِفُونَ فَقَالَ رَفْعُکَ یَدَیْکَ یُجْزِی یَعْنِی رَفْعَهُمَا کَأَنَّکَ تَرْکَعُ.

۷۹۷۴- ۵۰۸۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الْفَقِیهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَکَتَبَ إِذَا کَانَتْ ضَرُورَةٌ شَدِیدَةٌ فَلَا تَرْفَعِ الْیَدَیْنِ وَ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۸۳

۷۹۷۵- ۵۰۸۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ لَا تَرْفَعْ یَدَیْکَ بِالدُّعَاءِ فِی الْمَکْتُوبَةِ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَکَ.

۷۹۷۶- ۵۰۸۹-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ تَبَتَّلْ إِلَیْهِ تَبْتِیلًا ۵۰۹۰- أَنَّ التَّبَتُّلَ هُنَا رَفْعُ الْیَدَیْنِ فِی الصَّلَاةِ.

۷۹۷۷- ۵۰۹۱-۶ قَالَ وَ فِی رِوَایَةِ أَبِی بَصِیرٍ هُوَ رَفْعُ یَدِکَ إِلَی اللَّهِ وَ تَضَرُّعُکَ إِلَیْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ التَّکْبِیرِ عِنْدَ رَفْعِ الْیَدَیْنِ بِالْقُنُوتِ فِی تَکْبِیرَةِ الْإِحْرَامِ۵۰۹۲.

۵۰۸۳ (۱)- الباب ۱۲ فیه ۶ أحادیث. ۵۰۸۴ (۲)- التهذیب ۲- ۱۳۱- ۵۰۴، أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۰۸۵ (۳)- الفقیه ۱- ۴۸۹- ۱۴۰۷. ۵۰۸۶ (۴)- التهذیب ۲- ۳۱۶- ۱۲۸۸. ۵۰۸۷ (۵)- التهذیب ۲- ۳۱۵- ۱۲۸۶، أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۰۸۸ (۱)- التهذیب ۲- ۶۵- ۲۳۳، أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب المساجد و فی الحدیث ۵ من الباب ۹ من أبواب التکبیر. ۵۰۸۹ (۲)- مجمع البیان ۵- ۳۷۹. ۵۰۹۰ (۳)- المزّمّل ۷۳- ۸. ۵۰۹۱ (۴)- مجمع البیان ۵- ۳۷۹. ۵۰۹۲ (۵)- تقدم فی البابین ۵ و ۹ من أبواب التکبیر.

۱۳- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِی الْقُنُوتِ عَلَی الْعَدُوِّ وَ تَسْمِیَتِهِ

۷۹۷۸- ۵۰۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَدْعُو فِی الْوَتْرِ عَلَی الْعَدُوِّ وَ إِنْ شِئْتَ سَمَّیْتَهُمْ وَ تَسْتَغْفِرُ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۰۹۵.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۸۴

۷۹۷۹- ۵۰۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ قَنَتَ وَ دَعَا عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ عَشَائِرِهِمْ وَ فَعَلَهُ عَلِيٌّ ع بَعْدَهُ.

۷۹۸۰- ۵۰۹۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَ۵۰۹۸ هَؤُلَاءِ الْمَمْطُورَةِ فَأَقْنُتُ عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِي قَالَ نَعَمْ اقْنُتْ عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِكَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَاثِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۰۹۹ أَقُولُ: الْوَاقِفِيَّةُ كَانُوا يُعْرَفُونَ بَيْنَ الشِّيعَةِ بِالْمَمْطُورَةِ أَيِ الْكِلَابِ الَّتِي أَصَابَهَا الْمَطَرُ لِشِدَّةِ اجْتِنَابِهِمْ لَهُمْ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ۵۱۰۱.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۸۵

____

۵۰۹۳ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۵۰۹۴ (۷)- التهذيب ۲- ۱۳۱- ۵۰۴، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۰۹۵ (۸)- الفقيه ۱- ۴۸۹- ۱۴۰۷. ۵۰۹۶ (۱)- مستطرفات السرائر ۹۸- ۲۰، أورده عنه و عن الكافي في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب السجود. ۵۰۹۷ (۲)- رجال الكشّيّ ۲- ۷۶۲- ۸۷۹. ۵۰۹۸ (۳)- في المصدر. بغض. ۵۰۹۹ (۴)- رجال الكشّيّ ۲- ۷۶۱- ۸۷۵. ۵۱۰۰ (۵)- تقدم باطلاقه في البابين ۸ و ۹ من هذه الأبواب. ۵۱۰۱ (۶)- يأتي في البابين ۵۳ و ۵۴ من الدعاء و الباب ۱۳ من أبواب القواطع.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْأَئِمَّةِ ع وَ تَسْمِيَتِهِمْ جُمْلَةً فِي الْقُنُوتِ وَ غَيْرِهِ

۷۹۸۱- ۵۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ أُسَمِّي الْأَئِمَّةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَجْمِلْهُمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۵۱۰۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۵۱۰۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۵۱۰۶.

۷۹۸۲- ۵۱۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ۵۱۰۸- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِدِينِكَ وَ مِمَّنْ خَلَقْتَ لِجَنَّتِكَ- قُلْتُ أُسَمِّي الْأَئِمَّةَ قَالَ سَمِّهِمْ جُمْلَةً.

____

۵۱۰۲ (۱)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۵۱۰۳ (۲)- الفقيه ۱- ۳۱۷- ۹۳۸. ۵۱۰۴ (۳)- الفقيه ۱- ۴۹۳- ۱۴۱۵. ۵۱۰۵ (۴)- التهذيب ۲- ۱۳۱- ۵۰۶. ۵۱۰۶ (۵)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۸. ۵۱۰۷ (۶)- التهذيب ۳- ۱۸- ۶۳. ۵۱۰۸ (۷)- في المصدر- المسلمين.

۱۵- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَ لَا الْقُنُوتِ عَلَى مَنْ نَسِيَهُ حَتَّى رَكَعَ وَ اسْتِحْبَابِ الرُّجُوعِ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ وُصُولِ يَدَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ

۷۹۸۳- ۵۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۸۶

مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

۷۹۸۴- ۵۱۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ فِي الْوَتْرِ أَوْ غَيْرِ الْوَتْرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَالَ إِنْ

ذَكَرَهُ وَ قَدْ أَهْوَى إِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلْيَرْجِعْ قَائِماً وَ لْيَقْنُتْ ثُمَّ لْيَرْكَعْ وَ إِنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۷۹۸۵- ۵۱۱۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ الْقُنُوتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَرْكَعَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَهُ مُتَعَمِّداً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْقُنُوتِ۵۱۱۳ وَ لَا يُنَافِي عَدَمَ الْوُجُوبِ.

۵۱۰۹ (۸)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۵۱۱۰ (۹)- التهذيب ۲- ۱۶۱- ۹۳۲، و الاستبصار ۱- ۳۴۵- ۱۲۹۹. ۵۱۱۱ (۱)- التهذيب ۲- ۱۳۱- ۵۰۷. ۵۱۱۲ (۲)- التهذيب ۲- ۳۱۵- ۱۲۸۵. ۵۱۱۳ (۳)- يأتي في البابين ۱۶ و ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَ قَضَاءِ الْقُنُوتِ إِنْ نَسِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَ لَوْ فِي الطَّرِيقِ

۷۹۸۶- ۵۱۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۸۷

ع رَجُلٌ نَسِيَ الْقُنُوتَ (فَذَكَرَهُ)۵۱۱۶ وَ هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لْيَقُلْهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ يَدَعَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۵۱۱۷.

۷۹۸۷- ۵۱۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الْقُنُوتِ قَنَتَ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَ هُوَ جَالِسٌ.

۵۱۱۴ (۴)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۵۱۱۵ (۵)- الكافي ۳- ۳۴۰- ۱۰. ۵۱۱۶ (۱)- ليس في التهذيب ۲- ۳۱۵- ۱۲۸۳ هامش المخطوط. ۵۱۱۷ (۲)- التهذيب ۲- ۳۱۵- ۱۲۸۳. ۵۱۱۸ (۳)- التهذيب ۲- ۱۶۰- ۶۳۱، و الاستبصار ۱- ۳۴۵- ۱۲۹۸.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ قُنُوتِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ وَ إِجْزَائِهِ لَهُ

۷۹۸۸- ۵۱۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْغَدَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَنَتَ الْإِمَامُ أَ يَقْنُتُ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ وَ يُجْزِيهِ مِنَ الْقُنُوتِ لِنَفْسِهِ.

۵۱۱۹ (۴)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۵۱۲۰ (۵)- التهذيب ۲- ۳۱۵- ۱۲۸۷.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْقُنُوتِ لِمَنْ نَسِيَهُ وَ ذَكَرَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ حُكْمِ الْوَتْرِ وَ الْغَدَاةِ

۷۹۸۹- ۵۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۸۸

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالا- سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۷۹۹۰- ۵۱۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ يَنْسَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَقْنُتُ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۷۹۹۱- ۵۱۲۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ حَتَّى رَكَعَ قَالَ فَقَالَ يَقْنُتُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ.

۷۹۹۲- ۵۱۲۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ أَ يَقْنُتُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ تَارَةً وَ عَلَى التَّقِيَّةِ أُخْرَى لِمَا مَرَّ۵۱۲۶.

۷۹۹۳- ۵۱۲۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ فَإِنْ نَسِيتُ أَقْنُتُ إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي فَقَالَ لَا.

قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا مَنَعَ الصَّادِقُ ع مِنْ ذَلِكَ فِي الْوَتْرِ وَ الْغَدَاةِ۵۱۲۸ خِلَافاً لِلْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ يَقْنُتُونَ فِيهِمَا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ إِنَّمَا أُطْلِقَ ذَلِكَ فِي

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۸۹

سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ جُمْهُورَ الْعَامَّةِ لَا يَرَوْنَ الْقُنُوتَ فِيهَا.

۷۹۹۴- ۵۱۲۹-۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ حَتَّى رَكَعَ مَا حَالُهُ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ۵۱۳۰.

۵۱۲۱ (۶)- الباب ۱۸ فيه ۶ أحاديث. ۵۱۲۲ (۷)- التهذيب ۲- ۱۶۰- ۶۲۸، و الاستبصار ۱- ۳۴۴- ۱۲۹۵. ۵۱۲۳ (۱)- التهذيب ۲- ۱۶۰- ۶۲۹، و الاستبصار ۱- ۳۴۴- ۱۲۹۶. ۵۱۲۴ (۲)- التهذيب ۲- ۱۶۰- ۶۳۰، و الاستبصار ۱- ۳۴۴- ۱۲۹۷. ۵۱۲۵ (۳)- التهذيب ۲- ۱۶۱- ۶۳۳، و الاستبصار ۱- ۳۴۵- ۱۳۰۰. ۵۱۲۶ (۴)- مر في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۱۲۷ (۵)- الفقيه ۱- ۴۹۳- ۱۴۱۸. ۵۱۲۸ (۶)- الظاهر أن لفظ الغداة سقطت من الرواية و يحتمل اشارته إلى رواية أخرى "منه- قده." ۵۱۲۹ (۱)- مسائل علي جعفر ۱۷۶- ۳۲۱. ۵۱۳۰ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ جَوَازِ الْقُنُوتِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانُ بِمَا شَاءَ وَ جَوَازِ الْبُكَاءِ وَ التَّبَاكِي فِي الْقُنُوتِ وَ غَيْرِهِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

۷۹۹۵- ۵۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ نَعَمْ.

۷۹۹۶- ۵۱۳۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۷۹۹۷- ۵۱۳۴-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ۵۱۳۵.

۷۹۹۸- ۵۱۳۶-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَا نَاجَيْتَ بِهِ رَبَّكَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۹۰

فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ۵۱۳۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْبُكَاءِ وَ التَّبَاكِي وَ عَلَى جَوَازِ قُنُوتِ الْأَعْجَمِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقِرَاءَةِ۵۱۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۴۰.

۵۱۳۱ (۳)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث. ۵۱۳۲ (۴)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۷. ۵۱۳۳ (۵)- الفقيه ۱- ۳۱۶- ۹۳۶. ۵۱۳۴ (۶)- الفقيه ۱- ۳۱۷- ۹۳۷، في حديث. ۵۱۳۵ (۷)- لا دلالة في الحديث على حجية الأصل لما يأتي في القضاء،(منه- قده في هامش المخطوط). ۵۱۳۶ (۸)- الفقيه ۱- ۳۱۷- ۹۳۹. ۵۱۳۷ (۱)- تقدم في البابين ۸ و ۹ من هذه الأبواب. ۵۱۳۸ (۲)- يأتي في الباب ۵

من أبواب قواطع الصلاة. ۵۱۳۹ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵۹، و فی الحدیث ۲ من الباب ۶۷، و فی الباب ۶۸ من أبواب القراءة، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱، و فی الباب ۲۹ من أبواب قراءة القرآن. ۵۱۴۰ (۴)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب السجود، و البابین ۲۹ و ۶۲ من أبواب الدعاء و فی الباب ۱۴ من أبواب الذکر.

۲۰- بَابُ جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِی الْقُنُوتِ

۷۹۹۹- ۵۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْعُبَیْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِیَ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَجْهَرَ بِالتَّشَهُّدِ وَ الْقَوْلِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتِ فَقَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَجْهَرْ.

۸۰۰۰- ۵۱۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ أَنْ یَجْهَرَ بِالتَّشَهُّدِ وَ الْقَوْلِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتِ فَقَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَجْهَرْ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۹۱

جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۵۱۴۴.

۵۱۴۱ (۵)- الباب ۲۰ فیه حدیثان. ۵۱۴۲ (۶)- التهذیب ۲- ۱۰۲- ۳۸۵. ۵۱۴۳ (۷)- التهذیب ۲- ۳۱۳- ۱۲۷۲، أورده فی الباب ۲۵ من أبواب الرکوع. ۵۱۴۴ (۱)- قرب الإسناد ۹۱.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقُنُوتِ فِی الصَّلَاةِ الْجَهْرِیَّةِ وَ غَیْرِهَا إِلَّا لِلْمَأْمُومِ

۸۰۰۱- ۵۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْقُنُوتُ کُلُّهُ جِهَارٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۱۴۷.

۸۰۰۲- ۵۱۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ أَبِی سَمَّاکٍ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَجْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِی الثَّانِیَةِ جَهَرَ بِصَوْتِهِ نَحْواً مِمَّا کَانَ یَقْرَأُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْجَمَاعَةِ۵۱۴۹.

۵۱۴۵ (۲)- الباب ۲۱ فیه حدیثان. ۵۱۴۶ (۳)- الفقیه ۱- ۳۱۸- ۹۴۴، أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۱۴۷ (۴)- مستطرفات السرائر ۷۲- ۴. ۵۱۴۸ (۵)- الفقیه ۱- ۴۰۰- ۱۱۸۹، أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۱۴۹ (۶)- یأتی فی الباب ۵۲ من أبواب الجماعة.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ الْقُنُوتِ خُصُوصاً فِی الْوَتْرِ

۸۰۰۳- ۵۱۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۹۲

أَطْوَلُکُمْ قُنُوتاً فِی دَارِ الدُّنْیَا أَطْوَلُکُمْ رَاحَةً یَوْمَ الْقِیَامَةِ فِی الْمَوْقِفِ.

۱۴- ۸۰۰۴- ۵۱۵۲-۲ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَبِی ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْوَلُکُمْ قُنُوتاً فِی دَارِ الدُّنْیَا أَطْوَلُکُمْ رَاحَةً یَوْمَ الْقِیَامَةِ فِی الْمَوْقِفِ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۵۱۵۳.

۸۰۰۵- ۵۱۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ وَرَدَ عَنْهُمْ ع أَفْضَلُ الصَّلَاةِ مَا طَالَ قُنُوتُهَا.

۸۰۰۶- ۵۱۵۵-۴ قَالَ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْغَدَاةَ بِالْجُمُعَةِ وَ الْإِخْلَاصِ- وَ اقْنُتْ فِي الثَّانِيَةِ بِقَدْرِ مَا قُمْتَ۵۱۵۶ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

أَقُولُ: وَ الْقُنُوتَاتُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْهُمْ ع الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْأَدْعِيَةِ الطَّوِيلَةِ كَثِيرَةٌ جِدّاً۵۱۵۷.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۹۳

۵۱۵۰ (۷)- الباب ۲۲ فيه ۴ أحاديث. ۵۱۵۱ (۸)- الفقيه ۱- ۴۸۷- ۱۴۰۳. ۵۱۵۲ (۱)- ثواب الأعمال ۵۵. ۵۱۵۳ (۲)- أمالي الصدوق ۴۱۱. ۵۱۵۴ (۳)- الذكرى ۱۸۵. ۵۱۵۵ (۴)- الذكرى ۱۸۵، ۵۱۵۶ (۵)- في المصدر- قنت. ۵۱۵۷ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۴۲ من أبواب المساجد.

۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقُنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ فِي الْفَرَائِضِ وَ اسْتِحْبَابِهِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

۸۰۰۷- ۵۱۵۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ وَ صَدْرِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْ عَبْدٍ صِفْراً بَلْ يَمْلَؤُهُمَا مِنْ رَحْمَتِهِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ عَمِلَ فِي الصَّلَاةِ فَأَجَابَ ع رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقُنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْفَرَائِضِ وَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِ إِذَا رَجَعَ يَدَهُ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ وَ فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يَرُدَّ بَطْنَ رَاحَتَيْهِ مَعَ ۵۱۶۰ صَدْرِهِ تِلْقَاءَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى تَمَهُّلٍ وَ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ.

وَ الْخَبَرُ صَحِيحٌ وَ هُوَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ اللَّيْلِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَ الْعَمَلُ بِهِ فِيهَا أَفْضَلُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي السُّؤَالِ فِي أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ۵۱۶۱.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۹۵

۵۱۵۸ (۱)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۵۱۵۹ (۲)- الاحتجاج ۴۸۶. ۵۱۶۰ (۳)- في نسخة- على. هامش المخطوط. ۵۱۶۱ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الدعاء. ۵۱۶۲ (۱)- الركوع- الانحناء و منه ركوع الصلاة، و ركع الشيخ انحنى للكبر(هامش المخطوط عن صحاح اللغة ۳- ۱۲۲۲).

أَبْوَابُ الرُّكُوعِ۵۱۶۲

۱- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۸۰۰۸- ۵۱۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ اللَّهُ أَكْبَرُ- ثُمَّ ارْكَعْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ۵۱۶۵ لَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي وَ عِظَامِي وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ۵۱۶۶ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي تَرْتِيلٍ۵۱۶۷- وَ تَصُفُّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى

رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۹۶

وَ بَلِّغْ۵۱۶۸ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ أَقِمْ صُلْبَكَ وَ مُدَّ عُنُقَكَ وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ ثُمَّ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلِ الْجَبَرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- تَجْهَرُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ تَخِرُّ سَاجِداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۶۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۷۱.

۵۱۶۳ (۲)- الباب ۱ و فيه حديث واحد. ۵۱۶۴ (۳)- الكافي ۳- ۳۱۹- ۱. ۵۱۶۵ (۴)- في التهذيب ۲- ۷۷- ۲۸۹ ربّ- هامش المخطوط. ۵۱۶۶ (۵)- في حديث الركوع "-غير مستكبر و لا مستحسر "أي لا أجد في الركوع تعبا و لا كللا و لا مشقة بل أجد راحة و لذاذة.(مجمع البحرين ۳- ۲۶۸). ۵۱۶۷ (۶)- في التهذيب ۲- ۷۷- ۲۸۹ ترسل- هامش المخطوط. ۵۱۶۸ (۱)- في التهذيب ۲- ۷۷- ۲۸۹ تلقم- هامش المخطوط. ۵۱۶۹ (۲)- التهذيب ۲- ۷۷- ۲۸۹. ۵۱۷۰ (۳)- تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب اعداد الفرائض، و في الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۱۷۱ (۴)- يأتي في الأبواب الآتية من أبواب الركوع، و في الحديثين ۱۱ و ۱۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الرَّفْعِ مِنْهُمَا

۸۰۰۹- ۵۱۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ وَ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ كَبِّرْ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ كَبِّرْ۵۱۷۴.

۸۰۱۰- ۵۱۷۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۹۷

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ۵۱۷۶.

۸۰۱۱- ۵۱۷۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ يَدَهُ كُلَّمَا أَهْوَى لِلرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قَالَ هِيَ الْعُبُودِيَّةُ.

۸۰۱۲- ۵۱۷۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَفْعُكَ يَدَيْكَ فِي الصَّلَاةِ زَيْنُهَا۵۱۷۹.

۸۰۱۳- ۵۱۸۰-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً.

۸۰۱۴- ۵۱۸۱-۶ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْمَغْرِبِ سِتَّةَ عَشَرَ وَ فِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۹۸

۸۰۱۵- ۵۱۸۲-۷ وَ يَأْتِي فِي السُّجُودِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْمَهْدِيِّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ.

۸۰۱۶- ۵۱۸۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع بِإِسْنَادِهِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ هُوَ الْعُبُودِيَّةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۸۴.

۵۱۷۲ (۵)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۵۱۷۳ (۶)- الكافى ۳- ۳۲۰- ۳. ۵۱۷۴ (۷)- التهذيب ۲- ۲۹۷- ۱۱۹۷. ۵۱۷۵ (۸)- التهذيب ۲- ۷۵- ۲۷۹. ۵۱۷۶ (۱)- رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع لم أقف على قائل باستحبابه إلّا ابنى بابويه و صاحب الفاخر و نفاه ابن أبى عقيل و الفاضل، و هو ظاهر ابن الجنيد و الأقرب استحبابه لصحة سند الحديثين، و أصالة الجواز، و عموم ان الرفع زينة الصلاة و استكانة من المصلى، و نقل المرتضى فى الانتصار انفراد الإمامية بايجاب رفع اليدين بالتكبير، قال فى المعتبر و لا أعرف ما حكاه، و قال الشيخ فى الخلاف يجوز ان يهوى بالتكبير و أوجب ابن أبى عقيل تكبير الركوع و السجود و أوجب سلار ذلك و تكبير القيام عملا بظاهر الأخبار. (هامش المخطوط عن الذكرى ۱۹۸ و الذكرى ۱۹۹). ۵۱۷۷ (۲)- التهذيب ۲- ۷۵- ۲۸۰. ۵۱۷۸ (۳)- التهذيب ۲- ۷۶- ۲۸۱. ۵۱۷۹ (۴)- فى المصدر- زينتها. ۵۱۸۰ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۵۱۸۱ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۵۱۸۲ (۱)- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب السجود. ۵۱۸۳ (۲)- الذكرى ۱۹۸. ۵۱۸۴ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۱۱ من الباب ۱ من أفعال الصلاة، و فى الباب ۹ من أبواب تكبيرة الاحرام.

۳- بَابُ وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِى الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ

۸۰۱۷- ۵۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ فِى الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّى فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۱۸۷

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۹۹

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ۵۱۸۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۵۱۸۹ وَ فِى إِتْمَامِ الصَّلَاةِ۵۱۹۰ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۹۱.

۵۱۸۵ (۴)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۵۱۸۶ (۵)- الكافى ۳- ۲۶۸- ۶. ۵۱۸۷ (۶)- التهذيب ۲- ۲۳۹- ۹۴۸. ۵۱۸۸ (۱)- المحاسن ۷۹- ۵ باختلاف فى اللفظ، أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۸، و نحوه فى الحديث ۲ و ۶ من الباب ۹ من أبواب أعداد الفرائض. ۵۱۸۹ (۲)- تقدم فى الباب ۱ من أفعال الصلاة، و فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب المواقيت. ۵۱۹۰ (۳)- تقدم فى الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۱۹۱ (۴)- يأتى فى الباب ۴ و ۵، و فى الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۱۱ و ۱۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۴- بَابُ وُجُوبِ الذِّكْرِ فِى الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَنَّهُ تُجْزِى تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يُسْتَحَبُّ الثَّلَاثُ وَ السَّبْعُ فَمَا زَادَ وَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الذِّكْرِ عَمْداً

۸۰۱۸- ۵۱۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ كُلِّهِمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فِى الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ تَقُولُ فِى الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ- وَ فِى السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحَةٌ وَ السُّنَّةُ ثَلَاثٌ وَ الْفَضْلُ فِى سَبْعٍ.

۸۰۱۹- ۵۱۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۰۰

وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ کُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا یُجْزِی مِنَ الْقَوْلِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ فِی تَرَسُّلٍ وَ وَاحِدَهٌ تَامَّهٌ تُجْزِی.

۸۰۲۰- ۵۱۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ کَمْ یُجْزِی فِیهِ مِنَ التَّسْبِیحِ فَقَالَ ثَلَاثَهٌ وَ تُجْزِئُکَ وَاحِدَهٌ إِذَا أَمْکَنْتَ جَبْهَتَکَ مِنَ الْأَرْضِ.

۸۰۲۱- ۵۱۹۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ یَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ (عَنْ أَبِیهِ)۵۱۹۷ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْجُدُ کَمْ یُجْزِئُهُ مِنَ التَّسْبِیحِ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فَقَالَ ثَلَاثٌ وَ تُجْزِئُهُ وَاحِدَهٌ.

۸۰۲۲- ۵۱۹۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَیُّ شَیْءٍ حَدُّ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثاً فِی الرُّکُوعِ وَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثاً فِی السُّجُودِ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَهً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ اثْنَتَیْنِ نَقَصَ ثُلُثَیْ صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ یُسَبِّحْ فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

۸۰۲۳- ۵۱۹۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۰۱

بِإِسْنَادِهِ الْآتِی ۵۲۰۰ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ التَّسْبِیحُ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ لِعِلَلٍ مِنْهَا أَنْ یَکُونَ الْعَبْدُ مَعَ خُضُوعِهِ وَ خُشُوعِهِ وَ تَعَبُّدِهِ وَ تَوَرُّعِهِ وَ اسْتِکَانَتِهِ وَ تَذَلُّلِهِ وَ تَوَاضُعِهِ وَ تَقَرُّبِهِ إِلَی رَبِّهِ مُقَدِّساً لَهُ مُمَجِّداً مُسَبِّحاً ۵۲۰۱ مُعَظِّماً شَاکِراً لِخَالِقِهِ وَ رَازِقِهِ (وَ لَا تُسْتَعْمَلُ ۵۲۰۲ التَّسْبِیحُ وَ التَّحْمِیدُ کَمَا اسْتُعْمِلَ التَّکْبِیرُ وَ التَّهْلِیلُ وَ لِیَشْغَلْ قَلْبَهُ وَ ذِهْنَهُ بِذِکْرِ اللَّهِ)۵۲۰۳ فَلَا یَذْهَبْ بِهِ الْفِکْرُ وَ الْأَمَانِیُّ إِلَی غَیْرِ اللَّهِ.

۸۰۲۴- ۵۲۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُثْمَانَ ۵۲۰۵ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَدْرِی أَیُّ شَیْءٍ حَدُّ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ لَا قَالَ سَبِّحْ فِی الرُّکُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ- وَ فِی السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَهً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ ثِنْتَیْنِ نَقَصَ ثُلُثَیْ صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ یُسَبِّحْ فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ ۵۲۰۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ ۵۲۰۷.

۸۰۲۵- ۵۲۰۸-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۰۲

قُلْتُ لَهُ أَدْنَی مَا یُجْزِئُ الْمَرِیضَ مِنَ التَّسْبِیحِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ تَسْبِیحَهٌ وَاحِدَهٌ.

۸۰۲۶- ۵۲۰۹-۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مَا الَّذِی یُجْزِئُهُ فِی النَّافِلَهِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ فِی الْقِرَاءَهِ وَ تَسْبِیحَهٌ فِی الرُّکُوعِ وَ تَسْبِیحَهٌ فِی السُّجُودِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۵۲۱۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۵۲۱۱.

۵۱۹۲ (۵)- الباب ۴ فیه ۹ أحادیث. ۵۱۹۳ (۶)- التهذیب ۲- ۷۶- ۲۸۲، و الاستبصار ۱- ۳۲۲- ۱۲۰۴. ۵۱۹۴ (۷)- التهذیب ۲- ۷۶- ۲۸۳، و الاستبصار ۱- ۳۲۳- ۱۲۰۵. ۵۱۹۵ (۱)- التهذیب ۲- ۷۶- ۲۸۴، و الاستبصار ۱- ۳۲۳- ۱۲۰۶. ۵۱۹۶ (۲)- الاستبصار ۱- ۳۲۳- ۱۲۰۷، و التهذیب ۲- ۷۶- ۲۸۵. ۵۱۹۷ (۳)- لیس فی التهذیب ۲- ۷۶- ۲۸۵. ۵۱۹۸ (۴)- التهذیب ۲- ۸۰- ۳۰۰. ۵۱۹۹ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۰۷، و علل الشرائع ۱- ۲۶۰- ۹ الباب ۱۸۲. ۵۲۰۰ (۱)- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب). ۵۲۰۱ (۲)- فی العلل ۱- ۲۶۰- ۹ زیادة- مطیعا. ۵۲۰۲ (۳)- فی العلل- ۱- ۲۶۰- ۹ و لیستعمل- هامش المخطوط. ۵۲۰۳

(۴)- ما بين القوسين ليس في العيون ۲- ۱۰۷ المطبوع. ۵۲۰۴ (۵)- الكافي ۳- ۳۲۹- ۱، أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۲۰۵ (۶)- في هامش الأصل عن الاستبصار ۱- ۳۲۴- ۱۲۱۳ يحيى. ۵۲۰۶ (۷)- التهذيب ۲- ۱۵۷- ۶۱۵. ۵۲۰۷ (۸)- الاستبصار ۱- ۳۲۴- ۱۲۱۳. ۵۲۰۸ (۹)- الكافي ۳- ۳۲۹- ۴. ۵۲۰۹ (۱)- الكافي ۳- ۴۵۵- ۲۰، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب القراءة. ۵۲۱۰ (۲)- تقدم في الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب القراءة، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۲۱۱ (۳)- يأتي في الأبواب ۵ و ۶ و ۷ و ۲۱، و في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب الخلل.

۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ ثَلَاثاً فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ كَرَاهَةِ الِاقْتِصَارِ عَلَى مَا دُونَهَا

۸۰۲۷- ۵۲۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرُهُنَّ مُتَرَسِّلًا وَ لَيْسَ لَهُ وَ لَا كَرَامَةَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَ سُبْحَ سُبْحَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۲۱۴.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۰۳

۸۰۲۸- ۵۲۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَفُّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ مُتَرَسِّلًا تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ.

۸۰۲۹- ۵۲۱۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ- قَالَ نَعَمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا۵۲۱۷- قُلْتُ كَيْفَ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ أَمَّا مَا يُجْزِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثاً.

۸۰۳۰- ۵۲۱۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْزِي الرَّجُلَ فِي صَلَاتِهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرِهِنَّ.

۸۰۳۱- ۵۲۱۹-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى التَّسْبِيحِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ لَا تَعْجَلْ بِهِنَ۵۲۲۰.

۸۰۳۲- ۵۲۲۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۰۴

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۲۳.

____

۵۲۱۲ (۴)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۵۲۱۳ (۵)- التهذيب ۲- ۷۷- ۲۸۶. ۵۲۱۴ (۶)- مستطرفات السرائر ۹۵- ۱۰. ۵۲۱۵ (۱)- التهذيب ۲- ۷۷- ۲۸۸، و الاستبصار ۱- ۳۲۴- ۱۲۱۲. ۵۲۱۶ (۲)- التهذيب ۲- ۷۷- ۲۸۷، و الاستبصار ۱- ۳۲۴- ۱۲۱۱، أورد تمامه في الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۲۱۷ (۳)- الحجّ ۲۲- ۷۷. ۵۲۱۸ (۴)-(التهذيب ۲- ۷۹- ۲۹۷، و الاستبصار ۱- ۳۲۳- ۱۲۰۸. ۵۲۱۹ (۵)- التهذيب ۲- ۷۹- ۲۹۸، و الاستبصار ۱- ۳۲۳- ۱۲۰۹. ۵۲۲۰ (۶)- في الاستبصار ۱- ۳۲۳- ۱۲۰۹ فيهن- هامش المخطوط. ۵۲۲۱ (۷)- التهذيب ۲- ۸۰- ۲۹۹، و الاستبصار ۱- ۳۲۳- ۱۲۱۰. ۵۲۲۲ (۱)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۲۲۳ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب سجدتي الشكر، و في الحديث ۴ من الباب ۳۹ من أبواب الجمعة، و في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب المزار.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ تَكْرَارِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْإِطَالَةِ فِيهِمَا مَهْمَا اسْتَطَاعَ حَتَّى الْإِمَامِ مَعَ احْتِمَالِ مَنْ خَلْفَهُ لِلْإِطَالَةِ

۸۰۳۳- ۵۲۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُصَلِّی فَعَدَدْتُ لَهُ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً.

۸۰۳۴- ۵۲۲۶-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالا دَخَلْنَا عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ وَ قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فَعَدَدْنَا لَهُ فِی رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِيمِ أَرْبَعاً أَوْ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِی حَدِيثِهِ وَ بِحَمْدِهِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ۵۲۲۷

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۰۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۲۲۸ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِی أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِیُّ وَ الْبَزَنْطِیُّ وَ غَيْرُهُمْ۵۲۲۹ عَلَى كَوْنِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ خَلْفَهُ يُطِيقُونَ الْإِطَالَةَ وَ يُرِيدُونَهَا لِمَا يَأْتِی ۵۲۳۰.

۸۰۳۵- ۵۲۳۱-۳ قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رُوِیَ أَنَّ الْفَضْلَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ وَ يُصَلِّیَ بِصَلَاةِ أَضْعَفِ الْقَوْمِ.

۸۰۳۶- ۵۲۳۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِی الْقُرْآنِ- قَالَ نَعَمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ كَانَ يَقْوَى عَلَى أَنْ يُطَوِّلَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَلْيُطَوِّلْ مَا اسْتَطَاعَ يَكُونُ ذَلِكَ فِی تَسْبِيحِ اللَّهِ وَ تَحْمِيدِهِ وَ تَمْجِيدِهِ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَأَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ بِالنَّاسِ فَلَا يَنْبَغِی أَنْ يُطَوِّلَ بِهِمْ فَإِنَّ فِی النَّاسِ الضَّعِيفَ وَ مَنْ لَهُ الْحَاجَةُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَفَّ بِهِمْ.

۸۰۳۷- ۵۲۳۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ إِنْ تَعَلَّمَهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِی عُمُرِهِ وَ بَقَاءَ النِّعْمَةِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۰۶

عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ مَا هُنَّ فَقَالَ تَطْوِيلُهُ فِی رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فِی صَلَاتِهِ وَ تَطْوِيلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا طَعِمَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَ اصْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ.

۸۰۳۸- ۵۲۳۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مُبْتَدِئاً مَنْ أَتَمَّ رُكُوعَهُ لَمْ تَدْخُلْهُ وَحْشَةٌ فِی الْقَبْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِيعِ مِثْلَهُ۵۲۳۵.

۸۰۳۹- ۵۲۳۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكُمْ بِطُولِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَطَالَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ هَتَفَ إِبْلِيسُ مِنْ خَلْفِهِ وَ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ.

۸۰۴۰- ۵۲۳۷-۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِمَا اسْتَوْجَبَ إِبْلِيسُ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ فَقَالَ بِشَیْءٍ كَانَ مِنْهُ شَكَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قُلْتُ وَ مَا كَانَ مِنْهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَهُمَا فِی السَّمَاءِ فِی أَرْبَعَةِ آلَافِ سَنَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۰۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۳۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۳۹.

۵۲۲۴ (۳)- الباب ۶ فيه ۸ أحاديث. ۵۲۲۵ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۹- ۱۲۰۵، و الكافى ۳- ۳۲۹- ۲. ۵۲۲۶ (۵)- التهذيب ۲- ۳۰۰- ۱۲۱۰، و الاستبصار ۱- ۳۲۵. ۵۲۲۷ (۶)- مستطرفات السرائر ۲۶- ۵. ۵۲۲۸ (۱)- الكافى ۳- ۳۲۹- ۳. ۵۲۲۹ (۲)- منهم الشيخ على فى جامع المقاصد ۱- ۱۱۹ و المحقق الحلى فى المعتبر ۱۸۲ و الشهيد الثانى فى شرح اللمعة ۱- ۲۷۳. ۵۲۳۰ (۳)- يأتى فى الباب ۶۹ من أبواب الجماعة. ۵۲۳۱ (۴)- الكافى ۳- ۳۲۹- ۳. ۵۲۳۲ (۵)- التهذيب ۲- ۷۷- ۲۸۷، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۲۳۳ (۶)- الكافى ۴- ۴۹- ۱۵، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب فعل المعروف. ۵۲۳۴ (۱)- الكافى ۳- ۳۲۱- ۷. ۵۲۳۵ (۲)- ثواب الأعمال ۵۵. ۵۲۳۶ (۳)- المحاسن ۱۸- ۵۰، أورد صدره فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب العشرة، و تمامه عن الكافى ۳- ۳۲۱- ۷ فى الحديث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس، و أورده عن الثواب و المقنع و المحاسن فى الحديث ۸ من الباب ۲۳ من أبواب السجود. ۵۲۳۷ (۴)- تفسير القمّىّ ۱- ۴۲، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۹۳ من أبواب جهاد النفس. ۵۲۳۸ (۱)- تقدم فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۲۳۹ (۲)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۵ من الباب ۲۳ من أبواب السجود، و فى الحديث ۴ من الباب ۳۹ من أبواب الجمعة.

۷- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِى مُطْلَقُ الذِّكْرِ فِى الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

۸۰۴۱- ۵۲۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُجْزِى أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِى الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ هَذَا ذِكْرُ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِى آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ۵۲۴۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ۵۲۴۳.

۸۰۴۲- ۵۲۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (وَ قَالَ: سَأَلْتُهُ يُجْزِى عَنِّى أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِى الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ نَعَمْ)۵۲۴۵.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۰۸

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۵۲۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۴۷ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۴۸.

۵۲۴۰ (۳)- الباب ۷ فيه حديثان. ۵۲۴۱ (۴)- التهذيب ۲- ۳۰۲- ۱۲۱۷. ۵۲۴۲ (۵)- مستطرفات السرائر ۹۶- ۱۲. ۵۲۴۳ (۶)- الكافى ۳- ۳۲۹- ۵. ۵۲۴۴ (۷)- التهذيب ۲- ۳۰۲- ۱۲۱۸. ۵۲۴۵ (۸)- ما بين القوسين ليس فى التهذيب ۲- ۳۰۲- ۱۲۱۸. ۵۲۴۶ (۱)- الكافى ۳- ۳۲۱- ۸. ۵۲۴۷ (۲)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۴، و فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۵ و الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۲۴۸ (۳)- يأتى فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۸، و يدلّ بعمومه أيضا فى الحديث ۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِى رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ

۸۰۴۳- ۵۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ عَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّيِّ وَ عَنْ مَيَاثِرِ۵۲۵۱ الْأُرْجُوَانِ وَ عَنِ الْمَلَاحِفِ الْمُفْدَمَةِ۵۲۵۲ وَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَ أَنَا رَاكِعٌ.

وَ فِى مَعَانِى الْأَخْبَارِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۲۵۳ قَالَ الصَّدُوقُ ثِيَابُ

الْقَسِّيِّ هِيَ ثِيَابٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ يُخَالِطُهَا الْحَرِيرُ.۵۲۵۴ وسايل الشيعه ؛ ج۶ ؛ ص۳۰۸

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۰۹

۸۰۴۴- ۵۲۵۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِأَسَانِيدَ مُتَّصِلَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا اللَّهَ فِيهِ وَ أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

أَيْ جَدِيرٌ وَ حَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

۸۰۴۵- ۵۲۵۶-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ فَيَذْكُرُهُ وَ هُوَ رَاكِعٌ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَهُ فِي رُكُوعٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْيَقْرَأْهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ نَحْوَهُ۵۲۵۷ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قِرَاءَةِ ذَلِكَ الْحَرْفِ بَعْدَ السُّجُودِ لِلْعَطْفِ بِالْفَاءِ أَوْ عَلَى النَّافِلَةِ أَوِ الرُّخْصَةِ بَعْدَ ذِكْرِ السُّجُودِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ غَيْرِهِ۵۲۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۵۹.

۸۰۴۶- ۵۲۶۰-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا قِرَاءَةَ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ إِنَّمَا فِيهِمَا الْمِدْحَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ فَابْتَدِءُوا قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ بِالْمِدْحَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ اسْأَلُوا بَعْدَهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۱۰

۸۰۴۷- ۵۲۶۱-۵ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ يَبْقَى عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِنَ السُّورَةِ يَكُونُ يَقْرَؤُهَا ثُمَّ يَأْخُذُ فِي غَيْرِهَا قَالَ أَمَّا الرُّكُوعُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ وَ أَمَّا السُّجُودُ فَلَا بَأْسَ.

۸۰۴۸- ۵۲۶۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَرَأَ فِي رُكُوعِهِ مِنْ سُورَةٍ غَيْرِ السُّورَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهَا قَالَ إِنْ كَانَ فَرَغَ فَلَا بَأْسَ فِي السُّجُودِ وَ أَمَّا فِي الرُّكُوعِ فَلَا يَصْلُحُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّافِلَةِ لِمَا مَضَى۵۲۶۳ وَ يَأْتِي۵۲۶۴.

۵۲۴۹ (۴)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۵۲۵۰ (۵)- الخصال- ۲۸۹- ۴۸، أورده أيضا في الحديث ۷ من الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلي. ۵۲۵۱ (۶)- مياثر- وطاء محشو يوضع تحت السرج يركب عليه، و الارجوان- صبغ أحمر.(لسان العرب ۵- ۲۷۸). ۵۲۵۲ (۷)- المقدّمة- المصبوغة بالحمرة صبغا مشبعا(لسان العرب ۱۲- ۴۵۰). ۵۲۵۳ (۸)- معاني الأخبار ۳۰۱- ۱. ۵۲۵۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۲۵۵ (۱)- معاني الأخبار ۲۷۹. ۵۲۵۶ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب القراءة. ۵۲۵۷ (۳)- مسائل علي بن جعفر ۱۶۲- ۲۵۳. ۵۲۵۸ (۴)- تقدم ما يدلّ على المقصود في الباب ۴۷ من أبواب قراءة القرآن، و في الحديث ۷ من الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلي، و في الحديث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۲۵۹ (۵)- يأتي في الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۵۲۶۰ (۶)- قرب الإسناد ۶۶. ۵۲۶۱ (۱)- قرب الإسناد ۹۲. ۵۲۶۲ (۲)- قرب الإسناد ۹۲. ۵۲۶۳ (۳)- مضى في الحديثين ۲ و ۴ من هذا الباب، و في الباب ۴۷ من أبواب قراءة القرآن. ۵۲۶۴ (۴)- يأتي في الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ وُجُوبِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

۸۰۴۹- ۵۲۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ.

۸۰۵۰- ۵۲۶۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۱۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۶۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۸۰۵۱- ۵۲۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ الْحَدِيثَ.

۸۰۵۲- ۵۲۷۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ الْحَدِيثَ.

۸۰۵۳- ۵۲۷۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۲۷۲.

۸۰۵۴- ۵۲۷۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۱۲

حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ أَحَدِكُمُ الرُّكُوعُ.

۸۰۵۵- ۵۲۷۴-۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ- قَالَ نَعَمْ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا۵۲۷۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۷۷.

۵۲۶۵ (۵)- الباب ۹ فيه ۷ أحاديث و في الفهرست ۸ أحاديث. ۵۲۶۶ (۶)- الكافي ۳- ۲۷۳- ۸، و التهذيب ۲- ۱۴۰- ۵۴۴، تقدم الحديث مرسلا عن الصدوق في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الوضوء، و يأتي في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب السجود. ۵۲۶۷ (۷)- الكافي ۳- ۳۴۷- ۱، أورد تمامه عن الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب القراءة. ۵۲۶۸ (۱)- التهذيب ۲- ۱۴۶- ۵۶۹. ۵۲۶۹ (۲)- التهذيب ۲- ۱۴۷- ۵۷۵، و الاستبصار ۱- ۳۱۰- ۱۱۵۳، أورد تمامه في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب القراءة. ۵۲۷۰ (۳)- الفقيه ۱- ۳۴۵- ۱۰۰۵، تقدم تمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب القراءة. ۵۲۷۱ (۴)- التهذيب ۲- ۲۴۱- ۹۵۵، تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الوضوء، و في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب القبلة، و في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب المواقيت، و مثله عن الأعمش في الحديث ۱۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۲۷۲ (۵)- التهذيب ۲- ۱۳۹- ۵۴۳. ۵۲۷۳ (۶)- التهذيب ۲- ۹۷- ۳۶۲، أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۵۱ من أبواب القراءة. ۵۲۷۴ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۲۷۵ (۲)- الحجّ ۲۲- ۷۷. ۵۲۷۶ (۳)- تقدم في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجنازة و في الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۲۷۷ (۴)- يأتي ما يدلّ على وجوب السجود في أبوابه، و في الحديث ۶ من الباب ۳، و في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۷، و في البابين ۸ و ۹ من أبواب التشهد، و في الأبواب ۳۴ و ۳۵ و ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ و ۴۸ و ۴۹ و ۵۰، و في الحديث ۱ من الباب ۶۴ من أبواب الجماعة.

۱۰- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الرُّكُوعِ عَمْداً كَانَ أَوْ سَهْواً حَتَّى يَسْجُدَ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

۸۰۵۶- ۵۲۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى ۵۲۸۰ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَ يَقُومَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ ۵۲۸۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۱۳

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۵۲۸۲.

۸۰۵۷- ۵۲۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْضِعَهُ.

۸۰۵۸- ۵۲۸۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ تَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ ۵۲۸۵.

۸۰۵۹- ۵۲۸۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

۸۰۶۰- ۵۲۸۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ ۵۲۸۸

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۱۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۲۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۲۹۰ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّافِلَةِ ۵۲۹۱.

۵۲۷۸ (۵)- الباب ۱۰ فیه ۵ أحادیث. ۵۲۷۹ (۶)- التهذیب ۲- ۱۴۸- ۵۸۱، الاستبصار ۱- ۳۵۵- ۱۳۴۴. ۵۲۸۰ (۷)- فی الکافی ۳- ۳۴۸- ۲ نسی- هامش المخطوط. ۵۲۸۱ (۸)- الاستبصار ۱- ۳۵۵- ۱۳۴۵. ۵۲۸۲ (۱)- الکافی ۳- ۳۴۸- ۲. ۵۲۸۳ (۲)- التهذیب ۲- ۱۴۹- ۵۸۳، و الاستبصار ۱- ۳۵۶- ۱۳۴۷. ۵۲۸۴ (۳)- التهذیب ۲- ۱۴۸- ۵۸۰، و الاستبصار ۱- ۳۵۵- ۱۳۴۳. ۵۲۸۵ (۴)- التهذیب ۲- ۱۴۹- ۵۸۷، و الاستبصار ۱- ۳۵۶- ۱۳۴۹. ۵۲۸۶ (۵)- التهذیب ۲- ۱۴۹- ۵۸۴، و الاستبصار ۱- ۳۵۶- ۱۳۴۶. ۵۲۸۷ (۶)- التهذیب ۲- ۱۵۲- ۵۹۷، أورده بتمامه عن الفقیه ۱- ۳۳۹- ۹۹۱ فی الحدیث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب القراءة. ۵۲۸۸ (۷)- الفقیه ۱- ۳۳۹- ۹۹۱. ۵۲۸۹ (۱)- تقدم فی الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۲۹۰ (۲)- یأتی فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب فی الجملة. ۵۲۹۱ (۳)- یأتی ما ینافیه و یحمل علی النافلة فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۴ و ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الخلل.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الرُّكُوعَ فِي النَّافِلَةِ وَ ذَكَرَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ أَلْقَاهُمَا وَ رَكَعَ وَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ قَضَى رَكْعَةً وَ سَجَدَ السَّهْوَ

۸۰۶۱- ۵۲۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً (أَوِ الشَّيْءَ مِنْهَا) ۵۲۹۴۵۲۹۵ فَقَالَ يَقْضِي ذَلِكَ بِعَيْنِهِ فَقُلْتُ أَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا.

۸۰۶۲- ۵۲۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ فَإِنِ اسْتَيْقَنَ فَلْيُلْقِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَا رَكْعَةَ لَهُمَا فَيَبْنِي عَلَى ۵۲۹۷ صَلَاتِهِ عَلَى التَّمَامِ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ

إِلَّا بَعْدَ مَا فَرَغَ وَ انْصَرَفَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۱۵

- فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ وَ لَا تُثَنَّى۵۲۹۸ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَه۵۲۹۹ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۵۳۰۰.

۸۰۶۳- ۵۳۰۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَقُومُ فَيَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّافِلَةِ وَ بَعْضُهَا عَلَى نِسْيَانِ مَجْمُوعِ الرَّكْعَةِ لِمَا مَرَّ۵۳۰۲ وَ لِمَا يَأْتِي فِي الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ۵۳۰۳ وَ حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى الْأَخِيرَتَيْنِ وَ خَالَفَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ۵۳۰۴ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا أَكْثَرُ وَ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ أَوْثَقُ وَ أَحْوَطُ وَ الْعَمَلُ بِهَا أَشْهَرُ.

۵۲۹۲ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۵۲۹۳ (۵)- التهذيب ۲- ۱۵۰- ۵۸۸، و الاستبصار ۱- ۳۵۷- ۱۳۵۰، أورده أيضا في الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الخلل. ۵۲۹۴ (۶)- في الاستبصار ۲- ۳۵۷- ۱۳۵۰ أو أكثر ثمّ يذكر- هامش المخطوط. ۵۲۹۵ (۷)- في المصدر زيادة- ثمّ يذكر بعد ذلك. ۵۲۹۶ (۸)- التهذيب ۲- ۱۴۹- ۵۸۵، و الاستبصار ۱- ۳۵۶- ۱۳۴۸، أورد صدره أيضا عن الفقيه ۱- ۳۴۵- ۱۰۰۶ في الحديث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۲۹۷ (۹)- كتب المصنّف على كلمة(على) علامة نسخة. ۵۲۹۸ (۱)- في المصدر- و لا شيء. ۵۲۹۹ (۲)- الفقيه ۱- ۳۴۵- ۱۰۰۶. ۵۳۰۰ (۳)- مستطرفات السرائر ۸۱- ۱۷. ۵۳۰۱ (۴)- التهذيب ۲- ۱۴۹- ۵۸۶. ۵۳۰۲ (۵)- مر في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۳۰۳ (۶)- يأتي في الباب ۳ من أبواب الخلل. ۵۳۰۴ (۷)- راجع مفتاح الكرامة ۲- ۴۱۴.

۱۲- بَابُ وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِالرُّكُوعِ إِذَا شَكَّ فِيهِ أَوْ نَسِيَهُ وَ لَمَّا يَسْجُدْ

۸۰۶۴- ۵۳۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۱۶

عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ۵۳۰۷ الرَّجُلُ يَشُكُّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَ رَكَعَ أَمْ لَا قَالَ فَلْيَرْكَعْ.

۸۰۶۵- ۵۳۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَ رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۵۳۰۹.

۸۰۶۶- ۵۳۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاصْنَعِ الَّذِي فَاتَكَ سَوَاءً.

۸۰۶۷- ۵۳۱۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ وَ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَ رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَرْكَعُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۱۲.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۱۷

۵۳۰۵ (۸)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۵۳۰۶ (۹)- التهذيب ۲- ۱۵۰- ۵۸۹، و الاستبصار ۱- ۳۵۷- ۱۳۵۱. ۵۳۰۷ (۱)- في المصدر-

قلت له. ۵۳۰۸ (۲)- التهذیب ۲- ۱۵۰- ۵۹۰، و الاستبصار ۱- ۳۵۷- ۱۳۵۲. ۵۳۰۹ (۳)- الکافی ۳- ۳۴۸- ۱. ۵۳۱۰ (۴)- التهذیب ۲- ۳۵۰- ۱۴۵۰، أورده أیضا عن الفقیه فی الحدیث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب الخلل. ۵۳۱۱ (۵)- التهذیب ۲- ۱۵۰- ۵۹۱. ۵۳۱۲ (۶)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّکِّ فِی الرُّکُوعِ بَعْدَ السُّجُودِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الرُّجُوعِ لِلرُّکُوعِ

۸۰۶۸- ۵۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشُکُّ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَدْرِی رَکَعْتُ أَمْ لَا قَالَ امْضِ.

۸۰۶۹- ۵۳۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشُکُّ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَدْرِی رَکَعْتُ أَمْ لَا فَقَالَ قَدْ رَکَعْتَ امْضِهْ۵۳۱۶.

۸۰۷۰- ۵۳۱۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْتَتِمُّ قَائِماً فَلَا أَدْرِی رَکَعْتُ أَمْ لَا قَالَ بَلَی قَدْ رَکَعْتَ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ فَإِنَّمَا ذَلِکَ مِنَ الشَّیْطَانِ.

قَالَ الشَّیْخُ إِنَّمَا أَرَادَ اسْتَتَمَّ قَائِماً مِنَ السُّجُودِ إِلَی رَکْعَةٍ أُخْرَی فَیَکُونُ شَکَّ فِی الرُّکُوعِ وَ قَدْ دَخَلَ فِی حَالٍ أُخْرَی فَیَمْضِی فِی صَلَاتِهِ لِمَا مَضَی۵۳۱۸ وَ یَأْتِی۵۳۱۹ أَقُولُ: وَ یُمْکِنُ الْحَمْلُ عَلَی کَثِیرِ السَّهْوِ بِقَرِینَةِ آخِرِهِ.

۸۰۷۱- ۵۳۲۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۱۸

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع)۵۳۲۱ إِنْ شَکَّ فِی الرُّکُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْیَمْضِ وَ إِنْ شَکَّ فِی السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْیَمْضِ کُلُّ شَیْءٍ شَکَّ فِیهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِی غَیْرِهِ فَلْیَمْضِ عَلَیْهِ.

۸۰۷۲- ۵۳۲۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ یَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَکَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ یَرْکَعْ قَالَ یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ.

۸۰۷۳- ۵۳۲۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَهْوَی إِلَی السُّجُودِ فَلَمْ یَدْرِ أَ رَکَعَ أَمْ لَمْ یَرْکَعْ قَالَ قَدْ رَکَعَ.

۸۰۷۴- ۵۳۲۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ شَکَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ یَرْکَعْ فَقَالَ یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ حَتَّی یَسْتَیْقِنَ الْحَدِیثَ.

وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَشْیَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یَمْضِی عَلَی شَکِّهِ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ۵۳۲۵.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۱۹

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۲۶.

۵۳۱۳ (۱)- الباب ۱۳ فیه ۷ أحادیث. ۵۳۱۴ (۲)- التهذیب ۲- ۱۵۱- ۵۹۳، و الاستبصار ۱- ۳۵۸- ۱۳۵۵. ۵۳۱۵ (۳)- التهذیب ۲- ۱۵۱- ۵۹۴، و الاستبصار ۱- ۳۵۸- ۱۳۵۶. ۵۳۱۶ (۴)- فی الاستبصار ۱- ۳۵۸- ۱۳۵۶ امض- هامش المخطوط. ۵۳۱۷ (۵)- التهذیب ۲- ۱۵۱- ۵۹۲، و الاستبصار ۱- ۳۵۷- ۱۳۵۴. ۵۳۱۸ (۶)- مضی فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۳۱۹ (۷)- یأتی فی أحادیث هذا الباب و الباب ۲۳ من أبواب الخلل. ۵۳۲۰ (۸)- التهذیب ۲- ۱۵۳- ۶۰۲، و الاستبصار ۱- ۳۵۸- ۱۳۵۹، أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۵، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب السجود. ۵۳۲۱ (۱)- فی المصدر- عن أبی عبد اللّه(

عليه السلام). ۵۳۲۲ (۲)- التهذيب ۲- ۱۵۱- ۵۹۵، و الاستبصار ۱- ۳۵۸- ۱۳۵۷. ۵۳۲۳ (۳)- التهذيب ۲- ۱۵۱- ۵۹۶، و الاستبصار ۱- ۳۵۸- ۱۳۵۸. ۵۳۲۴ (۴)- الفقيه ۱- ۳۴۵- ۱۰۰۶، أورده بتمامه عن التهذيب فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۵۳۲۵ (۵)- مستطرفات السرائر ۸۱- ۱۷. ۵۳۲۶ (۱)- يأتى فى الباب ۲۳ من أبواب الخلل.

۱۴- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِزِيَادَةِ رُكُوعٍ وَ لَوْ سَهْواً وَ عَدَمِ بُطْلَانِهَا بِزِيَادَةِ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ سَهْواً

۸۰۷۵- ۵۳۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَكْعَةً لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً.

۸۰۷۶- ۵۳۲۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ سَجْدَةً قَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاةً مِنْ سَجْدَةٍ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۵۳۳۰.

۸۰۷۷- ۵۳۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ ثِنْتَيْنِ أَمْ وَاحِدَةً فَسَجَدَ أُخْرَى ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِزِيَادَةِ سَجْدَةٍ وَ قَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۲۰

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۳۲.

۵۳۲۷ (۲)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۵۳۲۸ (۳)- الكافى ۳- ۳۴۸- ۳، أورد مثله فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الخلل. ۵۳۲۹ (۴)- التهذيب ۲- ۱۵۶- ۶۱۰. ۵۳۳۰ (۵)- الفقيه ۱- ۳۴۶- ۱۰۰۹. ۵۳۳۱ (۶)- التهذيب ۲- ۱۵۶- ۶۱۱. ۵۳۳۲ (۱)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب الخلل، و على بعض المقصود فى الباب ۱۵ من أبواب السجود، و على بطلانها بزيادة سجدة عمدا فى الباب ۸ من أبواب السجود.

۱۵- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سَهْواً وَ بُطْلَانِهَا بِتَرْكِهِمَا أَوْ تَرْكِ أَحَدِهِمَا عَمْداً

۸۰۷۸- ۵۳۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَ لَمْ يُسَبِّحْ نَاسِياً قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

۸۰۷۹- ۵۳۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ تَسْبِيحَهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۸۰۸۰- ۵۳۳۶-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَبِّحْ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِي السُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ ثِنْتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثَيْ صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۳۳۸.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۲۱

۵۳۳۳ (۲)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۵۳۳۴ (۳)- التهذيب ۲- ۱۵۷- ۶۱۲. ۵۳۳۵ (۴)- التهذيب ۲- ۱۵۷- ۶۱۴. ۵۳۳۶ (۵)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۳۳۷ (۶)- تقدم فى الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۴، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۰ من

هذه الأبواب. ۵۳۳۸ (۷)- يأتی حكم الشك فيه فی الحديث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب الخلل، و فی الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب القواطع.

۱۶- بَابُ وُجُوبِ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ وَ الِانْتِصَابِ وَ الطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ

۸۰۸۱- ۵۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِی الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

۸۰۸۲- ۵۳۴۱-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۳۴۲.

۸۰۸۳ - ۵۳۴۳-۳ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلُكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۵۳۴۴ وَ فِی إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ إِقَامَتِهَا۵۳۴۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۳۴۶.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۲۲

۵۳۳۹ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۵۳۴۰ (۲)- الكافی ۳- ۳۲۰- ۴، أورده عنه و عن المحاسن فی الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب القيام. ۵۳۴۱ (۳)- الكافی ۳- ۳۲۰- ۶. ۵۳۴۲ (۴)- التهذيب ۲- ۷۸- ۲۹۰. ۵۳۴۳ (۵)- سبق فی الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۳۴۴ (۶)- تقدم فی الحديثين ۱ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۳۴۵ (۷)- تقدم فی الحديث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض. ۵۳۴۶ (۸)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب، و يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَ مَا يَنْبَغِی أَنْ يُقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ

۸۰۸۴- ۵۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- قَالَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ يَخْفِضُ مِنَ الصَّوْتِ۵۳۴۹.

۸۰۸۵- ۵۳۵۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلِّمْنِی دُعَاءً جَامِعاً فَقَالَ لِیَ احْمَدِ اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ يُصَلِّی إِلَّا دَعَا لَكَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

۸۰۸۶- ۵۳۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّیٍّ الشَّهِيدُ فِی الذِّكْرَى قَالَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِی بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ أَهْلِ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ الْجَبَرُوتِ.

۸۰۸۷- ۵۳۵۲-۴ قَالَ وَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- قَالَ مَنْ خَلْفَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ۵۳۵۳- وَ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ إِمَاماً أَوْ غَيْرَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۲۳

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۵۴.

۵۳۴۷ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۵۳۴۸ (۲)- الكافى ۳- ۳۲۰- ۲. ۵۳۴۹ (۳)- في المصدر و في نسخة من هامش المخطوط- صوته. ۵۳۵۰ (۴)- الكافى ۲- ۳- ۵۰۳- ۱. ۵۳۵۱ (۵)- الذكرى ۱۹۹. ۵۳۵۲ (۶)- الذكرى ۱۹۹. ۵۳۵۳ (۷)- ذكر الشهيد- ربّنا لك الحمد محمول على التقية.(منه قده في هامش المخطوط). ۵۳۵۴ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و في الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱ و ۶ و ۷ و ۱۳ من الباب ۷ من أبواب صلاة الكسوف.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ الرَّجُلِ فِي انْحِنَاءِ الرُّكُوعِ بِغَيْرِ إِفْرَاطٍ وَ أَنْ يُجَنِّحَ بِيَدَيْهِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ

۸۰۸۸- ۵۳۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَرْكَعُ رُكُوعاً أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِ كُلِّ مَنْ رَأَيْتُهُ يَرْكَعُ وَ كَانَ إِذَا رَكَعَ جَنَّحَ بِيَدَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ۵۳۵۷.

۸۰۸۹- ۵۳۵۸-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا قَامَتْ فِي الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَ تَضُمُّ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانِ ثَدْيَيْهَا فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فَخِذَيْهَا لِئَلَّا تُطَأْطِئَ كَثِيراً فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا.

۸۰۹۰- ۵۳۵۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۲۴

هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُدَبِّحَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُدَبِّحُ الْحِمَارُ.

- قَالَ وَ مَعْنَاهُ أَنْ يُطَأْطِئَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى يَكُونَ أَخْفَضَ مِنْ ظَهْرِهِ.

۸۰۹۱- ۵۳۶۰-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ كَانَ ع إِذَا رَكَعَ لَمْ يُضْرِبْ ۵۳۶۱ رَأْسَهُ وَ لَمْ يُقْنِعْهُ.

- قَالَ وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ جَسَدِهِ وَ لَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَ الْإِقْنَاعُ رَفْعُ الرَّأْسِ وَ إِشْخَاصُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُسِهِمْ۵۳۶۲.

۸۰۹۲- ۵۳۶۳-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَكَعَ لَوْ صُبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ لَاسْتَقَرَّ.

۸۰۹۳- ۵۳۶۴-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۶۵.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۲۵

۵۳۵۵ (۲)- الباب ۱۸ فيه ۶ أحاديث. ۵۳۵۶ (۳)- الكافى ۳- ۳۲۰- ۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب السجود. ۵۳۵۷ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷- ۱۸. ۵۳۵۸ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۳۵۹ (۶)- معاني الأخبار ۲۸۰. ۵۳۶۰ (۱)- معاني الأخبار ۲۸۰. ۵۳۶۱ (۲)- في المصدر- لم يصوب رأسه صواب راسه- نكسه(مجمع البحرين ۲- ۱۰۲) و هو الصواب. ۵۳۶۲ (۳)- إبراهيم ۱۴- ۴۳. ۵۳۶۳ (۴)- معاني الأخبار ۲۸۰. ۵۳۶۴ (۵)- معاني الأخبار ۲۸۰. ۵۳۶۵ (۶)- يأتي في الباب ۱۹ من هذه الأبواب، تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۱۸ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ تَنْكِيسِ الرَّأْسِ وَ الْمَنْكِبَيْنِ وَ التَّمَدُّدِ فِي الرُّكُوعِ وَ اسْتِحْبَابِ مَدِّ الْعُنُقِ فِيهِ وَ تَسْوِيَةِ الظَّهْرِ وَ رَدِّ الرُّكْبَتَيْنِ إِلَى خَلْفٍ وَ النَّظَرِ إِلَى مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ وَ تَبَاعُدِهِمَا ب

۸۰۹۴- ۵۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: رَآنِی أَبُو الْحَسَنِ ع بِالْمَدِينَةِ وَ أَنَا أُصَلِّی وَ أُنَكِّسُ بِرَأْسِی وَ أَتَمَدَّدُ فِی رُكُوعِی فَأَرْسَلَ إِلَيَّ لَا تَفْعَلْ.

۸۰۹۵- ۵۳۶۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَى مَدِّ عُنُقِكَ فِی الرُّكُوعِ فَقَالَ تَأْوِيلُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ لَوْ ضُرِبَتْ عُنُقِی.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ۵۳۶۹ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ ۵۳۷۰.

۸۰۹۶- ۵۳۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِی الذِّكْرَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَعْتَدِلُ فِی الرُّكُوعِ مُسْتَوِياً حَتَّى يُقَالَ لَوْ صُبَّ الْمَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ لَاسْتَمْسَكَ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَحْدُرَ رَأْسَهُ وَ مَنْكِبَيْهِ فِی الرُّكُوعِ وَ لَكِنْ يَعْتَدِلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۷۲.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۲۶

۵۳۶۶ (۱)- الباب ۱۹ و فيه ۳ أحاديث. ۵۳۶۷ (۲)- الكافی ۳- ۳۲۱- ۹. ۵۳۶۸ (۳)- الفقيه ۱- ۳۱۱- ۹۲۷، و أورد صدره فی الحديث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۵۳۶۹ (۴)- علل الشرائع ۳۲۰- ۱ الباب ۱۰، فيه- آمنت بوحدانيتك. ۵۳۷۰ (۵)- تقدم فی الحديث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۵۳۷۱ (۶)- الذكرى ۱۹۸. ۵۳۷۲ (۷)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فی الباب ۱، و فی الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ

۸۰۹۷- ۵۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُذْكَرُ النَّبِيُّ ص- وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا رَاكِعاً وَ إِمَّا سَاجِداً فَيُصَلِّی عَلَيْهِ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ص كَهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَبْتَدِرُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يُبَلِّغُهَا إِيَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۳۷۵.

۸۰۹۸- ۵۳۷۶-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّی عَلَى النَّبِيِّ ص وَ أَنَا سَاجِدٌ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ مِثْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

۸۰۹۹- ۵۳۷۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَالَ فِی رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قِيَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ۵۳۷۸- وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۲۷

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ-.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ بِمِثْلِ۵۳۷۹.

۸۱۰۰- ۵۳۸۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ النَّبِيَّ ص فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۵۳۸۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۸۲.

۵۳۷۳ (۱)- الباب ۲۰ و فيه ۴ أحاديث. ۵۳۷۴ (۲)- التهذيب ۲- ۲۹۹- ۱۲۰۶. ۵۳۷۵ (۳)- الكافى ۳- ۳۲۲- ۵. ۵۳۷۶ (۴)- التهذيب ۲- ۳۱۴- ۱۲۷۹. ۵۳۷۷ (۵)- الكافى ۳- ۳۲۴- ۱۳. ۵۳۷۸ (۶)- كتب المصنّف فى هامش الأصل عن الاستبصار- و آل محمد. ۵۳۷۹ (۱)- ثواب الأعمال ۵۶. ۵۳۸۰ (۲)- الكافى ۳- ۳۳۷- ۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب التسليم، و صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب القواطع. ۵۳۸۱ (۳)- التهذيب ۲- ۳۱۶- ۱۲۹۳. ۵۳۸۲ (۴)- يأتى فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲ من أبواب السجود.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ فِي السُّجُودِ

۸۱۰۱- ۵۳۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۲۸
يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ۵۳۸۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمِنْقَرِي۵۳۸۶ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ عَنْ عَمِّهِ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ الْغَافِقِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ۵۳۸۷- قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى۵۳۸۸- قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۳۸۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۵۳۹۰.
۸۱۰۲- ۵۳۹۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ۵۳۹۲ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- وَ يُقَالُ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ- قَالَ يَا هِشَامُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ وَ صَلَّى وَ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ ارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُ فَابْتَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ أَخَذَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۲۹
الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- فَلَمَّا اعْتَدَلَ مِنْ رُكُوعِهِ قَائِماً نَظَرَ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ وَ هُوَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ- فَلَمَّا قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ سَكَنَ ذَلِكَ الرُّعْبُ فَلِذَلِكَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۳۹۳ وَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۵۳۹۴.

۵۳۸۳ (۵)- الباب ۲۱ و فيه حديثان. ۵۳۸۴ (۶)- التهذيب ۲- ۳۱۳- ۱۲۷۳. ۵۳۸۵ (۱)- محمّد بن أحمد بن يحيى يروى عن يوسف بن الحارث تارة، و عن أبى بصير أخرى، و عن أبى بصير يوسف بن الحارث تارة، و هما واحد و قد ذكر الشيخ فى كتاب الرجال أن أبا بصير يوسف بن الحارث من أصحاب أبى جعفر الباقر(عليه السلام) و الذى يظهر من الأسانيد و من كتب الرجال أنه من أصحاب أبى جعفر الثانى(عليه السلام)، و أن الشيخ قد اشتبه عليه أبو جعفر الثانى بالأول ".منه قده. "۵۳۸۶ (۲)- فى العلل(المقرئ). ۵۳۸۷ (۳)- الواقعة ۵۶- ۷۴ و ۹۶، و الحاقة ۶۹- ۵۲. ۵۳۸۸ (۴)- الأعلى ۸۷- ۱. ۵۳۸۹ (۵)- الفقيه ۱- ۳۱۵- ۹۳۲. ۵۳۹۰ (۶)- علل الشرائع ۳۳۳- ۶. ۵۳۹۱ (۷)- علل الشرائع ۳۳۲- ۴، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۷ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۵۳۹۲ (۸)- فى المصدر- الحسين بن الوليد. ۵۳۹۳ (۱)- تقدم فى الباب ۱، و فى الأحاديث ۱ و ۵ و ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۳۹۴ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۸۱۰۳- ۵۳۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا سَجَدْتَ فَابْسُطْ كَفَّيْكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِذَا رَكَعْتَ فَأَلْقِمْ رُكْبَتَيْكَ كَفَّيْكَ.
۸۱۰۴- ۵۳۹۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ أَ سُنَّةٌ هُوَ قَالَ مَنْ شَاءَ فَعَلَ وَ مَنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۵۳۹۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۹۹.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳۰

۵۳۹۵ (۳)- الباب ۲۲ و فيه حديثان. ۵۳۹۶ (۴)- التهذيب ۲- ۸۳- ۳۰۷، أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۵، و في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب السجود. ۵۳۹۷ (۵)- قرب الإسناد ۹۴. ۵۳۹۸ (۶)- مسائل علي بن جعفر ۱۳۰- ۱۱۴. ۵۳۹۹ (۷)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۳ و ۷ و ۱۸ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ جَوَازِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ثُمَّ رَدِّهَا

۸۱۰۵- ۵۴۰۱-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فَيَحُكُّهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيَحُكَّهُ مِمَّا حَكَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُكَّهُ وَ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَفْضَلُ۵۴۰۲.

۵۴۰۰ (۱)- الباب ۲۳ و فيه حديث واحد. ۵۴۰۱ (۲)- قرب الإسناد ۸۸، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب القواطع.
۵۴۰۲ (۳)- و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲۸ من أبواب القواطع.

۲۴- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ وَ سَجْدَتَانِ إِلَّا الْكُسُوفَ

۸۱۰۶- ۵۴۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا سُجُودٌ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ صَلَاةٌ فِيهَا رُكُوعٌ إِلَّا وَ فِيهَا سُجُودٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ نَقَصَ سُجُودُهَا عَنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَا تَكُونُ صَلَاةً لِأَنَّ أَقَلَّ الْفَرْضِ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

۸۱۰۷- ۵۴۰۵-۲ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي۵۴۰۶ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳۱

وَ زَادَ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ لِأَنَّ الرُّكُوعَ مِنْ فِعْلِ الْقِيَامِ وَ السُّجُودَ مِنْ فِعْلِ الْقُعُودِ وَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ فَضُوعِفَ السُّجُودُ لِيَسْتَوِيَ بِالرُّكُوعِ فَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا هِيَ رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ.

۸۱۰۸- ۵۴۰۷-۳ قَالَ: وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَعْنَى السَّجْدَةِ الْأُولَى فَقَالَ تَأْوِيلُهَا اللَّهُمَّ مِنْهَا خَلَقْتَنَا يَعْنِي مِنَ الْأَرْضِ وَ تَأْوِيلُ رَفْعِ رَأْسِكَ وَ مِنْهَا أَخْرَجْتَنَا وَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَ إِلَيْهَا تُعِيدُنَا وَ رَفْعِ رَأْسِكَ وَ مِنْهَا تُخْرِجُنَا تَارَةً أُخْرَى.

۸۱۰۹- ۵۴۰۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ كَيْفَ صَارَتْ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فَقَالَ لِأَنَّ رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۵۴۰۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي حَكِيمٍ الزَّاهِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّاهِبِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۱۱.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳۲

۵۴۰۳ (۴)- الباب ۲۴ و فيه ۴ أحاديث. ۵۴۰۴ (۵)- الفقيه ۱- ۵۴۲- ۱۵۱۰. ۵۴۰۵ (۶)- علل الشرائع ۲۶۲- ۹ الباب ۱۸۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۸- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱، و ذيله فى الحديث ۱۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة الكسوف، و تقدمت قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب القيام. ۵۴۰۶ (۷)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۵۴۰۷ (۱)- الفقيه ۱- ۳۱۴- ۹۳۰، و فى علل الشرائع ۳۳۶- ۴. ۵۴۰۸ (۲)- الفقيه ۱- ۳۱۴- ۹۳۱. ۵۴۰۹ (۳)- علل الشرائع- ۳۳۵- ۳ الباب ۳۲. ۵۴۱۰ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فى الحديث ۲ من الباب ۲، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۰، و فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۵۴۱۱ (۵)- يأتى ما يدلّ على حكم السجود فى البابين ۱۴ و ۱۵ من أبواب السجود.

۲۵- بَابُ جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِی ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ لِلْإِمَامِ وَ كَرَاهَتِهِ لِلْمَأْمُومِ

۸۱۱۰- ۵۴۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ۵۴۱۴ يَجْهَرُ بِالتَّشَهُّدِ وَ الْقَوْلِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتِ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْقُنُوتِ وَ غَيْرِهِ۵۴۱۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی التَّشَهُّدِ وَ فِی الْجَمَاعَةِ۵۴۱۶.

۵۴۱۲ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۵۴۱۳ (۲)- التهذيب ۲- ۳۱۳- ۱۲۷۲، أورده عنه و عن قرب الإسناد فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب القنوت. ۵۴۱۴ (۳)- فى المصدر- له أن. ۵۴۱۵ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب القنوت. ۵۴۱۶ (۵)- يأتى ما يدلّ على ذلك بعمومه فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب التشهد.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الدُّعَاءِ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ أَوْ أَزْيَدَ وَ اخْتِيَارِ ذَلِكَ عَلَى إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ

۸۱۱۱- ۵۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ (عَنْ أَبِی حَمْزَةَ)۵۴۱۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳۳

خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَ يَكُونُ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ وَ سُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ وَ رَفْعُ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سَوَاءً.

۸۱۱۲- ۵۴۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى قَدْرِ قِرَاءَتِهِ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ عَلَى قَدْرِ رُكُوعِهِ يَرْكَعُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَ يَسْجُدُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ الْحَدِيثَ.

۸۱۱۳- ۵۴۲۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِی الصَّلَاةِ كَثْرَةُ الْقُرْآنِ أَوْ طُولُ اللَّبْثِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ كَثْرَةُ اللَّبْثِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فِی الصَّلَاةِ أَفْضَلُ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ۵۴۲۲- إِنَّمَا عَنَى بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ طُولَ اللَّبْثِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَوْ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ فَقَالَ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص قُلْ ما يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّی لَوْ لا دُعاؤُكُمْ۵۴۲۳.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۴۲۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۲۵.

۵۴۱۷ (۶)- الباب ۲۶ فيه ۳ أحاديث. ۵۴۱۸ (۷)- التهذيب ۲- ۱۲۳- ۴۶۸. ۵۴۱۹ (۸)- كتب المصنّف فى هامش الأصل(عن ابى

حمزة- ليس في التهذيب ۲- ۱۲۳- ۴۶۸). ۵۴۲۰ (۱)- التهذيب ۲- ۳۳۴- ۱۳۷۷، تقدم الحديث بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵۳ من أبواب المواقيت. ۵۴۲۱ (۲)- مستطرفات السرائر ۸۸- ۳۸، أورد مثل ذيله عن عدّة الداعي في الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الدعاء. ۵۴۲۲ (۳)- المزّمّل ۷۳- ۲۰. ۵۴۲۳ (۴)- الفرقان ۲۵- ۷۷. ۵۴۲۴ (۱)- تقدم ما يدلّ على اطالة السجود في الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب المواقيت و في الباب ۶ هنا. ۵۴۲۵ (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب الجماعة.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرُّكُوعَ بِمِقْدَارِ رُكُوعِهِ مَرَّتَيْنِ إِذَا أَحَسَّ بِدُخُولِ مَنْ يُرِيدُ الِائْتِمَامَ بِهِ

۸۱۱۴- ۵۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي إِمَامُ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ فَأَسْمَعُ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاكِعٌ فَقَالَ اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنِ انْقَطَعَ وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِماً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَمَاعَةِ۵۴۲۸.

____

۵۴۲۶ (۳)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۵۴۲۷ (۴)- الكافي ۳- ۳۳۰- ۶، أورده عنه و عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من أبواب الجماعة. ۵۴۲۸ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب الجماعة.

۲۸- بَابُ وُجُوبِ الِانْحِنَاءِ فِي الرُّكُوعِ إِلَى أَنْ تَصِلَ الْكَفَّانِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ وَضْعِهِمَا عَلَيْهِمَا وَ الِابْتِدَاءِ بِوَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى

۸۱۱۵- ۵۴۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳۵

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ إِذَا رَكَعْتَ فَصُفَّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ ۵۴۳۱- وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ ۵۴۳۲- فَإِنْ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمَكِّنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ.

۸۱۱۶- ۵۴۳۳-۲ وَ رَوَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ وَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِيِّ قَالُوا وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۳۴.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳۷

____

۵۴۲۹ (۶)- الباب ۲۸ و فيه حديثان. ۵۴۳۰ (۷)- الكافي ۳- ۳۳۴- ۱، في ضمن الحديث، و أورده بتمامه عن الكافي ۳- ۳۳۴- ۱ و التهذيب في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۴۳۱ (۱)- في المصدر زيادة- و تجعل بينهما قدر شبر. ۵۴۳۲ (۲)- في المصدر زيادة- و فرج أصابعك إذا وضعتهما على ركبتيك. ۵۴۳۳ (۳)- المعتبر ۱۷۹، و المنتهى ۱- ۲۸۱. ۵۴۳۴ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۸ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و في الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب القنوت.

أَبْوَابُ السُّجُودِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الرَّجُلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ رَفْعِ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۸۱۱۷- ۵۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَفَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

۸۱۱۸- ۵۴۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ.

۸۱۱۹- ۵۴۳۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ أَ يَبْدَأُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ أَمْ رُكْبَتَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ هُوَ مَقْبُولٌ مِنْهُ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۳۸

۸۱۲۰- ۵۴۳۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ.

۸۱۲۱- ۵۴۴۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

۸۱۲۲- ۵۴۴۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ تُوضَعُ الْيَدَانِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ قَالَ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ هُمَا۵۴۴۲ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ مِثْلَهُ۵۴۴۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذَا الْحُكْمِ بِالرَّجُلِ وَ مُخَالَفَةِ الْمَرْأَةِ لَهُ فِيهِ۵۴۴۴.

۸۱۲۳- ۵۴۴۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ وَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْهَضُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ مَا شَاءَ وَضَعَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۳۹

وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۵۴۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذَا الْحُكْمِ بِالرَّجُلِ وَ مُخَالَفَةِ الْمَرْأَةِ لَهُ فِيهِ۵۴۴۷.

۵۴۳۵ (۱)- الباب ۱ و فيه ۷ أحاديث. ۵۴۳۶ (۲)- التهذيب ۲- ۷۸- ۲۹۱، و الاستبصار ۱- ۳۲۵- ۱۲۱۵. ۵۴۳۷ (۳)- التهذيب ۲- ۷۸- ۲۹۳، و الاستبصار ۱- ۳۲۶- ۱۲۱۷. ۵۴۳۸ (۴)- التهذيب ۲- ۳۰۰- ۱۲۱۱، و الاستبصار ۱- ۳۲۶- ۱۲۱۹. ۵۴۳۹ (۱)- التهذيب ۲- ۷۸- ۲۹۲، و الاستبصار ۱- ۳۲۵- ۱۲۱۶. ۵۴۴۰ (۲)- التهذيب ۲- ۷۸- ۲۹۴، و الاستبصار ۱- ۳۲۶- ۱۲۱۸. ۵۴۴۱ (۳)- الفقيه ۱- ۳۱۲- ۹۲۸. ۵۴۴۲ (۴)- في المصدر- بهما. ۵۴۴۳ (۵)- علل الشرائع ۳۳۱- ۱ الباب ۲۹. ۵۴۴۴ (۶)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۴۴۵ (۷)- قرب الإسناد ۹۲. ۵۴۴۶ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۸۴- ۳۶۰. ۵۴۴۷ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِي السُّجُودِ وَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي الذِّكْرِ فِيهِ

۸۱۲۴- ۵۴۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۵۴۵۰ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ- ثُمَّ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى [وَ بِحَمْدِهِ]۵۴۵۱ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ اجْبُرْنِي۵۴۵۲ وَ ادْفَعْ عَنِّي۵۴۵۳ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۵۴.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۴۰

۸۱۲۵- ۵۴۵۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ ص- إِلَّا بَدَّلْتَ سَيِّئَاتِي حَسَنَاتٍ وَ حَاسَبْتَنِي حِسَاباً يَسِيراً- ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ ص- إِلَّا كَفَيْتَنِي مَئُونَةَ الدُّنْيَا وَ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ- وَ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ ص- لَمَّا غَفَرْتَ لِيَ الْكَثِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْقَلِيلَ وَ قَبِلْتَ مِنْ عَمَلِيَ الْيَسِيرَ- ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ ص- لَمَّا أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ وَ جَعَلْتَنِي مِنْ سُكَّانِهَا وَ لَمَّا نَجَّيْتَنِي مِنْ سَفَعَاتِ۵۴۵۶ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

۸۱۲۶- ۵۴۵۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتُ عَلِّمْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَقُولُ: قَالَ قُلْ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ يَا مَلِكَ الْمُلُوكِ وَ يَا سَيِّدَ السَّادَاتِ وَ يَا جَبَّارَ الْجَبَابِرَةِ وَ يَا إِلَهَ الْآلِهَةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا ثُمَّ قُلْ فَإِنِّي عَبْدُكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ۵۴۵۸- ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ وَ سَلْهُ فَإِنَّهُ جَوَادٌ وَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ.

۸۱۲۷- ۵۴۵۹-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۴۱

أَبَاهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي حَقّاً حَقّاً سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَ تُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي الرُّكُوعِ وَ الْقُنُوتِ۵۴۶۰.

۵۴۴۸ (۳)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث. ۵۴۴۹ (۴)- الكافي ۳- ۳۲۱- ۱. ۵۴۵۰ (۵)- في هامش المخطوط عن نسخة- عيسى. ۵۴۵۱ (۶)- ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط و اثبتناها من الطبعة الحجرية و المصدر. ۵۴۵۲ (۷)- في نسخة- و اجرني(هامش المخطوط). ۵۴۵۳ (۸)- اضاف في الأصل عن التهذيب ۲- ۷۹- ۲۹۵(و عافني). ۵۴۵۴ (۹)- التهذيب ۲- ۷۹- ۲۹۵. ۵۴۵۵ (۱)- الكافي ۳- ۳۲۲- ۴. ۵۴۵۶ (۲)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- سفعته النار- لفحته بحرها، لفحته النار- احرقته. عن الصحاح ۳- ۱۲۳۰. ۵۴۵۷ (۳)- الكافي ۳- ۳۲۳- ۷. ۵۴۵۸ (۴)- في نسخة- في قبضتك(هامش المخطوط). ۵۴۵۹ (۵)- الكافي ۳- ۳۲۳- ۹. ۵۴۶۰ (۱)- تقدم ما يدلّ بعمومه على استحباب الاخفات في الحديث ۷ من الباب ۶۹ من أحكام المساجد، و ما يدلّ على جواز الجهر و الاخفات في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۲۰ من أبواب القنوت و في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الركوع.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ لِلرَّجُلِ خَاصَّةً وَ أَنْ لَا يَضَعَ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ

۸۱۲۸- ۵۴۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى۵۴۶۳ الْبَعِيرُ الضَّامِرُ يَعْنِي بُرُوكَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۶۴.

۸۱۲۹- ۵۴۶۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۴۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۴۶۶.

۸۱۳۰- ۵۴۶۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّمَتْ وَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ.

۸۱۳۱- ۵۴۶۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۴۶۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۸۱۳۲- ۵۴۷۰-۵ قَالَ صَاحِبُ الصِّحَاحِ وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ أَيْ تَتَضَامُّ إِذَا جَلَسَتْ وَ إِذَا سَجَدَتْ وَ لَا تَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الرَّجُلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۵۴۷۱.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۴۳

۵۴۶۱ (۲)- الباب ۳ فيه ۵ أحاديث. ۵۴۶۲ (۳)- الكافي ۳- ۳۲۱- ۲. ۵۴۶۳ (۴)- يتخوى- أي يجافي بطنه عن الأرض في سجوده بان يجنح بمرفقيه و يرفعهما عن الأرض و لا يفرشهما افتراش الأسد و يكون شبه المعلق و يسمى هذا تخوية لأنه القى التخوية بين الأعضاء.(مجمع البحرين خوى مجمع البحرين ۱- ۱۳۳). ۵۴۶۴ (۵)- التهذيب ۲- ۷۹- ۲۹۶. ۵۴۶۵ (۶)- الكافي ۳- ۳۳۶- ۴. ۵۴۶۶ (۱)- التهذيب ۲- ۹۴- ۳۵۱. ۵۴۶۷ (۲)- الكافي ۳- ۳۳۶- ۸ و التهذيب ۲- ۹۵- ۳۵۳. ۵۴۶۸ (۳)- الكافي ۳- ۳۳۶- ۹، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب القيام. و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب القواطع. ۵۴۶۹ (۴)- التهذيب ۲- ۸۴- ۳۰۹. ۵۴۷۰ (۵)- الصحاح ۳- ۸۷۴ مادة حفز. ۵۴۷۱ (۶)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۴- بَابُ وُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَ الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِرْغَامِ بِالْأَنْفِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السُّجُودِ

۸۱۳۳- ۵۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَادِفٍ۵۴۷۴ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ.

۸۱۳۴- ۵۴۷۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى (عَنْ حَرِيزٍ)۵۴۷۶ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ مِنَ الرِّجْلَيْنِ وَ تُرْغِمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَاماً أَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ وَ أَمَّا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ (حَرِيزٍ)۵۴۷۷ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ الْكَفَّيْنِ۵۴۷۸.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۴۴

۸۱۳۵- ۵۴۷۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ تَنْظِيمَ

الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قُصَاصِ شَعْرِهِ حَتَّى يُرْسِلَهُ إِرْسَالًا.

۸۱۳۶- ۵۴۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُصِيبُ الْأَنْفُ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ الْفَرْضِ لِمَا مَرَّ۵۴۸۱.

۸۱۳۷- ۵۴۸۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُهُ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى السُّجُودِ الْمَنْدُوبِ كَسَجْدَةِ الشُّكْرِ وَ عَلَى رَفْعِ الْقَدَمَيْنِ سِوَى الْإِبْهَامَيْنِ.

۸۱۳۸- ۵۴۸۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْهُ الْغُلَّ۵۴۸۴ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۴۵

۸۱۳۹- ۵۴۸۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصِبْ أَنْفُهُ مَا يُصِيبُ جَبِينُهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ۵۴۸۶.

۸۱۴۰- ۵۴۸۷-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع)۵۴۸۸ قَالَ: يَسْجُدُ ابْنُ آدَمَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ وَ جَبْهَتِهِ.

۸۱۴۱- ۵۴۸۹-۹ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْمُعْتَصِمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِهِ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً۵۴۹۰- فَقَالَ هِيَ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ الَّتِي يُسْجَدُ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۹۱ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السُّجُودِ فِي الرُّكُوعِ۵۴۹۲ وَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۵۴۹۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۴۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۵۴۹۵ فِي الْفُرُوضِ عَلَى الْجَوَارِحِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۴۶

۵۴۷۲ (۱)- الباب ۴ فيه ۹ أحاديث. ۵۴۷۳ (۲)- التهذيب ۲- ۲۹۸- ۱۲۰۰، و الاستبصار ۱- ۳۲۶- ۱۲۲۰. ۵۴۷۴ (۳)- في نسخة- مضارب(هامش المخطوط). ۵۴۷۵ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۹- ۱۲۰۴، و الاستبصار ۱- ۳۲۷- ۱۲۲۴. ۵۴۷۶ (۵)- ليس في المصدر. ۵۴۷۷ (۶)- ليس في المصدر. ۵۴۷۸ (۷)- الخصال ۳۴۹. ۵۴۷۹ (۱)- التهذيب ۲- ۲۹۸- ۱۲۰۳ و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب ما يسجد عليه. ۵۴۸۰ (۲)- التهذيب ۲- ۲۹۸- ۱۲۰۲، و الاستبصار ۱- ۳۲۷- ۱۲۲۳. ۵۴۸۱ (۳)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۴۸۲ (۴)- التهذيب ۲- ۳۰۱- ۱۲۱۴، و الاستبصار ۱- ۳۲۹- ۱۲۳۳. ۵۴۸۳ (۵)- الفقيه ۱- ۳۱۲- ۹۲۹، أورده عن ثواب الأعمال و العلل في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۵۴۸۴ (۶)- في نسخة- العلل(هامش المخطوط). ۵۴۸۵ (۱)- الكافي ۳- ۳۳۳- ۲. ۵۴۸۶ (۲)- تقدم في ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۵۴۸۷ (۳)- قرب الإسناد ۱۲. ۵۴۸۸ (۴)- ليس في المصدر. ۵۴۸۹ (۵)- مجمع البيان ۵- ۳۷۲. ۵۴۹۰ (۶)- الجن ۷۲- ۱۸. ۵۴۹۱ (۷)- تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب اعداد الفرائض. ۵۴۹۲ (۸)- تقدم في الأبواب ۳ و ۴ و ۷ و ۹ و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۴، و في الأبواب ۱۵ و ۲۰ و ۲۳ و ۲۵ من أبواب الركوع. ۵۴۹۳ (۹)- تقدم في الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۴۹۴ (۱۰)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب ما يسجد عليه. ۵۴۹۵ (۱۱)- يأتي في الحديثين ۱ و ۷ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ عَلَى الْيَسَارِ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّالِثَةِ وَ الطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ

۸۱۴۲- ۵۴۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ.

۸۱۴۳- ۵۴۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَفَعَا رُءُوسَهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَ لَمْ يَجْلِسَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى۵۴۹۹ وَ يَأْتِي ۵۵۰۰ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا يَأْتِي ۵۵۰۱.

۸۱۴۴- ۵۵۰۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فِي۵۵۰۳ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ فَاسْتَوِ جَالِساً ثُمَّ قُمْ.

۸۱۴۵- ۵۵۰۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۴۷

قَالَ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَجْلِسْ عَلَى يَمِينِكَ وَ اجْلِسْ عَلَى يَسَارِكَ الْحَدِيثَ.

۸۱۴۶- ۵۵۰۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَزَوَّرِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَعَدَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ مَنْ قَبْلَكَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ نَهَضُوا عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ كَمَا تَنْهَضُ الْإِبِلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْجَفَاءِ مِنَ النَّاسِ إِنَّ هَذَا مِنْ تَوْقِيرِ الصَّلَاةِ.

۸۱۴۷- ۵۵۰۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَحِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ أَرَاكَ إِذَا صَلَّيْتَ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّالِثَةِ تَسْتَوِي جَالِساً ثُمَّ تَقُومُ فَنَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ فَقَالَ لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَا أَصْنَعُ أَنَا اصْنَعُوا مَا تُؤْمَرُونَ.

أَقُولُ: أَوَّلُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ آخِرُهُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ لِمَا مَرَّ۵۵۰۷.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۴۸

۵۴۹۶ (۱)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۵۴۹۷ (۲)- التهذيب ۲- ۸۲- ۳۰۲، و الاستبصار ۱- ۳۲۸- ۱۲۲۸. ۵۴۹۸ (۳)- التهذيب ۲- ۸۳- ۳۰۵، و الاستبصار ۱- ۳۲۸- ۱۲۳۱. ۵۴۹۹ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۵۰۰ (۵)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب. ۵۵۰۱ (۶)- يأتي في الحديث ۶ من هذا الباب. ۵۵۰۲ (۷)- التهذيب ۲- ۸۲- ۳۰۳، و الاستبصار ۱- ۳۲۸- ۱۲۲۹. ۵۵۰۳ (۸)- في الاستبصار- من(هامش المخطوط). ۵۵۰۴ (۹)- التهذيب ۲- ۸۳- ۳۰۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب التشهد، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الركوع. ۵۵۰۵ (۱)- التهذيب ۲- ۳۱۴- ۱۲۷۷. ۵۵۰۶ (۲)- التهذيب ۲- ۸۲- ۳۰۴، و الاستبصار ۱- ۳۲۸- ۱۲۳۰. ۵۵۰۷ (۳)- مر في الحديث ۲ من هذا الباب. تقدم ما يدلّ على الطمأنينة في الحديث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب اعداد الفرائض، و في الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ بَعْدَهُمَا عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۸۱۴۸- ۵۵۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً ۵۵۱۰.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۵۵۱۱.

۸۱۴۹- ۵۵۱۲-۲ وَ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِيِّ قَالُوا لَا تُقْعِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ.

۸۱۵۰- ۵۵۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

۸۱۵۱- ۵۵۱۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع إِنِّي أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَأَقْعُدُ عَلَى رِجْلِيَ الْيُسْرَى مِنْ أَجْلِ النَّدَى فَقَالَ اقْعُدْ عَلَى أَلْيَتَيْكَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۴۹

وَ إِنْ كُنْتَ فِي الطِّينِ.

۸۱۵۲- ۵۵۱۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۱۶.

۸۱۵۳- ۵۵۱۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ بَيْنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ بَيْنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ وَ إِذَا أَجْلَسَكَ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ تَقُومَ فِيهِ تَتَجَافَى وَ لَا يَجُوزُ الْإِقْعَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّشَهُّدَيْنِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ لِأَنَّ الْمُقْعِيَ لَيْسَ بِجَالِسٍ إِنَّمَا جَلَسَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَ الْإِقْعَاءُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ فِي تَشَهُّدَيْهِ فَأَمَّا الْأَكْلُ مُقْعِياً فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ أَكَلَ مُقْعِياً.

۸۱۵۴- ۵۵۱۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۰

فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

۵۵۰۸ (۱)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۵۵۰۹ (۲)- التهذيب ۲- ۳۰۱- ۱۲۱۳، و الاستبصار ۱- ۳۲۷- ۱۲۲۵. ۵۵۱۰ (۳)- الاقعاء- هو ان يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين قاله الجوهريّ و هذا تفسير الفقهاء، فاما أهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه بالأرض و ينصب ساقيه و يتساند الى ظهره. مجمع البحرين(قعا) مجمع البحرين ۱- ۳۴۸ و الصحاح ۶- ۲۴۶۵. ۵۵۱۱ (۴)- الكافي ۳- ۳۳۶- ۳. ۵۵۱۲ (۵)- التهذيب ۲- ۸۳- ۳۰۶، و الاستبصار ۱- ۳۲۸- ۱۲۲۷. ۵۵۱۳ (۶)- التهذيب ۲- ۳۰۱- ۱۲۱۲، و الاستبصار ۱- ۳۲۷- ۱۲۲۶. ۵۵۱۴ (۷)- التهذيب ۲- ۳۷۷- ۱۵۷۳. ۵۵۱۵ (۱)- الكافي ۳- ۳۳۶- ۹، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳ و في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب القيام، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب القواطع. ۵۵۱۶ (۲)- التهذيب ۲- ۸۴- ۳۰۹. ۵۵۱۷ (۳)- معاني الأخبار ۳۰۰- ۱. ۵۵۱۸ (۴)- مستطرفات السرائر ۷۳- ۹، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب التشهد.

۷- بَابُ كَرَاهَةِ نَفْخِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ غَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الرُّقَى وَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ التَّعْوِيذِ

۸۱۵۵- ۵۵۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فَقَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ۵۵۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ۵۵۲۲.

۸۱۵۶- ۵۵۲۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَداً.

۸۱۵۷- ۵۵۲۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ۵۵۲۵ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ۵۵۲۶ وسايل الشيعه ؛ ج ۶ ؛ ص ۳۵۰ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۱

عَلَيْهِ الْغُبَارُ أَ فَأَنْفُخُهُ إِذَا أَرَدْتُ السُّجُودَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۵۵۲۷.

۸۱۵۸- ۵۵۲۸-۴ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يُؤْذِيَ مَنْ إِلَى جَانِبِهِ.

۸۱۵۹- ۵۵۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَ أَنْ يُنْفَخَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ.

۸۱۶۰- ۵۵۳۰-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيَنْفُخُ فِي مَوْضِعِ جَبْهَتِهِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ أَنْ يُؤْذِيَ مَنْ إِلَى جَانِبِهِ.

۸۱۶۱- ۵۵۳۱-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۲

النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۵۵۳۲ وَ فِي الْخِصَالِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۵۵۳۳.

۸۱۶۲- ۵۵۳۴-۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۵۳۵ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الرُّقَى وَ الطَّعَامِ وَ مَوْضِعِ السُّجُودِ.

۸۱۶۳- ۵۵۳۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَتْفُلِ الْمُؤْمِنُ فِي الْقِبْلَةِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ۵۵۳۷ لَا يَنْفُخِ الرَّجُلُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ لَا يَنْفُخْ فِي طَعَامِهِ وَ لَا فِي شَرَابِهِ وَ لَا فِي تَعْوِيذِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۳۸.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۳

۵۵۱۹ (۱)- الباب ۷ فيه ۹ أحاديث. ۵۵۲۰ (۲)- الكافي ۳- ۳۳۴- ۸. ۵۵۲۱ (۳)- الاستبصار ۱- ۳۲۹- ۱۲۳۵. ۵۵۲۲ (۴)- التهذيب ۲- ۳۰۲- ۱۲۲۲. ۵۵۲۳ (۵)- التهذيب ۲- ۳۲۹- ۱۲۵۱، و الاستبصار ۱- ۳۳۰- ۱۲۳۶. ۵۵۲۴ (۶)- التهذيب ۲- ۳۰۲- ۱۲۲۰، و الاستبصار ۱- ۳۲۹- ۱۲۳۴. ۵۵۲۵ (۷)- في المصدر زيادة- من بني عجل. ۵۵۲۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۵۲۷ (۱)- الفقيه ۱- ۲۷۱- ۸۴۱. ۵۵۲۸ (۲)- الفقيه ۱- ۱۷۷- ۸۳۹. ۵۵۲۹ (۳)- الفقيه ۴- ۹- ۴۹۶۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹۲ من أبواب آداب المائدة. ۵۵۳۰ (۴)- علل الشرائع ۳۴۵- ۱. ۵۵۳۱ (۵)- أمالي الصدوق ۲۴۸- ۳، أورد قطعة منه في الحديث ۱۱ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة، و أورده بتمامه في الحديث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۵۵۳۲ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۷- ۴۹۱۴. ۵۵۳۳ (۲)- الخصال ۵۲۰- ۹. ۵۵۳۴ (۳)- الخصال ۱۵۸- ۲۰۳. ۵۵۳۵ (۴)- في المصدر- الهيثم. ۵۵۳۶ (۵)- الخصال ۶۱۳. ۵۵۳۷ (۶)- في المصدر زيادة- منه. ۵۵۳۸ (۷)- يأتي في الباب ۹۲ من أبواب آداب المائدة و في عنوان الباب ۶ من أبواب قواطع الصلاة.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصَابَتْ جَبْهَتُهُ مَكَاناً غَيْرَ مُسْتَوٍ أَوْ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يَجُرَّهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَازَ أَنْ يَرْفَعَهَا قَلِيلًا ثُمَّ

يَضَعَهَا

۸۱۶۴- ۵۵۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبَكَةٍ۵۵۴۱ فَلَا تَرْفَعْهَا وَ لَكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۵۵۴۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۴۳.

۸۱۶۵- ۵۵۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ أَبِيهِ)۵۵۴۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَضَعُ وَجْهِي لِلسُّجُودِ فَيَقَعُ وَجْهِي عَلَى حَجَرٍ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ أُحَوِّلُ وَجْهِي إِلَى مَكَانٍ مُسْتَوٍ فَقَالَ نَعَمْ جُرَّ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَهُ.

۸۱۶۶- ۵۵۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۴

جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصَى فَلَا يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ يُحَرِّكُ جَبْهَتَهُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ فَيُنَحِّي الْحَصَى عَنْ جَبْهَتِهِ وَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۵۵۴۷ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۵۵۴۸.

۸۱۶۷- ۵۵۴۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْجُدُ فَتَقَعُ جَبْهَتِي عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ فَقَالَ ارْفَعْ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعْهُ.

۸۱۶۸- ۵۵۵۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصَى قَالَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَمْكِنَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاضْطِرَارِ حَيْثُ لَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ إِلَّا مَعَ رَفْعِ الرَّأْسِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَضَى وَ بِاسْتِلْزَامِهِ زِيَادَةَ سُجُودٍ عَمْداً وَ هُوَ مُبْطِلٌ لِمَا يَأْتِي.

۸۱۶۹- ۵۵۵۱-۶ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۵

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُصَلِّي يَكُونُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي ظُلْمَةٍ فَإِذَا سَجَدَ يَغْلَطُ بِالسَّجَّادَةِ وَ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى مِسْحٍ أَوْ نَطْعٍ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَدَ السَّجَّادَةَ هَلْ يَعْتَدُّ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ أَمْ لَا يَعْتَدُّ بِهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ مَا لَمْ يَسْتَوِ جَالِساً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ لِطَلَبِ الْخُمْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۵۵۵۲.

۵۵۳۹ (۱)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۵۵۴۰ (۲)- الكافي ۳- ۳۳۳- ۳. ۵۵۴۱ (۳)- النبكة- بالتحريك و قد تسكن- الأرض التي فيها صعود و نزول و التل الصغير أيضا، و في الصحاح النبك جمع نبكة و هي أكمة محددة الرأس(مجمع البحرين- نبك مجمع البحرين ۵- ۲۹۵ و الصحاح ۴- ۱۶۱۲). ۵۵۴۲ (۴)- التهذيب ۲- ۳۰۲- ۱۲۲۱. ۵۵۴۳ (۵)- الاستبصار ۱- ۳۳۰- ۱۲۳۸. ۵۵۴۴ (۶)- التهذيب ۲- ۳۱۲- ۱۲۶۹، و الاستبصار ۱- ۳۳۰- ۱۲۳۹. ۵۵۴۵ (۷)- ليس في الاستبصار ۱- ۳۳۰- ۱۲۳۹(هامش المخطوط). ۵۵۴۶ (۸)- التهذيب ۲- ۳۱۲- ۱۲۷۰. ۵۵۴۷ (۱)- الاستبصار ۱- ۳۳۱- ۱۲۴۰. ۵۵۴۸ (۲)- قرب الإسناد ۹۳. ۵۵۴۹ (۳)- التهذيب ۲- ۳۰۲- ۱۲۱۹، و الاستبصار ۱- ۳۳۰- ۱۲۳۷. ۵۵۵۰ (۴)- التهذيب ۲- ۳۱۰- ۱۲۶۰. ۵۵۵۱ (۵)- الاحتجاج ۴۸۴. ۵۵۵۲ (۱)- الغيبة ۲۳۳.

۹- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ مِنَ السُّجُودِ بِالْجَبْهَةِ مُسَمَّاهُ مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى الْحَاجِبِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِيعَابِ أَوْ وَضْعِ قَدْرِ دِرْهَمٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ

عَلَى حَائِلٍ كَالْعِمَامَةِ وَ الْقَلَنْسُوَةِ

۸۱۷۰- ۵۵۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ أَوْ عِمَامَةٌ فَقَالَ إِذَا مَسَّ جَبْهَتُهُ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبِهِ۵۵۵۵ وَ قُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ۵۵۵۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۵۵۷.

۸۱۷۱- ۵۵۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۶

أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ السُّجُودِ قَالَ مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى مَوْضِعِ الْحَاجِبِ مَا وَضَعْتَ مِنْهُ أَجْزَأَكَ.

۸۱۷۲- ۵۵۵۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ جَمِيعاً عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَبْهَةُ إِلَى الْأَنْفِ أَيُّ ذَلِكَ أَصَبْتَ بِهِ الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ أَجْزَأَكَ وَ السُّجُودُ عَلَيْهِ كُلِّهِ أَفْضَلُ.

۸۱۷۳- ۵۵۶۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ جَمِيعاً قَالَ: مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ مَسْجِدٌ أَيُّ ذَلِكَ أَصَبْتَ بِهِ الْأَرْضَ أَجْزَأَكَ.

-

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَمَا أَصَابَ الْأَرْضَ مِنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَكَ۵۵۶۱.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْهُ ع مِثْلَ ذَلِكَ۵۵۶۲.

۸۱۷۴- ۵۵۶۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَبْهَةُ كُلُّهَا مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مَوْضِعُ السُّجُودِ فَأَيُّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَكَ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ أَوْ مِقْدَارُ طَرَفِ الْأَنْمُلَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ۵۵۶۴.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۷

۵۵۵۳ (۲)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۵۵۵۴ (۳)- التهذيب ۲- ۸۵- ۳۱۴، أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب ما يسجد عليه. ۵۵۵۵ (۴)- في المصدر- حاجبيه. ۵۵۵۶ (۵)- الفقيه ۱- ۲۷۱- ۸۳۷. ۵۵۵۷ (۶)- التهذيب ۲- ۲۳۶- ۹۳۱. ۵۵۵۸ (۷)- التهذيب ۲- ۸۵- ۳۱۳. ۵۵۵۹ (۱)- التهذيب ۲- ۲۹۸- ۱۱۹۹، و الاستبصار ۱- ۳۲۶- ۱۲۲۱. ۵۵۶۰ (۲)- التهذيب ۲- ۳۹۸- ۱۲۰۱، و الاستبصار ۱- ۳۲۷- ۱۲۲۲. ۵۵۶۱ (۳)- الفقيه ۱- ۲۷۱- ۸۴۰. ۵۵۶۲ (۴)- الفقيه ۱- ۲۷۱- ۸۴۰. ۵۵۶۳ (۵)- الكافي ۳- ۳۳۳- ۱. ۵۵۶۴ (۶)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب ما يسجد عليه.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُسَاوَاةِ الْمَسْجِدِ لِلْمَوْقِفِ وَ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ وَ كَرَاهَةِ عُلُوِّ مَسْجِدِ الْجَبْهَةِ عَنْهُمَا وَ جَوَازِ كَوْنِهِ أَخْفَضَ مِنْهُمَا

۸۱۷۵- ۵۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْضِعِ جَبْهَةِ السَّاجِدِ أَ يَكُونُ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لِيَكُنْ مُسْتَوِياً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۵۶۷.

۸۱۷۶- ۵۵۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَضَعَ وَجْهِي فِي مَوْضِعِ قَدَمِي وَ كَرِهَهُ.

۸۱۷۷- ۵۵۶۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ

السَّكُونِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: ضَعُوا الْيَدَيْنِ حَيْثُ تَضَعُونَ الْوَجْهَ فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۸

۸۱۷۸- ۵۵۷۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَيَكُونُ مَوْضِعُ سُجُودِهِ أَسْفَلَ مِنْ مَقَامِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۵۷۱.

۵۵۶۵ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۵۵۶۶ (۲)- التهذيب ۲- ۸۵- ۳۱۵. ۵۵۶۷ (۳)- الكافي ۳- ۳۳۳- ۴. ۵۵۶۸ (۴)- التهذيب ۲- ۸۵- ۳۱۶. ۵۵۶۹ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۷- ۱۱۹۸. ۵۵۷۰ (۱)- التهذيب ۳- ۲۸۲- ۸۳۵، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۶۳ من أبواب الجماعة. ۵۵۷۱ (۲)- يأتي في الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ جَوَازِ عُلُوِّ مَسْجِدِ الْجَبْهَةِ عَنِ الْمَوْقِفِ وَ انْخِفَاضِهِ عَنْهُ بِمِقْدَارِ لَبِنَةٍ لَا أَزْيَدَ

۸۱۷۹- ۵۵۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعاً عَنْ مَوْضِعِ يَدَيْكَ۵۵۷۴ قَدْرَ لَبِنَةٍ فَلَا بَأْسَ.

۸۱۸۰- ۵۵۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى فِرَاشِهِ وَ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۹

غَلِيظاً قَدْرَ آجُرَّةٍ۵۵۷۶ أَوْ أَقَلَّ اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ وَ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۵۵۷۷.

۸۱۸۱- ۵۵۷۸-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَةِ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعاً عَنْ رِجْلَيْكَ قَدْرَ لَبِنَةٍ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۵۷۹.

۵۵۷۲ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۵۵۷۳ (۴)- التهذيب ۲- ۳۱۳- ۱۲۷۱. ۵۵۷۴ (۵)- في المصدر- بدنك. ۵۵۷۵ (۶)- الكافي ۳- ۴۱۱- ۱۳. ۵۵۷۶ (۱)- الآجر بالمد و التشديد أشهر من التخفيف- اللبن إذا طبخ و الواحدة آجرة، يبنى به(مجمع البحرين ۳- ۲۰۱). ۵۵۷۷ (۲)- التهذيب ۳- ۳۰۷- ۹۴۹. ۵۵۷۸ (۳)- الكافي ۳- ۳۳۳- ۴. ۵۵۷۹ (۴)- تقدم في الأحاديث ۲، ۴، ۵ من الباب ۸، و في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِجَبْهَتِهِ دُمَّلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَجَبَ أَنْ يَحْفِرَ حَفِيرَةً لِيَقَعَ السَّلِيمُ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِلَّا وَجَبَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْ جَبْهَتِهِ وَ إِلَّا فَعَلَى ذَقَنِهِ

۸۱۸۲- ۵۵۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: خَرَجَ بِي دُمَّلٌ فَكُنْتُ أَسْجُدُ عَلَى جَانِبٍ فَرَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَثَرَهُ فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْتُ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمَّلِ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفاً فَقَالَ لِي لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ۵۵۸۲- احْفِرْ حَفِيرَةً وَ اجْعَلِ الدُّمَّلَ فِي الْحَفِيرَةِ حَتَّى تَقَعَ جَبْهَتُكَ عَلَى الْأَرْضِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۶۰

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۵۸۳.

۸۱۸۳- ۵۵۸۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ بِجَبْهَتِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا قَالَ يَضَعُ ذَقَنَهُ عَلَى الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً۵۵۸۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۵۸۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْحَفِيرَةِ الْمَذْكُورَةِ.

۸۱۸۴- ۵۵۸۷-۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَرْحَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ۵۵۸۸- قَالَ يَسْجُدُ مَا بَيْنَ طَرَفِ شَعْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ سَجَدَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى ذَقَنِهِ قُلْتُ عَلَى ذَقَنِهِ قَالَ نَعَمْ أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ السُّجُودِ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيِ الْجَبْهَةِ۵۵۸۹.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۶۱

۵۵۸۰ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۵۸۱ (۶)- التهذيب ۲- ۸۶- ۳۱۷. ۵۵۸۲ (۷)- في الكافي ۳- ۳۳۳- ۵ بدل(ذلك)- و لكن- هامش المخطوط. ۵۵۸۳ (۱)- الكافي ۳- ۳۳۳- ۵. ۵۵۸۴ (۲)- الكافي ۳- ۳۳۴- ۶. ۵۵۸۵ (۳)- الاسراء ۱۷- ۱۰۷. ۵۵۸۶ (۴)- التهذيب ۲- ۸۶- ۳۱۸. ۵۵۸۷ (۵)- تفسير القمّيّ ۲- ۳۰، تقدم صدره في الحديث ۶ من الباب ۳۳ من أبواب القراءة. ۵۵۸۸ (۶)- في المصدر زيادة- عليها. ۵۵۸۹ (۷)- تقدم في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ وَ مِنَ التَّشَهُّدِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ أَوْ يُكَبِّرَ

۸۱۸۵- ۵۵۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ- وَ إِنْ شِئْتَ قُلْتَ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ.

۸۱۸۶- ۵۵۹۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

۸۱۸۷- ۵۵۹۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۵۹۴.

۸۱۸۸- ۵۵۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا نَهَضَ مِنَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۶۲

الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ قَالَ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

۸۱۸۹- ۵۵۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ۵۵۹۷ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفَّيْكَ وَ قُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ- فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَةِ۵۵۹۸.

۸۱۹۰- ۵۵۹۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ اللَّهُمَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ.

۸۱۹۱- ۵۶۰۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَبْرَأُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَ يَقُولُ بِحَوْلِ اللَّهِ۵۶۰۱ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

۸۱۹۲- ۵۶۰۲-۸ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ فِي جَوَابِ مُكَاتَبَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۶۳

يَسْأَلُنِي بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمُصَلِّي إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ- فَكَتَبَ ع فِي الْجَوَابِ إِنَّ فِيهِ حَدِيثَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رُوِيَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَ كَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَكْبِيرٌ وَ كَذَلِكَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى وَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَاباً۵۶۰۳.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ)۵۶۰۴ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۵۶۰۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۵۶۰۶.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۶۴

۵۵۹۰ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۸ أحاديث. ۵۵۹۱ (۲)- التهذيب ۲- ۸۶- ۳۲۰. ۵۵۹۲ (۳)- التهذيب ۲- ۸۷- ۳۲۱. ۵۵۹۳ (۴)- التهذيب ۲- ۸۸- ۳۲۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب التشهد. ۵۵۹۴ (۵)- الكافي ۳- ۳۳۸- ۱۱. ۵۵۹۵ (۶)- التهذيب ۲- ۸۸- ۳۲۷. ۵۵۹۶ (۱)- التهذيب ۲- ۸۹- ۹۶. ۵۵۹۷ (۲)- كتب المصنّف في الهامش عن نسخة-(الاولتين). ۵۵۹۸ (۳)- الكافي ۳- ۳۳۸- ۱۰. ۵۵۹۹ (۴)- السرائر ۴۸۴. ۵۶۰۰ (۵)- السرائر ۴۸۳. ۵۶۰۱ (۶)- في المصدر زيادة- و قوته. ۵۶۰۲ (۷)- الاحتجاج ۴۸۳، و أورده في الحديث ۳۹ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضي. ۵۶۰۳ (۱)- علق المصنّف في الهامش بما نصه "قضية التخيير بين الحديثين المختلفين عدم الترجيح في العبادات و يأتي مثله في القضاء و غيره(ا) و تقدم مثله في المواقيت(ب) و يأتي ما يدلّ على الأمر بالتوقف و الاحتياط في المعاملات(ج)(منه قده)". ا- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضي. ب- تقدم في الحديث ۳۰ من الباب ۸ من أبواب المواقيت. ج- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضي. ۵۶۰۴ (۲)- الغيبة ۲۳۲. ۵۶۰۵ (۳)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۸). ۵۶۰۶ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱ من أبواب افعال الصلاة.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً فَذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهَا وَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَ قَضَى السُّجُودَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

۸۱۹۳- ۵۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ۵۶۰۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى قَامَ فَذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ فَلْيَسْجُدْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِذَا رَكَعَ۵۶۱۰ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدُهَا فَإِنَّهَا قَضَاءٌ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ وَ إِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ الْحَدِيثَ.

۸۱۹۴- ۵۶۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَ رَكَعَ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَسْجُدُ حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۶۵

۸۱۹۵- ۵۶۱۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ۵۶۱۳ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً فِي الْأُولَى فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِذَا تَرَكَ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَدْرِ أَ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ اسْتَقْبَلْتَ۵۶۱۴ حَتَّى يَصِحَّ لَكَ ثِنْتَانِ وَ إِذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَتَرَكْتَ سَجْدَةً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ

حَفِظْتَ الرُّكُوعَ أَعَدْتَ السُّجُودَ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يَصِحَّ لَكَ أَنَّهُمَا ثِنْتَانِ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ۵۶۱۵.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَعَدْتَ السُّجُودَ۵۶۱۶ أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ شَكَّ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ تَرَكَ سَجْدَةً فَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ فَالْمُرَادُ بِالْوَاحِدَةِ وَ الثِّنْتَيْنِ الرَّكَعَاتُ لَا السَّجَدَاتُ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَ لِمَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ الْمُعَلَّى۵۶۱۷ وَ غَيْرِهِ۵۶۱۸ وَ بِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ هُنَا.

۸۱۹۶- ۵۶۱۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۶۶

وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۶۲۰ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ السَّهْوِ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ مَا فَاتَهُ وَ قَضَاهُ وَ حَكَمَ بِوُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَا يَأْتِي۵۶۲۱.

۸۱۹۷- ۵۶۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ وَ إِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ نِسْيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ تَرَكَ السَّجْدَتَيْنِ مَعاً لِمَا مَضَى۵۶۲۳ وَ يَأْتِي۵۶۲۴.

۸۱۹۸- ۵۶۲۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَنْسَى السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَّ فِيهَا فَقَالَ إِذَا خِفْتَ أَنْ لَا تَكُونَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَ تَضَعُ وَجْهَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ عَلَيْكَ سَهْوٌ.

أَقُولُ: قَضَاءُ السَّجْدَةِ فِي صُورَةِ النِّسْيَانِ وَاجِبٌ وَ فِي صُورَةِ الشَّكِّ

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۶۷

مُسْتَحَبٌّ وَ عَدَمُ وُجُوبِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الشَّكِّ بَلْ ظَاهِرُ الْجَوَابِ الِاخْتِصَاصُ بِصُورَةِ الشَّكِّ وَ عَدَمُ التَّعَرُّضِ لِصُورَةِ الْعِلْمِ لِلْعِلْمِ بِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

۸۱۹۹- ۵۶۲۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمْ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ إِلَّا سَجْدَةً وَ هُوَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ قَالَ فَلْيَسْجُدْهَا ثُمَّ يَنْهَضُ وَ إِذَا ذَكَرَهُ وَ هُوَ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

۸۲۰۰- ۵۶۲۷-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ أَنَّ عَلَيْهِ السَّجْدَةَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا وَ هُوَ رَاكِعٌ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَهَا.

۸۲۰۱- ۵۶۲۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا وَ هُوَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُهَا وَ فِي النَّافِلَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۶۲۹.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۶۸

۵۶۰۷ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۵۶۰۸ (۲)- التهذيب ۲- ۱۵۳- ۶۰۲، و الاستبصار ۱- ۳۵۹- ۱۳۶۱، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب الركوع، و في الاحالة- قال أبو جعفر. ۵۶۰۹ (۳)- في هامش المخطوط ما نصه- في الذكرى تقرب منه رواية حكم بن حكيم(منه قده). راجع الذكرى ۲۰۱. ۵۶۱۰ (۴)- في المصدر- رفع. ۵۶۱۱ (۵)- التهذيب ۲- ۱۵۳- ۶۰۴، و الاستبصار ۱- ۳۵۹- ۱۳۶۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۶، و صدره في الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب الخلل. ۵۶۱۲ (۱)- التهذيب ۲- ۱۵۴- ۶۰۵، و الاستبصار ۱- ۳۶۰- ۱۳۶۴. ۵۶۱۳ (۲)- في الكافي ۳- ۳۴۹- ۳ ركعة(هامش المخطوط). ۵۶۱۴ (۳)- في الكافي ۳- ۳۴۹- ۳ زيادة- الصلاة(هامش المخطوط). ۵۶۱۵ (۴)- الكافي ۳- ۳۴۹- ۳. ۵۶۱۶ (۵)- قرب الإسناد ۱۶۰. ۵۶۱۷ (۶)- يأتي في الحديثين ۵ من هذا الباب. ۵۶۱۸ (۷)- يأتي في الأحاديث ۶ و ۷ من هذا الباب. ۵۶۱۹ (۸)- التهذيب ۲- ۱۵۲- ۵۹۸، و الاستبصار ۱- ۳۵۸- ۱۳۶۰. ۵۶۲۰ (۱)- الفقيه ۱- ۳۴۶- ۱۰۰۸. ۵۶۲۱ (۲)- يأتي في الباب ۳۲ من أبواب الخلل. ۵۶۲۲ (۳)- التهذيب ۲- ۱۵۴- ۶۰۶، و الاستبصار ۱- ۳۵۹- ۱۳۶۳. ۵۶۲۳ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من هذا الباب. ۵۶۲۴ (۵)- يأتي في الحديثين ۸ و ۹ من هذا الباب. ۵۶۲۵ (۶)- التهذيب ۲- ۱۵۵- ۶۰۷، و الاستبصار ۱- ۳۶۰- ۱۳۶۵. ۵۶۲۶ (۱)- المحاسن ۳۲۷- ۷۹. ۵۶۲۷ (۲)- قرب الإسناد ۹۰. ۵۶۲۸ (۳)- قرب الإسناد ۹۲. ۵۶۲۹ (۴)- يأتي في الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الخلل.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ وَ هُوَ فِي مَحَلِّهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ وَ إِنْ شَكَّ بَعْدَ الْقِيَامِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ

۸۲۰۲- ۵۶۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

۸۲۰۳- ۵۶۳۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شُبِّهَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَوْ ثِنْتَيْنِ قَالَ فَلْيَسْجُدْ أُخْرَى.

۸۲۰۴- ۵۶۳۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ (أَنَّهُمَا سَجْدَتَانِ)۵۶۳۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۶۳۵ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۶۹

۸۲۰۵- ۵۶۳۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ وَ إِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ كُلُّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ.

۸۲۰۶- ۵۶۳۷-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ.

۸۲۰۷- ۵۶۳۸-۶ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السُّجُودِ فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِساً فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدُ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ فَشَكَّ۵۶۳۹ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدُ.

أَقُولُ: وَ رُوِيَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ بَلْ صَرِيحٌ فِيهِ۵۶۴۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۵۶۴۱.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۷۰

۵۶۳۰ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۶ أحاديث. ۵۶۳۱ (۲)- الكافى ۳- ۳۴۹- ۱، و التهذيب ۲- ۱۵۲- ۵۹۹، و الاستبصار ۱- ۳۶۱- ۱۳۶۸. ۵۶۳۲ (۳)- الكافى ۳- ۳۴۹- ۴، و التهذيب ۲- ۱۵۲- ۶۰۱، و الاستبصار ۱- ۳۶۱- ۱۳۷۰. ۵۶۳۳ (۴)- الكافى ۳- ۳۴۹- ۲. ۵۶۳۴ (۵)- ليس فى التهذيب ۲- ۱۵۲- ۶۰۰ و لا فى الاستبصار ۱- ۳۶۱- ۱۳۶۹(هامش المخطوط). ۵۶۳۵ (۶)- التهذيب ۲- ۱۵۲- ۶۰۰، و الاستبصار ۱- ۳۶۱- ۱۳۶۹. ۵۶۳۶ (۱)- التهذيب ۲- ۱۵۳- ۶۰۲، و الاستبصار ۱- ۳۵۸- ۱۳۵۹. ۵۶۳۷ (۲)- التهذيب ۲- ۱۵۳- ۶۰۲، و الاستبصار ۱- ۳۵۸- ۱۳۵۹. ۵۶۳۸ (۳)- التهذيب ۲- ۱۵۳- ۶۰۳، و الاستبصار ۱- ۳۶۱- ۱۳۷۱. ۵۶۳۹ (۴)- كتب المصنّف على كلمة(فشك) عن التهذيب ۲- ۱۵۳- ۶۰۳. ۵۶۴۰ (۵)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب الخلل. ۵۶۴۱ (۶)- تقدم فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ السَّجْدَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِذَا شَكَّ فِيهَا وَ تَجَاوَزَ مَحَلَّهَا

۸۲۰۸- ۵۶۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ۵۶۴۴ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةً وَ أَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهَا فَلْيَسْجُدْهَا بَعْدَ مَا يَقْعُدُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَ إِنْ كَانَ شَاكّاً فَلْيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُهَا وَ لْيَتَشَهَّدْ تَشَهُّداً خَفِيفاً وَ لَا يُسَمِّيهَا نَقْرَةً فَإِنَّ النَّقْرَةَ نَقْرَةُ الْغُرَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۴۵ وَ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ قَضَاءِ السَّجْدَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى النَّافِلَةِ أَوْ عَلَى كَوْنِهَا مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّسْلِيمِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ وَ الِانْصِرَافِ وَ نَحْوِهِمَا كَمَا مَرَّ۵۶۴۶ فِي أَحَادِيثِ الْوَتْرِ لِمَا مَضَى۵۶۴۷ وَ يَأْتِي۵۶۴۸.

۵۶۴۲ (۱)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۵۶۴۳ (۲)- التهذيب ۲- ۱۵۶- ۶۰۹، و الاستبصار ۱- ۳۶۰- ۱۳۶۶. ۵۶۴۴ (۳)- ورد فى التهذيب ۲- ۱۵۶- ۶۰۹ و ليس فى الاستبصار ۱- ۳۶۰- ۱۳۶۶(هامش المخطوط). ۵۶۴۵ (۴)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۶۴۶ (۵)- مر فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ و فى الباب ۱۵ من أبواب اعداد الفرائض. ۵۶۴۷ (۶)- مضى فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۶۴۸ (۷)- يأتى فى الباب ۲۶ من أبواب الخلل.

۱۷- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ وَ الْمَدْعُوِّ لَهُ فِي الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَ مَا يُدْعَى بِهِ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ ن

۸۲۰۹- ۵۶۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۷۱

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو بَصِيرٍ۵۶۵۱ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ- فَقَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ كَانَتْ ضَاعَتْ۵۶۵۲ نَاقَةٌ لِجَمَّالِهِمْ۵۶۵۳ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَى فُلَانٍ نَاقَتَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ وَ فَعَلَ فَقُلْتُ نَعَمْ (قَالَ وَ فَعَلَ قُلْتُ نَعَمْ)۵۶۵۴ قَالَ فَسَكَتَ قُلْتُ فَأُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۶۵۵.

۸۲۱۰- ۵۶۵۶-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْعُو وَ أَنَا سَاجِدٌ قَالَ نَعَمْ فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۶۵۷.

۸۲۱۱- ۵۶۵۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَفَرُّقَ أَمْوَالِنَا وَ مَا دَخَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ

سَاجِدٌ قَالَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۷۲
قُلْتُ فَأَدْعُو فِی الْفَرِیضَةِ وَ أُسَمِّی حَاجَتِی فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَدَعَا عَلَی قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ۵۶۵۹ وَ فَعَلَهُ عَلِیٌّ ع بَعْدَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ مِثْلَهُ ۵۶۶۰.

۸۲۱۲- ۵۶۶۱-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ادْعُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فِی الْمَکْتُوبَةِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ یَا خَیْرَ الْمَسْئُولِینَ وَ یَا خَیْرَ الْمُعْطِینَ ارْزُقْنِی وَ ارْزُقْ عِیَالِی مِنْ فَضْلِکَ فَإِنَّکَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِیمِ.

۸۲۱۳- ۵۶۶۲-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ فِی صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَیَ۵۶۶۳ مَالِی وَ وَلَدِی هَلْ یَقْطَعُ ذَلِکَ صَلَاتَهُ قَالَ لَا یَفْعَلُ ذَلِکَ أَحَبُّ إِلَیَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۶۶۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الدُّعَاءِ۵۶۶۵ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ فِی الْجُمُعَةِ۵۶۶۶.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۷۳

۵۶۴۹ (۸)- الباب ۱۷ فیه ۵ أحادیث. ۵۶۵۰ (۹)- الکافی ۳- ۳۲۳- ۸. ۵۶۵۱ (۱)- فیه عدالة ابی بصیر و الظاهر أنّه المرادی. منه. قده(هامش المخطوط). ۵۶۵۲ (۲)- فی نسخة- ضلت(هامش المخطوط). ۵۶۵۳ (۳)- فی التهذیب ۲- ۳۰۰- ۱۲۰۸ لهم(هامش المخطوط). ۵۶۵۴ (۴)- ما بین القوسین لیس فی التهذیب ۲- ۳۰۰- ۱۲۰۸(هامش المخطوط). ۵۶۵۵ (۵)- التهذیب ۲- ۳۰۰- ۱۲۰۸. ۵۶۵۶ (۶)- الکافی ۳- ۳۲۳- ۶. ۵۶۵۷ (۷)- التهذیب ۲- ۲۹۹- ۱۲۰۷. ۵۶۵۸ (۸)- الکافی ۳- ۳۲۴- ۱۱. ۵۶۵۹ (۱)- فی السرائر ۹۸- ۲۰ زیادة- و عشائرهم(هامش المخطوط). ۵۶۶۰ (۲)- مستطرفات السرائر ۹۸- ۲۰. ۵۶۶۱ (۳)- الکافی ۲- ۵۵۱- ۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب الدعاء. ۵۶۶۲ (۴)- قرب الإسناد ۹۰. ۵۶۶۳ (۵)- فی المصدر زیادة- أهلی. ۵۶۶۴ (۶)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۶۶۵ (۷)- یأتی فی الباب ۵۵ من أبواب الدعاء، و الباب ۱۳ من أبواب القواطع. ۵۶۶۶ (۸)- یأتی فی الباب ۴۶ من أبواب الجمعة، و فی الحدیث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب الصلوات المندوبة، و فی الباب ۳۱ منها.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْجَبْهَةِ مِنَ التُّرَابِ بَعْدَ السُّجُودِ وَ تَسْوِیَةِ الْحَصَی عِنْدَ إِرَادَتِهِ وَ أَخْذِهَا عَنِ الْجَبْهَةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا وَ وَضْعِهَا عَلَی الْأَرْضِ

۸۲۱۴- ۵۶۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ یَمْسَحُ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ فِی الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا تُرَابٌ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَمْسَحُ جَبْهَتَهُ فِی الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا التُّرَابُ.

۸۲۱۵- ۵۶۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یُسَوِّی الْحَصَی فِی مَوْضِعِ سُجُودِهِ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ ۵۶۷۰ مِثْلَهُ ۵۶۷۱.

۸۲۱۶- ۵۶۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بَجِیلٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَیْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع کُلَّمَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَ الْحَصَی مِنْ جَبْهَتِهِ فَوَضَعَهُ عَلَی الْأَرْضِ.

۸۲۱۷- ۵۶۷۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۷۴

شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَوَّى الْحَصَى حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ.

۸۲۱۸- ۵۶۷۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ لَا بَأْسَ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۵۶۷۵.

۵۶۶۷ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۵۶۶۸ (۲)- التهذيب ۲- ۳۰۱- ۱۲۱۶. ۵۶۶۹ (۳)- التهذيب ۲- ۳۰۱- ۱۲۱۵. ۵۶۷۰ (۴)- في نسخة يوسف بن يعقوب(هامش المخطوط). ۵۶۷۱ (۵)- الفقيه ۱- ۲۷۱- ۸۳۸. ۵۶۷۲ (۶)- الفقيه ۱- ۲۷۱- ۸۳۹. ۵۶۷۳ (۷)- الكافي ۳- ۳۳۴- ۷. ۵۶۷۴ (۱)- مستطرفات السرائر ۵۳- ۱. ۵۶۷۵ (۲)- قرب الإسناد ۹۰. و يأتي ما يدلّ على حكم تسوية الحصى في الحديث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب القواطع.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْكَفَّيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ لَا مَقْبُوضَتَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ

۸۲۱۹- ۵۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَعْجِنُ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَ لَكِنْ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى ۵۶۷۸ الْأَرْضِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ۵۶۷۹.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۷۵

۸۲۲۰- ۵۶۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَابْسُطْ كَفَّيْكَ عَلَى الْأَرْضِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا ۵۶۸۱.

۵۶۷۶ (۳)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۵۶۷۷ (۴)- الكافي ۳- ۳۳۶- ۶. ۵۶۷۸ (۵)- في التهذيب ۲- ۳۰۳- ۱۲۲۳ في(هامش المخطوط). ۵۶۷۹ (۶)- التهذيب ۲- ۳۰۳- ۱۲۲۳. ۵۶۸۰ (۱)- التهذيب ۲- ۸۳- ۳۰۷، أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۵، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الركوع. ۵۶۸۱ (۲)- تقدم في الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الِانْحِنَاءِ لِلرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ أَجْزَأَهُ الْإِيمَاءُ وَ يَرْفَعُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ

۸۲۲۱- ۵۶۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ وَ لَا يُمْكِنُهُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ فَقَالَ لِيُومِ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرْفَعُ الْخُمْرَةَ ۵۶۸۴ فَلْيَسْجُدْ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ فَلْيُومِ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِيمَاءً الْحَدِيثَ.

۸۲۲۲- ۵۶۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُومِئُ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ۵۶۸۶.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۷۶

۸۲۲۳- ۵۶۸۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُرْعِفِ يَرْعُفُ زَوَالَ الشَّمْسِ حَتَّى يَذْهَبَ اللَّيْلُ قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَفْرَغَهُ بَطْنُهُ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ۵۶۸۸ وَ غَيْرِهِ۵۶۸۹.

۵۶۸۲ (۳)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۵۶۸۳ (۴)- التهذيب ۳- ۳۰۷- ۹۵۱، أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب القيام، و ذيله في الحديث ۱۰ من الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۵۶۸۴ (۵)- في المصدر زيادة- إليه. ۵۶۸۵ (۶)- التهذيب ۲- ۳۱۱- ۱۲۶۵، أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلي. ۵۶۸۶ (۷)- التهذيب ۳- ۱۷۵- ۳۸۹. ۵۶۸۷ (۱)- التهذيب ۱- ۳۴۹- ۱۰۲۰، أورده في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۸ من أبواب القيام. ۵۶۸۸ (۲)- تقدم في الباب ۱ من أبواب القيام. ۵۶۸۹ (۳)- تقدم في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۱۵ من أبواب ما يسجد عليه، و في الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلي.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ تَمْكِينِ الْجَبْهَةِ وَ الْأَعْضَاءِ فِي السُّجُودِ

۸۲۲۴- ۵۶۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ أَرَى جَبْهَتَهُ جَلْحَاءَ لَيْسَ فِيهَا أَثَرُ السُّجُودِ.

۸۲۲۵- ۵۶۹۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِي۵۶۹۳ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۷۷

فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ أَثَرُ السُّجُودِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ فَسُمِّيَ السَّجَّادَ لِذَلِكَ.

۸۲۲۶- ۵۶۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: كَانَ لِأَبِي ع فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ آثَارٌ نَاتِئَةٌ وَ كَانَ يَقْطَعُهَا فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ خَمْسَ ثَفِنَاتٍ فَسُمِّيَ ذَا الثَّفِنَاتِ لِذَلِكَ.

۸۲۲۷- ۵۶۹۵-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ فَإِذَا أَنَا بِغُلَامٍ أَسْوَدَ بِيَدِهِ مِقَصٌّ يَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنْ جَبِينِهِ وَ عِرْنِينِ أَنْفِهِ مِنْ كَثْرَةِ سُجُودِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۶۹۷.

۵۶۹۰ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۴ أحاديث. ۵۶۹۱ (۵)- التهذيب ۲- ۳۱۳- ۱۳۷۵. ۵۶۹۲ (۶)- علل الشرائع ۲۳۲- ۱ الباب ۱۶۶. ۵۶۹۳ (۷)- في المصدر الحسني. ۵۶۹۴ (۱)- علل الشرائع ۲۳۳. ۵۶۹۵ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۷۶- ۵. ۵۶۹۶ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب ما يسجد عليه، و في الحديث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على استحباب تمكن الجبهة في الباب ۲۰ من أبواب مكان المصلي. ۵۶۹۷ (۴)- يأتي في الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ جَوَازِ تَحْرِيكِ الْأَصَابِعِ فِي السُّجُودِ لِعَدِّ التَّسْبِيحِ وَ نَحْوِهِ

۸۲۲۸- ۵۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۷۸

عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع إِذَا سَجَدَ يُحَرِّكُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِيكاً خَفِيفاً كَأَنَّهُ يَعُدُّ التَّسْبِيحَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ زِيَادَةِ الِانْحِنَاءِ فِي الرُّكُوعِ۵۷۰۰.

۵۶۹۸ (۵)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۵۶۹۹ (۶)- الكافى ۳- ۳۲۲- ۳. ۵۷۰۰ (۱)- مر فى ذيل الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الركوع.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ السُّجُودِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ وَ الْإِكْثَارِ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ الذِّكْرِ

۸۲۲۹- ۵۷۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسُ يَا وَيْلَهُ أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ.

۸۲۳۰- ۵۷۰۳-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ ص رَجُلٌ وَ هُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حُجُرَاتِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَا أَكْفِيكَ فَقَالَ شَأْنَكَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَاجَتُكَ قَالَ الْجَنَّةُ فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعِنَّا بِطُولِ السُّجُودِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۷۹

۸۲۳۱- ۵۷۰۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَاجِداً فَانْتَظَرْتُهُ طَوِيلًا فَطَالَ سُجُودُهُ عَلَيَّ فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ رَكَعَاتٍ وَ انْصَرَفْتُ وَ هُوَ بَعْدُ سَاجِدٌ فَسَأَلْتُ مَوْلَاهُ مَتَى سَجَدَ فَقَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا فَلَمَّا سَمِعَ كَلَامِي رَفَعَ رَأْسَهُ الْحَدِيثَ.

۸۲۳۲- ۵۷۰۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع كَتَبَ إِلَيْهِ إِذَا صَلَّيْتَ فَأَطِلِ السُّجُودَ.

۸۲۳۳- ۵۷۰۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ۵۷۰۷.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۵۷۰۸ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۵۷۰۹.

۸۲۳۴- ۵۷۱۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۰

عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَخَلَّلُ بَسَاتِينَ الْكُوفَةِ- فَانْتَهَى إِلَى نَخْلَةٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَ سَجَدَ فَأَحْصَيْتُ فِي سُجُودِهِ خَمْسَمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى النَّخْلَةِ فَدَعَا بِدَعَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ يَا حَفْصُ إِنَّهَا النَّخْلَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ لِمَرْيَمَ وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا۵۷۱۱.

۸۲۳۵- ۵۷۱۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدِي قَبَضْتُ رُوحَهُ وَ هُوَ فِي طَاعَتِي.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۵۷۱۳.

۸۲۳۶- ۵۷۱۴-۸ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ الشَّيْطَانُ يَا وَيْلَاهْ أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۷۱۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۵۷۱۶.

۸۲۳۷- ۵۷۱۷-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۱

رَزِينٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ.

۸۲۳۸- ۵۷۱۸-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَجَدَ سَجْدَةً حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ.

۸۲۳۹- ۵۷۱۹-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا تَسْتَصْغِرُوا قَلِيلَ الْآثَامِ فَإِنَّ الْقَلِيلَ يُحْصَى وَ يَرْجِعُ إِلَى الْكَثِيرِ۵۷۲۰ وَ أَطِيلُوا السُّجُودَ فَمَا مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَنْ يَرَى ابْنَ آدَمَ سَاجِداً لِأَنَّهُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَعَصَى وَ هَذَا أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَأَطَاعَ فَنَجَا.

۸۲۴۰- ۵۷۲۱-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ بِطُولِ السُّجُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْأَوَّابِينَ.

۸۲۴۱- ۵۷۲۲-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَطِيلُوا السُّجُودَ فَمَا مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَنْ يَرَى ابْنَ آدَمَ سَاجِداً لِأَنَّهُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَعَصَى وَ هَذَا أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَأَطَاعَ فِيمَا أُمِرَ.

۸۲۴۲- ۵۷۲۳-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۲

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يُصَلِّي فِي جَوْفِ النَّهَارِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ فَيُطِيلُ السُّجُودَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ رَاقِدٌ.

۸۲۴۳- ۵۷۲۴-۱۵ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ بَرَزَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فَتَبِعَهُ مَوْلًى لَهُ فَوَجَدَهُ سَاجِداً عَلَى حِجَارَةٍ خَشِنَةٍ فَأَحْصَى عَلَيْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَاناً وَ صِدْقاً- ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

۸۲۴۴- ۵۷۲۵-۱۶ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ هَبَطَ۵۷۲۶ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ- أَمَرَهُ أَنْ يَحْرُثَ بِيَدِهِ فَيَأْكُلَ مِنْ كَدِّهَا بَعْدَ نَعِيمِ الْجَنَّةِ- فَجَعَلَ يَجْأَرُ۵۷۲۷ وَ يَبْكِي عَلَى الْجَنَّةِ مِائَتَيْ سَنَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الرُّكُوعِ۵۷۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ۵۷۲۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۷۳۰.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۳

۵۷۰۱ (۲)- الباب ۲۳ فيه ۱۶ حديثا. ۵۷۰۲ (۳)- الكافي ۳- ۲۶۴- ۲، تقدم بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب اعداد الفرائض، و يأتي نحوه في الحديث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس. ۵۷۰۳ (۴)- الكافي ۳- ۲۶۶- ۸. ۵۷۰۴ (۱)- الكافي ۸- ۲۷۰- ۳۹۹، و أورده بتمامه في ذيل الحديث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۷۰۵ (۲)- الكافي ۳- ۳۲۸- ۲۵. ۵۷۰۶ (۳)- الكافي ۳- ۲۶۴- ۳. ۵۷۰۷ (۴)- العلق ۹۶- ۱۹. ۵۷۰۸ (۵)- الفقيه ۱- ۲۰۹- ۶۲۸. ۵۷۰۹ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷- ۱۵. ۵۷۱۰ (۷)- الكافي ۸- ۱۴۳- ۱۱۱. ۵۷۱۱ (۱)- مريم ۱۹- ۲۵. ۵۷۱۲ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۰- ۲۴. ۵۷۱۳ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸- ۱۹. ۵۷۱۴ (۴)- ثواب الأعمال ۵۶- ۱. ۵۷۱۵ (۵)- المحاسن- ۱۸- ۵۰، أورده في الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب الركوع. ۵۷۱۶ (۶)- المقنع ۱۹۷. ۵۷۱۷ (۷)- ثواب الأعمال ۵۶- ۲. ۵۷۱۸ (۱)- ثواب الأعمال ۵۵. ۵۷۱۹ (۲)- الخصال ۶۱۶. ۵۷۲۰ (۳)- في المصدر- الكبير. ۵۷۲۱ (۴)- علل الشرائع ۳۴۰- ۱ الباب ۳۹. ۵۷۲۲ (

۵)- علل الشرائع ۳۴۰- ۲ الباب ۳۹. ۵۷۲۳ (۶)- قرب الإسناد ۴. ۵۷۲۴ (۱)- الملهوف على قتلى الطفوف ۸۸. ۵۷۲۵ (۲)- قصص الأنبياء ۴۹- ۲۱. ۵۷۲۶ (۳)- فى المصدر- أهبط. ۵۷۲۷ (۴)- يجار- يرفع صوته بالبكاء مع استغاثة(لسان العرب ۴- ۱۱۲). ۵۷۲۸ (۵)- تقدم فى الباب ۶ و ۲۶ من أبواب الركوع، و فى الحديث ۲ الباب ۲۹ من أبواب التكفين، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۲، و الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب أعداد الفرائض، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۳ و الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب المواقيت، و فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب أفعال الصلاة، و فى الحديث ۳ من الباب ۲ و الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۵۷۲۹ (۶)- يأتى فى الباب ۲ من أبواب سجدتى الشكر. ۵۷۳۰ (۷)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب الدعاء، و فى الحديث ۲۰ من ألباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فى الحديثين ۲ و ۸ من الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ

۸۲۴۵- ۵۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ الْحَدِيثَ.

۸۲۴۶- ۵۷۳۳-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَهْوَى سَاجِداً انْكَبَّ وَ هُوَ يُكَبِّرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۳۵.

۵۷۳۱ (۱)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۵۷۳۲ (۲)- الكافى ۳- ۳۲۱- ۱، و أورده بتمامه عن الكافى ۳- ۳۲۱- ۱ و التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۷۳۳ (۳)- الكافى ۳- ۳۳۶- ۵. ۵۷۳۴ (۴)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فى الباب ۲ من أبواب الركوع. ۵۷۳۵ (۵)- لعله قصد بما يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب الخلل.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

۸۲۴۷- ۵۷۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ ثُمَّ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ بَلْ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۴

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ مُنَافَاتِهِ لِتَمَامِ الرَّفْعِ وَ الطُّمَأْنِينَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ لِمَا تَقَدَّمَ۵۷۳۸ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ مِنْهُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ فَيُحْمَلَ عَلَى مُنَافَاتِهِ لِلطُّمَأْنِينَةِ الْوَاجِبَةِ لِمَا مَرَّ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا۵۷۳۹.

۵۷۳۶ (۶)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۵۷۳۷ (۷)- مستطرفات السرائر ۵۴- ۴. ۵۷۳۸ (۱)- تقدم و مر فى الحديث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب اعداد الفرائض، و فى الأحاديث ۱ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۷۳۹ (۲)- تقدم و مر فى الحديث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب اعداد الفرائض، و فى الأحاديث ۱ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ الْأَرْضِ بِالْكَفَّيْنِ فِي السُّجُودِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ خَاصَّةً عَلَى مَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ

۸۲۴۸- ۵۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۵۷۴۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً كَمَا مَرَّ۵۷۴۳.

۸۲۴۹- ۵۷۴۴-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۴۵ وَ عَلَى أَحْكَامِ مَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ۵۷۴۶.

۵۷۴۰ (۳)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۵۷۴۱ (۴)- ثواب الأعمال ۵۵. ۵۷۴۲ (۵)- علل الشرائع ۳۳۱. ۵۷۴۳ (۶)- مر في الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۷۴۴ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۷۴۵ (۲)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۳ و ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۷۴۶ (۳)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۶ و ۷ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۶ من أبواب ما يسجد عليه.

۲۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ أَحْكَامِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَ سَجْدَةِ الشُّكْرِ

۸۲۵۰- ۵۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ)۵۷۴۹ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً قَاعِداً فِي أَصْحَابِهِ إِذْ مَرَّ بِهِ بَعِيرٌ فَجَاءَ حَتَّى ضَرَبَ بِجِرَانِهِ الْأَرْضَ وَ رَغَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ سَجَدَ لَكَ هَذَا الْبَعِيرُ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَفْعَلَ فَقَالَ لَا بَلِ اسْجُدُوا لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا الْحَدِيثَ.

۸۲۵۱- ۵۷۵۰-۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَالَ لَا بَلِ اسْجُدُوا لِلَّهِ إِنَّ هَذَا الْجَمَلَ

يَشْكُو أَرْبَابَهُ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الْجَمَلِ ثُمَّ قَالَ وَ ذَكَرَ أَبُو بَصِيرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ فِي حَدِيثِ حُسْنِ عِشْرَةِ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا۵۷۵۱.

۸۲۵۲- ۵۷۵۲-۳ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي احْتِجَاجِ النَّبِيِّ ص عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ- أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ لِمَ عَبَدْتُمُ الْأَصْنَامَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا نَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ وَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَهُ فَسَجَدُوا لَهُ تَقَرُّباً لِلَّهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَفَاتَنَا ذَلِكَ فَصَوَّرْنَا صُورَتَهُ فَسَجَدْنَا لَهَا تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ كَمَا تَقَرَّبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ إِلَى اللَّهِ وَ كَمَا أُمِرْتُمْ بِالسُّجُودِ بِزَعْمِكُمْ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ فَفَعَلْتُمْ ثُمَّ نَصَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مَحَارِيبَ فَسَجَدْتُمْ إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَخْطَأْتُمُ الطَّرِيقَ وَ ضَلَلْتُمْ إِلَى أَنْ قَالَ أَخْبِرُونِي عَنْكُمْ إِذَا عَبَدْتُمْ صُوَرَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَسَجَدْتُمْ لَهُ أَوْ صَلَّيْتُمْ وَ وَضَعْتُمُ الْوُجُوهَ الْكَرِيمَةَ عَلَى التُّرَابِ بِالسُّجُودِ بِهَا فَمَا الَّذِي بَقَّيْتُمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ مِنْ حَقِّ مَنْ يَلْزَمُ تَعْظِيمُهُ وَ عِبَادَتُهُ أَنْ لَا يُسَاوِيَ عَبِيدَهُ أَ رَأَيْتُمْ مَلِكاً أَوْ عَظِيماً إِذَا سَوَّيْتُمُوهُ بِعَبِيدِهِ فِي حَقِّ التَّعْظِيمِ وَ الْخُشُوعِ وَ الْخُضُوعِ أَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ وَضْعٌ مِنْ حَقِّ الْكَبِيرِ كَمَا يَكُونُ زِيَادَةٌ فِي تَعْظِيمِ الصَّغِيرِ فَقَالُوا نَعَمْ قَالَ أَ فَلَا تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ مِنْ حَيْثُ تُعَظِّمُونَ اللَّهَ بِتَعْظِيمِ صُوَرِ عِبَادِهِ الْمُطِيعِينَ لَهُ تَزْرُونَ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْثُ أَمَرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ- لَمْ يَأْمُرْ بِالسُّجُودِ لِصُورَتِهِ الَّتِي هِيَ غَيْرُهُ فَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَقِيسُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّهُ يَكْرَهُ مَا

تَفْعَلُونَ إِذْ لَمْ يَأْمُرْكُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ أَذِنَ لَكُمْ رَجُلٌ فِي دُخُولِ دَارِهِ يَوْماً بِعَيْنِهِ أَ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَوْ لَكُمْ أَنْ

تَدْخُلُوا لَهُ دَاراً أُخْرَى مِثْلَهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ قَالُوا لَا قَالَ فَاللَّهُ أَوْلَى أَنْ لَا يُتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلِمَ فَعَلْتُمْ وَ مَتَى أَمَرَكُمْ أَنْ تَسْجُدُوا لِهَذِهِ الصُّوَرِ الْحَدِيثَ.

۸۲۵۳- ۵۷۵۳-۴ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ أَ فَيَصْلُحُ السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ فَكَيْفَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ- فَقَالَ إِنَّ مَنْ سَجَدَ بِأَمْرِ اللَّهِ فَقَدْ سَجَدَ لِلَّهِ فَكَانَ سُجُودُهُ لِلَّهِ إِذَا كَانَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ.

۸۲۵۴- ۵۷۵۴-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ خَرُّوا لَهُ سُجَّداً۵۷۵۵ قَالَ قِيلَ إِنَّ السُّجُودَ كَانَ لِلَّهِ شُكْراً لَهُ كَمَا يَفْعَلُ الصَّالِحُونَ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَ الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ لَهُ عَائِدَةٌ إِلَى اللَّهِ أَيْ سَجَدُوا لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ وَ تَوَجَّهُوا فِي السُّجُودِ إِلَيْهِ كَمَا يُقَالُ صَلَّى لِلْقِبْلَةِ وَ يُرَادُ بِهِ اسْتِقْبَالُهَا وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

۸۲۵۵- ۵۷۵۶-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ مَسَائِلَ فَعُرِضَتْ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فَكَانَ أَحَدُهَا أَنْ قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ يَعْقُوبَ وَ وُلْدِهِ أَ سَجَدُوا لِيُوسُفَ وَ هُمْ أَنْبِيَاءُ فَأَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَمَّا سُجُودُ يَعْقُوبَ وَ وُلْدِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُوسُفَ- إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ طَاعَةً لِلَّهِ وَ تَحِيَّةً لِيُوسُفَ- كَمَا كَانَ السُّجُودُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ- كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ طَاعَةً لِلَّهِ وَ تَحِيَّةً لِآدَمَ- فَسَجَدَ يَعْقُوبُ وَ وُلْدُهُ وَ يُوسُفُ مَعَهُمْ شُكْراً لِلَّهِ لِاجْتِمَاعِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۸

شَمْلِهِمْ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ فِي شُكْرِهِ ذَلِكَ الْوَقْتَ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ۵۷۵۷ الْآيَةَ.

۸۲۵۶- ۵۷۵۸-۷ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَمْ يَكُنْ سُجُودُهُمْ يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ لِآدَمَ- إِنَّمَا كَانَ آدَمُ قِبْلَةً لَهُمْ يَسْجُدُونَ نَحْوَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ بِذَلِكَ مُعَظَّماً مُبَجَّلًا وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَخْضَعُ لَهُ كَخُضُوعِهِ لِلَّهِ وَ يُعَظِّمُهُ بِالسُّجُودِ لَهُ كَتَعْظِيمِهِ لِلَّهِ وَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ هَكَذَا لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ ضُعَفَاءَ شِيعَتِنَا وَ سَائِرَ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ مُتَّبِعِينَا أَنْ يَسْجُدُوا لِمَنْ تَوَسَّطَ فِي عُلُومِ عَلِيٍّ وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَحَضَ وِدَادَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ عَلِيٍّ ع بَعْدَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع۵۷۵۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ۵۷۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ سُجُودِ الشُّكْرِ۵۷۶۱ وَ عَلَى تَحْرِيمِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ۵۷۶۲.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۹

۵۷۴۷ (۴)- الباب ۲۷ و فيه ۷ أحاديث. ۵۷۴۸ (۵)- بصائر الدرجات ۳۷۱- ۱۳. ۵۷۴۹ (۶)- ما بين القوسين ليس فى المصدر. ۵۷۵۰ (۷)- مختصر بصائر الدرجات ۱۶. ۵۷۵۱ (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۸۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۵۷۵۲ (۲)- الاحتجاج ۲۶. ۵۷۵۳ (۱)- الاحتجاج ۳۳۹. ۵۷۵۴ (۲)- مجمع البيان ۳- ۲۶۵. ۵۷۵۵ (۳)- يوسف ۱۲- ۱۰۰. ۵۷۵۶ (۴)- تفسير القمّىّ ۱- ۳۵۶. ۵۷۵۷ (۱)- يوسف ۱۲- ۱۰۱. ۵۷۵۸ (۲)- تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام) ۳۸۵. ۵۷۵۹ (۳)- الاحتجاج ۵۳. ۵۷۶۰ (۴)- تقدم فى الباب ۴۲ من أبواب قراءة القرآن، و تقدم أيضا فى الباب ۳۶ من أبواب الحيض. ۵۷۶۱ (۵)- يأتى فى الأبواب ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۷ من أبواب سجدتى الشكر. ۵۷۶۲ (۶)- يأتى فى الباب ۳۵ من أبواب المزار.

۲۸- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رَكْعَةٍ وَ لَوْ سَهْواً وَ بِزِيَادَتِهِمَا كَذَلِكَ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ بِذَلِكَ

۸۲۵۷- ۵۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۷۶۵.

۸۲۵۸- ۵۷۶۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۶۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۶۸.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۹۱

۵۷۶۳ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۵۷۶۴ (۲)- الفقيه ۱- ۳۳۹- ۹۹۱. ۵۷۶۵ (۳)- التهذيب ۲- ۱۵۲- ۵۹۷. ۵۷۶۶ (۴)- الكافي ۳- ۲۷۳- ۸، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الوضوء، و في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الركوع. ۵۷۶۷ (۵)- الفقيه ۱- ۳۳- ۶۶. ۵۷۶۸ (۶)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب الخلل.

أَبْوَابُ التَّشَهُّدِ

۱- بَابُ وُجُوبِ الْجُلُوسِ لَهُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَ وَضْعِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا وَ كَرَاهَةِ الْإِقْعَاءِ

۸۲۵۹- ۵۷۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ لَا يَنْبَغِي الْإِقْعَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّشَهُّدِ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ فِي الْجُلُوسِ وَ لَيْسَ الْمُقْعِي بِجَالِسٍ.

۸۲۶۰- ۵۷۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۷۷۲.

۸۲۶۱- ۵۷۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۹۲

قَالَ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَجْلِسْ عَلَى يَمِينِكَ وَ اجْلِسْ عَلَى يَسَارِكَ الْحَدِيثَ.

۸۲۶۲- ۵۷۷۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَى رَفْعِ رِجْلِكَ الْيُمْنَى وَ طَرْحِكَ الْيُسْرَى فِي التَّشَهُّدِ قَالَ تَأْوِيلُهُ اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ وَ أَقِمِ الْحَقَّ.

وَ رَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ)۵۷۷۵ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي تَكْبِيرِ الِافْتِتَاحِ۵۷۷۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا۵۷۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۷۸.

۵۷۶۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۵۷۷۰ (۲)- مستطرفات السرائر ۷۳- ۹. ۵۷۷۱ (۳)- التهذيب ۲- ۹۵- ۳۵۲. ۵۷۷۲ (۴)- الكافي ۳- ۳۳۶- ۷. ۵۷۷۳ (۵)- التهذيب ۲- ۸۳- ۳۰۷، أورده في الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب السجود. ۵۷۷۴ (۱)- الفقيه ۱- ۳۲۰- ۹۴۵، أورد ذيله في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب التسليم. ۵۷۷۵ (۲)- علل الشرائع ۳۳۶ ب ۳۲- ۴. ۵۷۷۶ (۳)- تقدم في ذيل الحديث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۵۷۷۷ (۴)- تقدم في الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و في الحديث ۶ من الباب ۶، و في الحديثين ۳ و ۸ من الباب ۱۳ من أبواب السجود. ۵۷۷۸ (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۳، و في الحديث ۴ من الباب ۴، و في الحديث ۲ من الباب ۵، و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۷، و في الحديث ۱ من الباب ۸، و في الأبواب ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب، و في البابين ۶۶ و ۶۷ من أبواب الجماعة.

۲- بَابُ جَوَازِ التَّشَهُّدِ مِنْ قِيَامٍ لِضَرُورَةِ التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا

۸۲۶۳- ۵۷۸۰-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ هَؤُلَاءِ فَأُعِيدُهَا فَأَخَافُ أَنْ يَتَفَقَّدُونِي قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الثَّالِثَةَ فَمَكِّنْ فِي الْأَرْضِ أَلْيَتَيْكَ ثُمَّ انْهَضْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۹۳

وَ تَشَهَّدْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ فَإِنَّهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا نَافِلَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّشَهُّدِ مِنْ قِيَامٍ لِمَنْ صَلَّى فِي الْمَاءِ وَ الطِّينِ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّى۵۷۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ فِي أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ۵۷۸۲.

۵۷۷۹ (۶)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۵۷۸۰ (۷)- المحاسن ۳۲۵- ۷۰. ۵۷۸۱ (۱)- تقدم في الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلى.

۵۷۸۲ (۲)- يأتي في الباب ۲۴ و بعده من أبواب الأمر بالمعروف.

۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّشَهُّدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۸۲۶۴- ۵۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّشَهُّدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ- وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ۵۷۸۵ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ.

۸۲۶۵- ۵۷۸۶-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ- ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُومُ فَإِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۹۴

عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّاهِرَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ السَّابِغَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ زَكَا وَ طَهُرَ وَ خَلَصَ وَ صَفَا فَلِلَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- وَ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- وَ تَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ- وَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- وَ اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ امْنُنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ وَ عَافِنِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً ... وَ لا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَباراً- ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تُسَلِّمُ.

۸۲۶۶- ۵۷۸۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّشَهُّدُ فِي النَّافِلَةِ بَعْضُ تَشَهُّدِ الْفَرِيضَةِ.

۸۲۶۷- ۵۷۸۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۹۵

شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَی۵۷۸۹ قَوْلِ الرَّجُلِ التَّحِیَّاتُ لِلَّهِ قَالَ الْمُلْکُ لِلَّهِ.

۸۲۶۸- ۵۷۹۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ فِی التَّشَهُّدِ مَا طَابَ لِلَّهِ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَیْرِهِ فَقَالَ هَکَذَا کَانَ یَقُولُ عَلِیٌّ ع.

۸۲۶۹- ۵۷۹۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِإِسْنَادٍ یَأْتِی۵۷۹۲ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وَ إِنَّمَا جُعِلَ التَّشَهُّدُ بَعْدَ الرَّکْعَتَیْنِ لِأَنَّهُ کَمَا قُدِّمَ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ مِنَ الْأَذَانِ وَ الدُّعَاءِ وَ الْقِرَاءَةِ فَکَذَلِکَ أَیْضاً أُخِّرَ بَعْدَهَا التَّشَهُّدُ وَ التَّحِیَّةُ۵۷۹۳ وَ الدُّعَاءُ.

۸۲۷۰- ۵۷۹۴-۷ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ۵۷۹۵ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَی قَوْلِ الْمُصَلِّی فِی تَشَهُّدِهِ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهُرَ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَیْرِهِ قَالَ مَا طَابَ وَ طَهُرَ کَسْبُ الْحَلَالِ مِنَ الرِّزْقِ وَ مَا خَبُثَ فَالرِّبَا.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۹۶

۸۲۷۱- ۵۷۹۶-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِیَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ کَیْفَ یَضَعُ یَدَهُ۵۷۹۷ عَلَی الْأَرْضِ ثُمَّ یَنْهَضُ أَوْ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ مَا شَاءَ صَنَعَ وَ لَا بَأْسَ.۵۷۹۸ وسایل الشیعه ؛ ج۶ ؛ ص۳۹۶

قُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِ التَّشَهُّدِ فِی کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهَا۵۷۹۹ وَ عَلَی جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِی التَّشَهُّدِ وَ فِی الرُّکُوعِ۵۸۰۰ وَ عَلَی عَدَمِ جَوَازِ تَرْجَمَتِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ فِی قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ فِی حَدِیثِ الْأَخْرَسِ۵۸۰۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ التَّشَهُّدِ مَرَّةً فِی الثُّنَائِیَّةِ وَ مَرَّتَیْنِ فِی الثُّلَاثِیَّةِ وَ الرُّبَاعِیَّةِ فِی عِدَّةِ أَحَادِیثَ۵۸۰۲. -------------------------

۵۷۸۳ (۳)- الباب ۳ فیه ۸ أحادیث. ۵۷۸۴ (۴)- التهذیب ۲- ۹۲- ۳۴۴. ۵۷۸۵ (۵)- فی المصدر زیادة- فی أمته. ۵۷۸۶ (۶)- التهذیب ۲- ۹۹- ۳۷۳. ۵۷۸۷ (۱)- التهذیب ۲- ۳۱۶- ۱۲۸۹. ۵۷۸۸ (۲)- التهذیب ۲- ۳۱۶- ۱۲۹۱. ۵۷۸۹ (۱)- فی نسخة- یعنی(هامش المخطوط). ۵۷۹۰ (۲)- الکافی ۳- ۳۳۷- ۴. ۵۷۹۱ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۰۸ و علل الشرائع ۲۶۲. ۵۷۹۲ (۴)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة- ۳۸۳. ۵۷۹۳ (۵)- فی المصدر- التحمید. ۵۷۹۴ (۶)- معانی الأخبار ۱۷۵. ۵۷۹۵ (۷)- فی المصدر- أحمد. ۵۷۹۶ (۱)- قرب الإسناد ۹۲. ۵۷۹۷ (۲)- فی المصدر- رکبتیه و یدیه. ۵۷۹۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۷۹۹ (۳)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۸۰۰ (۴)- تقدم فی الباب ۲۵ من أبواب الرکوع، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب القنوت. ۵۸۰۱ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۶۷ من أبواب القراءة. ۵۸۰۲ (۶)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۱، و فی الباب ۴ من أبواب القواطع.

۴- بَابُ وُجُوبِ الشَّهَادَتَیْنِ فِی التَّشَهُّدِ

۸۲۷۲- ۵۸۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا یُجْزِی مِنَ الْقَوْلِ فِی التَّشَهُّدِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ- قُلْتُ فَمَا یُجْزِی مِنْ تَشَهُّدِ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ فَقَالَ الشَّهَادَتَانِ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۹۷

۸۲۷۳- ۵۸۰۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنِ الْفُضَیْلِ وَ

زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا فَرَغَ۵۸۰۶ مِنَ الشَّهَادَتَیْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ کَانَ مُسْتَعْجِلًا فِی أَمْرٍ یَخَافُ أَنْ یَفُوتَهُ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ أَجْزَأَهُ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَی أَنَّ مَا عَدَا الشَّهَادَتَیْنِ وَ التَّسْلِیمِ مُسْتَحَبٌّ وَ هُوَ الزِّیَادَاتُ السَّابِقَةُ فِی حَدِیثِ أَبِی بَصِیرٍ۵۸۰۷ وَ غَیْرِهِ۵۸۰۸ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی وُجُوبِهَا۵۸۰۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۸۱۰.

۸۲۷۴- ۵۸۱۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ التَّشَهُّدُ الَّذِی فِی الثَّانِیَةِ یُجْزِی أَنْ أَقُولَ۵۸۱۲ فِی الرَّابِعَةِ قَالَ نَعَمْ.

۸۲۷۵- ۵۸۱۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع التَّشَهُّدُ فِی الصَّلَاةِ قَالَ مَرَّتَیْنِ قَالَ قُلْتُ: وَ کَیْفَ مَرَّتَیْنِ قَالَ إِذَا اسْتَوَیْتَ جَالِساً فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ثُمَّ تَنْصَرِفُ قَالَ قُلْتُ: قَوْلُ الْعَبْدِ التَّحِیَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّیِّبَاتُ لِلَّهِ قَالَ هَذَا اللُّطْفُ مِنَ الدُّعَاءِ یَلْطُفُ الْعَبْدَ رَبُّهُ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۹۸

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالانْصِرَافِ التَّسْلِیمُ لِمَا یَأْتِی۵۸۱۴.

۸۲۷۶- ۵۸۱۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّشَهُّدُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ شَفْعٌ.

۸۲۷۷- ۵۸۱۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ طَلْحَةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ کُلَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَدْنَی مَا یُجْزِئُ مِنَ التَّشَهُّدِ قَالَ الشَّهَادَتَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۸۱۷ أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِیثُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ۵۸۱۸ وَ یَأْتِی۵۸۱۹ تَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ الشَّهَادَتَیْنِ وَ لَا تُنَافِی وُجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لِأَنَّ الْغَرَضَ بَیَانُ مَا یَجِبُ مِنَ التَّشَهُّدِ وَ إِنَّمَا یَصْدُقُ حَقِیقَةً عَلَی الشَّهَادَتَیْنِ مَعَ احْتِمَالِ الْحَمْلِ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ عَلَی کَوْنِ تَرْکِ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لِلْعِلْمِ بِوُجُوبِهَا أَوْ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ وُجُوبِهَا بِالتَّشَهُّدِ بَلْ بِوَقْتِ ذِکْرِهِ ع لِمَا یَأْتِی۵۸۲۰.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۹۹

۵۸۰۳ (۷)- الباب ۴ فیه ۶ أحادیث. ۵۸۰۴ (۸)- التهذیب ۲- ۱۰۰- ۳۷۴، و الاستبصار ۱- ۳۴۱- ۱۲۸۴. ۵۸۰۵ (۱)- التهذیب ۲- ۳۱۷- ۱۲۹۸، أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب التسلیم. ۵۸۰۶ (۲)- فی المصدر زیادة- رجل. ۵۸۰۷ (۳)- الحدیث ۲ الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۸۰۸ (۴)- الحدیثین ۵ و ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۸۰۹ (۵)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۸۱۰ (۶)- یأتی فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۸۱۱ (۷)- التهذیب ۲- ۱۰۱- ۳۷۷، و الاستبصار ۱- ۳۴۲- ۱۲۸۷. ۵۸۱۲ (۸)- فی الاستبصار ۱- ۳۴۲- ۱۲۸۷ أقوله(هامش المخطوط). ۵۸۱۳ (۹)- التهذیب ۲- ۱۰۱- ۳۷۹، و الاستبصار ۱- ۳۴۲- ۱۲۸۹. ۵۸۱۴ (۱)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۴ من أبواب التسلیم. ۵۸۱۵ (۲)- التهذیب ۲- ۱۰۲- ۳۸۰. ۵۸۱۶ (۳)- الکافی ۳- ۳۳۷- ۳. ۵۸۱۷ (۴)- التهذیب ۲- ۱۰۱- ۳۷۵، و الاستبصار ۱- ۳۴۱- ۱۲۸۵. ۵۸۱۸ (۵)- تقدم فی أحادیث هذا الباب. ۵۸۱۹ (۶)- یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۷ و فی الباب ۸، و فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۹، و فی الأبواب ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۸۲۰ (۷)- یأتی فی ذیل الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و یأتی ما ینافی الباب فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِیدِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ وَ الدُّعَاءِ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ بِالْمَأْثُورِ أَوْ بِمَا تَیَسَّرَ

۸۲۷۸- ۵۸۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ حَبِیبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَیَّ

شَيْءٍ أَقُولُ: فِي التَّشَهُّدِ وَ الْقُنُوتِ قَالَ قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوَقَّتاً لَهَلَكَ النَّاسُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۸۲۳.

۸۲۷۹- ۵۸۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ۵۸۲۵ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشَهُّدِ فَحَمِدَ اللَّهَ۵۸۲۶ أَجْزَأَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا سَبَقَ مِنْ وُجُوبِ الشَّهَادَتَيْنِ۵۸۲۷.

۸۲۸۰- ۵۸۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّشَهُّدِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِباً عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرَ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمِدْتَ اللَّهَ أَجْزَأَ عَنْكَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۸۲۹ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ۵۸۳۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۳۱ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَلَى التَّقِيَّةِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ۵۸۳۲.

۵۸۲۱ (۱)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۵۸۲۲ (۲)- التهذيب ۲- ۱۰۲- ۳۸۱. ۵۸۲۳ (۳)- الكافي ۳- ۳۳۷- ۲. ۵۸۲۴ (۴)- التهذيب ۲- ۱۰۱- ۳۷۶، و الاستبصار ۱- ۳۴۱- ۱۲۸۶. ۵۸۲۵ (۵)- في نسخة- يقول و في الاستبصار ۱- ۳۴۱- ۱۲۸۶ سمعته يقول(هامش المخطوط). ۵۸۲۶ (۶)- في نسخة زيادة- و أثنى عليه(هامش المخطوط). ۵۸۲۷ (۷)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۸۲۸ (۸)- الكافي ۳- ۳۳۷- ۱. ۵۸۲۹ (۱)- التهذيب ۲- ۱۰۱- ۳۷۸، و الاستبصار ۱- ۳۴۲- ۱۲۸۸. ۵۸۳۰ (۲)- تقدم في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۵۸۳۱ (۳)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۸۳۲ (۴)- الذكرى ۲۰۴.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ لِلْإِمَامِ بِالتَّشَهُّدِ وَ جَمِيعِ الْأَذْكَارِ وَ كَرَاهَةِ الْجَهْرِ لِلْمَأْمُومِ

۸۲۸۱- ۵۸۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ۵۸۳۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُّدَ وَ لَا يُسْمِعُونَهُ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۸۳۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ۵۸۳۷.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰۱

۸۲۸۲- ۵۸۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ.

۸۲۸۳- ۵۸۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ تَشَهُّدِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى أَسْمَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ كَذَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ تَشَهُّدَهُ مَنْ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ۵۸۴۰.

۵۸۳۳ (۵)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۵۸۳۴ (۶)- التهذيب ۲- ۱۰۲- ۳۸۴. ۵۸۳۵ (۷)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قال المحقق في المعتبر سند بعد هذه الرواية- و في حفص بن البختري ضعف، لكن الفتوى مشهورة بين الأصحاب. انتهى و هذا عجيب جدا من المحقق فان حفص بن البختري ثقة لم يضعفه أحد من علماء الرجال، و انما الضعيف أبو البختري وهب بن وهب و هذا وهم و اشتباه و ان قول النجاشيّ بعد ما وثقه و إنّما كان بينه و بين آل أعين نبوة فغمزوا عليه بلعب الشطرنج فلا ينافي كونه ثقة بوجه و لا ثبت ما نسب اليه لأن قولهم فيه محل تهمة لتلك النبوّة و لو ثبت لم يناف الثقة و لم يوجب الضعف في الحديث مع أن النصوص هنا

کثیرة.(منه قده). راجع المعتبر ۱۸۹. ۵۸۳۶ (۸)- الکافی ۳- ۳۳۷- ۵. ۵۸۳۷ (۹)- الفقیه ۱- ۴۰۰- ۱۱۹۰. ۵۸۳۸ (۱)- التهذیب ۲- ۱۰۲- ۳۸۳. ۵۸۳۹ (۲)- التهذیب ۲- ۱۰۲- ۳۸۲. ۵۸۴۰ (۳)- و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۵۲ من أبواب الجماعة.

۷- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِنِسْیَانِ التَّشَهُّدِ حَتَّی یَرْکَعَ فِی الثَّالِثَةِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ بَعْدَ التَّسْلِیمِ وَ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ وَ بُطْلَانِهَا بِتَرْکِهِ عَمْداً

۸۲۸۴- ۵۸۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ وَ لَا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِیضَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۸۴۳.

۸۲۸۵- ۵۸۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ جَمِیعاً وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۰۲

عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَ قَدْ نَسِیَ التَّشَهُّدَ حَتَّی یَنْصَرِفَ فَقَالَ إِنْ کَانَ قَرِیباً رَجَعَ إِلَی مَکَانِهِ فَتَشَهَّدَ وَ إِلَّا طَلَبَ مَکَاناً نَظِیفاً فَتَشَهَّدَ فِیهِ وَ قَالَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِی الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ مَا عُلِمَ وُجُوبُهُ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ لِمَا تَقَدَّمَ۵۸۴۵ وَ یَأْتِی۵۸۴۶ وَ یَحْتَمِلُ التَّقِیَّةَ.

۸۲۸۶- ۵۸۴۷-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَجْلِسَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ فَقَالَ إِنْ ذَکَرَ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ فَلْیَجْلِسْ وَ إِنْ لَمْ یَذْکُرْ حَتَّی یَرْکَعَ فَلْیُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّی إِذَا فَرَغَ (فَلْیُسَلِّمْ وَ لْیَسْجُدْ)۵۸۴۸ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ.

۸۲۸۷- ۵۸۴۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ مِنَ الْمَکْتُوبَةِ فَلَا یَجْلِسُ فِیهِمَا حَتَّی یَرْکَعَ فَقَالَ یُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ یُسَلِّمُ وَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ یَتَکَلَّمَ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ مِثْلَهُ۵۸۵۰ وَ زَادَ فِیهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ ذَکَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِی الثَّالِثَةِ فَلْیَجْلِسْ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۰۳

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ ذَکَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِی الثَّالِثَةِ فَلْیَجْلِسْ وَ إِنْ لَمْ یَذْکُرْ حَتَّی یَرْکَعَ فَلْیُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ یَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ یَتَکَلَّمَ۵۸۵۱.

۸۲۸۸- ۵۸۵۲-۵ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّی یَرْکَعَ الثَّالِثَةَ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۵۸۵۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ (عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ)۵۸۵۴ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۵۸۵۵.

۸۲۸۹- ۵۸۵۶-۶ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی أَنْ یَتَشَهَّدَ قَالَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ یَتَشَهَّدُ فِیهِمَا.

۸۲۹۰- ۵۸۵۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَسِیَ الرَّجُلُ التَّشَهُّدَ فِی الصَّلَاةِ فَذَکَرَ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَقَطْ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ یَذْکُرْ شَیْئاً مِنَ التَّشَهُّدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ۵۸۵۸

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰۴

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُهَا وَ يَقْضِي التَّشَهُّدَ وَ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً أَعَادَ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ تَرَكَهُ عَمْداً.

۸۲۹۱- ۵۸۵۹-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ التَّشَهُّدَ حَتَّى سَلَّمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَتَشَهَّدْ وَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ بِسْمِ اللَّهِ أَجْزَأَهُ فِي صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ حَتَّى يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۵۸۶۰ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْإِجْزَاءِ عَلَى صُورَةِ الشَّكِّ دُونَ تَيَقُّنِ التَّرْكِ وَ حَمْلُ الْإِعَادَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ تَعَمُّدِ التَّرْكِ كَمَا مَرَّ۵۸۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۸۶۲ وَ فِي السَّهْوِ۵۸۶۳.

۵۸۴۱ (۴)- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث. ۵۸۴۲ (۵)- الفقيه ۱- ۳۳۹- ۹۹۱. ۵۸۴۳ (۶)- التهذيب ۲- ۱۵۲- ۵۹۷. ۵۸۴۴ (۷)- التهذيب ۲- ۱۵۷- ۶۱۷. ۵۸۴۵ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۸۴۶ (۲)- يأتي في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۸۴۷ (۳)- التهذيب ۲- ۱۵۸- ۶۱۸، و الاستبصار ۱- ۳۶۲- ۱۳۷۴. ۵۸۴۸ (۴)- في الاستبصار ۱- ۳۶۲- ۱۳۷۴ و سلم سجد(هامش المخطوط). ۵۸۴۹ (۵)- التهذيب ۲- ۱۵۸- ۶۲۰، و الاستبصار ۱- ۳۶۳- ۱۳۷۵. ۵۸۵۰ (۶)- التهذيب ۲- ۱۵۹- ۶۲۴. ۵۸۵۱ (۱)- الفقيه ۱- ۳۵۱- ۱۰۲۶. ۵۸۵۲ (۲)- التهذيب ۲- ۱۵۹- ۶۲۳. ۵۸۵۳ (۳)- التهذيب ۲- ۱۵۸- ۶۱۹. ۵۸۵۴ (۴)- في التهذيب ۲- ۱۵۸- ۶۱۹ و ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ۵۸۵۵ (۵)- التهذيب ۲- ۱۵۷- ۶۱۶. ۵۸۵۶ (۶)- التهذيب ۲- ۱۵۸- ۶۲۱. ۵۸۵۷ (۷)- الاستبصار ۱- ۳۴۳- ۱۲۹۳. ۵۸۵۸ (۸)- التهذيب ۲- ۱۹۲- ۷۵۸، و الاستبصار ۱- ۳۷۹- ۱۴۳۷. ۵۸۵۹ (۱)- قرب الإسناد ۹۰. ۵۸۶۰ (۲)- تقدم في ذيل الحديث ۷ من هذا الباب. ۵۸۶۱ (۳)- مر أيضا في ذيل الحديث ۷ من هذا الباب. ۵۸۶۲ (۴)- يأتي في البابين ۸ و ۹ من هذه الأبواب. ۵۸۶۳ (۵)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب الخلل.

۸- بَابُ جَوَازِ الرُّجُوعِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الْوَتْرِ لِمَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ حَتَّى يَرْكَعَ ثُمَّ يَقُومَ فَيُتِمَ

۸۲۹۲- ۵۸۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْسَى التَّشَهُّدَ حَتَّى يَرْكَعَ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ قَالَ يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ يَتَشَهَّدُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰۵

ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ قُلْتَ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى (فِي صَلَاتِهِ)۵۸۶۶ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا قَالَ لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۸۶۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۵۸۶۸.

۵۸۶۴ (۶)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۵۸۶۵ (۷)- الكافي ۳- ۴۴۸- ۲۲. ۵۸۶۶ (۱)- ليس في التهذيب ۲- ۳۳۶- ۱۳۸۷(هامش المخطوط). ۵۸۶۷ (۲)- التهذيب ۲- ۳۳۶- ۱۳۸۷. ۵۸۶۸ (۳)- التهذيب ۲- ۱۸۹- ۷۵۱.

۹- بَابُ وُجُوبِ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ إِذَا نَسِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فِي الثَّالِثَةِ وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

۸۲۹۳- ۵۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَلْيَجْلِسْ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ

إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ۵۸۷۱ وَ هُوَ جَالِسٌ.

۸۲۹۴- ۵۸۷۲-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ۵۸۷۳ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۰۶

أَقُولُ: رِوَايَةُ زُرَارَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الشَّكِّ وَ رِوَايَةُ الْفُضَيْلِ عَلَى تَيَقُّنِ التَّرْكِ.

۸۲۹۵- ۵۸۷۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَمْ تَتَشَهَّدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَ قُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ وَ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى تَفْرُغَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۸۷۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۸۲۹۶- ۵۸۷۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى التَّشَهُّدَ قَالَ يَرْجِعُ فَيَتَشَهَّدُ قُلْتُ أَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَقَالَ لَا لَيْسَ فِي هَذَا سَجْدَتَا السَّهْوِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۸۷۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۷۹ وَ يَنْبَغِي حَمْلُ

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۰۷

نَفْيِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى مَا إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ تَمَامِ الْقِيَامِ أَوْ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ ۵۸۸۰.

۵۸۶۹ (۴)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۵۸۷۰ (۵)- الكافي ۳- ۳۵۶- ۲، و التهذيب ۲- ۳۴۵- ۱۴۳۱. ۵۸۷۱ (۶)- كتب المصنّف على(سجد سجدتين)- في التهذيب ۲- ۳۴۵- ۱۴۳۱ نقر ثنتين. ۵۸۷۲ (۷)- المقنع ۳۲. ۵۸۷۳ (۸)- في المصدر- الفضل بن بشار. ۵۸۷۴ (۱)- الكافي ۳- ۳۵۷- ۸. ۵۸۷۵ (۲)- التهذيب ۲- ۳۴۴- ۱۴۲۹. ۵۸۷۶ (۳)- لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ بالسند الأول و الثاني. ۵۸۷۷ (۴)- التهذيب ۲- ۱۵۸- ۶۲۲، و الاستبصار ۱- ۳۶۳- ۱۳۷۶. ۵۸۷۸ (۵)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۸۷۹ (۶)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب الخلل. ۵۸۸۰ (۱)- مر في الأحاديث السابقة من هذا الباب.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي التَّشَهُّدِ وَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهَا

۸۲۹۷- ۵۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ جَمِيعاً قَالا فِي حَدِيثٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ (إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً)۵۸۸۳ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص.

۸۲۹۸- ۵۸۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّهَا فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً وَ مَنْ صَلَّى وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهَا۵۸۸۵ فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى۵۸۸۶.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۰۸

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۸۸۷.

۸۲۹۹- ۵۸۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ص- فِي صَلَاتِهِ يَسْلُكُ بِصَلَاتِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْجَنَّةِ- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ

ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَدَخَلَ۵۸۸۹ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قَالَ وَ قَالَ ص مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خُطِئَ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ. وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ ۵۸۹۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ۵۸۹۱ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِي۵۸۹۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ۵۸۹۳ وَ كَيْفِيَّةِ التَّشَهُّدِ۵۸۹۴

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۰۹

وَ غَيْرِهِمَا۵۸۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الذِّكْرِ وَ غَيْرِهِ۵۸۹۶.

۵۸۸۱ (۲)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۵۸۸۲ (۳)- الفقيه ۲- ۱۸۳- ۲۰۸۵، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب زكاة الفطرة. ۵۸۸۳ (۴)- ما بين القوسين كتبه المصنّف في هامش الأصل، و الذي في المصدر- لانه من صام و لم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا و لا صلاة.. ۵۸۸۴ (۵)- لم يرد الحديث في كتب الشيخ بهذا السند و كذلك لم يرد في الوافي ۵- ۱۱۵ و إنّما أورده عن السند الثاني و سند الفقيه. ۵۸۸۵ (۶)- في التهذيب ۴ - ۱۰۸ - ۳۱۴ في الرواية الأخرى زيادة- قبل الصلاة(هامش المخطوط). ۵۸۸۶ (۷)- الأعلى ۸۷- ۱۴ و ۱۵. ۵۸۸۷ (۱)- التهذيب ۲- ۱۵۹- ۶۲۵ و التهذيب ۴- ۱۰۸- ۳۱۴، و الاستبصار ۱- ۳۴۳- ۱۲۹۲. ۵۸۸۸ (۲)- الكافي ۲- ۴۹۵- ۱۹. ۵۸۸۹ (۳)- في المصدر- دخل. ۵۸۹۰ (۴)- المحاسن ۹۵- ۵۳. ۵۸۹۱ (۵)- أمالي الصدوق ۴۶۵- ۱۹. ۵۸۹۲ (۶)- عقاب الأعمال ۲۴۶- ۱. ۵۸۹۳ (۷)- تقدم في الباب ۴۲ من أبواب الأذان. ۵۸۹۴ (۸)- تقدم في الباب ۳ من أبواب التشهد. ۵۸۹۵ (۱)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و في الباب ۴ من هذه الأبواب ما ظاهره المنافاة. ۵۸۹۶ (۲)- يأتي ما يدلّ على استحباب الصلاة مطلقا في الباب ۳۴ من أبواب الدعاء، و في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الذكر، و يأتي ما ينافيه في الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب القواطع.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ سَبْعاً بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ

۸۳۰۰- ۵۸۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ۵۸۹۹ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ أَنْ تَنْهَضَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

۵۸۹۷ (۳)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۵۸۹۸ (۴)- التهذيب ۲- ۳۱۵- ۱۲۸۴. ۵۸۹۹ (۵)- في المصدر- الحسين.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَ تَعَالَى جَدُّكَ فِي التَّشَهُّدِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّسْلِيمِ قَبْلَ الْفَرَاغِ

۸۳۰۱- ۵۹۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَيْئَانِ يُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ قَوْلُ الرَّجُلِ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَ تَعَالَى جَدُّكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَةٍ فَحَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۱۰

۸۳۰۲- ۵۹۰۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَفْسَدَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ صَلَاتَهُمْ بِشَيْئَيْنِ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ وَ تَعَالَى جَدُّكَ وَ هَذَا شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَةٍ فَحَكَى۵۹۰۳ اللَّهُ عَنْهَا وَ بِقَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

- يَعْنِي فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

۸۳۰۳- ۵۹۰۴-۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ لِأَنَّ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلَّمْتَ۵۹۰۵.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۰۶.

۵۹۰۰ (۶)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۹۰۱ (۷)- التهذيب ۲- ۳۱۶- ۱۲۹۰، و الخصال ۵۰- ۵۹. ۵۹۰۲ (۱)- الفقيه ۱- ۴۰۱- ۱۱۹۱. ۵۹۰۳ (۲)- في نسخة- فحكاه.(هامش المخطوط). ۵۹۰۴ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳. ۵۹۰۵ (۴)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- فيه و في امثاله دلالة على عدم وجوب قصد الخروج من الصلاة بالتسليم، منه قده. ۵۹۰۶ (۵)- يأتي في الباب ۲۹ من أبواب القواطع و ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ۱ من أبواب التسليم.

۱۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ حَتَّى أَحْدَثَ

۸۳۰۴- ۵۹۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ۵۹۰۹ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ كُلِّهِمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ وَ إِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ قَعَدَ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ۵۹۱۰.

۸۳۰۵- ۵۹۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْأَخِيرِ فَقَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَوَضَّأُ وَ يَجْلِسُ مَكَانَهُ أَوْ مَكَاناً نَظِيفاً فَيَتَشَهَّدُ.

۸۳۰۶- ۵۹۱۲-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحْدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ أَمَّا التَّشَهُّدُ فَسُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيَعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهَّدُ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى نِسْيَانِ التَّشَهُّدِ دُونَ التَّعَمُّدِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۱۳ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا زَادَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْوَاجِبِ قَالَهُ الشَّيْخُ۵۹۱۴ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي النَّوَاقِضِ۵۹۱۵ وَ لِمَا يَأْتِي فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُعَارِضَةِ۵۹۱۶.

۸۳۰۷- ۵۹۱۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا فَرَغَ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحْدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ بَقِيَ التَّشَهُّدُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيَعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهَّدُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ۵۹۱۸.

۸۳۰۸- ۵۹۱۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِي التَّشَهُّدِ

الْأَخِيرِ۵۹۲۰ وَ هُوَ جَالِسٌ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ثُمَّ أَحْدَثَ حَدَثاً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۵۹۲۱ وَ مَا يُعَارِضُهُ مِمَّا مَضَى۵۹۲۲ وَ يَأْتِي۵۹۲۳.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۱۳

۵۹۰۷ (۶)- الباب ۱۳ فیه ۵ أحادیث. ۵۹۰۸ (۷)- التهذیب ۲- ۳۱۸- ۱۳۰۱، الاستبصار ۱- ۴۰۲- ۱۵۳۵. ۵۹۰۹ (۸)- فی المصدرین زیادة- عن. ۵۹۱۰ (۱)- الکافی ۳- ۳۴۷- ۲. ۵۹۱۱ (۲)- الاستبصار ۱- ۳۴۲- ۱۲۹۰، و التهذیب ۲- ۳۱۸- ۱۳۰۰ و فیه زرارة بدل عبید بن زرارة. ۵۹۱۲ (۳)- المحاسن- ۳۲۵- ۶۷. ۵۹۱۳ (۴)- تقدم فی الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۹۱۴ (۵)- راجع التهذیب ۲- ۳۱۸- ۱۳۰۰ ذیل الحدیث ۱۳۰۰. ۵۹۱۵ (۶)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب النواقض. ۵۹۱۶ (۷)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب القواطع. ۵۹۱۷ (۱)- الکافی ۳- ۳۴۶- ۱. ۵۹۱۸ (۲)- تقدم فی ذیل الحدیث ۳ من هذا الباب. ۵۹۱۹ (۳)- الخصال ۶۲۹. ۵۹۲۰ (۴)- فی المصدر- فی الأخیرتین. ۵۹۲۱ (۵)- عرفت الوجه فی ذیل الحدیث ۳ من هذا الباب. ۵۹۲۲ (۶)- مضی فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب النواقض. ۵۹۲۳ (۷)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ أَوْ يُكَبِّرَ

۸۳۰۹- ۵۹۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ۵۹۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السُّجُودِ۵۹۲۷.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۱۵

۵۹۲۴ (۱)- الباب ۱۴ فیه حدیث واحد. ۵۹۲۵ (۲)- الکافی ۳- ۳۳۸- ۱۱، أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب السجود. ۵۹۲۶ (۳)- التهذیب ۲- ۸۸- ۳۲۶. ۵۹۲۷ (۴)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب السجود، و فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

أَبْوَابُ التَّسْلِيمِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ

۸۳۱۰- ۵۹۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

۸۳۱۱- ۵۹۳۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: فِيمَا وَعَظَ اللَّهُ بِهِ عِيسَى ع يَا عِيسَى- أَنَا رَبُّكَ وَ رَبُّ آبَائِكَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أُوصِيكَ يَا ابْنَ مَرْيَمَ الْبِكْرِ الْبَتُولِ بِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ حَبِيبِي فَهُوَ أَحْمَدُ- إِلَى أَنْ قَالَ يُسَمِّي عِنْدَ الطَّعَامِ وَ يُفْشِي السَّلَامَ وَ يُصَلِّي وَ النَّاسُ نِيَامٌ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُ صَلَوَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ يُنَادِي إِلَى الصَّلَاةِ كَنِدَاءِ الْجَيْشِ بِالشِّعَارِ وَ يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ وَ يَخْتَتِمُ بِالتَّسْلِيمِ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۱۶

۸۳۱۲- ۵۹۳۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَؤُمُّ قَوْماً أَجْزَأَكَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ الْحَدِيثَ.

۸۳۱۳- ۵۹۳۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی رَجُلٍ صَلَّى الصُّبْحَ فَلَمَّا جَلَسَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ رَعَفَ قَالَ فَلْيَخْرُجْ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ ثُمَّ لْيَرْجِعْ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ.

۸۳۱۴- ۵۹۳۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا فَرَغَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا فِی أَمْرٍ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ أَجْزَأَهُ.

۸۳۱۵- ۵۹۳۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ فَقَالَ يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ وَ يَمْضِی فِی حَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

۸۳۱۶- ۵۹۳۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْلِيمِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ إِذْنٌ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۱۷

۸۳۱۷- ۵۹۳۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا۵۹۳۷.

۸۳۱۸- ۵۹۳۸-۹ قَالَ: وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُتَرْجِمُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقُولُ فِی تَرْجَمَتِهِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۸۳۱۹- ۵۹۳۹-۱۰ وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِی۵۹۴۰ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ التَّسْلِيمُ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يُجْعَلْ بَدَلُهَا تَكْبِيراً أَوْ تَسْبِيحاً أَوْ ضَرْباً آخَرَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الدُّخُولُ فِی الصَّلَاةِ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ لِلْمَخْلُوقِينَ وَ التَّوَجُّهَ إِلَى الْخَالِقِ كَانَ تَحْلِيلُهَا كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ وَ الِانْتِقَالَ عَنْهَا وَ ابْتِدَاءُ الْمَخْلُوقِينَ فِی الْكَلَامِ أَوَّلًا بِالتَّسْلِيمِ.

۸۳۲۰- ۵۹۴۱-۱۱ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ التَّسْلِيمُ فِی الصَّلَاةِ قَالَ لِأَنَّهُ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَلِمَ صَارَ تَحْلِيلَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۱۸ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ قَالَ لِأَنَّهُ تَحِيَّةُ الْمَلَكَيْنِ وَ فِی إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِحُدُودِهَا وَ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ تَسْلِيمِهَا سَلَامَةٌ لِلْعَبْدِ مِنَ النَّارِ وَ فِی قَبُولِ صَلَاةِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبُولُ سَائِرِ أَعْمَالِهِ فَإِذَا سَلِمَتْ لَهُ صَلَاتُهُ سَلِمَتْ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ وَ إِنْ لَمْ تَسْلَمْ صَلَاتُهُ وَ رُدَّتْ عَلَيْهِ رُدَّ مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

۸۳۲۱- ۵۹۴۲-۱۲ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ.

۸۳۲۲- ۵۹۴۳-۱۳ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَعْنَى التَّسْلِيمِ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ التَّسْلِيمُ عَلَامَةُ الْأَمْنِ وَ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ كَانَ النَّاسُ فِيمَا مَضَى إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَارِدٌ أَمِنُوا شَرَّهُ وَ كَانُوا إِذَا رَدُّوا عَلَيْهِ أَمِنَ شَرَّهُمْ وَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لَمْ يَأْمَنُوهُ وَ إِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَى الْمُسَلِّمِ لَمْ يَأْمَنْهُمْ وَ ذَلِكَ خُلُقٌ فِی الْعَرَبِ- فَجُعِلَ التَّسْلِيمُ عَلَامَةً لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ تَحْلِيلًا لِلْكَلَامِ وَ أَمْناً مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِی الصَّلَاةِ مَا يُفْسِدُهَا وَ السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ وَاقِعٌ مِنَ الْمُصَلِّی عَلَى مَلَكَیِ اللَّهِ الْمُوَكَّلَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْوُضُوءِ۵۹۴۴ وَ فِی تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ۵۹۴۵ وَ فِی كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۵۹۴۶ وَ غَيْرِهَا۵۹۴۷ وَ يَأْتِی إِنْ شَاءَ

اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثَ

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۱۹

كَثِيرَةٍ۵۹۴۸ وَ يَأْتِي فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۵۹۴۹ وَ هُوَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ التَّأْوِيلَاتِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلِاحْتِيَاطِ وَ قِلَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُعَارِضِهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۵۹۲۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديث. ۵۹۲۹ (۲)- الكافي ۳- ۶۹- ۲، أورده في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الوضوء، و في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۵۹۳۰ (۳)- الكافي ۸- ۱۳۹- ۱۰۳. ۵۹۳۱ (۱)- التهذيب ۲- ۹۲- ۳۴۵ و الاستبصار ۱- ۳۴۶- ۱۳۰۳، أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۹۳۲ (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۰- ۱۳۰۷، و الاستبصار ۱- ۳۴۵- ۱۳۰۲. ۵۹۳۳ (۳)- التهذيب ۲- ۳۱۷- ۱۲۹۸، أورده في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب التشهد. ۵۹۳۴ (۴)- التهذيب ۲- ۳۱۷- ۱۲۹۹. ۵۹۳۵ (۵)- التهذيب ۲- ۳۱۷- ۱۲۹۶. ۵۹۳۶ (۱)- الفقيه ۱- ۳۳- ۶۸، الكافي ۳- ۶۹- ۲، أورده في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب الوضوء، و عن الكافي ۳- ۶۹- ۲ في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب التكبير. ۵۹۳۷ (۲)- لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ. ۵۹۳۸ (۳)- الفقيه ۱- ۳۲۰- ۹۴۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب التشهد. ۵۹۳۹ (۴)- علل الشرائع- ۲۶۲- ۹، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۸. ۵۹۴۰ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۵۹۴۱ (۶)- علل الشرائع ۳۵۹ الباب ۷۷، أورد بعض قطعاته في الحديث ۱۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۹۴۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳. ۵۹۴۳ (۲)- معاني الأخبار ۱۷۵- ۱. ۵۹۴۴ (۳)- تقدم في الحديث ۲۰ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء. ۵۹۴۵ (۴)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۵۹۴۶ (۵)- تقدم في الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و في الحديث ۲ من الباب ۳، و في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۸ من الباب ۷ من أبواب التشهد. ۵۹۴۷ (۶)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب صلاة الجنازة. ۵۹۴۸ (۱)- يأتي في البابين ۱۸ و ۶۴ من أبواب الجماعة، و في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة العيد. ۵۹۴۹ (۲)- يأتي في الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الخلل، و تقدم في الباب ۱۳ من أبواب التشهد.

۲- بَابُ كَيْفِيَّةِ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ وَ الْمُنْفَرِدِ وَ مَنْ يُسْتَحَبُّ قَصْدُهُ بِالسَّلَامِ

۸۳۲۳- ۵۹۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ هُوَ لَيْثٌ الْمُرَادِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِكَ وَ تَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِكَ لِأَنَّ عَنْ يَسَارِكَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ.

۸۳۲۴- ۵۹۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ إِخْوَتِي مُوسَى وَ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّداً بَنِي جَعْفَرٍ ع- يُسَلِّمُونَ فِي الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ.

۸۳۲۵- ۵۹۵۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۲۰

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَؤُمُّ قَوْماً أَجْزَأَكَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ يَمِينِكَ وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ فَتَسْلِيمَتَيْنِ وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَوَاحِدَةً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

۸۳۲۶- ۵۹۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِمَامُ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً وَ مَنْ وَرَاءَهُ يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً.

۸۳۲۷- ۵۹۵۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً إِمَاماً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاجْتِزَاءِ فَإِنَّ مَا زَادَ مُسْتَحَبٌّ.

۸۳۲۸- ۵۹۵۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ قَالَ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ۵۹۵۷.

۸۳۲۹- ۵۹۵۸-۷ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۹۵۹.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۲۱

۸۳۳۰- ۵۹۶۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّمَا التَّسْلِيمُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ وَ تَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ- فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدِ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ تُؤْذِنَ الْقَوْمَ فَتَقُولَ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ كَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ- مِثْلَ مَا سَلَّمْتَ وَ أَنْتَ إِمَامٌ فَإِذَا كُنْتَ فِي جَمَاعَةٍ فَقُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ سَلِّمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ فَسَلِّمْ عَلَى الَّذِينَ عَلَى يَمِينِكَ وَ لَا تَدَعِ التَّسْلِيمَ عَلَى يَمِينِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ.

۸۳۳۱- ۵۹۶۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُصَلِّي بِقَوْمٍ فَقَالَ سَلِّمْ وَاحِدَةً وَ لَا تَلْتَفِتْ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

۸۳۳۲- ۵۹۶۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۹۶۳.

۸۳۳۳- ۵۹۶۴-۱۱ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ قَالَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

۸۳۳۴- ۵۹۶۵-۱۲ وَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۲۲

إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ.

۸۳۳۵- ۵۹۶۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

۸۳۳۶- ۵۹۶۷-۱۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الزِّيَادِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

۸۳۳۷- ۵۹۶۸-۱۵ وَ فِي الْعِلَلِ (بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ)۵۹۶۹ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ يُسَلَّمُ عَلَى الْيَمِينِ وَ لَا يُسَلَّمُ عَلَى الْيَسَارِ قَالَ لِأَنَّ الْمَلَكَ الْمُوَكَّلَ ۵۹۷۰ يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ عَلَى الْيَمِينِ وَ الَّذِي يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ عَلَى الْيَسَارِ وَ الصَّلَاةُ حَسَنَاتٌ لَيْسَ فِيهَا سَيِّئَاتٌ فَلِهَذَا يُسَلَّمُ عَلَى الْيَمِينِ دُونَ الْيَسَارِ قُلْتُ فَلِمَ لَا يُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ الْمَلَكُ عَلَى الْيَمِينِ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ يُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ لِيَكُونَ قَدْ سُلِّمَ عَلَيْهِ وَ عَلَى مَنْ عَلَى الْيَسَارِ وَ فُضِّلَ صَاحِبُ الْيَمِينِ عَلَيْهِ بِالْإِيمَاءِ إِلَيْهِ قُلْتُ فَلِمَ لَا يَكُونُ الْإِيمَاءُ فِي التَّسْلِيمِ بِالْوَجْهِ كُلِّهِ وَ لَكِنْ كَانَ بِالْأَنْفِ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ وَ بِالْعَيْنِ لِمَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ قَالَ لِأَنَّ مَقْعَدَ الْمَلَكَيْنِ مِنِ ابْنِ آدَمَ الشِّدْقَيْنِ فَصَاحِبُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّدْقِ الْأَيْمَنِ وَ تَسْلِيمُ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ لِيُثْبِتَ لَهُ صَلَاتَهُ فِي صَحِيفَتِهِ قُلْتُ فَلِمَ يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ ثَلَاثاً قَالَ تَكُونُ وَاحِدَةً رَدّاً عَلَى وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۲۳

الْإِمَامِ وَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَ عَلَى مَلَكَيْهِ وَ تَكُونُ الثَّانِيَةُ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَ الْمَلَكَيْنِ الْمُوَكَّلَيْنِ بِهِ وَ تَكُونُ الثَّالِثَةُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ وَ مَلَكَيْهِ

الْمُوَكَّلَيْنِ بِهِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى يَسَارِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَمِينُهُ إِلَى الْحَائِطِ وَ يَسَارُهُ إِلَى مَنْ صَلَّى مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُسَلِّمُ عَلَى يَسَارِهِ قُلْتُ فَتَسْلِيمُ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ يَقَعُ قَالَ عَلَى مَلَكَيْهِ وَ الْمَأْمُومِينَ يَقُولُ لِمَلَكَيْهِ اكْتُبَا سَلَامَةَ صَلَاتِي مِمَّا۵۹۷۱ يُفْسِدُهَا وَ يَقُولُ لِمَنْ خَلْفَهُ سَلِمْتُمْ وَ أَمِنْتُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۸۳۳۸- ۵۹۷۲-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَسْلِيمِ الرَّجُلِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ قَالَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ يَمِينِكَ إِذَا كَانَ عَلَى يَمِينِكَ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

۸۳۳۹- ۵۹۷۳-۱۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَ سَلَّمَ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

أَقُولُ: الِاخْتِلَافُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ۵۹۷۴.

۵۹۵۰ (۳)- الباب ۲ فيه ۱۷ حديث. ۵۹۵۱ (۴)- الكافي ۳- ۳۳۸- ۷. ۵۹۵۲ (۵)- التهذيب ۲- ۳۱۷- ۱۲۹۷. ۵۹۵۳ (۶)- التهذيب ۲- ۹۲- ۳۴۵، و الاستبصار ۱- ۳۴۶- ۱۳۰۳، أورد صدره أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۹۵۴ (۱)- التهذيب ۲- ۹۳- ۳۴۶، و الاستبصار ۱- ۳۴۶- ۱۳۰۴. ۵۹۵۵ (۲)- التهذيب ۲- ۹۳- ۳۴۸، و الاستبصار ۱- ۳۴۶- ۱۳۰۶. ۵۹۵۶ (۳)- التهذيب ۲- ۹۳- ۳۴۷. ۵۹۵۷ (۴)- في نسخة من الاستبصار ۱- ۳۴۶- ۱۳۰۶ يسلم واحدة(هامش المخطوط). ۵۹۵۸ (۵)- الاستبصار ۱- ۳۴۶- ۱۳۰۵. ۵۹۵۹ (۶)- الكافي ۳- ۳۳۸- ۹. ۵۹۶۰ (۱)- التهذيب ۲- ۹۳- ۳۴۹، و الاستبصار ۱- ۳۴۷- ۱۳۰۷. ۵۹۶۱ (۲)- التهذيب ۳- ۴۸- ۱۶۸. ۵۹۶۲ (۳)- التهذيب ۲- ۳۱۷- ۱۲۹۴، أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب التعقيب. ۵۹۶۳ (۴)- الكافي ۳- ۳۳۸- ۸. ۵۹۶۴ (۵)- المعتبر ۱۹۱. ۵۹۶۵ (۶)- المعتبر ۱۹۱. ۵۹۶۶ (۱)- الفقيه ۱- ۳۷۵- ۱۰۹۰، أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب التعقيب. ۵۹۶۷ (۲)- الخصال- ۳۲- ۱۱۳. ۵۹۶۸ (۳)- علل الشرائع ۳۵۹- ۱ الباب ۷۷. ۵۹۶۹ (۴)- تقدم سنده في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۹۷۰ (۵)- في المصدر زيادة- الذي. ۵۹۷۱ (۱)- في الأصل(لمما) كذا. ۵۹۷۲ (۲)- قرب الإسناد ۹۶. ۵۹۷۳ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب القراءة. ۵۹۷۴ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب التعقيب.

۳- بَابُ حُكْمِ نِسْيَانِ التَّسْلِيمِ وَ تَرْكِهِ

۸۳۴۰- ۵۹۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۲۴

قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِذَا وَلَّى وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ- فَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

۸۳۴۱- ۵۹۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُحْدِثُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ أَذًى فَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ وَ قَامَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النِّسْيَانِ لِبَعْضِ التَّسْلِيمَاتِ أَوْ لِلْجَمِيعِ فَيَقْضِي التَّسْلِيمَ لِمَا مَضَى۵۹۷۸ وَ يَأْتِي۵۹۷۹ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ.

۸۳۴۲- ۵۹۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَلِّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ تَسْلِيمُ الْإِمَامِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۵۹۸۱.

۸۳۴۳- ۵۹۸۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا الْتَفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الِالْتِفَاتُ فَاحِشاً وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ۵۹۸۳ فَلَا تُعِدْ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۲۵

أَقُولُ: يَأْتِي حُكْمُ الِالْتِفَاتِ فِي مَحَلِّهِ۵۹۸۴ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ هُنَا عَلَى مَا لَا يُوجِبُ الْإِعَادَةَ وَ حَمْلُهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ كَوْنُ الْحُكْمِ خَاصّاً بِالالْتِفَاتِ لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ فِي التَّسْلِيمِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ أَوْ يُحْمَلُ الِالْتِفَاتُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ عَلَى التَّسْلِيمِ.

۸۳۴۴- ۵۹۸۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع صَلَّيْتُ بِقَوْمٍ صَلَاةً فَقَعَدْتُ لِلتَّشَهُّدِ ثُمَّ قُمْتُ وَ نَسِيتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مَا سَلَّمْتَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَ لَمْ تُسَلِّمْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ وَ لَوْ نَسِيتَ حِينَ۵۹۸۶ قَالُوا لَكَ ذَلِكَ اسْتَقْبَلْتَهُمْ بِوَجْهِكَ وَ قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۹۸۷.

۸۳۴۵- ۵۹۸۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَيَقْضِي صَلَاتَهُ وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ رُعَافاً غَسَلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَسَلَّمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۵۹۸۹.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۲۶

۵۹۷۵ (۵)- الباب ۳ فيه ۶ أحاديث. ۵۹۷۶ (۶)- التهذيب ۲- ۱۵۹- ۶۲۶. ۵۹۷۷ (۱)- التهذيب ۲- ۳۲۰- ۱۳۰۶ و الاستبصار ۱- ۳۴۵- ۱۳۰۱ و ذكر صدر الحديث. ۵۹۷۸ (۲)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۹۷۹ (۳)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب. ۵۹۸۰ (۴)- التهذيب ۲- ۱۶۰- ۶۲۷. ۵۹۸۱ (۵)- تقدم في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۵۹۸۲ (۶)- الاستبصار ۱- ۴۰۵- ۱۵۴۷، و التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۲ ضمن حديث، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب القواطع. ۵۹۸۳ (۷)- في نسخة- تشهد(هامش المخطوط) أي بدون(قد). ۵۹۸۴ (۱)- يأتي في الباب ۳ من أبواب القواطع. ۵۹۸۵ (۲)- التهذيب ۲- ۳۴۸- ۱۴۴۲. ۵۹۸۶ (۳)- في هامش الأصل(حتى) عن نسخة بدل(حين). ۵۹۸۷ (۴)- قرب الإسناد ۱۲۸. ۵۹۸۸ (۵)- التهذيب ۲- ۳۱۹- ۱۳۰۴. ۵۹۸۹ (۶)- تقدم في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب.

۴- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۸۳۴۶- ۵۹۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ۵۹۹۲ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ النَّبِيَّ ص فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ- فَقَدِ انْصَرَفْتَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۹۹۳.

۸۳۴۷- ۵۹۹۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ إِذَا جَلَسْتُ فِيهِمَا لِلتَّشَهُّدِ فَقُلْتُ وَ أَنَا جَالِسٌ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ- انْصِرَافٌ۵۹۹۵ هُوَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ الِانْصِرَافُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ۵۹۹۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۹۹۷.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۲۷

۸۳۴۸- ۵۹۹۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ

إِنِّی أُصَلِّی بِقَوْمٍ فَقَالَ تُسَلِّمُ وَاحِدَةً وَ لَا تَلْتَفِتُ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمُ الْحَدِيثَ.

۸۳۴۹- ۵۹۹۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُتَرْجِمُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقُولُ فِی تَرْجَمَتِهِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۸۳۵۰- ۶۰۰۰-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَلَّى وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ- فَقَدْ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

۸۳۵۱- ۶۰۰۱-۶ وَ حَدِيثُ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَيْئَانِ يُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ أَحَدُهُمَا قَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

- يَعْنِی فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً فِی كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۶۰۰۲ وَ فِی التَّشَهُّدِ۶۰۰۳ وَ فِی أَحَادِيثِ التَّسْلِيمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۰۰۴.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۲۹

____

۵۹۹۰ (۱)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۵۹۹۱ (۲)- التهذيب ۲- ۳۱۶- ۱۲۹۳، أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب القواطع، و فی الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب الركوع. ۵۹۹۲ (۳)- كتب المصنّف فی الأصل(عن ابن مسكان) ثم شطب عليها و كتب- ليس فی التهذيب ۲- ۳۱۶- ۱۲۹۳. ۵۹۹۳ (۴)- الكافی ۳- ۳۳۷- ۶، و فيه-(عثمان عن ابن مسكان). ۵۹۹۴ (۵)- التهذيب ۲- ۳۱۶- ۱۲۹۲. ۵۹۹۵ (۶)- فی هامش الأصل عن نسخة- انصرافا. ۵۹۹۶ (۷)- الفقيه ۱- ۳۴۸- ۱۰۱۴. ۵۹۹۷ (۸)- مستطرفات السرائر ۹۷- ۱۶. ۵۹۹۸ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۶- ۸۰۳، أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب القراءة. ۵۹۹۹ (۲)- الفقيه ۱- ۳۲۰- ۹۴۵، أورده فی الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب التشهد. ۶۰۰۰ (۳)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۰۰۱ (۴)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب التشهد. ۶۰۰۲ (۵)- تقدم فی الحديثين ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۶۰۰۳ (۶)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۳ و الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب التشهد. ۶۰۰۴ (۷)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب الجماعة.

أَبْوَابُ التَّعْقِيبِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ تَأَكُّدِهِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ الْعَصْرِ

۸۳۵۲- ۶۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّعْقِيبُ أَبْلَغُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِی الْبِلَادِ.

- يَعْنِی بِالتَّعْقِيبِ الدُّعَاءَ بِعَقِبِ الصَّلَاةِ.

۸۳۵۳- ۶۰۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ زَكَرِيَّا الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عَالَجَ النَّاسُ شَيْئاً أَشَدَّ مِنَ التَّعْقِيبِ.

۸۳۵۴- ۶۰۰۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِی بَعْدَ الْفَجْرِ سَاعَةً وَ اذْكُرْنِی بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفِكَ مَا أَهَمَّكَ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۳۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۰۰۹ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ۶۰۱۰ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۶۰۱۱.

۸۳۵۵- ۶۰۱۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ وَ غَیْرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِی أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِی الْوَتْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

۸۳۵۶- ۶۰۱۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرِیضَةً وَ عَقَّبَ إِلَى أُخْرَى فَهُوَ ضَیْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ یُکْرِمَ ضَیْفَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ۶۰۱۴ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ۶۰۱۵.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۳۱

۸۳۵۷- ۶۰۱۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَیْکُمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِی أَفْضَلِ السَّاعَاتِ فَعَلَیْکُمْ بِالدُّعَاءِ فِی أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ.

۸۳۵۸- ۶۰۱۷-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبِی یَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلى رَبِّکَ فَارْغَبْ۶۰۱۸- إِذَا قَضَیْتَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ تُسَلِّمَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَانْصَبْ فِی الدُّعَاءِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَارْغَبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَتَقَبَّلَهَا مِنْکَ.

۸۳۵۹- ۶۰۱۹-۸ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَوَاتِ فِی أَحَبِّ الْأَوْقَاتِ۶۰۲۰- فَاسْأَلُوا حَوَائِجَکُمْ عَقِیبَ فَرَائِضِکُمْ.

۸۳۶۰- ۶۰۲۱-۹ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّى لِلَّهِ مَکْتُوبَةً فَلَهُ فِی أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

۸۳۶۱- ۶۰۲۲-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِی عَنْ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۳۲

آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّى لِلَّهِ مَکْتُوبَةً فَلَهُ فِی أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِیدِ السَّابِقَةِ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ مِثْلَهُ۶۰۲۳.

۸۳۶۲- ۶۰۲۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّى فَرِیضَةً فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

۸۳۶۳- ۶۰۲۵-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُؤَدِّی فَرِیضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ إِلَّا کَانَ لَهُ عِنْدَ أَدَائِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

۸۳۶۴- ۶۰۲۶-۱۳ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ۶۰۲۷ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَیٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَکْعَتَیْنِ فَأَتَمَّ رُکُوعَهَا وَ سُجُودَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَیْرَ فِی مَظَانِّهِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَیْرَ فِی مَظَانِّهِ لَمْ یَخِبْ.

۸۳۶۵- ۶۰۲۸-۱۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ بِإِسْنَادِهِ فِی صَحِیفَةِ الرِّضَا ع وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۳۳

عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: لَا یَزَالُ الشَّیْطَانُ ذَعِراً مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَیَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَیْهِ وَ أَوْقَعَهُ فِی الْعَظَائِمِ.

۸۳۶۶- ۶۰۲۹-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى فَرِیضَةً فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا۶۰۳۰ وَ فِی الدُّعَاءِ۶۰۳۱.

۶۰۰۵ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۵ حديث. ۶۰۰۶ (۲)- التهذيب ۲- ۱۰۴- ۳۹۱. ۶۰۰۷ (۳)- التهذيب ۲- ۱۰۴- ۳۹۳. ۶۰۰۸ (۴)- التهذيب ۲- ۱۳۸- ۵۳۶. ۶۰۰۹ (۱)- الفقيه ۱- ۳۲۹- ۹۶۵. ۶۰۱۰ (۲)- ثواب الأعمال ۶۹- ۳. ۶۰۱۱ (۳)- امالي الصدوق ۲۶۳- ۸. ۶۰۱۲ (۴)- الكافي ۳- ۳۴۶- ۲، الكافي ۳- ۳۴۳- ۱۷، التهذيب ۲- ۱۱۴- ۴۲۸. ۶۰۱۳ (۵)- الكافي ۳- ۳۴۱- ۳. ۶۰۱۴ (۶)- المحاسن ۵۱- ۷۵ الباب ۵۷. ۶۰۱۵ (۷)- التهذيب ۲- ۱۰۳- ۳۸۸. ۶۰۱۶ (۱)- الخصال- ۲۷۸- ۲۳، و أورد مثله عن تفسير القمّيّ في الحديث ۱۴ من الباب ۴۱ من أبواب الدعاء. ۶۰۱۷ (۲)- قرب الإسناد ۵. ۶۰۱۸ (۳)- الانشراح ۹۴- ۷- ۸. ۶۰۱۹ (۴)- عدّة الداعي ۵۸. ۶۰۲۰ (۵)- في المصدر زيادة- إليه. ۶۰۲۱ (۶)- عدّة الداعي ۵۸. ۶۰۲۲ (۷)- امالي الطوسيّ ۱- ۲۹۵، أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۲۳ من أبواب الدعاء. ۶۰۲۳ (۱)- عيون الأخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۸- ۲۲. ۶۰۲۴ (۲)- امالي الطوسيّ ۲- ۲۰۹. ۶۰۲۵ (۳)- المحاسن ۵۰- ۷۲ الباب ۵۵. ۶۰۲۶ (۴)- المحاسن ۵۲- ۷۷ الباب ۵۹. ۶۰۲۷ (۵)- في المصدر- الحسين. ۶۰۲۸ (۶)- صحيفة الرضا(عليه السلام) ۸۴- ۹. ۶۰۲۹ (۱)- صحيفة الرضا(عليه السلام) ۸۴- ۱۰. ۶۰۳۰ (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ۴ و ۵ و ۷ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۲ الى الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۶۰۳۱ (۳)- يأتي في البابين ۲۳ و ۲۵ من أبواب الدعاء، و يأتي في الحديث ۹ من الباب ۲ من أبواب سجدتي الشكر، و في الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و تقدم في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲، و في الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب المواقيت.

۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ تَارِكاً لِلْكَلَامِ حَتَّى يُتِمَّ كُلُّ مَنْ مَعَهُ صَلَاتَهُمْ

۸۳۶۷- ۶۰۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُتِمَّ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ صَلَاتَهُمْ.

۸۳۶۸- ۶۰۳۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۳۴

يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَنَفَّلَ۶۰۳۵ إِذَا سَلَّمَ حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ.

۸۳۶۹- ۶۰۳۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ لَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سُبِقُوا صَلَاتَهُمْ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقاً فَإِنْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ بِالصَّلَاةِ فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۳۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ لِمَا يَأْتِي۶۰۳۸.

۸۳۷۰- ۶۰۳۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

۸۳۷۱- ۶۰۴۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّيْتَ بِقَوْمٍ فَاقْعُدْ بَعْدَ مَا تُسَلِّمُ هُنَيْئَةً۶۰۴۱.

۸۳۷۲- ۶۰۴۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ (عَنْ حُسَيْنٍ)۶۰۴۳ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَثَ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَداً حَتَّى وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۳۵

يَرَى أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ أَتَمُّوا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ هُوَ.

۸۳۷۳- ۶۰۴۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ فَيَدْخُلُ قَوْمٌ فِي صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا قَدْ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ

صَلَاتِهِ وَ سَلَّمَ أَ يَجُوزُ لَهُ وَ هُوَ إِمَامٌ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

۸۳۷۴- ۶۰۴۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ قُعُودِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مَا هُوَ قَالَ يُسَلِّمُ وَ لَا يَنْصَرِفُ وَ لَا يَلْتَفِتُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ قَدْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

۶۰۳۲ (۴)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۶۰۳۳ (۵)- الفقيه ۱- ۴۰۰- ۱۱۹۰، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب التشهد، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب الجماعة. ۶۰۳۴ (۶)- الكافي ۳- ۳۴۱- ۱، التهذيب ۲- ۱۰۳- ۳۸۶، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۰۳۵ (۱)- في نسخة- ينفتل، و في أخرى- ينتقل(هامش المخطوط). ۶۰۳۶ (۲)- الكافي ۳- ۳۴۱- ۲. ۶۰۳۷ (۳)- التهذيب ۲- ۱۰۳- ۳۸۷. ۶۰۳۸ (۴)- يأتي في الحديث ۷ من هذا الباب. ۶۰۳۹ (۵)- التهذيب ۳- ۴۹- ۱۶۹، أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الجماعة. ۶۰۴۰ (۶)- التهذيب ۳- ۲۷۵- ۸۰۲. ۶۰۴۱ (۷)- في نسخة- هنيهة(هامش المخطوط). ۶۰۴۲ (۸)- التهذيب ۲- ۱۰۴- ۳۹۰. ۶۰۴۳ (۹)- ليس في المصدر. ۶۰۴۴ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۳- ۷۹۰. ۶۰۴۵ (۲)- قرب الإسناد ۹۶.

۳- بَابُ جَوَازِ انْصِرَافِ الْمَأْمُومِ وَ تَنَفُّلِهِ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ التَّعْقِيبِ

۸۳۷۵- ۶۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَقِّبَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فَقَالَ يُسَبِّحُ وَ يَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ وَ لَا يُعَقِّبُ رَجُلٌ لِتَعْقِيبِ الْإِمَامِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۳۶

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۴۸.

۸۳۷۶- ۶۰۴۹-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا خَلْفَ إِمَامٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ قَالَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيَقُمْ مَنْ أَحَبَّ.

۸۳۷۷- ۶۰۵۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ (بِقَوْمٍ فَإِذَا)۶۰۵۱ سَلَّمَ الْإِمَامُ يُصَلِّي وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

۶۰۴۶ (۳)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۶۰۴۷ (۴)- الكافي ۳- ۳۴۱- ۱، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۰۴۸ (۱)- التهذيب ۲- ۱۰۳- ۳۸۶. ۶۰۴۹ (۲)- قرب الإسناد ۹۶. ۶۰۵۰ (۳)- قرب الإسناد ۹۰. ۶۰۵۱ (۴)- في المصدر- يقوم إذا. ۶۰۵۲ (۵)- يأتي في الباب ۶۴ من أبواب الجماعة.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ

۸۳۷۸- ۶۰۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الدُّعَاءُ دُبُرَ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ دُبُرَ التَّطَوُّعِ كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ.

۸۳۷۹- ۶۰۵۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۳۷

عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ۶۰۵۶ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۵۷.

۶۰۵۳ (۶)- الباب ۴ فيه حديثان. ۶۰۵۴ (۷)- التهذيب ۲- ۱۰۴- ۳۹۲. ۶۰۵۵ (۸)- الكافى ۳- ۳۴۱- ۴. ۶۰۵۶ (۱)- فى هامش المخطوط عن نسخة- الحارث. ۶۰۵۷ (۲)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا

۸۳۸۰- ۶۰۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا فَبِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ.

۸۳۸۱- ۶۰۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۶۱.

۸۳۸۲- ۶۰۶۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَ أَحَدُهُمَا يُصَلِّي حَتَّى أَصْبَحَ وَ الْآخَرُ جَالِسٌ يَدْعُو أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۳۸

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۶۳.

۶۰۵۸ (۳)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۶۰۵۹ (۴)- الفقيه ۱- ۳۲۸- ۹۶۳. ۶۰۶۰ (۵)- الكافى ۳- ۳۴۲- ۵. ۶۰۶۱ (۶)- التهذيب ۲- ۱۰۳- ۳۸۹. ۶۰۶۲ (۷)- التهذيب ۴- ۳۳۱- ۱۰۳۴. ۶۰۶۳ (۱)- يأتى فى الباب ۳ من أبواب الدعاء.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطَالَةِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَ بَعْدَهَا عَلَى إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ

۸۳۸۳- ۶۰۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلَانِ۶۰۶۶ افْتَتَحَا الصَّلَاةَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَلَا هَذَا الْقُرْآنَ فَكَانَتْ تِلَاوَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ وَ دَعَا هَذَا أَكْثَرَ فَكَانَ دُعَاؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ ثُمَّ انْصَرَفَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ كُلٌّ فِيهِ فَضْلٌ كُلٌّ حَسَنٌ قُلْتُ إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كُلًّا حَسَنٌ وَ أَنَّ كُلًّا فِيهِ فَضْلٌ فَقَالَ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ۶۰۶۷- هِيَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ هِيَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ هِيَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ أَ لَيْسَتْ هِيَ الْعِبَادَةَ هِيَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ هِيَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ أَ لَيْسَتْ هِيَ أَشَدَّهُنَّ هِيَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَّ هِيَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَّ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۶۰۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۷۰.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۳۹

۶۰۶۴ (۲)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۶۰۶۵ (۳)- التهذيب ۲- ۱۰۴- ۳۹۴. ۶۰۶۶ (۴)- كذا فى السرائر ۲۱- ۱، و كان فى الأصل و

المصدر- رجلين. ۶۰۶۷ (۵)- غافر ۴۰- ۶۰. ۶۰۶۸ (۶)- مستطرفات السرائر ۲۱- ۱. ۶۰۶۹ (۷)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب الركوع. ۶۰۷۰ (۸)- يأتی فی الباب ۳ من أبواب الدعاء.

۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّعْقِيبِ بِتَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ ع وَ تَعْجِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ وَ الِابْتِدَاءِ بِالتَّكْبِيرِ وَ إِتْبَاعِهِ بِالتَّهْلِيلِ

۸۳۸۴- ۶۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۶۰۷۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ۶۰۷۴.

۸۳۸۵- ۶۰۷۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ شَيْئاً مُوَظَّفاً غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْفَجْرِ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۶۰۷۶.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۴۰

۸۳۸۶- ۶۰۷۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ۶۰۷۸- الْمِائَةَ مَرَّةٍ وَ أَتْبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً۶۰۷۹ غُفِرَ ۶۰۸۰ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ)۶۰۸۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۸۲.

۸۳۸۷- ۶۰۸۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع- فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۸۳۸۸- ۶۰۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ۶۰۸۵ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۰۸۶ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع مِنْكُمْ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ غُفِرَ لَهُ.

۸۳۸۹- ۶۰۸۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۶۰۸۸ وسايل الشيعه ؛ ج۶ ؛ ص۴۴۰ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۴۱

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع- قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ غُفِرَ لَهُ وَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِحَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ- حَسْبُكَ بِهَا يَا حَمْزَةُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۸۹.

۶۰۷۱ (۱)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۶۰۷۲ (۲)- الكافی ۳- ۳۴۲- ۶. ۶۰۷۳ (۳)- ثواب الأعمال ۱۹۶. ۶۰۷۴ (۴)- التهذيب ۲- ۱۰۵- ۳۹۵. ۶۰۷۵ (۵)- الكافی ۲- ۵۳۲- ۳۴، و أورده بتمامه فی الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۶۰۷۶ (۶)- الكافی ۳- ۳۴۵- ۲۵. ۶۰۷۷ (۱)- الكافی ۳- ۳۴۲- ۷. ۶۰۷۸ (۲)- و فی نسخة زيادة- الزهراء(هامش المخطوط). ۶۰۷۹ (۳)- كتب المصنّف على(مرة)- علامة نسخة. ۶۰۸۰ (۴)- و فی نسخة زيادة- اللّه(هامش المخطوط). ۶۰۸۱ (۵)- المحاسن ۳۶- ۳۴ الباب ۲۹. ۶۰۸۲ (۶)- التهذيب ۲- ۱۰۵- ۳۹۶. ۶۰۸۳ (۷)- الفقيه ۱- ۳۲۰- ۹۴۶. ۶۰۸۴ (۸)- مستطرفات السرائر ۸۱- ۱۴. ۶۰۸۵ (۹)- فی المصدر- جابر. ۶۰۸۶ (۱۰)- ليس فی المصدر(عن ابی عبد اللّه(عليه السلام)). ۶۰۸۷ (۱۱)- قرب الإسناد ۴. ۶۰۸۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۰۸۹ (۱)- يأتی فی الباب ۹ و فی الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب تقدم استحبابه بعد النافلة فی الباب ۴۸ من

أبواب أحكام المساجد.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَازَمَةِ تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ وَ أَمْرِ الصِّبْيَانِ بِهِ

۸۳۹۰- ۶۰۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع- مِنَ الذِّكْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً۶۰۹۲.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَّامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۰۹۳.

۸۳۹۱- ۶۰۹۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۴۲

ع- كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فَالْزَمْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ عَبْدٌ فَشَقِيَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ۶۰۹۶ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۶۰۹۷ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ مِثْلَهُ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۶۰۹۸.

۸۳۹۲- ۶۰۹۹-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۰۰ بْنِ سَعِيدٍ الْبَجَلِيِّ ابْنِ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَائِذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع- ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غُفِرَ لَهُ وَ هِيَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَ أَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ وَ تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَ تُرْضِي الرَّحْمَنَ.

۸۳۹۳- ۶۱۰۱-۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ فِي آخِرِهِ تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ ع مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ۶۱۰۲.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۴۳

۸۳۹۴- ۶۱۰۳-۵ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً۶۱۰۴ مَا هَذَا الذِّكْرُ الْكَثِيرُ فَقَالَ مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع- فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ الذِّكْرَ الْكَثِيرَ.

۸۳۹۵- ۶۱۰۵-۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ ابْنَيْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۰۷.

۶۰۹۰ (۲)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۶۰۹۱ (۳)- الكافي ۲- ۵۰۰- ۴. ۶۰۹۲ (۴)- الأحزاب ۳۳- ۴۱. ۶۰۹۳ (۵)- الكافي ۲- ۵۰۰- ۴. ۶۰۹۴ (۶)- الكافي ۳- ۳۴۳- ۱۳. ۶۰۹۵ (۱)- التهذيب ۲- ۱۰۵- ۳۹۷. ۶۰۹۶ (۲)- أمالي الصدوق ۴۶۴- ۱۶. ۶۰۹۷ (۳)- في المصدر- الحسن. ۶۰۹۸ (۴)- ثواب الأعمال ۱۹۵- ۱. ۶۰۹۹ (۵)- ثواب الأعمال ۱۹۶- ۲. ۶۱۰۰ (۶)- في هامش الأصل عن نسخة- احمد. ۶۱۰۱ (۷)- معاني الأخبار ۱۹۴. ۶۱۰۲ (۸)- البقرة ۲- ۱۵۲. ۶۱۰۳ (۱)- معاني الأخبار ۱۹۳- ۵. ۶۱۰۴ (۲)- الأحزاب ۳۳- ۴۱. ۶۱۰۵ (۳)- مجمع البيان ۴- ۳۶۲. ۶۱۰۶ (۴)- تقدم في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۱۰۷ (۵)- يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ ع عَلَى كُلِّ ذِكْرٍ وَ عَلَى الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا

۸۳۹۶- ۶۱۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع- وَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع.

۸۳۹۷- ۶۱۱۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۴۴

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ ع فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ۶۱۱۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۱۱۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۱۴.

۶۱۰۸ (۶)- الباب ۹ فیه حدیثان. ۶۱۰۹ (۷)- الکافی ۳- ۳۴۳- ۱۴، و التهذیب ۲- ۱۰۵- ۳۹۸. ۶۱۱۰ (۸)- الکافی ۳- ۳۴۳- ۱۵.

۶۱۱۱ (۱)- ثواب الأعمال ۱۹۶. ۶۱۱۲ (۲)- التهذیب ۲- ۱۰۵- ۳۹۹. ۶۱۱۳ (۳)- تقدم فی ذیل الحدیث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۱۱۴ (۴)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ كَيْفِيَّةِ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع وَ كَمِّيَّتِهِ وَ تَرْتِيبِهِ

۸۳۹۸- ۶۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع- فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى أَحْصَى أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً وَ سِتِّينَ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّى بَلَغَ مِائَةً يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ مِثْلَهُ۶۱۱۷.

۸۳۹۹- ۶۱۱۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۴۵

عَبْدِ الْحَمِيدِ۶۱۱۹ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّحْمِيدِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّسْبِيحِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۱۲۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۸۴۰۰- ۶۱۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بُطَّةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ سَبِّحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع- وَ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَوَ اللَّهِ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاهَا.

أَقُولُ: الْوَاوُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ كَمَا تُقُرِّرَ فَيَجِبُ حَمْلُهُ هُنَا عَلَى تَقْدِيمِ التَّحْمِيدِ عَلَى التَّسْبِيحِ كَمَا مَرَّ۶۱۲۲ وَ عَلَيْهِ عَمَلُ الطَّائِفَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ۶۱۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ۶۱۲۴ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۶۱۲۵ وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۴۶

۶۱۱۵ (۵)- الباب ۱۰ فیه ۳ أحادیث. ۶۱۱۶ (۶)- الکافی ۳- ۳۴۲- ۸، و التهذیب ۲- ۱۰۵- ۴۰۰. ۶۱۱۷ (۷)- المحاسن ۳۶- ۳۵.

۶۱۱۸ (۸)- الکافی ۳- ۳۴۲- ۹. ۶۱۱۹ (۱)- فی هامش المخطوط عن نسخهٔ- عبد الجبار. ۶۱۲۰ (۲)- التهذیب ۲- ۱۰۶- ۴۰۱.

۶۱۲۱ (۳)- التهذیب ۳- ۶۶- ۲۱۸، أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب نافلهٔ شهر رمضان. ۶۱۲۲ (۴)- مر فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۶۱۲۳ (۵)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۱۲۴ (۶)- یأتی فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۱۲۵ (۷)- یأتی فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۱۱، و الحدیث ۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ ع عِنْدَ النَّوْمِ

۸۴۰۱- ۶۱۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۶۱۲۸.

۸۴۰۲- ۶۱۲۹-۲ قَالَ: وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ- وَ ذَكَرَ حَدِيثاً يَقُولُ فِيهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ وَ لِفَاطِمَةَ أَ لَا أُعَلِّمُكُمَا مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ إِذَا أَخَذْتُمَا مَنَامَكُمَا فَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَ سَبِّحَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَ احْمَدَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَ عَنْ رَسُولِهِ.

۸۴۰۳- ۶۱۳۰-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ احْمَدَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ كَبِّرَا أَرْبَعاً۶۱۳۱ وَ ثَلَاثِينَ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي مُنَافَاةِ مَا سَبَقَ لِمَا عَرَفْتَ وَ لِاحْتِمَالِهِ لِلنَّسْخِ لِتَقَدُّمِهِ وَ لِلتَّخْصِيصِ بِوَقْتِ النَّوْمِ وَ لِلتَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ وَ لَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ وَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْجَوَازِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فَيَرْجِعُ إِلَى التَّخْيِيرِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۴۷

۸۴۰۴- ۶۱۳۲-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاتَ عَلَى تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع- كَانَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَ الذَّاكِرَاتِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۳۳.

۶۱۲۶ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۶۱۲۷ (۲)- الفقيه ۱- ۴۶۹- ۱۳۵۱، أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۶۱۲۸ (۳)- التهذيب ۲- ۱۱۶- ۴۳۵. ۶۱۲۹ (۴)- الفقيه ۱- ۳۲۰- ۹۴۷. ۶۱۳۰ (۵)- علل الشرائع ۳۶۶- ۱ الباب ۸۸. ۶۱۳۱ (۶)- و في نسخة- ثلاثا. ۶۱۳۲ (۱)- مجمع البيان ۴- ۳۵۸. ۶۱۳۳ (۲)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۹ و ۱۰ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ إِذَا انْقَلَبَ عَلَى جَنْبِهِ

۸۴۰۵- ۶۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَ وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَ فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَ تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَ رَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَ لَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ- ثُمَّ سَبَّحَ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ- وَ مَنْ أَصَابَهُ فَزَعٌ عِنْدَ مَنَامِهِ فَلْيَقْرَأْ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

۸۴۰۶- ۶۱۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَدَعِ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مَنَامِهِ- أُعِيذُ نَفْسِي وَ ذُرِّيَّتِي وَ أَهْلَ بَيْتِي وَ مَالِي بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَ هَامَّةٍ وَ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ- فَذَلِكَ الَّذِي عَوَّذَ بِهِ جَبْرَئِيلُ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۴۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ أَيْضاً۶۱۳۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۸۴۰۷- ۶۱۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَا فَقَهَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَطَنَ فَخَبَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَلَكَ فَقَدَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَ يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ- خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۳۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ۶۱۴۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ۶۱۴۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۶۱۴۲.

۸۴۰۸- ۶۱۴۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خِفْتَ الْجَنَابَةَ فَقُلْ فِي فِرَاشِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الِاحْتِلَامِ وَ مِنْ سُوءِ الْأَحْلَامِ وَ مِنْ أَنْ يَتَلَاعَبَ بِيَ الشَّيْطَانُ فِي الْيَقَظَةِ وَ الْمَنَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۶۱۴۴.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۴۹

۸۴۰۹- ۶۱۴۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يُصِيبَهُ عَقْرَبٌ وَ لَا هَامَّةٌ حَتَّى يُصْبِحَ- أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ مَا بَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

۸۴۱۰- ۶۱۴۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولا وَ لَئِنْ زالَتا إِنْ أَمْسَكَهُما۶۱۴۷ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَسَقَطَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ.

۸۴۱۱- ۶۱۴۸-۷ وَ فِي الْأَمَالِي وَ فِي الْخِصَالِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سَلَّامِ بْنِ غَانِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ- وَ مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يَسْقُطُ وَرَقُ الشَّجَرِ.

۸۴۱۲- ۶۱۴۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ ۶۱۵۰- قَالَ كَانَ الْقَوْمُ يَنَامُونَ وَ لَكِنْ كُلَّمَا انْقَلَبَ أَحَدُهُمْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۵۰

۸۴۱۳- ۶۱۵۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَخِيهِ أَنَّ شِهَابَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ سَأَلَنَا أَنْ نَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَالَ قُلْ لَهُ إِنَّ امْرَأَةً تُفْزِعُنِي فِي الْمَنَامِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ قُلْ لَهُ اجْعَلْ مِسْبَاحاً وَ كَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَ سَبِّحِ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ۶۱۵۲ وَ احْمَدِ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي (وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ)۶۱۵۳ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ لَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

۸۴۱۴- ۶۱۵۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع- إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ احْمَدْهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ سَبِّحْهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ وَ عَشْراً مِنْ آخِرِهَا.

۶۱۳۴ (۳)- الباب ۱۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۱۳۵ (۴)- الفقيه ۱- ۴۶۹- ۱۳۵۱، و التهذيب ۲- ۱۱۶- ۴۳۵، تقدمت قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۱۳۶ (۵)- الفقيه ۱- ۴۷۰- ۱۳۵۲. ۶۱۳۷ (۱)- التهذيب ۲- ۱۱۶- ۴۳۶. ۶۱۳۸ (۲)- الفقيه ۱- ۴۷۰- ۱۳۵۴. ۶۱۳۹ (۳)- ثواب الأعمال ۱۸۴. ۶۱۴۰ (۴)- التهذيب ۲- ۱۱۷- ۴۳۸. ۶۱۴۱ (۵)- الكافي ۲- ۵۳۵- ۱. ۶۱۴۲ (۶)-

قرب الإسناد ۱۷. ۶۱۴۳ (۷)- الفقيه ۱- ۴۷۱- ۱۳۵۸. ۶۱۴۴ (۸)-(الكافی ۲- ۵۳۶- ۵. ۶۱۴۵ (۱)- الفقيه ۱- ۴۷۱- ۱۳۵۷، التهذيب ۲- ۱۱۷- ۴۳۹. ۶۱۴۶ (۲)- الفقيه ۱- ۴۷۱- ۱۳۵۹، التهذيب ۲- ۱۱۷- ۴۴۰. ۶۱۴۷ (۳)- فاطر ۳۵- ۴۱. ۶۱۴۸ (۴)- أمالی الصدوق ۱۶۶- ۵، الخصال ۵۹۴- ۶، ثواب الأعمال ۱۸- ۲. ۶۱۴۹ (۵)- التهذيب ۲- ۳۳۵- ۱۳۸۴. ۶۱۵۰ (۶)- الذاريات ۵۱- ۱۷. ۶۱۵۱ (۱)- الكافی ۲- ۵۳۶- ۷. ۶۱۵۲ (۲)- فی المصدر زيادة- تسبيحة. ۶۱۵۳ (۳)- لم ترد فی المصدر. ۶۱۵۴ (۴)- الكافی ۲- ۵۳۶- ۶.

۱۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَ الْجَحْدِ وَ التَّكَاثُرِ وَ غَيْرِهَا وَ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ مِائَةً وَ الِاسْتِغْفَارِ مِائَةً

۸۴۱۵- ۶۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۵۱
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عِنْدَ مَنَامِكَ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ نِسْبَةُ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶۱۵۷.

۸۴۱۶- ۶۱۵۸-۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۶۱۵۹ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى ۶۱۶۰ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَلَّامٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَنَامُ بَاتَ وَ قَدْ تَحَاتَّ عَنْهُ الذُّنُوبُ كُلُّهَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ وَ يُصْبِحُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ.

۸۴۱۷- ۶۱۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا عَمِلَ قَبْلَ ذَلِكَ خَمْسِينَ عَاماً قَالَ يَحْيَى فَسَأَلْتُ سَمَاعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ذَلِكَ وَ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَمَا إِنَّكَ إِنْ جَرَّبْتَهُ وَجَدْتَهُ سَدِيداً.

۸۴۱۸- ۶۱۶۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۵۲
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ عِنْدَ النَّوْمِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۱۶۳ وَ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ۶۱۶۴.

۶۱۵۵ (۵)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث. ۶۱۵۶ (۶)- الفقيه ۱- ۴۷۰- ۱۳۵۳. ۶۱۵۷ (۱)- التهذيب ۲- ۱۱۶- ۴۳۷. ۶۱۵۸ (۲)- ثواب الأعمال ۱۹۷- ۲. ۶۱۵۹ (۳)- فی المصدر- الحسن. ۶۱۶۰ (۴)- فی المصدر- عبيس. ۶۱۶۱ (۵)- الكافی ۲- ۵۳۹- ۱۵، أورده فی الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب قراءة القرآن. ۶۱۶۲ (۶)- الكافی ۲- ۶۲۳- ۱۴. ۶۱۶۳ (۱)- تقدم فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۱۶۴ (۲)- تقدم فی الباب ۳۳ من أبواب قراءة القرآن.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ الرَّأْسِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ التَّكْبِيرِ ثَلَاثاً وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۸۴۱۹- ۶۱۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّى وَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۱۶۷.

۸۴۲۰- ۶۱۶۸-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ يُكَبِّرُ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّسْلِيمِ ثَلَاثاً يَرْفَعُ بِهَا يَدَيْهِ فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ- صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَلَمَّا سَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ كَبَّرَ ثَلَاثاً وَ قَالَ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ أَعَزَّ جُنْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۵۳

وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ۶۱۶۹ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَا تَدَعُوا هَذَا التَّكْبِيرَ وَ هَذَا الْقَوْلَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ قَدْ أَدَّى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ وَ جُنْدِهِ.

۶۱۶۵ (۳)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۶۱۶۶ (۴)- الفقيه ۱- ۳۲۵- ۹۵۲. ۶۱۶۷ (۵)- التهذيب ۲- ۱۰۶- ۴۰۳. ۶۱۶۸ (۶)- علل الشرائع ۳۶۰- ۱ الباب ۷۸. ۶۱۶۹ (۱)- في المصدر زيادة- و يميت و يحيى.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً أَوْ أَرْبَعِينَ مَرَّةً

۸۴۲۱- ۶۱۷۱-۱ وَ ۸۴۲۲- ۲-۶۱۷۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ جَمَعْتُمْ مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْآنِيَةِ ثُمَّ وَضَعْتُمْ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ أَ تَرَوْنَهُ يَبْلُغُ السَّمَاءَ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص۶۱۷۳- فَقَالَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ هُنَّ يَدْفَعْنَ الْهَدْمَ وَ الْغَرَقَ وَ الْحَرَقَ وَ التَّرَدِّيَ فِي الْبِئْرِ وَ أَكْلَ السَّبُعِ وَ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ الْبَلِيَّةَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۱۷۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۵۴

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوَهُ۶۱۷۵ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِمَا وَ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ۶۱۷۶.

۸۴۲۳- ۶۱۷۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً۶۱۷۸ مَا ذَا الذِّكْرُ الْكَثِيرُ قَالَ أَنْ تُسَبِّحَ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَةِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۶۱۷۹ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا أَدْنَى ۶۱۸۰ الذِّكْرِ الْكَثِيرِ.

۸۴۲۴- ۶۱۸۱-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع أَنَّ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً.

۸۴۲۵- ۶۱۸۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۶۱۸۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۵۵

مَكْتُوبَةً ثُمَّ سَبَّحَ فِي دُبُرِهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ الذُّنُوبِ عَلَى بَدَنِهِ إِلَّا تَنَاثَرَ.

۸۴۲۶- ۶۱۸۴-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الذِّكْرِ عُمُوماً۶۱۸۵.

۶۱۷۰ (۲)- الباب ۱۵ و فيه ۶ أحاديث. ۶۱۷۱ (۳)- التهذيب ۲- ۱۰۷- ۴۰۶. ۶۱۷۲ (۴)- التهذيب ۲- ۱۰۷- ۴۰۶. ۶۱۷۳ (۵)- في الثواب ثواب الأعمال ۲۶- ۴ و المعاني ۳۲۴ زيادة\ E\i\i قال- أ لا أدلكم على شيء أصله في الأرض و أصله في السماء قالوا- بلى يا رسول اللّه\ E. (هامش المخطوط). ۶۱۷۴ (۶)- لم نعثر على الحديث في النسخة الموجودة عندنا من قرب الإسناد. ۶۱۷۵ (۱)- ثواب الأعمال ۲۶- ۴. ۶۱۷۶ (۲)- معاني الأخبار ۳۲۴. ۶۱۷۷ (۳)- التهذيب ۲- ۱۰۷- ۴۰۵. ۶۱۷۸ (۴)- الأحزاب ۳۳- ۴۱. ۶۱۷۹ (۵)- قرب الإسناد ۷۹. ۶۱۸۰ (۶)- في المصدر- أوفى. و في نسخة- أدنى. ۶۱۸۱ (۷)- مجمع البيان ۴- ۳۶۲. ۶۱۸۲ (۸)- أمالي الصدوق ۲۲۳- ۶. ۶۱۸۳ (۹)- حديث هشام مروي في الأمالي ۲۲۳- ۶ مرتين و مثله كثير في كتب الصدوق و في التهذيب(هامش المخطوط). ۶۱۸۴ (۱)- أمالي الصدوق ۱۵۴- ۱۱. ۶۱۸۵ (۲)- يأتي في الباب ۳۱ من أبواب الذكر.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ سُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ التَّسْبِيحِ بِهَا وَ إِدَارَتِهَا

۸۴۲۷- ۶۱۸۷-۱ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ سُبْحَتُهَا مِنْ خُيُوطِ صُوفٍ مُفَتَّلٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ عَدَدَ التَّكْبِيرَاتِ فَكَانَتْ ع تُدِيرُهَا بِيَدِهَا تُكَبِّرُ وَ تُسَبِّحُ إِلَى أَنْ قُتِلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ فَاسْتَعْمَلَتْ تُرْبَتَهُ وَ عَمِلَتِ التَّسَابِيحَ فَاسْتَعْمَلَهَا النَّاسُ فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع- عُدِلَ إِلَيْهِ بِالْأَمْرِ فَاسْتَعْمَلُوا تُرْبَتَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ وَ الْمَزِيَّةِ.

۸۴۲۸- ۶۱۸۸-۲ قَالَ وَ فِي كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۵۶
سُئِلَ عَنِ اسْتِعْمَالِ التُّرْبَتَيْنِ مِنْ طِينِ قَبْرِ حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ ع السُّبْحَةُ الَّتِي مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- تُسَبِّحُ بِيَدِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَبِّحَ.

۸۴۲۹- ۶۱۸۹-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْحُورَ الْعِينَ إِذَا بَصُرْنَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَمْلَاكِ يَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ لِأَمْرٍ مَا يَسْتَهْدِينَ مِنْهُ الْمِسْبَحَ وَ التُّرَابَ مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.

۸۴۳۰- ۶۱۹۰-۴ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ أَدَارَ سُبْحَةً مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع مَرَّةً وَاحِدَةً بِالاسْتِغْفَارِ أَوْ غَيْرِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ أَنَّ السُّجُودَ عَلَيْهَا يَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ.

۸۴۳۱- ۶۱۹۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ خَمْسَةٍ سِوَاكٍ وَ مُشْطٍ وَ سَجَّادَةٍ وَ سُبْحَةٍ فِيهَا أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّةً وَ خَاتَمِ عَقِيقٍ.

۸۴۳۲- ۶۱۹۲-۶ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ مَنْ أَدَارَ الْحَجَرَ مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع فَاسْتَغْفَرَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ إِنْ أَمْسَكَ السُّبْحَةَ بِيَدِهِ وَ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا فَفِي كُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ.

۸۴۳۳- ۶۱۹۳-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِينِ الْقَبْرِ وَ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۵۷
فَأَجَابَ ع يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ بِهِ فَمَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ السُّبَحِ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ مِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الْمُسَبِّحَ يَنْسَى التَّسْبِيحَ وَ يُدِيرُ السُّبْحَةَ فَيُكْتَبُ لَهُ التَّسْبِيحُ وَ فِي نُسْخَةٍ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ فِيهِ الْفَضْلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ۶۱۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الزِّيَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۱۹۵.

۶۱۸۶ (۳)- الباب ۱۶ و فيه ۷ أحاديث. ۶۱۸۷ (۴)- مكارم الأخلاق ۲۸۱. ۶۱۸۸ (۵)- مكارم الأخلاق ۲۸۱. ۶۱۸۹ (۱)- مكارم الأخلاق ۲۸۱. ۶۱۹۰ (۲)- مكارم الأخلاق ۳۰۲. ۶۱۹۱ (۳)- مصباح المتهجد ۶۷۸. ۶۱۹۲ (۴)- مصباح المتهجد ۶۷۸. ۶۱۹۳ (۵)- الاحتجاج ۴۸۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷۵ من أبواب المزار. ۶۱۹۴ (۱)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب ما يسجد عليه.

۶۱۹۵ (۲)- يأتى فى الباب ۷۵ من أبواب المزار.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَقَاءِ عَلَى طَهَارَةٍ فِى حَالِ التَّعْقِيبِ وَ فِى حَالِ الِانْصِرَافِ لِمَنْ شَغَلَهُ عَنِ التَّعْقِيبِ حَاجَةٌ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ كُلِّ مَا يُضِرُّ بِالصَّلَاةِ حَالَ التَّعْقِيبِ

۸۴۳۴- ۶۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ وَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مُعَقِّباً فَقَالَ إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَأَنْتَ مُعَقِّبٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۶۱۹۸.

۸۴۳۵- ۶۱۹۹-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُؤْمِنُ مُعَقِّبٌ مَا دَامَ عَلَى وُضُوئِهِ.

۸۴۳۶- ۶۲۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۵۸

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَكُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَةُ يَخَافُ فَوْتَهَا فَقَالَ يُدْلِجُ۶۲۰۱ وَ لْيَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ فِي تَعْقِيبٍ مَا دَامَ عَلَى وُضُوئِهِ.

۸۴۳۷- ۶۲۰۲-۴ وَ قَالَ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ فِي مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ وَ رُوِيَ أَنَّ مَا يُضِرُّ بِالصَّلَاةِ يُضِرُّ بِالتَّعْقِيبِ۶۲۰۳.

۶۱۹۶ (۳)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۶۱۹۷ (۴)- التهذيب ۲- ۳۲۰- ۱۳۰۸. ۶۱۹۸ (۵)- الفقيه ۱- ۳۲۹- ۹۶۴. ۶۱۹۹ (۶)- الفقيه ۱- ۵۶۸- ۱۵۷۲. ۶۲۰۰ (۷)- الكافى ۵- ۳۱۰- ۲۷، و أورد صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و تمامه فى الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات التجارة. ۶۲۰۱ (۱)- يدلج- فى الحديث- عليكم بالدلجة. و هو سير الليل ... و المراد هنا التكبير الى الحاجة بعد صلاة الصبح(مجمع البحرين ۲- ۳۰۰). ۶۲۰۲ (۲)- مفتاح الفلاح ۴۹. ۶۲۰۳ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الوضوء.

۱۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

۸۴۳۸- ۶۲۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فَجَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ.

۸۴۳۹- ۶۲۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ۶۲۰۷ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۵۹

امْرِئٍ مُسْلِمٍ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ رَسُولِ۶۲۰۸ اللَّهِ ص وَ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ سَاعَةٌ تَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ۶۲۰۹ وَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ۶۲۱۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)۶۲۱۱ وَ فِي (الْأَمَالِي)۶۲۱۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ.

۸۴۴۰- ۶۲۱۳-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْجُلُوسُ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فِي التَّعْقِيبِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ.

۸۴۴۱- ۶۲۱۴-۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۲۱۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۶۰

۸۴۴۲- ۶۲۱۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وَ كَانَ وَ هُوَ بِخُرَاسَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُؤْتَى بِخَرِيطَةٍ۶۲۱۷ فِيهَا مَسَاوِيكُ فَيَسْتَاكُ بِهَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِكُنْدُرٍ فَيَمْضَغُهُ ثُمَّ يَدَعُ ذَلِكَ فَيُؤْتَى بِالْمُصْحَفِ فَيَقْرَأُ فِيهِ.

۸۴۴۳- ۶۲۱۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ يُقَالُ مَا اسْتُنْزِلَ الرِّزْقُ بِشَيْءٍ مِثْلِ التَّعْقِيبِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَجَلْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْجُمُعَةِ۶۲۱۹.

۸۴۴۴- ۶۲۲۰-۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ الرِّضَا ع إِذَا أَصْبَحَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَ يُحَمِّدُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ الْحَدِيثَ.

۸۴۴۵- ۶۲۲۱-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۶۱

الْمِصْرِيِّ عَنْ ثَوَابَةَ عَنْ مَسْعُودٍ عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ فِي الْفِرْدَوْسِ سَبْعُونَ دَرَجَةً بُعْدُ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَحُضْرِ۶۲۲۲ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضَمَّرِ سَبْعِينَ سَنَةً.

۸۴۴۶- ۶۲۲۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقْعُدُ فِي مَجْلِسِهِ حِينَ يُصَلِّي الْفَجْرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

۸۴۴۷- ۶۲۲۴-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۶۲۲۵ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَسْرَعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ.

۸۴۴۸- ۶۲۲۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَجُلُوسُ الرَّجُلِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْفَذُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۲۷.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۶۲

۶۲۰۴ (۴)- الباب ۱۸ و فيه ۱۱ حديث. ۶۲۰۵ (۵)- التهذيب ۲- ۳۲۱- ۱۳۱۰. ۶۲۰۶ (۶)- التهذيب ۲- ۱۳۸- ۲۵۳۵، و الاستبصار ۱- ۳۵۰- ۱۳۲۱. ۶۲۰۷ (۷)- في هامش المخطوط عن نسخة- خلاد. ۶۲۰۸ (۱)- في الاستبصار ۳۵۰- ۱- ۱۳۲۱ بيت بدل- رسول.(هامش المخطوط). ۶۲۰۹ (۲)- في ثواب الأعمال زيادة- من ذنبه(هامش المخطوط). ۶۲۱۰ (۳)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- هذا ممّا استدلّ به العامّة على استحباب صلاة الضحى و هو أعم من مطلبهم فلعل الصلاة المذكورة من قضاء أو غيره من الصلوات المشروعة و على تقدير إرادة صلاة الضحى يكون منسوخا أو محمولا على التقية في الرواية لما مضى و يأتي على أن رواته من العامّة و إنّما نقله أصحابنا لأجل الحكم الأول- منه قده. لما مضى من الباب ۳۱ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب نافلة شهر رمضان. ۶۲۱۱ (۴)- ثواب الأعمال ۶۸. ۶۲۱۲ (۵)- أمالي الصدوق ۴۶۹- ۳. ۶۲۱۳ (۶)- التهذيب ۲- ۱۳۸- ۵۳۹، الفقيه ۱- ۳۲۹- ۹۶۶. ۶۲۱۴ (۷)- التهذيب ۲- ۱۳۹- ۵۴۲. ۶۲۱۵ (۸)- الفقيه ۱- ۵۰۴- ۱۴۵۲. ۶۲۱۶

(۱)- الفقيه ۱- ۵۰۴- ۱۴۵۱، أورده في الباب ۱۳ من أبواب السواك. ۶۲۱۷ (۲)- الخريطة- وعاء من أدم و غيره يشد على ما فيه و الجمع خرائط.(مجمع البحرين- خرط مجمع البحرين ۴- ۲۴۵). ۶۲۱۸ (۳)- الفقيه ۱- ۱۲۷- ۳۱۰. ۶۲۱۹ (۴)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب الجمعة. ۶۲۲۰ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۰- ۵، أورده في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب سجدتي الشكر. ۶۲۲۱ (۶)- أمالي الصدوق ۶۳- ۱، تقدم صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۷۲ من أبواب الدفن، و يأتي ذيله في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الجماعة. ۶۲۲۲ (۱)- حضر الفرس- أي عدوها(مجمع البحرين- حضر- مجمع البحرين ۳- ۲۷۳). ۶۲۲۳ (۲)- أمالي الصدوق ۴۶۱- ۳. ۶۲۲۴ (۳)- الخصال ۶۱۶. ۶۲۲۵ (۴)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۲۳ من أبواب الدعاء. ۶۲۲۶ (۵)- الكافي ۵- ۳۱۰- ۲۷، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و تمامه في الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات التجارة. ۶۲۲۷ (۶)- يأتي في الباب ۲۵ و ۳۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۹ من الباب ۲ من أبواب سجدتي الشكر، و في الباب ۴۷ من أبواب الدعاء، و في الباب ۴۹ من أبواب الذكر، و في الحديث ۳ و ۱۵ من الباب ۳۳ من أبواب الجمعة، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب المواقيت.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْنِ أَعْدَاءِ الدِّينِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمْ

۸۴۴۹- ۶۲۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ وَ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَلْعَنُ فِي دُبُرِ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ أَرْبَعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَ أَرْبَعاً مِنَ النِّسَاءِ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ يُسَمِّيهِمْ وَ مُعَاوِيَةَ- وَ فُلَانَةَ وَ فُلَانَةَ وَ هِنْداً وَ أُمَّ الْحَكَمِ أُخْتَ مُعَاوِيَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنِ الْخَيْبَرِي۶۲۳۰.

۸۴۵۰- ۶۲۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْمُنَخَّلِ عَنِ ابْنِ جَمِيلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا انْحَرَفْتَ عَنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلَا تَنْحَرِفْ إِلَّا بِانْصِرَافِ لَعْنِ بَنِي أُمَيَّةَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۶۳

۶۲۲۸ (۱)- الباب ۱۹ و فيه حديثان. ۶۲۲۹ (۲)- الكافي ۳- ۳۴۲- ۱۰. ۶۲۳۰ (۳)- التهذيب ۲- ۳۲۱- ۱۳۱۳. ۶۲۳۱ (۴)- التهذيب ۲- ۱۰۹- ۴۱۱ و التهذيب ۳۲۱- ۱۳۱۲.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارِ بِالْأَئِمَّةِ ع بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

۸۴۵۱- ۶۲۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ شِيعَتَكَ تَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ مُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ فَعَلِّمْنِي شَيْئاً إِذَا قُلْتُهُ اسْتَكْمَلْتُ الْإِيمَانَ قَالَ قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ- رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِالْقُرْآنِ كِتَاباً وَ بِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً وَ بِعَلِيٍّ وَلِيّاً وَ إِمَاماً وَ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ ص- اللَّهُمَّ إِنِّي رَضِيتُ بِهِمْ أَئِمَّةً فَارْضَنِي لَهُمْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۳۴.

۶۲۳۲ (۱)- الباب ۲۰ و فيه حديث واحد. ۶۲۳۳ (۲)- التهذيب ۲- ۱۰۹- ۴۱۲. ۶۲۳۴ (۳)- يأتي في الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۲ و ۱۴ من الباب ۲۴ من أبواب التعقيب، و في الحديث ۶ من الباب ۴۸ من أبواب الذكر.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَالاةِ فِي تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ ع وَ عَدَمِ قَطْعِهِ وَ إِعَادَتِهِ مَعَ الشَّكِّ فِيهِ لَا مَعَ الزِّيَادَةِ وَ جَوَازِ احْتِسَابِ سَبْقِ الْأَصَابِعِ اللِّسَانَ

۸۴۵۲- ۶۲۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع فَيَصِلُهُ وَ لَا يَقْطَعُهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۶۴

۸۴۵۳- ۶۲۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَكْتَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع فَأَعِدْ.

۸۴۵۴- ۶۲۳۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَبَقَتْ أَصَابِعُهُ لِسَانَهُ حُسِبَ لَهُ.

۸۴۵۵- ۶۲۳۹-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع- مَنْ سَهَا فَجَازَ التَّكْبِيرَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثِينَ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثِينَ أَوْ يَسْتَأْنِفُ وَ إِذَا سَبَّحَ تَمَامَ سَبْعَةٍ وَ سِتِّينَ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى سِتٍّ وَ سِتِّينَ أَوْ يَسْتَأْنِفُ وَ مَا الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ فَأَجَابَ ع إِذَا سَهَا فِي التَّكْبِيرِ حَتَّى تَجَاوَزَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ عَادَ إِلَى ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ يَبْنِي عَلَيْهَا وَ إِذَا سَهَا فِي التَّسْبِيحِ فَتَجَاوَزَ سَبْعاً وَ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً عَادَ إِلَى سِتَّةٍ وَ سِتِّينَ وَ بَنَى عَلَيْهَا فَإِذَا جَاوَزَ التَّحْمِيدَ مِائَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِي التَّرْتِيبِ ۶۲۴۰.

۶۲۳۵ (۴)- الباب ۲۱ و فيه ۴ أحاديث. ۶۲۳۶ (۵)- الكافي ۳- ۳۴۲- ۱۲. ۶۲۳۷ (۱)- الكافي ۳- ۳۴۲- ۱۱. ۶۲۳۸ (۲)- الكافي ۳- ۳۴۴- ۲۱. ۶۲۳۹ (۳)- الاحتجاج ۴۹۲. ۶۲۴۰ (۴)- تقدم وجه الترتيب في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاظَبَةِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى سُؤَالِ الْجَنَّةِ وَ الْحُورِ الْعِينِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ

۸۴۵۶- ۶۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۶۵

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَنْسَوُا الْمُوجِبَتَيْنِ أَوْ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ وَ مَا الْمُوجِبَتَانِ قَالَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۲۴۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۶۲۴۴.

۸۴۵۷- ۶۲۴۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثٌ أُعْطِينَ سَمْعَ الْخَلَائِقِ الْجَنَّةُ وَ النَّارُ- وَ الْحُورُ الْعِينُ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ- وَ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ- قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تُعْتِقَهُ مِنِّي فَأَعْتِقْهُ وَ قَالَتِ الْجَنَّةُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّايَ فَأَسْكِنْهُ وَ قَالَتِ الْحُورُ الْعِينُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَزَوِّجْهُ مِنَّا فَإِنْ هُوَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ هَذَا قُلْنَ الْحُورُ الْعِينُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِينَا لَزَاهِدٌ وَ قَالَتِ الْجَنَّةُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَزَاهِدٌ وَ قَالَتِ النَّارُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ بِي لَجَاهِلٌ.

۸۴۵۸- ۶۲۴۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ أُعْطُوا۶۲۴۷ سَمْعَ الْخَلَائِقِ النَّبِيُّ ص وَ الْحُورُ الْعِينُ وَ الْجَنَّةُ وَ النَّارُ فَمَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۶۶

مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص- أَوْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ وَ سَمِعَهُ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا سَمِعْنَهُ وَ قُلْنَ يَا

رَبَّنَا إِنَّ فُلَاناً قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَزَوِّجْنَا مِنْهُ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ- إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ أَسْكِنْهُ فِيَّ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- إِلَّا قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّ أَجِرْهُ مِنِّي.

۸۴۵۹- ۶۲۴۸-۴ وَ فِي كِتَابِ فَضْلِ۶۲۴۹ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَامَ الْمُؤْمِنُ فِي الصَّلَاةِ بَعَثَ اللَّهُ الْحُورَ الْعِينَ حَتَّى يَحْدِقْنَ بِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ مِنْهُنَّ شَيْئاً (انْصَرَفْنَ مُتَعَجِّبَاتٍ)۶۲۵۰.

وَ رَوَاهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۶۲۵۱.

۸۴۶۰- ۶۲۵۲-۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ حَوْرَاءَ مِنْ حُورِ الْجَنَّةِ أَشْرَفَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَ أَبْدَتْ ذُؤَابَةً مِنْ ذَوَائِبِهَا (لَافْتَتَنَ بِهَا أَهْلُ الدُّنْيَا)۶۲۵۳ وَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي فَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ رَبَّهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ قُلْنَ مَا أَزْهَدَ هَذَا فِينَا.

۸۴۶۱- ۶۲۵۴-۶ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۶۷

قَالَ: أُعْطِيَ السَّمْعَ أَرْبَعَةٌ النَّبِيُّ ص وَ الْجَنَّةُ- وَ النَّارُ وَ الْحُورُ الْعِينُ فَإِذَا فَرَغَ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ لْيَسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ لْيَسْتَجِرْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- وَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْحُورَ الْعِينَ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص رُفِعَتْ دَعْوَتُهُ وَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ قَالَتِ الْجَنَّةُ يَا رَبِّ أَعْطِ عَبْدَكَ مَا سَأَلَ وَ مَنِ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّ أَجِرْ عَبْدَكَ مِمَّا اسْتَجَارَكَ مِنْهُ وَ مَنْ سَأَلَ الْحُورَ الْعِينَ قُلْنَ يَا رَبِّ أَعْطِ عَبْدَكَ مَا سَأَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ)۶۲۵۵ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ۶۲۵۶ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ.

۸۴۶۲- ۶۲۵۷-۷ وَ عَنْهُ ع قَالَ: لَا يَنْفَتِلُ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ- وَ يَسْتَجِيرَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْحُورَ الْعِينَ۶۲۵۸.

۶۲۴۱ (۵)- الباب ۲۲ و فيه ۷ أحاديث. ۶۲۴۲ (۶)- الكافي ۳- ۳۴۳- ۱۹. ۶۲۴۳ (۱)- التهذيب ۲- ۱۰۸- ۴۰۸. ۶۲۴۴ (۲)- معاني الأخبار ۱۸۳. ۶۲۴۵ (۳)- الكافي ۳- ۳۴۴- ۲۲. ۶۲۴۶ (۴)- الخصال ۲۰۲- ۱۷. ۶۲۴۷ (۵)- في المصدر- أوتوا. ۶۲۴۸ (۱)- فضائل الشيعة ۳۶- ۳۵. ۶۲۴۹ (۲)- كذا في الأصل. ۶۲۵۰ (۳)- في المصدر- تفرقن و هن متعجبات. ۶۲۵۱ (۴)- عدّة الداعي ۵۸. ۶۲۵۲ (۵)- الزهد ۱۰۲- ۲۸۰. ۶۲۵۳ (۶)- في المصدر-(لافتن) لامتن أهل الدنيا- أو لأماتت أهل الدنيا. ۶۲۵۴ (۷)- عدّة الداعي ۱۵۲. ۶۲۵۵ (۱)- الخصال ۶۳۰. ۶۲۵۶ (۲)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۲۳ من أبواب الدعاء. ۶۲۵۷ (۳)- عدّة الداعي ۵۸، و أورد مثله عن الخصال ۶۳۰ في الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۶۲۵۸ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب و في الحديث ۱۰ من الباب ۴۸ من أبواب الذكر.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ آيَةِ شَهِدَ اللَّهُ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ آيَةِ الْمُلْكِ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ وَ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ الْخَوْفِ أَوْ مِائَةِ آيَةٍ

۸۴۶۳- ۶۲۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ۶۲۶۱ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۶۸

ع قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنْ يَهْبِطْنَ إِلَى الْأَرْضِ تَعَلَّقْنَ بِالْعَرْشِ وَ قُلْنَ أَيْ رَبِّ إِلَى أَيْنَ تُهْبِطُنَا إِلَى أَهْلِ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِنَّ اهْبِطْنَ فَوَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَتْلُوكُنَّ أَحَدٌ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ شِيعَتِهِمْ فِي دُبُرِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ۶۲۶۲ إِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ بِعَيْنِيَ الْمَكْنُونَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ نَظْرَةً أَقْضِي لَهُ فِي كُلِّ نَظْرَةٍ سَبْعِينَ حَاجَةً وَ قَبِلْتُهُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي وَ هِيَ أُمُّ الْكِتَابِ وَ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ أُولُو الْعِلْمِ۶۲۶۳ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَ آيَةُ الْمُلْكِ.

۸۴۶۴- ۶۲۶۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ

سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ مَنَامِهِ لَمْ يَخَفِ الْفَالِجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي دُبُرِ كُلِّ فَرِيضَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذُو حُمَةٍ وَ قَالَ مَنْ قَدَّمَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ جَبَّارٍ مَنَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ يَقْرَؤُهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْرَهُ وَ مَنَعَهُ مِنْ شَرِّهِ وَ قَالَ إِذَا خِفْتَ أَمْراً فَاقْرَأْ مِائَةَ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ- مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اكْشِفْ عَنِّي الْبَلَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذُو حُمَةٍ۶۲۶۵.

وَ

رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ۶۲۶۶ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ مَنْ قَدَّمَ

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۶۹

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَى آخِرِهِ.

.۶۲۶۷

۶۲۵۹ (۵)- الباب ۲۳ و فيه حديثان. ۶۲۶۰ (۶)- الكافي ۲- ۶۲۰- ۲. ۶۲۶۱ (۷)- في المصدر- الحسين. ۶۲۶۲ (۱)- في نسخة زيادة- يعني المكتوبة(هامش المخطوط). ۶۲۶۳ (۲)- آل عمران ۳- ۱۸. ۶۲۶۴ (۳)- الكافي ۲- ۶۲۱- ۸. ۶۲۶۵ (۴)- ثواب الأعمال ۱۳۱. ۶۲۶۶ (۵)- ثواب الأعمال ۱۵۷- ۹. ۶۲۶۷ (۱)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى بِهِ عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ

۸۴۶۵- ۶۲۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزِيكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۲۷۰ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ عَنِ الصَّادِقِ ع۶۲۷۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۲۷۲.

۸۴۶۶- ۶۲۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ يَا مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ثَلَاثاً ثُمَّ سَأَلَ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ.

۸۴۶۷- ۶۲۷۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۷۰

ع يَقُولُ لَا تَدَعْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ- أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَخْتِمَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۲۷۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۲۷۶.

۸۴۶۸- ۶۲۷۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

۸۴۶۹- ۶۲۷۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ حُفِظَ فِي نَفْسِهِ وَ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ- أُجِيرُ نَفْسِي وَ مَالِي وَ وُلْدِي وَ أَهْلِي وَ دَارِي وَ كُلَّ مَا هُوَ مِنِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ إِلَى آخِرِهَا وَ أُجِيرُ نَفْسِي وَ مَالِي وَ وُلْدِي وَ كُلَّ مَا هُوَ مِنِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ إِلَى آخِرِهَا وَ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِهَا وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ إِلَى آخِرِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۲۷۹.

۸۴۷۰- ۶۲۸۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۷۱

الْقُمِّيِّ عَنْ إِدْرِيسَ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَ وَلَايَتِكَ وَ وَلَايَةِ رَسُولِكَ وَ وَلَايَةِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ- وَ تُسَمِّيهِمْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَ وَلَايَتِهِمْ وَ الرِّضَا بِمَا فَضَّلْتَهُمْ بِهِ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ عَلَى مَعْنَى مَا أَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكَ- عَلَى حُدُودِ مَا أَتَانَا فِيهِ وَ مَا لَمْ يَأْتِنَا مُؤْمِنٌ مُقِرٌّ مُسْلِمٌ بِذَلِكَ رَاضٍ بِمَا رَضِيتَ بِهِ يَا رَبِّ أُرِيدُ بِهِ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ فِيهِ فَأَحْيِنِي مَا أَحْيَيْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَ أَمِتْنِي إِذَا أَمَتَّنِي عَلَى ذَلِكَ وَ ابْعَثْنِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مِنِّي تَقْصِيرٌ فِيمَا مَضَى فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ وَ أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيمَا عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنْ مَعَاصِيكَ وَ لَا تَكِلَنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَداً مَا أَحْيَيْتَنِي لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي بِطَاعَتِكَ حَتَّى تَتَوَفَّانِي عَلَيْهَا وَ أَنْتَ عَنِّي رَاضٍ وَ أَنْ تَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ وَ لَا تُحَوِّلَنِي عَنْهَا أَبَداً وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ.

۸۴۷۱- ۶۲۸۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- إِنْ رَأَيْتَ يَا سَيِّدِي أَنْ تُعَلِّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي دُبُرِ صَلَوَاتِي يَجْمَعُ اللَّهُ لِي بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَكَتَبَ ع تَقُولُ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ عِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ وَ قُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا.

۸۴۷۲- ۶۲۸۲-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى يُوسُفَ وَ هُوَ فِي السِّجْنِ فَقَالَ لَهُ يَا يُوسُفُ قُلْ فِي دُبُرِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۷۲

كُلِّ صَلَاةٍ- اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي (مِنْ أَمْرِي)۶۲۸۳ فَرَجاً وَ مَخْرَجاً وَ ارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۲۸۴ وَ

رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ۶۲۸۵.

۸۴۷۳- ۶۲۸۶-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

۸۴۷۴- ۶۲۸۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَهِيكٍ عَنْ سَلَّامٍ۶۲۸۸ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص يُقَالُ لَهُ شَيْبَةُ الْهُذَلِيُّ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي كَلَاماً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَ خَفِّفْ عَلَيَّ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۷۳

تَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ وَ أَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَ انْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ أَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص- أَمَا إِنَّهُ إِنْ وَافَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- لَمْ يَدَعْهَا مُتَعَمِّداً فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ)۶۲۸۹ وَ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)۶۲۹۰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ.

۸۴۷۵- ۶۲۹۱-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَكُنْ آخِرُ قَوْلِهِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- فَإِنَّ لَهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ حَسَنَةً.

۸۴۷۶- ۶۲۹۲-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ۶۲۹۳ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ رُكْبَتُهُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً أَحَداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً- عَشْرَ مَرَّاتٍ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ كَانَ مِثْلَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا تَزُولُ رُكْبَتِي حَتَّى أَقُولَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَقُولُوهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ.

۸۴۷۷- ۶۲۹۴-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۷۴

الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَإِنَّهُ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ.

۸۴۷۸- ۶۲۹۵-۱۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ۶۲۹۶ وَ كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ ع تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خِيَرَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صِفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ- وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ وَ عَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِ۶۲۹۷ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ- إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً۶۲۹۸.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۷۵

۶۲۶۸ (۲)- الباب ۲۴ و فيه ۱۴ حديث. ۶۲۶۹ (۳)- الكافي ۳- ۳۴۳- ۱۶. ۶۲۷۰ (۴)- الفقيه ۱- ۳۲۳- ۹۴۸. ۶۲۷۱ (۵)- معاني الأخبار ۳۹۴- ۴۶. ۶۲۷۲ (۶)- التهذيب ۲- ۱۰۷- ۴۰۷. ۶۲۷۳ (۷)- الكافي ۲- ۵۴۹- ۹. ۶۲۷۴ (۸)- الكافي ۳- ۳۴۳- ۱۸. ۶۲۷۵ (۱)- التهذيب ۲- ۱۰۸- ۴۰۹. ۶۲۷۶ (۲)- الكافي ۳- ۳۴۶- ۲۷. ۶۲۷۷ (۳)- الكافي ۲- ۵۲۱- ۱. ۶۲۷۸ (۴)- الكافي ۲- ۵۴۹- ۸. ۶۲۷۹ (۵)- الفقيه ۱- ۳۲۸- ۹۶۱. ۶۲۸۰ (۶)- الكافي ۳- ۳۴۵- ۲۶. ۶۲۸۱ (۱)- الكافي ۳- ۳۴۶- ۲۸. ۶۲۸۲ (۲)- الكافي ۲- ۵۴۹- ۷. ۶۲۸۳ (۱)- كتب المصنّف على ما بين القوسين علامة نسخة. ۶۲۸۴ (۲)- الفقيه ۱- ۳۲۴- ۹۵۰. ۶۲۸۵ (۳)- امالي الصدوق ۴۶۱- ۴. ۶۲۸۶ (۴)- التهذيب ۲- ۱۰۶- ۴۰۲. ۶۲۸۷ (۵)- التهذيب ۲- ۱۰۶- ۴۰۴. ۶۲۸۸ (۶)- في ثواب الأعمال سالم(هامش المخطوط). ۶۲۸۹ (۱)- أمالي الصدوق ۵۴- ۵. ۶۲۹۰ (۲)- ثواب الأعمال ۱۹۰. ۶۲۹۱ (۳)- الفقيه ۱- ۳۲۵- ۹۵۴. ۶۲۹۲ (۴)- المحاسن ۵۱- ۷۳. ۶۲۹۳ (۵)- في المصدر- الفريضة. ۶۲۹۴ (۶)- قرب الإسناد ۵۶. ۶۲۹۵ (۱)- قرب الإسناد ۱۶۹. ۶۲۹۶ (۲)- في المصدر- المكتوبة. ۶۲۹۷ (۳)- و فيه- فصل. ۶۲۹۸ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۴، و في الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في البابين ۲، ۵ من أبواب سجدتي الشكر.

۲۵- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَادَ فِي تَعْقِيبِ الصُّبْحِ

۸۴۷۹- ۶۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۶۳۰۱ فِي حَدِيثِ شَيْبَةَ الْهُذَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي كَلَاماً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَ

خَفِّفْ عَلَيَّ فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- فَإِنَّ اللَّهَ يُعَافِيكَ بِذَلِكَ مِنَ الْعَمَى وَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْفَقْرِ وَ الْهَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا تَقَدَّمَ۶۳۰۲.

۸۴۸۰- ۶۳۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّعْقِيبِ خَمْسِينَ آيَةً.

وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِهَذَا السَّنَدِ۶۳۰۴.

۸۴۸۱- ۶۳۰۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْجَعْفَرِيِّينَ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُكَنَّى أَبَا الْقَمْقَامِ- وَ كَانَ مُحَارَفاً فَأَتَى أَبَا الْحَسَنِ ع فَشَكَا إِلَيْهِ حِرْفَتَهُ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجَةٍ فَتُقْضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع قُلْ فِي آخِرِ دُعَائِكَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۷۶

الْعَظِيمِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ- عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو الْقَمْقَامِ فَلَزِمْتُ ذَلِكَ فَوَ اللَّهِ مَا لَبِثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى وَرَدَ عَلَيَّ قَوْمٌ مِنَ الْبَادِيَةِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي مَاتَ وَ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرِي فَانْطَلَقْتُ فَقَبَضْتُ مِيرَاثَهُ وَ أَنَا مُسْتَغْنٍ.

۸۴۸۲- ۶۳۰۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ شَيْئاً مُوَظَّفاً۶۳۰۷ غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْغَدَاةِ تَقُولُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- وَ لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعاً.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۶۳۰۸.

۸۴۸۳- ۶۳۰۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الشَّامِيِّ عَنْ هِلْقَامِ بْنِ أَبِي هِلْقَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلِّمْنِي دُعَاءً جَامِعاً لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَوْجِزْ فَقَالَ قُلْ فِي دُبُرِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ- سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ- قَالَ هِلْقَامٌ لَقَدْ كُنْتُ مِنْ أَسْوَإِ أَهْلِ بَيْتِي حَالًا فَمَا عَلِمْتُ حَتَّى أَتَانِي مِيرَاثٌ مِنْ قِبَلِ رَجُلٍ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةً وَ إِنِّي الْيَوْمَ لَمِنْ أَيْسَرِ أَهْلِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۷۷

بَيْتِي وَ مَا ذَاكَ إِلَّا بِمَا عَلَّمَنِي مَوْلَايَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِلْقَامٍ نَحْوَهُ۶۳۱۰.

۸۴۸۴- ۶۳۱۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضَ۶۳۱۲ رُكْبَتَيْهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- وَ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلَهَا لَمْ يَلْقَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدٌ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ.

۸۴۸۵- ۶۳۱۳-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- كَانَتْ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ۶۳۱۴ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ أَيُّوبَ كُلِّهِمْ۶۳۱۵ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۷۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ مِثْلَهُ۶۳۱۶.

۸۴۸۶- ۶۳۱۷-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ

مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يُصَلِّي الْفَجْرَ لَمْ يَرَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئاً يَكْرَهُهُ.

۸۴۸۷- ۶۳۱۸-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَهْوَنُهُ الرِّيحُ وَ الْبَرَصُ وَ الْجُنُونُ وَ إِنْ كَانَ شَقِيّاً مُحِيَ مِنَ الشَّقَاءِ وَ كُتِبَ فِي السُّعَدَاءِ.

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَهْوَنُهُ الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ إِنْ كَانَ شَقِيّاً رَجَوْتُ أَنْ يُحَوِّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّعَادَةِ۶۳۱۹.

۸۴۸۸- ۶۳۲۰-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُمْسِي لَمْ يَخَفْ شَيْطَاناً وَ لَا سُلْطَاناً وَ لَا بَرَصاً وَ لَا جُذَاماً وَ لَمْ يَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أَقُولُهَا مِائَةَ مَرَّةٍ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۷۹

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۶۳۲۱.

۸۴۸۹- ۶۳۲۲-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْغَدَاةَ وَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا لَمْ يُصِبْهُ جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ وَ لَا سَبْعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

۸۴۹۰- ۶۳۲۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَعِيدٍ۶۳۲۴ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَلَا تَبْسُطْ رِجْلَكَ وَ لَا تُكَلِّمْ أَحَداً حَتَّى تَقُولَ مِائَةَ مَرَّةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- وَ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي الْغَدَاةِ فَمَنْ قَالَهَا دُفِعَ عَنْهُ مِائَةُ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَدْنَى نَوْعٍ مِنْهَا الْبَرَصُ وَ الْجُذَامُ وَ الشَّيْطَانُ وَ السُّلْطَانُ.

۸۴۹۱- ۶۳۲۵-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَ لَا أُعَلِّمُكَ شَيْئاً يَقِي اللَّهُ بِهِ وَجْهَكَ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ- قَالَ قُلْتُ: بَلَى قَالَ قُلْ بَعْدَ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقِي اللَّهُ بِهَا وَجْهَكَ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ.

۸۴۹۲- ۶۳۲۶-۱۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۸۰

الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُرٍّ۶۳۲۷ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً فِي دُبُرِ الْفَجْرِ لَمْ يَتْبَعْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ذَنْبٌ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ.

وَ فِي نُسْخَةٍ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْجَهْمِ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُرٍّ۶۳۲۸ مِثْلَهُ.

۸۴۹۳- ۶۳۲۹-۱۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوْ عَمِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ ذَنْبٍ وَ مَنْ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ ذَنْبٍ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

۸۴۹۴- ۶۳۳۰-۱۶ وَ فِي رِوَايَةٍ سَبْعِمِائَةِ ذَنْبٍ.

۸۴۹۵- ۶۳۳۱-۱۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۸۱

أَنْ يَتَكَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- يُعِيدُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ (وَ مَنْ قَالَهَا إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ دَفَعَ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ)۶۳۳۲ أَهْوَنُهَا الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ مِثْلَهُ۶۳۳۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَعْقِيبِ الْمَغْرِبِ۶۳۳۴ وَ فِي أَدْعِيَةِ الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ۶۳۳۵.

۶۲۹۹ (۱)- الباب ۲۵ و فيه ۱۷ حديث. ۶۳۰۰ (۲)- التهذيب ۲- ۱۰۶- ۴۰۴. ۶۳۰۱ (۳)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۶۳۰۲ (۴)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۶۳۰۳ (۵)- التهذيب ۲- ۱۳۸- ۵۳۷. ۶۳۰۴ (۶)- الحديث غير مذكور في الكافي ۵- ۳۱۵- ۴۶. ۶۳۰۵ (۷)- الكافي ۵- ۳۱۵- ۴۶. ۶۳۰۶ (۱)- الكافي ۳- ۳۴۵- ۲۵، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۳۰۷ (۲)- في المصدر- موقوفا. ۶۳۰۸ (۳)- الكافي ۲- ۵۳۳- ۳۴. ۶۳۰۹ (۴)- الكافي ۲- ۵۵۰- ۱۲. ۶۳۱۰ (۱)- الفقيه ۱- ۳۲۸- ۹۶۲. ۶۳۱۱ (۲)- الكافي ۲- ۵۱۸- ۲. ۶۳۱۲ (۳)- و في نسخة- يقبض(هامش المخطوط). ۶۳۱۳ (۴)- الكافي ۲- ۵۱۸- ۱. ۶۳۱۴ (۵)- المحاسن ۳۰- ۱۸. ۶۳۱۵ (۶)- في المصدر زيادة- عن ابن المغيرة. ۶۳۱۶ (۱)- الفقيه ۱- ۳۳۵- ۹۸۰. ۶۳۱۷ (۲)- الكافي ۲- ۵۳۰- ۲۴. ۶۳۱۸ (۳)- الكافي ۲- ۵۳۱- ۲۵. ۶۳۱۹ (۴)- الكافي ۲- ۵۳۱- ۲۶. ۶۳۲۰ (۵)- الكافي ۲- ۵۳۱- ۲۷. ۶۳۲۱ (۱)- المحاسن ۴۱- ۵۱. ۶۳۲۲ (۲)- الكافي ۲- ۵۳۱- ۲۸. ۶۳۲۳ (۳)- الكافي ۲- ۵۳۱- ۲۹. ۶۳۲۴ (۴)- في نسخة- سعد- هامش المخطوط- ۶۳۲۵ (۵)- ثواب الأعمال ۱۸۶. ۶۳۲۶ (۶)- ثواب الأعمال ۱۵۷- ۸. ۶۳۲۷ (۱)- في نسخة- جهم- هامش المخطوط- و في المصدر- الحجر و قد شطب عليه المصنّف في الأصل. ۶۳۲۸ (۲)- في نسخة- جهم- هامش المخطوط- و في المصدر- الحجر و قد شطب عليه المصنّف في الأصل. ۶۳۲۹ (۳)- ثواب الأعمال ۱۹۸، الخصال ۵۸۱- ۴. ۶۳۳۰ (۴)- الخصال ۵۸۱- ۴ ذيل الحديث ۴. ۶۳۳۱ (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۰. ۶۳۳۲ (۱)- ما بين القوسين ليس في المصدر. ۶۳۳۳ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۴۳. ۶۳۳۴ (۳)- يأتي في البابين ۳ و ۵ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۶۳۳۵ (۴)- يأتي في الباب ۴۷ من أبواب الدعاء و الباب ۴۹ من أبواب الذكر، و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱۱ من الباب ۵۳ من أبواب الملابس.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الزَّوَالِ بِالْمَأْثُورِ

۸۴۹۶- ۶۳۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الزَّوَالِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ بِكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ عَنِّي وَ بِيَ الْفَاقَةُ إِلَيْكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَ أَنَا الْفَقِيرُ إِلَيْكَ أَقَلْتَنِي عَثْرَتِي وَ سَتَرْتَ عَلَيَّ ذُنُوبِي فَاقْضِ الْيَوْمَ حَاجَتِي وَ لَا تُعَذِّبْنِي بِقَبِيحِ مَا تَعْلَمُ مِنِّي بَلْ عَفْوُكَ وَ جُودُكَ يَسَعُنِي قَالَ ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِداً فَيَقُولُ يَا أَهْلَ التَّقْوَى يَا أَهْلَ الْمَغْفِرَةِ يَا بَرُّ يَا رَحِيمُ أَنْتَ أَبَرُّ بِي مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ مِنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۸۲

اقْلِبْنِي بِقَضَاءِ حَاجَتِي مُجَاباً دُعَائِي مَرْحُوماً صَوْتِي قَدْ كَشَفْتَ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ عَنِّي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۳۸.

۶۳۳۶ (۵)- الباب ۲۶ و فيه حديث واحد. ۶۳۳۷ (۶)- الكافي ۲- ۵۴۵- ۱. ۶۳۳۸ (۱)- الفقيه ۱- ۳۲۵- ۹۵۶.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَصَاعِداً وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ عَشْراً

۸۴۹۷- ۶۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَلِأَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ فَلِأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأُمِّهِ فَلِأَخِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَخِيهِ فَلِأُخْتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأُخْتِهِ فَلِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ.

۸۴۹۸- ۶۳۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ.

۸۴۹۹- ۶۳۴۲-۳ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ مَرَّتْ لَهُ عَلَى مِثْلِ أَعْمَالِ الْخَلَائِقِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)۶۳۴۳.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۸۳

وَ رَوَاهُمَا الْكَفْعَمِيُّ فِي مِصْبَاحِهِ أَيْضاً مُرْسَلَيْنِ۶۳۴۴.

۸۵۰۰- ۶۳۴۵-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقَيْسِي۶۳۴۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَصِيلٍ۶۳۴۷ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ سَبْعاً وَ سَبْعِينَ مَرَّةً يَحُطُّ عَنْكَ عَمَلَ سَبْعٍ وَ سَبْعِينَ سَنَةً قَالَ مَا لِي سَبْعٌ وَ سَبْعُونَ سَنَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاجْعَلْهَا لَكَ وَ لِأَبِيكَ قَالَ مَا لِي وَ لِأَبِي سَبْعٌ وَ سَبْعُونَ سَنَةً قَالَ اجْعَلْهَا لَكَ وَ لِأَبِيكَ وَ أُمِّكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص مَا لِي وَ لِأَبِي وَ أُمِّي سَبْعٌ وَ سَبْعُونَ سَنَةً قَالَ اجْعَلْهَا لَكَ وَ لِأَبِيكَ وَ لِأُمِّكَ وَ لِقَرَابَتِكَ.

۶۳۳۹ (۲)- الباب ۲۷ فيه ۴ أحاديث. ۶۳۴۰ (۳)- أمالي الصدوق ۲۱۱- ۸. ۶۳۴۱ (۴)- مصباح المتهجد ۶۵، المصباح ۳۳. ۶۳۴۲ (۵)- مصباح المتهجد ۶۵. ۶۳۴۳ (۶)- في المصدر- في ذلك اليوم. ۶۳۴۴ (۱)- المصباح ۳۳. ۶۳۴۵ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۲۱. ۶۳۴۶ (۳)- في المصدر- القمّيّ. ۶۳۴۷ (۴)- في المصدر- فضيل.

۲۸- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَادَ فِي تَعْقِيبِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ

۸۵۰۱- ۶۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ أُعْطِيَ خَيْراً كَثِيراً.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۸۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ۶۳۵۰ وَ الشَّيْخُ۶۳۵۱ مُرْسَلًا.

۸۵۰۲- ۶۳۵۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: تَقُولُ بَعْدَ۶۳۵۳ الْعِشَاءَيْنِ اللَّهُمَّ بِيَدِكَ مَقَادِيرُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ مَقَادِيرُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَقَادِيرُ الْمَوْتِ وَ الْحَيَاةِ وَ مَقَادِيرُ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ مَقَادِيرُ النَّصْرِ وَ الْخِذْلَانِ وَ مَقَادِيرُ الْغِنَى وَ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ فِي جَسَدِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي اللَّهُمَّ ادْرَأْ عَنِّي فَسَقَةَ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ اجْعَلْ مُنْقَلَبِي إِلَى خَيْرٍ دَائِمٍ وَ نَعِيمٍ لَا يَزُولُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۶۳۵۴ وَ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۵۵ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالا رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ.

۸۵۰۳- ۶۳۵۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ وَ الْغَدَاةَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا لَمْ يُصِبْهُ جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا سَبْعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ الْحَدِيثَ.

۸۵۰۴- ۶۳۵۷-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ۶۳۵۸ وسايل الشيعه ؛ ج۶ ؛ ص۴۸۴ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۸۵

فَأَمِرَّ يَدَكَ عَلَى جَبْهَتِكَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَ۶۳۵۹ وَ الْحَزَنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۸۵۰۵- ۶۳۶۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ كَثِيراً مَا أَشْتَكِي عَيْنِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً لِدُنْيَاكَ وَ آخِرَتِكَ وَ بَلَاغاً لِوَجَعِ عَيْنَيْكَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ تَقُولُ فِي دُبُرِ الْفَجْرِ وَ دُبُرِ الْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلِ النُّورَ فِي بَصَرِي وَ الْبَصِيرَةَ فِي دِينِي وَ الْيَقِينَ فِي قَلْبِي وَ الْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي وَ السَّلَامَةَ فِي نَفْسِي وَ السَّعَةَ فِي رِزْقِي وَ الشُّكْرَ لَكَ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۶۳۶۱.

۶۳۴۸ (۵)- الباب ۲۸ فيه ۵ أحاديث. ۶۳۴۹ (۶)- الكافي ۲- ۵۴۵- ۲. ۶۳۵۰ (۱)- الفقيه ۱- ۳۲۶- ۹۵۷. ۶۳۵۱ (۲)- التهذيب ۲- ۱۱۵- ۴۳۰. ۶۳۵۲ (۳)- الكافي ۲- ۵۴۵- ۳. ۶۳۵۳ (۴)- في الفقيه ۱- ۳۲۶- ۹۵۸ بين(هامش المخطوط). ۶۳۵۴ (۵)- التهذيب ۲- ۱۱۵- ۴۳۲. ۶۳۵۵ (۶)- الفقيه ۱- ۳۲۶- ۹۵۸. ۶۳۵۶ (۷)- الكافي ۲- ۵۲۸- ۲۰، و أورد ذيله في الحديث ۸ من الباب ۴۹ من أبواب الذكر. ۶۳۵۷ (۸)- الكافي ۲- ۵۴۹- ۱۰. ۶۳۵۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۳۵۹ (۱)- في المصدر زيادة- و الغم. ۶۳۶۰ (۲)- الكافي ۲- ۵۴۹- ۱۱. ۶۳۶۱ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۹۹، و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۲۴، و في الحديثين ۹ و ۱۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ وَ بَسْطِ الْيَدَيْنِ وَ رَفْعِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۸۵۰۶- ۶۳۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ تَخَلَّصَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَتَخَلَّصُ الذَّهَبُ الَّذِي لَا كَدَرَ فِيهِ وَ لَا يَطْلُبُهُ أَحَدٌ بِمَظْلِمَةٍ فَلْيَقُلْ فِي دُبُرِ (الصَّلَوَاتِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۸۶

الْخَمْسِ)۶۳۶۴ نِسْبَةَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ الطُّهْرِ الطَّاهِرِ الْمُبَارَكِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَ سُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- يَا وَاهِبَ الْعَطَايَا يَا مُطْلِقَ الْأُسَارَى يَا فَكَّاكَ۶۳۶۵ الرِّقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- وَ أَنْ تُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا آمِناً وَ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ سَالِماً وَ أَنْ تَجْعَلَ دُعَائِي أَوَّلَهُ فَلَاحاً وَ أَوْسَطَهُ نَجَاحاً وَ آخِرَهُ صَلَاحاً إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ- ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَذَا مِنَ الْمُخْتَارِ۶۳۶۶ مِمَّا عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَهُ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا۶۳۶۷.

۸۵۰۷- ۶۳۶۸-۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نِسْبَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قَالَ فِي آخِرِهِ هَذَا مِنَ الْمُنْجِيَاتِ.

۸۵۰۸- ۶۳۶۹-۳ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی الْقِرَاءَةِ۶۳۷۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَیْفٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۸۷

قَالَ: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَدَعْ أَنْ یَقْرَأَ فِی دُبُرِ الْفَرِیضَهِٔ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِٔ وَ غَفَرَ لَهُ وَ لِوَالِدَیْهِ وَ مَا وَلَدَا.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۳۷۱ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَٔ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۶۳۷۲.

۸۵۰۹- ۶۳۷۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ إِذَا فَرَغَ أَحَدُکُمْ مِنَ الصَّلَاهِٔ فَلْیَرْفَعْ یَدَیْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ لْیَنْصَبْ فِی الدُّعَاءِ فَقَالَ ابْنُ سَبَإٍ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- أَ لَیْسَ اللَّهُ فِی کُلِّ مَکَانٍ قَالَ بَلَی قَالَ فَلِمَ یَرْفَعُ یَدَیْهِ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَ أَ مَا تَقْرَأُ وَ فِی السَّماءِ رِزْقُکُمْ وَ ما تُوعَدُونَ۶۳۷۴- فَمِنْ أَیْنَ یُطْلَبُ الرِّزْقُ إِلَّا مِنْ مَوْضِعِهِ وَ مَوْضِعُ الرِّزْقِ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ السَّمَاءُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۷۵ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی۶۳۷۶ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۸۸

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَهِٔ۶۳۷۷.

۶۳۶۲ (۴)- الباب ۲۹ فیه ۴ أحادیث. ۶۳۶۳ (۵)- الفقیه ۱- ۳۲۴- ۹۴۹. ۶۳۶۴ (۱)- فی التهذیب ۲- ۱۰۸- ۴۱۰ کل صلاهٔ.(هامش المخطوط). ۶۳۶۵ (۲)- فی نسخهٔ من التهذیب ۲- ۱۰۸- ۴۱۰ فاک(هامش المخطوط). ۶۳۶۶ (۳)- فی التهذیب ۲- ۱۰۸- ۴۱۰ المخبات(هامش المخطوط). ۶۳۶۷ (۴)- التهذیب ۲- ۱۰۸- ۴۱۰. ۶۳۶۸ (۵)- معانی الأخبار ۱۳۹. ۶۳۶۹ (۶)- ثواب الأعمال ۱۵۶- ۴. ۶۳۷۰ (۷)- تقدم فی الحدیث ۳۹ من الباب ۵۱ من أبواب قراءهٔ القرآن. ۶۳۷۱ (۱)- ثواب الأعمال ۱۵۶- ۳، باختلاف المتن. ۶۳۷۲ (۲)- الکافی ۲- ۶۲۲- ۱۱. ۶۳۷۳ (۳)- التهذیب ۲- ۳۲۲- ۱۳۱۵. ۶۳۷۴ (۴)- الذاریات ۵۱- ۲۲. ۶۳۷۵ (۵)- الفقیه ۱- ۳۲۵- ۹۵۵. ۶۳۷۶ (۶)- علل الشرائع ۳۴۴. ۶۳۷۷ (۱)- الخصال ۶۲۸ بالاسناد الآتی فی الفائدهٔ الأولی من الخاتمهٔ برمز(ر)، و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود بعمومه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب قراءهٔ القرآن.

۳۰- بَابُ کَرَاهَهِٔ الْکَلَامِ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ نَافِلَتِهَا وَ فِی أَثْنَاءِ النَّافِلَهِٔ

۸۵۱۰- ۶۳۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَٔ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِی الْفَوَارِسِ قَالَ: نَهَانِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَتَکَلَّمَ بَیْنَ الْأَرْبَعِ رَکَعَاتٍ الَّتِی بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَٔ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۶۳۸۰.

۸۵۱۱- ۶۳۸۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَّبَ وَ لَمْ یَتَکَلَّمْ حَتَّی یُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ کُتِبَتَا لَهُ فِی عِلِّیِّینَ فَإِنْ صَلَّی أَرْبَعاً کُتِبَتْ لَهُ حَجَّهٌٔ مَبْرُورَهٌٔ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۸۲ وَ رَوَاهُ فِی (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)۶۳۸۳ وَ فِی (الْمَجَالِسِ)۶۳۸۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۸۹ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ أَبِی الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا۶۳۸۵.

۶۳۷۸ (۲)- الباب ۳۰ فیه حدیثان. ۶۳۷۹ (۳)- الکافی ۳- ۴۴۳- ۷. ۶۳۸۰ (۴)- التهذیب ۲- ۱۱۴- ۴۲۵. ۶۳۸۱ (۵)- التهذیب ۲-

۱۱۳- ۴۲۲. ۶۳۸۲ (۶)- الفقيه ۱- ۲۲۱- ۶۶۵. ۶۳۸۳ (۷)- ثواب الأعمال ۶۹- ۲. ۶۳۸۴ (۸)- أمالي الصدوق ۴۶۹- ۴. ۶۳۸۵ (۱)- تقدم في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض.

۳۱- بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ التَّعْقِيبِ وَ سَجْدَةِ الشُّكْرِ عَنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وَ تَقْدِيمِهِمَا عَلَيْهَا وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ تَقْدِيمِهِمَا عَلَى النَّوَافِلِ

۸۵۱۲- ۶۳۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَفْصٍ الْجَوْهَرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ع صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَسَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ السَّابِعَةِ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ آبَاؤُكَ يَسْجُدُونَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْعَةِ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ مَنْ عَدَا أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع لِمَا يَأْتِي وَ أَنْ يَكُونَ التَّأْخِيرُ لِأَجْلِ الْإِخْفَاءِ تَقِيَّةً أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

۸۵۱۳- ۶۳۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جُهَيْمَةَ۶۳۸۹ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الثَّلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَأَيْتُكَ سَجَدْتَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۹۰

بَعْدَ الثَّلَاثِ قَالَ وَ رَأَيْتَنِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَدَعْهَا فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ مِثْلَهُ۶۳۹۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ۶۳۹۱ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَازِ.

۸۵۱۴- ۶۳۹۲-۳ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ سَجْدَةِ الشُّكْرِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهَا بِدْعَةٌ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَهَا الرَّجُلُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ جَازَ فَفِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ هِيَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَوْ بَعْدَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ النَّافِلَةِ فَأَجَابَ ع سَجْدَةُ الشُّكْرِ مِنْ أَلْزَمِ السُّنَنِ وَ أَوْجَبِهَا وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّ هَذِهِ السَّجْدَةَ بِدْعَةٌ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْدِثَ فِي دِينِ اللَّهِ بِدْعَةً فَأَمَّا الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ فِيهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ الِاخْتِلَافُ فِي أَنَّهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ أَوْ بَعْدَ الْأَرْبَعِ فَإِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّوَافِلِ كَفَضْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى النَّوَافِلِ وَ السَّجْدَةُ دُعَاءٌ وَ تَسْبِيحٌ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَرْضِ وَ إِنْ جَعَلْتَ بَعْدَ النَّوَافِلِ أَيْضاً جَازَ.

۸۵۱۵- ۶۳۹۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ بِنْتَ الْمَأْمُونِ وَ حَمَلَهَا قَاصِداً إِلَى الْمَدِينَةِ صَارَ إِلَى شَارِعِ بَابِ الْكُوفَةِ- وَ النَّاسُ مَعَهُ يُشَيِّعُونَهُ فَانْتَهَى إِلَى دَارِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ فَنَزَلَ وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ كَانَ فِي صَحْنِهِ نَبِقَةٌ لَمْ تَحْمِلْ بَعْدُ فَدَعَا بِكُوزٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۹۱

فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ فِي أَصْلِ النَّبِقَةِ وَ قَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ- وَ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قَنَتَ قَبْلَ رُكُوعِهِ فِيهَا وَ صَلَّى الثَّالِثَةَ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ هُنَيْئَةً يَذْكُرُ اللَّهَ وَ قَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَقِّبَ فَصَلَّى النَّوَافِلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ عَقَّبَ بَعْدَهَا وَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ الشُّكْرِ ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا انْتَهَى النَّاسُ إِلَى النَّبِقَةِ رَآهَا النَّاسُ وَ قَدْ حَمَلَتْ حَمْلًا جَيِّداً۶۳۹۴ فَتَعَجَّبُوا مِنْ ذَلِكَ وَ أَكَلُوا مِنْهَا فَوَجَدُوهُ نَبِقاً حُلْواً لَا عَجَمَ۶۳۹۵ لَهُ فَوَدَّعُوهُ وَ مَضَى.

أَقُولُ: وَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ دَلَالَةٌ عَلَى تَقْدِيمِ تَعْقِيبِ الْمَغْرِبِ عَلَى نَافِلَتِهَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ۶۳۹۶ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ۶۳۹۷.

۶۳۸۶ (۲)- الباب ۳۱ فيه ۴ أحاديث. ۶۳۸۷ (۳)- التهذيب ۲- ۱۱۴- ۴۲۶. ۶۳۸۸ (۴)- التهذيب ۲- ۱۱۴- ۴۲۷. ۶۳۸۹ (۵)- في المصدر- جهم. ۶۳۹۰ (۱)- الفقيه ۱- ۳۳۱- ۹۶۸. ۶۳۹۱ (۲)- الاستبصار ۱- ۳۴۷- ۱۳۰۹. ۶۳۹۲ (۳)- الاحتجاج ۴۸۶. ۶۳۹۳ (۴)- الإرشاد ۳۲۳. ۶۳۹۴ (۱)- و في نسخة- حسنا(هامش المخطوط). ۶۳۹۵ (۲)- العجم- بالتحريك النوى و كل ما كان في جوف

مأكول كالرطب و ما أشبهه(الصحاح ۵- ۱۹۸۰ هامش المخطوط). ۶۳۹۶ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۶۳۹۷ (۴)- تقدم فى الباب ۴ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على ذلک فى الباب ۵ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۸۵۱۶- ۶۳۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَقُولُ: إِذَا اضْطَجَعْتُ عَلَى يَمِينِي بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- اقْرَأِ الْخَمْسَ آيَاتٍ الَّتِي فِي آخِرِ آلِ عِمْرَانَ- إِلَى إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ وَ قُلِ اسْتَمْسَكْتُ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۹۲

لَهَا وَ اعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ- آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً- حَسْبِيَ اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ اللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَتْ حَاجَتُهُ إِلَى مَخْلُوقٍ فَإِنَّ حَاجَتِي وَ رَغْبَتِي إِلَيْکَ الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثَلَاثاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ ۶۴۰۰.

۶۳۹۸ (۵)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۶۳۹۹ (۶)- التهذيب ۲- ۱۳۶- ۵۳۰. ۶۴۰۰ (۱)- يأتى فى الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي بَدَلَ الضَّجْعَةِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ السُّجُودُ وَ الْقِيَامُ وَ الْقُعُودُ وَ الْكَلَامُ فَإِنْ نَسِيَ ذَلِکَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْإِقَامَةِ لَمْ يَرْجِعْ بَلْ يُجْزِي السَّلَامُ

۸۵۱۷- ۶۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الرِّضَا ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ جَعَلَ مَكَانَ الضَّجْعَةِ سَجْدَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۰۳.

۸۵۱۸- ۶۴۰۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيکَ مِنَ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ الْقِيَامُ وَ الْقُعُودُ وَ الْكَلَامُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۹۳

۸۵۱۹- ۶۴۰۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَذَكَرَ حِينَ أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقِيمُ وَ يُصَلِّي وَ يَدَعُ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۶۴۰۶.

۸۵۲۰- ۶۴۰۷-۴ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ قَالَ نَعَمْ۶۴۰۸.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۶۴۰۹.

۸۵۲۱- ۶۴۱۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ خِفْتَ الشُّهْرَةَ فِي التُّكَأَةِ فَقَدْ يُجْزِيکَ أَنْ تَضَعَ يَدَکَ عَلَى الْأَرْضِ وَ لَا تَضْطَجِعْ وَ أَوْمَأَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ كَفِّهِ الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا فِي الْأَرْضِ قَلِيلًا- وَ حَكَى أَبُو جَعْفَرٍ ع ذَلِکَ.

۸۵۲۲- ۶۴۱۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: افْصِلْ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ بَيْنَ الْغَدَاةِ بِاضْطِجَاعٍ وَ يُجْزِيکَ التَّسْلِيمُ فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ

ع- أیُ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۹۴

قَطْعٍ أَقْطَعُ مِنَ السَّلَامِ وَ فِی نُسْخَةٍ التَّسْلِیمِ.

۸۵۲۳- ۶۴۱۲-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ: صَلَّی أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع صَلَاةَ اللَّیْلِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ أَنَا خَلْفَهُ فَصَلَّی الثَّمَانَ وَ أَوْتَرَ وَ صَلَّی الرَّکْعَتَیْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَکَانَ الضَّجْعَةِ سَجْدَةً.

۶۴۰۱ (۲)- الباب ۳۳ فیه ۷ أحادیث. ۶۴۰۲ (۳)- الکافی ۳- ۴۴۸- ۲۶. ۶۴۰۳ (۴)- التهذیب ۲- ۱۳۷- ۵۳۱. ۶۴۰۴ (۵)- التهذیب ۲- ۱۳۷- ۵۳۲. ۶۴۰۵ (۱)- التهذیب ۲- ۳۳۸- ۱۳۹۹. ۶۴۰۶ (۲)- مسائل علی بن جعفر ۱۸۲- ۳۵۰. ۶۴۰۷ (۳)- قرب الإسناد ۹۳. ۶۴۰۸ (۴)- نفس المصدر قرب الإسناد ۹۱. ۶۴۰۹ (۵)- لم نعثر علی الحدیث بهذا السند. ۶۴۱۰ (۶)- التهذیب ۲- ۳۳۸- ۱۳۹۸. ۶۴۱۱ (۷)- الفقیه ۱- ۴۹۴- ۱۴۲۰. ۶۴۱۲ (۱)- قرب الإسناد ۱۲۸.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ التَّسْبِیحِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِائَةً مِائَةً وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ أَرْبَعِینَ مَرَّةً أَوْ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ مَرَّةً أَوْ إِحْدَی عَشْرَةَ مَرَّةً بَیْنَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ صَل

۸۵۲۴- ۶۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ صَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ بَیْنَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ رَکْعَتَیِ الْغَدَاةِ وَقَی اللَّهُ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَ مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ۶۴۱۵ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّةِ- وَ مَنْ قَرَأَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّةِ- فَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِینَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۸۵۲۵- ۶۴۱۶-۲ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع مَنْ صَلَّی الْفَجْرَ ثُمَّ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَی عَشْرَةَ مَرَّةً لَمْ یَتْبَعْهُ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ ذَنْبٌ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُ الشَّیْطَانِ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۹۵

۶۴۱۳ (۲)- الباب ۳۴ فیه حدیثان. ۶۴۱۴ (۳)- الفقیه ۱- ۴۹۴- ۱۴۲۳. ۶۴۱۵ (۴)- فی المصدر زیادة- ربی. ۶۴۱۶ (۵)- ثواب الأعمال ۶۸.

۳۵- بَابُ کَرَاهَةِ النَّوْمِ بَیْنَ صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهِ

۸۵۲۶- ۶۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِیرُ ع إِیَّاکَ وَ النَّوْمَ بَیْنَ صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ الْفَجْرِ وَ لَکِنْ ضَجْعَةً بِلَا نَوْمٍ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا یُحْمَدُ عَلَی مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ.

۸۵۲۷- ۶۴۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا عَلَی أَحَدِکُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّیْلُ أَنْ یَقُومَ فَیُصَلِّیَ صَلَاتَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَکْعَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا وَ إِنْ شَاءَ نَامَ وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَیْثُ شَاءَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ مِثْلَهُ ۶۴۲۰ أَقُولُ: هَذَا یَدُلُّ عَلَی الْجَوَازِ وَ مَا سَبَقَ عَلَی الْکَرَاهَةِ فَلَا مُنَافَاةَ ذَکَرَهُ الشَّیْخُ ۶۴۲۱ وَ غَیْرُهُ ۶۴۲۲.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۹۶

۶۴۱۷ (۱)- الباب ۳۵ فيه حديثان. ۶۴۱۸ (۲)- التهذيب ۲- ۱۳۷- ۵۳۴. ۶۴۱۹ (۳)- التهذيب ۲- ۱۳۷- ۵۳۳، و الاستبصار ۱- ۳۴۹- ۱۳۲۰. ۶۴۲۰ (۴)- التهذيب ۲- ۳۳۹- ۱۴۰۰. ۶۴۲۱ (۵)- قاله الشيخ فى الاستبصار ۱- ۳۴۹- ۱۳۲۰ ذيل الحديث المذكور.
۶۴۲۲ (۶)- الشهيد فى الذكرى ۱۱۲ و مجمع البرهان ۲- ۳۲۵، و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۵۳ من أبواب المواقيت.

۳۶- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاشْتِغَالِ حِينَئِذٍ بِالْعِبَادَةِ وَ الدُّعَاءِ

۸۵۲۸- ۶۴۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ فَقَالَ إِنَّ الرِّزْقَ يُبْسَطُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ تِلْكَ السَّاعَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۶۴۲۵.

۸۵۲۹- ۶۴۲۶-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع نَوْمُ الْغَدَاةِ شُؤْمٌ يَحْرِمُ الرِّزْقَ وَ يُصَفِّرُ اللَّوْنَ.

۸۵۳۰- ۶۴۲۷-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع نَوْمَةُ الْغَدَاةِ مَشْئُومَةٌ تَطْرُدُ الرِّزْقَ وَ تُصَفِّرُ اللَّوْنَ وَ تُقَبِّحُهُ وَ تُغَيِّرُهُ وَ هُوَ نَوْمُ كُلِّ مَشُومٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَسِّمُ الْأَرْزَاقَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِيَّاكُمْ وَ تِلْكَ النَّوْمَةَ.

۸۵۳۱- ۶۴۲۸-۴ قَالَ: وَ كَانَ الْمَنُّ وَ السَّلْوَى يُنْزَلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ نَامَ تِلْكَ السَّاعَةَ لَمْ يُنْزَلْ نَصِيبُهُ وَ كَانَ إِذَا انْتَبَهَ فَلَا يَرَى نَصِيبَهُ احْتَاجَ إِلَى السُّؤَالِ وَ الطَّلَبِ.

۸۵۳۲- ۶۴۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۹۷

إِبْلِيسَ إِنَّمَا يَبُثُّ جُنُودَ اللَّيْلِ مِنْ حِينِ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ يَبُثُّ جُنُودَ النَّهَارِ مِنْ حِينِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَ ذَكَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ع كَانَ يَقُولُ أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ عَوِّذُوا صِغَارَكُمْ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَا غَفْلَةٍ.

۸۵۳۳- ۶۴۳۰-۶ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا۶۴۳۱ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَالْمُقَسِّماتِ أَمْراً۶۴۳۲- قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُقَسِّمُ أَرْزَاقَ بَنِي آدَمَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ نَامَ فِيمَا بَيْنَهُمَا نَامَ عَنْ رِزْقِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ مُرْسَلًا۶۴۳۳ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ.

۸۵۳۴- ۶۴۳۴-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا عَجَّتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَ جَلَّ كَعَجِيجِهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفَكُ عَلَيْهَا أَوِ اغْتِسَالٍ مِنْ زِنًا أَوِ النَّوْمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

۸۵۳۵- ۶۴۳۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَاجَةٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ انْصَرِفْ فَإِذَا كَانَ غَداً فَتَعَالَ وَ لَا تَجِئْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنِّي أَنَامُ إِذَا صَلَّيْتُ الْفَجْرَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۹۸

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۶۴۳۶.

۸۵۳۶- ۶۴۳۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي۶۴۳۸ خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ أَذْكُرُ اللَّهَ بِكُلِّ مَا أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَهُ مِمَّا يَجِبُ عَلَيَّ فَأُرِيدُ أَنْ أَضَعَ جَنْبِي فَأَنَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَأَكْرَهُ ذَلِكَ قَالَ وَ لِمَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَطْلَعِهَا۶۴۳۹ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ خَفَاءٌ انْظُرْ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَمِنْ ثَمَّ تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ حَرَجٍ أَنْ تَنَامَ إِذَا كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فَلَا مُنَافَاةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ.

۸۵۳۷- ۶۴۴۰-۱۰ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً۶۴۴۱-

قَالَ قُلْتُ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ مِائَتَيْ مَرَّةٍ كَثِيرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْقَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ قَالَ لَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

۸۵۳۸- ۶۴۴۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۹۹

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْمِيثَمِيِّ عَنْ فُلَيْحٍ۶۴۴۳ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَنَامَنَّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنِّي أَكْرَهُهَا لَكَ إِنَّ اللَّهَ يُقَسِّمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَرْزَاقَ الْعِبَادِ عَلَى أَيْدِينَا يُجْرِيهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ۶۴۴۴.

۶۴۲۳ (۱)- الباب ۳۶ فيه ۱۱ حديثا. ۶۴۲۴ (۲)- الفقيه ۱- ۵۰۱- ۱۴۳۹. ۶۴۲۵ (۳)- التهذيب ۲- ۱۳۸- ۵۳۸، الاستبصار ۱- ۳۵۰- ۱۳۲۲. ۶۴۲۶ (۴)- الفقيه ۱- ۵۰۳- ۱۴۴۹. ۶۴۲۷ (۵)- الفقيه ۱- ۵۰۲- ۱۴۴۱، التهذيب ۲- ۱۳۹- ۵۴۰، الاستبصار ۱- ۳۵۰- ۱۳۲۲. ۶۴۲۸ (۶)- الفقيه ۱- ۵۰۳- ۱۴۴۹، التهذيب ۲- ۱۳۹- ۵۴۰. ۶۴۲۹ (۷)- الفقيه ۱- ۵۰۱- ۱۴۴۰، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب الدعاء. ۶۴۳۰ (۱)-(الفقيه ۱- ۵۰۴- ۱۴۵۰. ۶۴۳۱ (۲)- في التهذيب ۲- ۱۳۹- ۵۴۱ الصادق.(هامش المخطوط). ۶۴۳۲ (۳)- الذاريات ۵۱- ۴. ۶۴۳۳ (۴)- التهذيب ۲- ۱۳۹- ۵۴۱. ۶۴۳۴ (۵)- الخصال ۱۴۱- ۱۶۰، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۳۶ من أبواب التعقيب. ۶۴۳۵ (۶)- التهذيب ۲- ۳۲۰- ۱۳۰۹، الاستبصار ۱- ۳۵۰- ۱۳۲۳. ۶۴۳۶ (۱)- يأتي في الحديث ۹ من هذا الباب. ۶۴۳۷ (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۱- ۱۳۱۱، الاستبصار ۱- ۳۵۰- ۱۳۲۴. ۶۴۳۸ (۳)- في المصدر- سالم بن أبي خديجة. ۶۴۳۹ (۴)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- هذا إشارة إلى ما روى ان من علامات خروج المهديّ(عليه السلام) طلوع الشمس من مغربها فاجاب(عليه السلام) بان ذلك من طلوع الفجر ذلك اليوم. منه قده. ۶۴۴۰ (۵)- مسائل علي بن جعفر ۱۴۳- ۱۶۹، ۱۷۰. ۶۴۴۱ (۶)- الأحزاب ۳۳- ۴۱. ۶۴۴۲ (۷)- بصائر الدرجات ۳۶۳- ۹. ۶۴۴۳ (۱)- في المصدر- صالح و في هامش المخطوط عن نسخة- مليح. ۶۴۴۴ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱ و في الباب ۱۸ من هذه الأبواب، يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب، و في الحديث ۹ من الباب ۲ من أبواب سجدتي الشكر، و في الباب ۲۵ من أبواب الدعاء، و في الحديث ۱۲ و ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

۳۷- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْمَلَ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ

۸۵۳۹- ۶۴۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَى الرَّجُلُ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ شِقِّهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ نَائِماً وَ لْيَقُلْ إِنَّمَا النَّجْوى۶۴۴۷ مِنَ الشَّيْطانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَيْسَ بِضارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ۶۴۴۸ ثُمَّ لْيَقُلْ عُذْتُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ وَ أَنْبِيَاؤُهُ الْمُرْسَلُونَ وَ عِبَادُهُ الصَّالِحُونَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ وَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۰۰

۸۵۴۰ - ۶۴۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَنْصُورٍ الْعُبَيْدِيِ۶۴۵۰ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِفَاطِمَةَ ع فِي رُؤْيَاهَا الَّتِي رَأَتْهَا قُولِي أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ وَ أَنْبِيَاؤُهُ الْمُرْسَلُونَ وَ عِبَادُهُ الصَّالِحُونَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ سُوءٌ أَوْ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ- ثُمَّ اتْفُلِي۶۴۵۱ عَنْ يَسَارِكِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۶۴۴۵ (۳)- الباب ۳۷ و فيه حديثان. ۶۴۴۶ (۴)- الكافي ۸- ۱۴۲- ۱۰۶. ۶۴۴۷ (۵)- نجوته- ساررته و تناجوا تساروا و الاسم

النجوى(الصحاح للجوهرى الصحاح ۶- ۲۵۰۱، هامش المخطوط). ۶۴۴۸ (۶)- المجادلة ۵۸- ۱۰. ۶۴۴۹ (۱)- الكافى ۸- ۱۴۲- ۱۰۷. ۶۴۵۰ (۲)- فى المصدر- العبدى. ۶۴۵۱ (۳)- فى نسخة- انقلبى(هامش المخطوط).

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ

۸۵۴۱- ۶۴۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

۸۵۴۲- ۶۴۵۴-۲ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۶۴۵۵ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا انْفَتَلْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْفَتِلْ عَنْ يَمِينِكَ.

۸۵۴۳- ۶۴۵۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ عَنِ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۰۱

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۴۵۷.

۶۴۵۲ (۴)- الباب ۳۸ و فيه ۳ أحاديث. ۶۴۵۳ (۵)- الفقيه ۱- ۳۷۵- ۱۰۹۰، أورده فى الحديث ۱۳ من الباب ۲ من أبواب التسليم. ۶۴۵۴ (۶)- الخصال ۶۳۰. ۶۴۵۵ (۷)- يأتى إسناده فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۶۴۵۶ (۸)- التهذيب ۲- ۳۱۷- ۱۲۹۴، أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب التسليم. ۶۴۵۷ (۱)- الكافى ۳- ۳۳۸- ۸، تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۲ من أبواب التسليم.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ

۸۵۴۴- ۶۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي كُنْتُ ذَكُوراً وَ إِنِّي صِرْتُ نَسِيّاً فَقَالَ أَ كُنْتَ تَقِيلُ۶۴۶۰ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَرَكْتَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ عُدْ فَعَادَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ ذِهْنُهُ.

۸۵۴۵- ۶۴۶۱-۲ قَالَ وَ رُوِيَ قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ فِي مَنَامِهِ وَ يَسْقِيهِ.

۸۵۴۶- ۶۴۶۲-۳ قَالَ وَ رُوِيَ قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ.

۸۵۴۷- ۶۴۶۳-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَكُوراً فَصِرْتُ مِنْسَاءً۶۴۶۴- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَلَّكَ اعْتَدْتَ الْقَائِلَةَ فَتَرَكْتَهَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَعُدْ يَرْجِعْ إِلَيْكَ حِفْظُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۰۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۶۵.

۶۴۵۸ (۲)- الباب ۳۹ و فيه ۴ أحاديث. ۶۴۵۹ (۳)- الفقيه ۱- ۵۰۳- ۱۴۴۵. ۶۴۶۰ (۴)- تقيل- أى تنام القيلولة. و عن الأزهرى القيلولة و المقيل هى الاستراحة و إن لم يكن نوم(مجمع البحرين قيل مجمع البحرين ۵- ۴۵۹). ۶۴۶۱ (۵)- الفقيه ۱- ۵۰۳- ۱۴۴۷، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب آداب الصائم. ۶۴۶۲ (۶)- الفقيه ۱- ۵۰۳- ۱۴۴۸. ۶۴۶۳ (۷)- قرب الإسناد ۳۴. ۶۴۶۴ (۸)- فى المصدر- نسيا. ۶۴۶۵ (۱)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۷ من الباب ۴ من أبواب آداب الصائم.

۴۰- بَابُ کَیْفِیَّةِ النَّوْمِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهِ

۸۵۴۸- ۶۴۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع إِلَی أَنْ قَالَ فَقُلْتُ یَا سَیِّدِی رُوِیَ لَنَا عَنْ آبَائِکَ- أَنَّ نَوْمَ الْأَنْبِیَاءِ عَلَی أَقْفِیَتِهِمْ وَ نَوْمَ الْمُؤْمِنِینَ عَلَی أَیْمَانِهِمْ وَ نَوْمَ الْمُنَافِقِینَ عَلَی شَمَائِلِهِمْ وَ نَوْمَ الشَّیَاطِینِ عَلَی وُجُوهِهِمْ فَقَالَ ع کَذَلِکَ هُوَ فَقُلْتُ یَا سَیِّدِی إِنِّی أَجْهَدُ أَنْ أَنَامَ عَلَی یَمِینِی فَمَا یُمْکِنُنِی وَ لَا یَأْخُذُنِی النَّوْمُ عَلَیْهَا فَسَکَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ یَا أَحْمَدُ ادْنُ مِنِّی فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ أَدْخِلْ یَدَکَ تَحْتَ ثِیَابِکَ فَأَدْخَلْتُهَا فَأَخْرَجَ یَدَهُ مِنْ تَحْتِ ثِیَابِهِ وَ أَدْخَلَهَا تَحْتَ ثِیَابِی فَمَسَحَ بِیَدِهِ الْیُمْنَی عَلَی جَانِبِی الْأَیْسَرِ وَ بِیَدِهِ الْیُسْرَی عَلَی جَانِبِی الْأَیْمَنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ أَحْمَدُ فَمَا أَقْدِرُ أَنْ أَنَامَ عَلَی یَسَارِی مُنْذُ فَعَلَ ذَلِکَ بِی ع وَ مَا یَأْخُذُنِی نَوْمٌ عَلَیْهَا أَصْلًا.

۸۵۴۹- ۶۴۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ رُبَّمَا رَأَیْتُ الرُّؤْیَا فَأُعَبِّرُهَا وَ الرُّؤْیَا عَلَی مَا تُعَبَّرُ.

۸۵۵۰- ۶۴۶۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ الرُّؤْیَا عَلَی مَا تُعَبَّرُ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۵۰۳

۸۵۵۱- ۶۴۷۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع النَّوْمُ أَوَّلَ النَّهَارِ خُرْقٌ وَ الْقَائِلَةُ نِعْمَةٌ وَ النَّوْمُ بَعْدَ الْعَصْرِ حُمْقٌ وَ النَّوْمُ بَیْنَ الْعِشَاءَیْنِ یَحْرِمُ الرِّزْقَ.

۸۵۵۲- ۶۴۷۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ النَّوْمُ أَرْبَعَةٌ نَوْمُ الْأَنْبِیَاءِ عَلَی أَقْفِیَتِهِمْ وَ نَوْمُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَی أَیْمَانِهِمْ وَ نَوْمُ الْکُفَّارِ وَ الْمُنَافِقِینَ عَلَی یَسَارِهِمْ وَ نَوْمُ الشَّیَاطِینِ عَلَی وُجُوهِهِمْ.

-

وَ رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- عَلَی أَقْفِیَتِهِمْ لِمُنَاجَاةِ الْوَحْیِ۶۴۷۲.

۸۵۵۳- ۶۴۷۳-۶ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ رَأَیْتُمُوهُ نَائِماً عَلَی وَجْهِهِ فَأَنْبِهُوهُ.

۸۵۵۴- ۶۴۷۴-۷ قَالَ وَ قَالَ ع ثَلَاثٌ فِیهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نَوْمٌ مِنْ غَیْرِ سَهَرٍ وَ ضَحِکٌ مِنْ غَیْرِ عَجَبٍ وَ أَکْلٌ عَلَی الشِّبَعِ.

۸۵۵۵- ۶۴۷۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَکْذِبَ الرَّجُلُ فِی رُؤْیَاهُ مُتَعَمِّداً وَ قَالَ یُکَلِّفُهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ أَنْ یَعْقِدَ شَعِیرَةً۶۴۷۶ وَ مَا هُوَ بِعَاقِدِهَا.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۵۰۴

۸۵۵۶- ۶۴۷۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سِنْدِ۶۴۷۸ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْکَدِرِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَتْ أُمُّ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَیْمَانَ- إِیَّاکَ وَ کَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّیْلِ فَإِنَّ کَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّیْلِ تَدَعُ الرَّجُلَ فَقِیراً یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

۸۵۵۷- ۶۴۷۹-۱۰ وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِیلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ وَکِیعِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْیَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَیْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا سَهَرَ ۶۴۸۰ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَیْنِ مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ.

۸۵۵۸- ۶۴۸۱-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ۶۴۸۲ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِیّاً ع عَنِ النَّوْمِ عَلَی کَمْ وَجْهٍ هُوَ قَالَ النَّوْمُ عَلَی أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ الْأَنْبِیَاءُ تَنَامُ عَلَی أَقْفِیَتِهِمْ مُسْتَلْقِینَ وَ أَعْیُنُهَا۶۴۸۳ لَا تَنَامُ مُتَوَقِّعَةً لِوَحْیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُؤْمِنُ یَنَامُ عَلَی یَمِینِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ الْمُلُوکُ وَ أَبْنَاؤُهَا تَنَامُ عَلَی

شَمَائِلِهِمْ لِيَسْتَمْرِءُوا مَا يَأْكُلُونَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۰۵
وَ إِبْلِيسُ مَعَ إِخْوَانِهِ وَ كُلُّ مَجْنُونٍ وَ ذُو عَاهَةٍ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ مُنْبَطِحاً.
وَ رَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)۶۴۸۴ وَ فِي (الْعِلَلِ)۶۴۸۵ نَحْوَهُ.

۸۵۵۹ - ۶۴۸۶-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَنَامُ الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ وَ مَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِماً عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْبِهُوهُ إِلَى أَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْبَدَنِ أَقَلُّ شُكْراً مِنَ الْعَيْنِ فَلَا تُعْطُوهَا سُؤْلَهَا فَتَشْغَلَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ۶۴۸۷ (إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ)۶۴۸۸ فَلْيَضَعْ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَ يَنْتَبِهُ مِنْ رَقْدَتِهِ أَمْ لَا۶۴۸۹.

وَ فِي الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مِثْلَ الْحُكْمِ الْأَخِيرِ۶۴۹۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ النَّوْمِ۶۴۹۱ وَ يَأْتِي جُمْلَةٌ أُخْرَى مِنْهَا۶۴۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ النَّوْمِ فِي التِّجَارَةِ۶۴۹۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِيقَاظِ النَّائِمِ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا۶۴۹۴ وَ فِي الْجَهْرِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۰۶

وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۴۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا۶۴۹۶ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵

۶۴۶۶ (۲)- الباب ۴۰ و فيه ۱۲ حديث. ۶۴۶۷ (۳)- الكافى ۱- ۵۱۳- ۲۷. ۶۴۶۸ (۴)- الكافى ۸- ۳۳۵- ۵۲۷. ۶۴۶۹ (۵)- الكافى ۸- ۳۳۵- ۵۲۸. ۶۴۷۰ (۱)- الفقيه ۱- ۵۰۲- ۱۴۴۲. ۶۴۷۱ (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۵- ۵۷۶۲. ۶۴۷۲ (۳)- الفقيه ۱- ۵۰۲- ۱۴۴۲. ۶۴۷۳ (۴)- الفقيه ۱- ۵۰۳- ۱۴۴۳. ۶۴۷۴ (۵)- الفقيه ۱- ۵۰۳- ۱۴۴۴، أورده مسندا عن الخصال فى الحديث ۳ من الباب ۸۲ من أبواب العشرة. ۶۴۷۵ (۶)- الفقيه ۴- ۵- ۴۹۶۸. ۶۴۷۶ (۷)- فى نسخة- شعره(هامش المخطوط). ۶۴۷۷ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۳، أمالى الصدوق ۱۹۳- ۳، الخصال ۲۸- ۹۹. ۶۴۷۸ (۲)- فى المجالس ۱۹۳- ۳ و الخصال ۲۸- ۹۹ سنيد و هو الصحيح(راجع تهذيب التهذيب ۴- ۲۴۴ و تقريب التهذيب ۱- ۳۳۵- ۵۴۳، و ميزان الاعتدال ۲- ۲۳۶، و الجرح و التعديل ۴- ۳۲۶- ۱۴۲۸). ۶۴۷۹ (۳)- الخصال- ۷۸- ۱۲۵. ۶۴۸۰ (۴)- فى المصدر- سمر. ۶۴۸۱ (۵)- الخصال- ۲۶۲- ۱۴۰. ۶۴۸۲ (۶)- فى المصدر- عمرو. ۶۴۸۳ (۷)- فى المصدر- و اعينهم. ۶۴۸۴ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۶. ۶۴۸۵ (۲)- علل الشرائع ۵۹۷. ۶۴۸۶ (۳)- الخصال ۶۱۳. ۶۴۸۷ (۴)- الخصال ۶۲۹. ۶۴۸۸ (۵)- فى المصدر- إذا أراد أحدكم النوم. ۶۴۸۹ (۶)- الخصال ۶۳۶. ۶۴۹۰ (۷)- لم نعثر على الحديث فى العلل. ۶۴۹۱ (۸)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام الخلوة، و فى الباب ۹ من أبواب الوضوء و فى الحديث ۲ و ۵ من الباب ۶ من أبواب السواك، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب التيمم. ۶۴۹۲ (۹)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة الكسوف، و فى الأحاديث ۱۳، ۱۷، ۱۸، ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۶۴۹۳ (۱۰)- يأتى فى الباب ۱۷ من أبواب مقدمات التجارة. ۶۴۹۴ (۱۱)- تقدم فى الحديث ۶ و ۷ من الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب القراءة، و فى الأبواب ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۲۳ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۵ و ۳۶ و ۳۷ و ۳۹ من هذه الأبواب.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ

كَلَامِنَا لَاتَّبِعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريف)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطَتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةِ

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفتَرَق"وفائی"/بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّـهٔ الحالیّـهٔ لهـذا المرکز، شـَعبیّـهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّـهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.